


KÖPRÜLÜ KÜT.
84
M. ASIM BY.

[illegible]

٨٤

شرح المنظومة الآخر في علم الفقه

الدرة السنية في شرح الفوايد الفقهية

قصيدة في بيان تواريخ أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

كتاب الطب النبوي



دخل في نوبة العبد المدرس ابراهيم ادهم الكاتب الوارد دار عفي الله عنه





ثم دخل في ملك ... عفي عنه

ثم وصل ... عفي الله عنه

في نوبة ... الحاج ... مصطفى ... عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين • صلاة دايمة الى يوم الدين • وبعد فهذا كتاب
الفته لشرح الفوايد التي نظمتها في الفقه في مذهب
الامام الاعظم امام الايمة • وسراج الامة ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه قصدت بذلك تكميل
النفع بها بالوقوف على ماخذها وايضاح صورها وسميته
الدرة السنية • في شرح الفوايد الفقهية • واذكر اولا النظم
بكماله من غير اخلال بشي منه حتى الخطبة والخاتمة وهذا اوله

الحمد لله القديم الصمد ... سبحانه الله كل احد
منزه عن والد وولد ... وعن شريك مسند ومسعد
احمده وهو ولي الحمد ... على الذي اسدى لنا من رفد
واشفع الصلاة بالتسليم ... على النبي المصطفى الرحيم
وبعد فالعبد الضعيف قد جمع ... فوايدا فقهية وقد وضع
ترتيبها ترتيب اهل المذهب ... وجاري الوضع لها في الكتب
وقد غدت نافعة للمبتدي ... والمنتهي حقا بلا تردد
والعذر بالعجز وبالقصير ... معترف عند اولي التحرير
ويسال الله العظيم مغفرة ... ورحمة تنجيه في الاخرة

هذه خطبة الفوايد المذكورة بكمالها والكلام على الحمد معروف
والقديم والله سبحانه وتعالى الذي هو قديم بلا ابتدا ودايم
بلا انتهاء والصمد في اللغة هو السيد الذي يصمد اليه في الحوايج

بجانب



اسدى بفتح الهمزة بمعنى اعطى واولى قال ابن الاثير في النهاية
عند قوله عليه السلام من اسدى اليكم معروفا فكافيوه قال
اسدى واولى واعطى بمعنى يقال اسدى اليه معروفا اسدى
اسدا والرفد بكسر الرا المهملة العطا قال في الصحاح الرفد
بالكسر العطا والصلة والرفد بالفتح المصدر والارفاد
الاعطا والاعانة

كتاب الطهارة والصلاة

اربعة لصحة التيمم ... معدودة هديت للتفهم
عذر كذا الضربتان نية ... ثم الصعيد فوق الامنية

هذه الاربعة كلها شروط في صحة التيمم لا يصح التيمم بدونها
فالعذر المذكور هو عدم وجدان الما او لعدم القدرة عليه
مع وجدانه والضربتان معروفتان وهما ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى
لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز والنية بنية الطهارة
واستباحة الصلاة ولا اشترط نية التيمم للحدث او الجنابة
وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضوء والصعيد وجه
الارض ترابا او غيره والاستدلال مذكور في المطولات
واللقم بفتح اللام والقاف وسط الطريق والامنية بضم
الهمزة وكسر النون وبعدها ما مثناة من تحتها مشددة مفتوحة
واحده الاماني تقول منه تمنيت الشي ومنيت غيري كذا في
الصحاح

وجايز ان يمسح المجروح ... كذاك قالوا فتروح
الى اوان البرء من الحدث فاطلبه ... من غير لبث

صورة المسلة رجل به جراحات اوقروح يضره استعمال الما فانه
يجوز له ان يمسح على جباير الجراحات والقروح وهذا المسح
يفارق المسح على الخفين من وجوه منهــا ان المسح على الخفين
يوقت بالايام وهذا غير موقت بالايام بل هو موقت بالبرء
ومنهــا انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبيرة حتى لو
وضعها وهو محدث ثم توضا جاز له ان يمسح عليها بخلاف
الخف فانه يشترط له الطهارة وقت اللبس حتى لو لبس الخف
وهو محدث ثم توضا لا يجوز له المسح على الخف ومنهــا
انه اذا سقطت الجبيرة لا عن برء لا ينتقض المسح وسقوط
الخفين او احدهما يوجب انتقاض المسح كذا في البدايع واعلم
ان المسح على الجباير يجوز في حال الحدث والجنابة بقي لنا
ان المسح على الجباير هل هو واجب ام لا فلا شك انه اذا كان
يضره المسح يسقط عنه المسح لان الغسل سقط للعذر
فالمسح اولى وهذا بلا خلاف بين اصحابنا اما اذا كان لا يضره
فهي مسلة المنظومة قــال في البدايع وقد حقق بعض
مشايخنا الاختلاف فقــال على قول ابي حنيفة المسح على
الجباير مستحب وليس بواجب وعندهما واجب وقال
بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن
التوفيق وهو ان من قال ان المسح ليس بواجب عند ابي
حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لان المسح لم يثبت
بدليل قطعي وانما ثبت بخبر واحد وهو موجب العمل

دون العلم ومن قال ان المسح واجب عندهما فانما عنى به وجوب
العمل لا الفرضية هذه عبارة البدايع وعندي ان فيه نظر
فانه على ما او فق يكون المسح على قول ابي حنيفة واجبا لا فرضا
وهذا التوفيق انما يستقيم ان لو اقتصر من قال انه ليس بواجب
على هذه العبارة فقط لكنه لم يقتصر بل قال مستحب وليس بواجب
فلا يحسن حينئذ ان يحمل على انه عنى نفي الفرض ويكون واجبا
عنده وبين الاستحباب والوجوب فرق كبير فلا يتم له حينئذ
التوفيق الا بما في الباب ان يكون فيه روايتان عن الامام

وسن ايضا للحايض في زمن الادا للفرايض
ان تتوضا ثم التسبيح تاتي وبالتهليل في الصحيح
وهي في هياتها مستقبلة قدر صلاتها وثم فافقه

صـــورة المسلة انه يستحب للحايض ان تقعد في اوقات الصلوات
المفروضة مستقبلة القبلة على مصلاها بعد ان تتوضا وضوء
الصلاة وتسبح وهي قاعدة وتهلل مقدار صلاتها لو كانت طاهرة
كذا ذكر في الفتية وقـــال في الرواية مكتب لها ثواب احسن
صلاة كانت تصلي وكان من خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع
فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجدك
واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحايض
ومثله في الفتاوى الكبرى للخاصي ه

لو حاضت المراة بعد دخل وقت الصلاة هكذا كان حصل
لا يجب القضا وبالعكس يجب والحكم فيهما كذاك قد كتب

ولا يصح وروده الى اهل التعسف لانها بها مر

صورة المسئلة ان المراة اذا حاضت بعد ما دخل وقت الصلاة
لا يجب عليها قضا تلك الصلاة ولو حاضت بعد ما خرج الوقت
يجب قضاؤها قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي فلو
حاضت المراة في وقت صلاة لا يجب عليها قضا تلك الصلاة اذا
طهرت من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك الصلاة
سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة ام قبل الشروع
فيها بقي من اول الوقت ما يسع لادا الفرض او لا وقال
الشافعي والنخعي عليها قضا تلك الصلاة واجمعوا انها اذا
حاضت بعد خروج وقت تلك الصلاة ولم تصل صلاة الوقت
فعليها قضا تلك الصلاة قال عبد العزيز في شرح البزدوي
وفايدة الاختلاف في المراة اذا حاضت في اخر الوقت لا يلزمها
قضا تلك الصلاة عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه ذكره
في الفصل الثاني في الفرق بين الوجوب ووجوب الادا

انقطع الحيض لدون العادة — بعد الثلاث يا اولي الافادة
يحرم وطيها وان طهرت — الى مضي عادة قد عرفت
والصوم والصلاة تاتي بها — في هذه الحالة حتما فافهما

صورة المسئلة ان الحايض اذا انقطع دمها بعد مضي ثلاثة
ايام ولها عادة معروفة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز
لزوجها ان يطاها قبل مضي ما بقي من عادتها المعروفة
ولكنها تصوم وتصلي هكذا نص عليه في شرح الكنز للزيلعي
وعلل بانه يحتمل عود الدم فيما بقي من العادة فلهذا لا يجوز

له الوطي ولا تترك الصوم والصلاة للاحتياط في العبادة ثم
كلامه فيفتى قول الاصحاب حينئذ انه اذا انقطع دم الحيض
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او تمضي عليها وقت
صلاة محمول على صورة واحدة وهي اذا كانت مبتداه او غير
وعلى ان هذه المسئلة مذكورة في الهداية خصصت الزيلعي
به لانه زاد على ما ذكره في الهداية من انها تاتي بالصوم
والصلاة ولفظ الهداية ولو كان انقطع الدم دون عادتها
فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود
في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وقال
الشيخ حافظ الدين في الكافي ولو انقطعت دون عادتها
فوق الثلث واغتسلت او مضي عليها الوقت كره وطيها
حتى تاتي عادتها وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ولو
ان امراة انقطع دمها دون عادتها فانها تغتسل وتصلي
وليس لزوجها ان يقربها حتى تمضي عادتها احتياطا
وفي كلام صاحب البدايع ما يويد كلام حافظ الدين اعني
من قوله كره وطيها فانه قال ترك العشيان مع الحل
اولى من العشيان مع الحرمة وهذا يشير الى الكراهة
لا الى محض التحريم لانه لا يقال فيه مع الحل ولكن
اطلاق عبارة الهداية والاسبيجابي والزيلعي يقتضي
الحرمه ولهذا جعلت النظم بصيغة التحريم اولان
المكروه عند محمد حرام وعندهما الى الحرام اقرب

عادتها

وهذا الموضع الاولى ان يقال فيه بالتحريم لان كثيراً من الناس
لا يمتنع من الوطي في هذه الحالة والاصرار على الصغيرة كبيرة
فكان المناسب ما قلناه وقولنا قد عرفت بضم العين المهملة
وقولنا تطهرت اي اغتسلت هـ

ولو رات دماً لوقت العاده ... وتركت صلاة المعاده
فاسقطت سقطاً صحيح الخلق ... تقضي لما قد تركت للحق
لاشهر اربعة ومثله ... قضا صومه ولم تفعله

صورة المسلة امراة كانت ترك الدم في ايامها ثم اسقطت
سقطاً مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر
وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكره هشام عن محمد فيمن تزوج
امراة فجات بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عنده وعند ابي يوسف لا انه تزوجها وهي حامل وان
جات به وقد استبان ان بعض خلقه لاكثر من اربع اشهر وعشر
فالنكاح جايز وان جات به لاقل ففاسد هذه عبارة القنيه م
وكانه اراد بالبنا على مسلة هشام كونه حكم فيها بفساد النكاح
لما تبين من انها كانت حاملا وقت التزوج هكذا هنا لما
اسقطت السقط المستبين الخلق تبين انها كانت غير حايض
وان ذلك الدم ليس بدم حيض فيجب عليها القضا لما تركت
بسببه والسقط بكسر السين المهملة وفتحها وضمها واسكان
القاف واخره طا مهملة خروج الولد قبل تمامه كذا في الصحاح

والدم في القلب وفي الطحال ... والكبد طاهر بلا اشكال

قال في الروضة للناطفي ودم قلب الشاة والكبد والطحال
طاهر وذكر في الفتاوى الكبرى دم القلب الخاصي ما ضوونه
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وذكر في القنيه ولو اصابه دم القلب يحس لان الدم الطاهر
ما يبقى في العروق او ما لم يتخلل اللحم واما السايل ولا طاعن
بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء قال ابو بكر
العياضي الدما كلها نجسة مسفوحة او لا ودم قلب الشاة نجس والدم
الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف انه يعفى عن
الاكل دون الثياب ومرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
حنيفة عندهما طاهر عند محمد هذه عبارة القنيه فصار لنا
في المسلة اختلاف نقلين نقل الروضة ونقل القنيه وعلى ما
نقل عن ابي يوسف يكون الحكم في دم القلب بطريق الاولى
لانه اذا كان في الدم الذي في اللحم ثبت لنا عنه ان يعفى
فيه في الثياب والاكل فيختص الثياب بدم القلب يكون كذلك ايضا

رايحة الغايط في الاعضاء ... زوالها شرط مع الانقاء

صورة المسلة اذا استنجى الانسان يجب عليه ان يزيل
رايحة غايطه عن يده وموضع خروج الغايط وهذه المسله
غالب الناس عنها غافلون فلو كان يعجز عن ازالة الرايحة
هل يضره ام لا قال في القنية نا قلا عن فع بنى انه لا يضره
وعن سح لا يطهر ما لم يزل الرايحة وان بالغ ذكر ذلك كله
في القنيه

وتفسد الصلاة والوضوء خمسة ... اشيا فعنها الخل

قهقهة فيه ذهاب العقل كذا احتلام نوم بفعل
والحدث العمد فيه ما كتب وكل ذا مدون في الكتب

من الخمسة معروفة ظاهرة وقولنا نومه بفعل اي بان
تعمد النوم اما لو غلبه لا

ولو قرا بالظاء في الضاد فقل تفسد حقا عندهم ولا تخل
خالفه محمد البلخي سامحه المهيمن العلي

صورة المسألة لو قرا في الصلاة الضالين بالظاء تفسد الصلاة
عند الكرخي والحاكم والشهيد وابي مطيع البلخي وعلى الفتوى
ومحمد بن مقاتل الرازي وقولي اعني الشيوخ لانه لا رواية عن
الامام وانما هذا اختلاف المشايخ ومحمد البلخي هو محمد بن سلمة
البلخي خالفهم في ذلك وقال لا تفسد لان الناس قل منهم من
يفرق بينهما في اللفظ وليس مراد الملتفظ بالظاء غير ما هو
بالضاد وهو ارفق للناس ذكر ذلك في زلة القاري

ولو اتى بالظالمين فاعلما مكان فاسقين حتما فافهما
لا تفسد الصلاة فيما اوردوا من غير خلف واضح فاعتمدوا

صورة المسألة ان المصلي اذا قرا مكان الظالمين فاسقين لا
تفسد صلاته نص عليه في زلة القاري قال واذا ذكر كلمة
مكان اخرى وكلاهما في القران ومعناهما متقارب لا تفسد صلاته
بالاتفاق كالفاسقين مكان الظالمين والمتقين مكان المحسنين
وان لم تكن الكلمة التي ذكرها في القران ولكن المعنى قريب
لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد

مثال ذلك اذا قرا انه نعم العبد انه اواب لا تفسد عندهما
لان المعنى واحد وروي عن ابن مسعود انه كان يعلم شخصا ان
شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان المتعلم لا يحسن ذلك فقال
قل طعام الفاجر فابو يوسف اعتبر النقل فلا يجوز تغيير
اللفظ ولهذا قال لا يجوز افتتاح الصلاة بغير كلمة التكبير
وهما يعتبران المعنى هكذا عبارة الكتاب وظهر لي عليه
مواخذة وهي انه اذا كان من مذهب ابي يوسف الوقوف
على صيغة اللفظ كما ذكره اخرا فكيف يفعل في اول كلامه لا تفسد
في الفاسقين والظالمين مع ان الصيغة غير تلك وسواء
كان المعنى متقاربا او لم يكن ثم رايت في الذخيرة ما صورته
ان استبدال اللفظ بغيره بعد اتفاقهما في المعنى يجوز عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز وهذا مخالف لما قاله في زلة القاري
من الاتفاق وهو يقوي المواخذة في الصلاة المذكورة

وواجب على الصحيح التسمية من قبل ذكر الحمد يا صاح الفقيه
في كل ركعة ولو سها يجب فيه سجود السهو فاحفظها تجب

صورة المسألة ان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرا قبل
قراءة الفاتحة واجب حتى لو سها عن قراءتها يجب عليه سجود
السهو قال الزاهدي في شرح القدوري والاحسن ان يسمي
في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا تختلف
الرواية عنهم انما الاختلاف في وجوبه فعندهما تجب في الثانية
كالاولى وفي رواية هشام عن ابي حنيفة انه لا يجب الا مرة

والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولا يقرأ بها بين السورتين
عندهما الا في الخافتة عند محمد هذه عبارته وذكر في البدايع
وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يأتي بها في كل ركعة وهو قولهما
لان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن
خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه
قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية تم كلامه

واللحن فيه مفسد كما عرف ولو اعيد معربا كما وصف
تفسد والعود فليس يمنع من الفساد فافهموا واستمعوا

صورة المسئلة اذا لحن في قراءة لحنا يغير المعنى كما قد نصوا
عليه ثم اعاده معربا تفسد صلاته لان ذلك بقي كلاما زايدا
والصلاه تفسد بالكلام فلهذا قال لو انه تفسد ذكر
ذلك في زلة القارئ وذكر في فتاوي قاضي خان ما صورته
اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة
كما لو قرأ قوّاما مكان قوم او قرأ الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال ونصب الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح
الباء او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب
مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وان غير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب او قرأ
البارئ المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده
العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ لنا بفتح اللام ومن
يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تأويله الا الله بفتح

وما قاله المتقدمون

الهاء بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانا خير المنزلين
بفتح الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمده يكفر فاذا قرأ خطأ
فسدت صلاته واختلف المتأخرون في ذلك ٧ احوط وما قاله
المتأخرون في ذلك اوسع وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه
لا يعتبر الاعراب هذه عبارته ٥

ومشيه يكره في اقامته نص عليه الناطفي في روضته

وصورة ما ذكر الناطفي قال في الروضة في الفقه
ويكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وهذا الكتاب قليل النسخ وهو
في خزانة النورية الحنفية بدمشق وعندي به نسخة وهو صغير
الجحم كثير الفقه فيه فروع غريبة وفقه كثير ٥

وبالثناء في التراويح فقل يؤتى به في كل شفع يا رجل

صورة المسئلة ان المصلي للتراويح يأتي بقوله سبحانك اللهم
وبحمدك الى آخره في كل ركعتين منها كما يفعله في افتتاح الصلو ات
لان كل شفع صلاة على حدة فيستحب فيه الثناء ذكره ٥

ولو قرا من زبور فيها ما كان تسبيحا فكن نبيها
كذا من التوراة والانجيل يجوز وهو مشكل الدليل

قال الناطفي في روضته وقاضيخان وغيرهما لو قرأ
في صلاته من التوراة والانجيل ومن الزبور ما كان تسبيحا
او تحميدا او تهليلا اجزاه ومن غيره لا يجوز هذه عبارته
وذكر في زلة القاري ما يستانس به لهذا النقل فلانه
قال ولو قرأ من مصحف عبد الله بن مسعود وابي وعلي

فان كان يوافق مصحف عثمان جازت صلاته وان كان يخالفه
ولكنه تسبيح او تهليل لا تفسد صلاته وان لم يكن تسبيحا ويخالفه
لفظا ومعنى تفسد وان خالفه لفظا لا معنى لا تفسد عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف والاصل ان ما في مصاحفهم
ليس بمتواتر فاشبه خبر الواحد وما في مصحف عثمان متواتر
لان الائمة اجمعت على كونه قرانا انتهى كلامه ومحل الحكم
ان التسبيح او التهليل تقوم مقام القران فيما كان من
التوراة او الانجيل او غيرهما ه

قام الى الثالثة وقد سهى وعاد للقعدة بعد ما استوى
تفسد الصحيح المرفوض وقد افاد هذا الزيلعي فيما شرح

صورة المسئلة رجل سهى عن القعدة الاولى وقام الى الركعة
الثالثة واستوى قائما ثم عاد الى القعدة الاولى بعد ما
استوى قائما او كان الى القيام اقرب تفسد صلاته قال
الزيلعي في شرح الكنز وان لم يكن الى القعود اقرب فلا
يعود لانه كالقائم ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو
القعود الاول ولو عاد تفسد صلاته على الصحيح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض
انتهى عبارته وسئلت هذه المسئلة في شهر رمضان سنة
اربع وخمسين وسبعماية وما كنت انقل فيها شيئا فاجبت فيها
على وجه البحث والتخريج جرايف اصحهما وهو الاول انها
لا تفسد تخريجا على سجدة التلاوة ثم تفكرت في المجلس واجبت

السايل على الفور بانها تفسد وعللت بانه يكون قد ترك
الفرض وهو القيام لتحصيل الواجب بلا ضرورة لانه ينجبر
بسجود السهو فقدر الله سبحانه وتعالى اني وجدت النقل
كما اجبت والتعليل كما عللت كما ترى فلله الحمد ثم رايت
بعد ذلك فقد ذكر الزاهدي في المجتبى شرح القدوري ما
صورته ولو عاد بعد الانتصاب مخطئا قبل يتشهد لنقضه
القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بعود
لم يؤمر به كمن تلى الفاتحة وسورة وركع ثم نقض ركوعه
بسورة اخرى لا ينتقض وذكر السروجي في شرح الهداية
قال ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال البزدوي في
شرح القدوري ان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد
فعاد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
الشروع فيه لما ليس بفرض ثم كلامه ه

لو زاد حرفا في القعود الاول على رسول الله سهوا فاعمل
يلزمه سجود سهو فاقتل

صورة المسئلة لو قال المصلي في التشهد الاول بعد قوله وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ساهيا فانه يلزمه سجود
السهو نص عليه في الذخيرة وغيرها وصورة ما ذكر
قال في واقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الاول حرفا
قال ابو حنيفة وجب عليه سجود السهو وذكر قبله عن مجموع النوازل
اذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من

لثة

التشهد في الركعة الثانية ناسيًا ثم تذكر فقعد الى الثا
قال السيد ابو شجاع والامام الماتريدي عليه سجود السهو
كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد قال اذا قال اللهم صل
على محمد وجب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل
وعلى آل محمد

يكره للانسان في العشا والظهر والمغرب للدعاء
قعوده بعد الفراغ فاعرف لاجل سنة الرسول الاشرف

صورة المسئلة يكره للمصلي بعد فراغه من صلاة بعدها سنة
ان يقعد للدعا قبل ان يصلي السنة لاجل حرمة الصلاة صورة
المسئلة رجل حنفي المذهب اقتدى بشافعي في الوتر صح اقتداؤه
ولكن اذا سلم الشافعي على راس الركعتين لا يسلم الحنفي معه
ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن
صلاته لانه مجتهد فيه كما اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام
انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتدا لانه مجتهد فيه فطهارته
صحيحة في حقه فكذا ذكره ابو بكر الرازي في شرحه قلت
وفيه نظر لان القاطع لتحريمه وجد وهو السلام بين الركعتين
والركعة الثالثة وصلاة المأموم مبنية على صلاة الامام
فكيف يحسن ان يقال انها تامة وقد انقطعت بالسلام وايضا
فالوتر عند الشافعي الركعة الثالثة وعندنا بالثلاث
وما رايت احدا من الاصحاب اشفى الصدر بالكلام على هذا
الموضع وقال عنه لا يصح الاقتدا في فصل الدعاء فاعرف
والجماعة وقيل يصح وبه قال الاكثر

في الوتر صلى الحنفي خلف من يفصل للتسليم فيه فاعلمن
يجوز ثم الحنفي بالباقي يتم خلفه كذا افتى السلف
من غير تسليم وضعف فاكتب اورده الرازي كذا في الكتب

صل على الطاهر مما قد بسط يجوز لا الثوب القصير فاغتبط
صورة المسئلة اذا صلى على بساط طرفه نجس جازت صلاته
اذا صلى على الطاهر منه وفي الثوب ان كان قصيرًا بحيث اذا
قام يتحرك بتحركه النجس منه على الارض ان صلى عليه لا يجوز هـ

في الوتر صلى الحنفي خلف من يفصل للتسليم فيه فاعلمن
يجوز ثم الحنفي بالباقي يتم خلفه كذا افتى السلف
من غير تسليم وضعف فاكتب اورده الرازي كذا في الكتب

وان كان طويلا لا يتحرك بتحركه يجوز قال قاضي خان في
الفتاوي والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلاة
على الطاهر منه سوا كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا
يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان
المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر وطرفه نجس
ولبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض ان كان ما
على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته هذه عبارته وقولي
الطاهر بالطاء المهملة لا بالمعجمة وبسط بضم الباء الموحدة
وكسر السين المهملة فاغتبط بالغين المعجمة والمثناة فوق
وبعدها موحدة وطاء مهملة

الافضل الوتر بشهر الصوم منفردًا فاستمعوا يا قوم
وكرهوا في غيره الجماعه وفي اختيار الغضا افتاعه

شهر م

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان الافضل الوتر في رمضان
في غير الجماعة المسئلة الثانية ان ادا الوتر في غير شهر رمضان

يكره في الجماعة قال في الذخيرة ان الوتر في الجماعة في شهر
رمضان احب الي واختار علماؤنا ان يوتر في منزله في رمضان
ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا في الوتر بجماعة في شهر
رمضان كما اجتمعوا على التراويح فعمر كان يؤمهم في الوتر
في رمضان وابي كان لا يؤمهم فيها والاقتداء في الوتر خارج
رمضان جائز ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز وقيل
معناه الكراهة لا اصل الجواز ذكره الزيلعي في شرح
الكنز واختلفوا في الافضل في الوتر في رمضان والمختار
الوتر في المنزل منفردا لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة كاجتماعهم على التراويح تم كلامه وقولي في غيره
الشهر عائد الى شهر رمضان لا الى الوتر وقناعه بفتح القاف
والنون والعين المهملة

تلاوة السجدة في الصلاة ... تلزم من يسمعها ويأتي
كذلك الداخل لو كان سمع ... من خارج يسجد كالمستمع
بعد فراغه كذاك الخارج ... يسمعها من خارج فاحجوا
وخارج من داخل اذ سمعا ... يسجد ايضا وثم فاسمعا

صورة المسئلة ان سماع سجدة التلاوة على اربع اوجه الاول
ان يسمع الخارج من الصلاة من الخارج من الصلاة كما اذا كان
التالي ليس في الصلاة وكذلك السامع ليس في الصلاة وسواء
سمعها من كافر او مسلم او رجل او امرأة حر او عبد صبي او
مدرك الثاني ان يسمعها داخل في الصلاة ممن ليس بداخل في

الصلاة فاذا فرغ السامع من صلاته يسجد لها لانه لا يجوز
له ان يدخل في صلاته زيادة والثالث ان سمعها خارج من
داخل اي من يصلي قراها في صلاته فانه يسجد لها والرابع
ان يسمعها داخل من داخل ثم هذا الوجه الرابع على اربعة
اوجه احدها سماع القوم من الامام فانهم يسجدون مع
الامام الثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون
لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد بن الحسن
يسجد لها اذا فرغ من صلاته الثالث ان يسمع الامام
من القوم وهو على هذا الاختلاف ايضا والرابع ان
يسمع المصلي المنفرد بصلاته من المصلي المنفرد بصلاته وانهما
يسجدان لها اذا فرغا من صلاتهما ذكر هذا كله في السف

تحرر القول عن النعمان ... وعن ابي يوسف والشيباني
في الحكم في اقامة للجمع ... ببلد في موضعين فاستمع
فما روى عن الامام الاعظم ... السيد النعمان مولى النعم
ثلاثة اعني من الاقوال ... تاتي على التفصيل والاجمال
اصحها الجواز في جوامع ... كثيرة في كل مصر جامع
وعكسه ايضا وقول نافي ... في موضعين هكذا قد اثبتا
وعند يعقوب يجوز مثلما ... قال به الامام فاحفظ وافهما
وعند ذا لكن بشرط الكبر ... وعنه قول ظاهر في النهر
وعن محمد الرضي الشيباني ... في هذه قولان معروفان
في موضعين ليس الا اكثر ... وفي مواضع كذا في الكتب

في موضعين مثلما تقدما

هذه المسألة هي مسألة جواز اقامة الجمعة في مواضع
في مصر واحد وذكرها فيه من الخلاف وافردت لها مصنفا
على حدة لكني احببت ان اثبتها في هذه الفوايد لاجل
الحفظ وهي مسألة جليلة

وغسل من مات من الانام ثم صلاته على اقسام
اولها غسل بلا صلاة لمن بغى من جملة العداة
ولا صلاة ثم لا غسل يجب لقاطع الطريق واللص المكب
ثالثها الصلاة لا غير فقل تشرع للشهيد فاحفظ لا تجل
رابعها الصلاة والغسل يجب لكل مسلم سوى ما قد كتب

هذه اربع مسايل المسألة الاولى مسألة البغاة وحكمهم
ان من مات منهم لا يصلى عليه لكنه يغسل ويكفن ويدفن هكذا
في البدايع وفي الذخيرة ولا يصلى على اهل البغي و لا
يغسلون ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وذكر الصدر
الشهيد في واقعاته ان اهل البغي اذا قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها
يصلى عليهم المسألة الثانية لا يصلى على من قتل من قطاع
الطريق او من اللصوص الذين يأتون الناس في
الليل في دورهم والمسألة الثالثة من يصلى عليه لا
غير وهو الشهيد والمسألة الرابعة ساير المسلمين يغسلون
ويصلى عليهم ذكر ذلك في روضة الناطفي فصل

ان الجماعة قيل فرض كفاية او فرض عين جا الصحابة

عزم

صورة

صورة المسألة ان الصلاة في الجماعة اختلف فيها
فقيل هي فرض كفاية وهو قول الطحاوي والكرخي وجماعة
وقيل انها من فروض الاعيان وهو قول داود
واحمد بن حنبل والاكثر عندنا على انها سنة مؤكدة ولو تركها
اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعاير
الاسلام ذكره في القنية كتاب الزكاة

فقير له دين وما حل فهي يحل له اخذ الزكاة الى الاجل
فلو حل ذاك الدين والخصم معسر يحل لرب الدين ايضا كذا نقل

صورة المسألة رجل فقير ليس له مال سوى دين على رجل
مؤجل يحل له اخذ الزكاة قبل حلول الاجل هذه صورة
البيت الاول ذكره في المحيط وزاد الحسام الشهيد في
الواقعات فقال وكذا المسافر اذا كان له مال في
وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ به الى وطنه
لانه محتاج اليه وصورة البيت الثاني اذا كان الدين
حالا والمديون معسر وليس لرب الدين مال سواه
والمديون مقر به يحل لصاحب الدين اخذ الزكاة على
الصحيح ولو كان المديون موسرا لا يحل له الاخذ

فصل

اذا نوى ما فرض القاضي فقل من نفقات للقريب لا تحل
من واجب الزكاة جاز يا فتى قال به الامام فيما اثبتا

صورة المسألة اذا كان للرجل الموسر اخ او اخت

اواحد من ساير ذوي رحامه المحارم فامر القاضي بالانفاق
عليهما اولم يامره بذلك فنوى مما ينفق عليهم من النفقة
من زكاة ماله اجزاه ان يحتسب ذلك من الزكاة ذكر هذا
في الذخيرة ونقله عن المجرد في كتاب الزكاة للحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الحيل للخصاف ما صورته
قلت ارايت الرجل الذي يجب عليه الزكاة ان كان له قرابة
محتاج او اخت فهل له ان يجري عليهم زكاة ماله السنة كلها
قال نعم هذا ما جوز في ذلك الا ان يكون القاضي قد
فرض عليه النفقة لاحد منهم فاراد ان يعطي ما فرض القاضي
عليه ويحتسب ذلك من زكاة ماله لم يجز من الزكاة هذا
مخالف ما ذكر في الذخيرة وقد ابتلي في كتابنا الاختلافات
الواقعة في المصنفات فلينظر هنا تم كلامه ومثله في المبسوط
وفي الفتاوي الظهيرية رجل له ماية الف درهم وعليه ماية
الف درهم دين قال الاستحسان ان لا يعطي من الزكاة وان
اعطي اجزاه من اعطي هذه عبارته فالحاصل انه يجوز له
اخذ الزكاة ويجعل القدر الذي معه من المال بمقابلة
الدين فيبقى كالفقير بقي لنا صورة اخرى وقد سيلت عنه
في سنة ثمن وسبعماية ولم اجد فيها نقلا صريحا وهي اذا
كان الدين الذي عليه موجلا ومعه الف درهم هل يحل له
يجوز له اخذ الزكاة ام لا وهل يحمل قولهم على انه يجوز في
صورة الدين الحال لا الموجل ام يجوز ان يحمل على الصورتين

والذي اجيب فيه على ما ظهر لي انه يجوز ولا فرق بين الحال
والموجل وعبارة المبسوط والخلاصة مطلقة عن قيد الحلول
وغيره ولا شك ان لفظهم مطلق فيجوز ان يحمل على الصورتين لان
الذمة مشغولة بالدين وان كان موجلا والمعتبر الشغل باصل
الدين لا بوصفه والله اعلم

لو دفعوا زكاتهم لرجل ... ليدفع الآخذ ذاك فانقل
الى فقيه معسر فقير ... والمال فوق الالف للتقدير
يجوز ان كان الفقير امر ... بقبض ما صار اليه واستقر

صورة المسلة جماعة دفعوا زكاتهم الى رجل ليدفعها
الى فقيه فقير عندهم ولم يامر الفقير ذلك الرجل بقبض ما دفعوا
اليه من الزكاة فدفعوا اليه الف درهم مثلا ثم دفعها ذلك
الرجل الى الفقير فانه يجزيهم قال في فتاوي قاضي
خان ولو دفع قوم زكاة مالهم الى من ياخذ الزكاة ليدفعها
الى فقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم قالوا
كل من تبلغ زكاته قبل ان تبلغ ما في يد الاخذ مايتي درهم جازت
زكاته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مايتي درهم لا يجوز
الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ بامر
الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاة الكل لان
الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا عن الدافعين
فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة
الكل كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكاة ماله الى

الاموال

فقير واحد هذه عبارته قلت هذه المسئلة تفتيه
الترجمان الذي يصلي بهم شهر رمضان ويأخذ زكاتهم وما
اظن ان احدا يطلع اليهم في هذا الزمان يعرف هذا المخرج
وانما يأخذ بنفسه من الكل في اوقات متفرقة ويكون ما قد صار
غنيا في اثناء الكل فيقبض ما يقبضه ممن سبق اليه بالدفع
فرع لو كان عليه دين ومعه من الدراهم قدره هل يجوز
له اخذ الزكاة ام لا قال في الخلاصة في الفتاوى
رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمته عشرة الف درهم لا زكاة عليه ويجوز له
اخذ الصدقة تم كلامه ومثله في المبسوط وسئلت في
سنة اربع وخمسين وسبعمائة في صورة لم اجد فيها نقلا صريحا عن ص
وهي اذا كان الدين عليه موجلا ومعه الف درهم هل يقال
انه يجوز له اخذ الزكاة ام لا واجبت فيها على ما ظهر
لي انه يجوز ولا فرق بين الحال والموجل وعبارة المبسوط
والخلاصة مطلقة عن قيد الحلول او غيره ولا شك ان الذمة
مشغولة بالدين وان كان موجلا والمعتبر الشغل باصل
الدين لا بوصفه والله اعلم كتاب الصوم
ان التتابع واجب فيما ذكره في صوم نذر بالتتابع قد نذر
كذا في صوم اعتكاف فتح ظهيرية والقدر ايضا فاعتبر
كفارة ليمينه وكذا في تكفير رمضان تم كسطر
هذا عدد الصيام التي تجب متتابعة ولا تجزي متفرقة وهي

سبعة منها شهر رمضان فيما عدا في التنف فقولنا في صوم
نذر بالتتابع قد نذر اذا شرط في صوم النذر التتابع
وكذا صوم الاعتكاف يجب متتابعا وان لم يشرط التتابع
وكذا صوم كفارة الظهار وكذا صوم كفارة قتل الخطاء
وكذا صوم كفارة اليمين وكذا صوم كفارة شهر رمضان
فاذا افطر يوما من صوم هذه الاحكام استقبل الصوم
كذا ذكره في التنف وذكر الاسبيجابي عند عدة هذه
الصيامات قال والثالث صوم النذر وهو على وجهين
اما ان يوجب صوم شهر بعينه او صوم شهر بغير عينه
ولا يخلو اما ان يوجب على نفسه متتابعا او متفرقا
اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه او اياما بعينها
فانه يلزمه ذكر التتابع او لم يذكر لان ذكر التتابع في ايام
بعينها لغو ولو افطر فيه يوما قضا ولا يستقبل ولو اوجب
على نفسه صوم شهر بغير عينه ان ذكر التتابع او نوى متتابعا
التتابع يلزمه متتابعا وان افطر فيه يوما استقبل
وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق هذه عبارته فصل
لو قبل الصائم خيطا في برنيقه وهكذي قد اثبتا
والخيط في فيه بذاكر البلل لم يفسد الصوم تعينا انقل
والزاهدي في ذاك افادا والزند وبستي حكى الفسادا
صورة المسئلة صائم قبل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في

به ثم اخرجه وفعل ذلك مرارًا لا يفسد صومه وان فعل عشر
مرار ونحو في الخيط بعقد البزاق هذه عبارة القنية
فيه نقلها عن شيخ وقال في النظم يعني يشير الى نظم
الزندوسي وهو صاحب روضة المذكرين وروضة العلماء

لو دخل الحلق دم قد ظهرا من بين اسنان له ومادرا
والدم غالب لريق الصايم يفسد صومه بامر جازم
وفي المساوي في القضا قد وجب وغير واجب اذا الريق غلب

صورة المسئلة اذا اخرج الدم من بين اسنان الصايم ودخل
حلقه فانما كان الدم غالبا للبصاق فسد صومه ويلزمه
القضا ولا كفارة وان كان البصاق غالبا للدم لا فيه
يفسد وان كان مساويا للدم يلزمه القضا قال في الفتاوى
الكبرى للخاصي نا قلا عن النوازل الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل الحلق والرجل صايم فان كان الغلبة للبصاق لا يضره
وان كان الدم غالبا يلزمه القضا دون الكفارة لان الغالب
حكم الكل وان كانا سوا اجيب لن تكون المسئلة على القياس
والاستحسان على قياس الطهارة يلزمه القضا استحسانا
ترجيحا للفساد احتياطا هذه عبارته وكان نظمي لهذه سبب
المسئلة اني حضرت جنازة امراة بالصالحية في يوم الاثنين ثالث
عشرين شهر ربيع الاول سنة اربع وخمسين وسبعمايه فاتفق انه
قعد عندي في الجنازة الشيخ الامام العالم المفتي جمال الدين
ابن الشريشي الشافعي وشكى الي مما حصل له من الدم الذي يخرج من

اسنانه وقال في اثناء كلامه وفي وقت الصوم يشق علي لكني الكثرة
اقلد الامام ابا حنيفة له في ذلك فقلت له تريد لي لا يفسد صومك
عنده فقال نعم فقلت ليس الامر كما زعمت ولا الحكم على
الاطلاق وذكرت له بعض ما في المسئلة فلما عدت الى منزلي
نظمت المسئلة كما ترى وقولي وفي المساوي بضم الميم
وبعدها سين مهملة وكسر الواو والريق بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناه من تحته وقاف وهو البصاق وجازم بالجيم
والزاي المعجمة فليعلم ه ايضاه

وضابط الوجوب للتشبيه في الصوم واجب بلا تمويه
من صار في اخر ذاك اليوم بصفة فاستوجبوا بقوم
لو كان في اوله عليها يلزمه الصوم فكن نبيها

هذا الضابط في حق من يجب عليه الصوم في شهر رمضان نصفه
للتشبيه بالصايمين كالغلام اذا بلغ في رمضان اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والمراة اذا طهرت بعد طلوع الفجر امامن الحيض او النفاس
او مع طلوع الفجر والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم
مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو
لا يعلم والذي اكل وهو ان الشمس قد غابت فاذا هي لم تغب
فقولنا من صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اوله
يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية ذلك اليوم
في الصبي واخواته لو كان بالغا في اول اليوم لكان يجب عليه
الصوم فيجب عليه الامساك اذا بلغ في اثناء اليوم

وكذا المسافر وبقية الصور الذي ذكرناها بخلاف الحايض
والنفساء فان المراة اذا حاضت في اثناء اليوم لا يجب
عليها الامساك للتشبه لانها لو حاضت في اول اليوم لما
كان يجب عليها الصوم كذا اذا طهرت في اثنائه وكذلك
المراة التي وضعت في اثنا اليوم ذكر هذا كله في فتاوي
قاضيخان في الفصل الثاني ٥

لا باس ان يوخذ في الهلال بقول اهل النجم في الاحوال
وان مال امراه بعدان يقول ذا الجملة فليعلن
والمذهب المنقول عكس الكل وهو عندنا عند ناقل النقل

قال في القنية في باب ما يتعلق بهلال رمضان والعيد
ن قلا عن لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة
منهم سق وقول من قال منهم انه يرجع الي قول الحساب
عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا
او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل به محمد وفي التهذيب
على مذهب الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه
بنفسه فيه وجهان سح الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار روية الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين
فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا الثالث والشافعي انه
لا اعتماد على قول المنجمين في هذا كله ٥

منع عن ملفني ودر ذا اعلم السند

اهل القرى لو سمعوا ان يعدى يوم الثلاث طبول العيد
فافطروا والامر عنه ظاهر لهم فقل تقضون بالولي الفكر

صورة المسلة اهل القري لو سمعوا اصوات الطبول
يوم الثلاثين وظنوه يوم العيد فافطروا ثم تبين انه الطبل
كان لغير ذلك لا كفارة عليهم هذه عبارة القنية ومقتضاه
وقياس تقنية الفروع انه يجب القضا فكان الزاهدي اكتفي
به واختصر ذكر القضا

ابن زياد قد روي منفردا قبول قول العدل فيما شهد
في روية الهلال في الصوم فقل مع علة اولم يكن فلا اخل
وفي هلال الفطر قال يقبل شهادة اثنين نسا فانقلوا
ان كان فيه علة اولم تكن او دون القاضي كذا فليعلم

صورة المسلة ان الحسن بن زياد روي عن ابي حنيفة
انه يقبل على روية هلال رمضان شهادة الواحد العدل
سوا كان بالسماء علة اولم تكن وفي الفطر تقبل شهادة
رجلين او رجل وامراتين سوا كان بالسما علة اولم يكن
هذه عبارة الاسبيجابي وقولنا اورده بفتح الرا والدال
المهملتين وتخفيف الدال ايضا ذكره الاسبيجابي في كتابه
وانما ضبطته هكذا كيلا يلتبس برد القاضي اذا رد شهادته
وقولي القاضي مرادي به القاضي الاسبيجابي فانه اذا اطلق
في عرف المذهب القاضي يكون الاسبيجابي هكذا سمعته من
والدي رحمه الله لو اذن الزوج لها في الصوم ليس له المنع لها يا قوم

صورة المسئلة اذا اذن الزوج لامراته في صوم النفل
وصامت ليس له ان يفطرها ولا يمنعها من اتمام صومها
والمسئلة معروفة في الكتب المطولة. كتاب الحج

اذا اتى مكة وهو محرم بالحج فاسمعوا افعاله واتبعوا
يبدا بالطواف للقدوم في افعاله سبعا بلا توقف
يرمل في ثلاثة من اوله مضطبعا رداءه في رمله
وركعتا الطواف عند زمزم عقيب هذا يا اخي المحرم
ثم والسعي بعد فاعلم بلا ركوب فيه سعيا فانهم
ثم يقيم بمنى ذو المعرفة حتى يصلي الفجر يوم عرفة
وبعدها يرحل للوقوف بعرفات الموقف المعروف
ووقته اول وقت الظهر واخر الوقت طلوع الفجر
وبعد وقوفه بجمع عليه واجب بغير منع
ويأخذ الحجار من مزدلفة او من منى سبعين حتما فاعرفه
فسبعة الجمرة بالعقبة ترمى عند النحر حتما فاكتبه
وبعدها الحلق وهو افضل ويجزئ التقصير فيما نقلوا
وبعده يطوف للزيارة في وقته وقد مضى او طاله
من غير سعي بعده ولا رمل فيه وتم حجه وقد احل
والجمرات يا فتى معروفة ومن ثلاثة غدت موصوفة
ترمى على الترتيب في ثلثة بعد الزوال فاحذر الملامه
يبدا بالاولى التي تلي منى وبعدها الوسطى وما فيه عنا
وختمه بجمرة العقبة وتم ما سهلته للطلبة

واخر

واخر الحج طواف الصدر لا سعي بعده اتى في الاثر
هذا النظم هو في الافراد بالحج وقد جمع جميع افراد
الحج ولله الحمد

لو جاوز الشامي ذا الحليفة بغير احرام ودون الجحفة
يحرم من ميقاته ولا يجب عليه في تاخيره دم كتب
في المدني هكذا فاحفظ نصب صورة المسئلة
الشامي اذا امر بالمدينة الشريفة كما يفعل في زماننا ثم وصل
الى ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فلم يحرم منه واخر
الاحرام حتى اتى الجحفة جاز له ولا دم عليه وهذه المسئلة
ذكرها في البدايع وصورة ما قاله ولو جاوز ميقاتا
من المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز لان
الميقات الذي صار اليه صار ميقاتا له الا ان المستحب
ان يحرم من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال
في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزها الى الجحفة
فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة
لانهم اذا حصلوا في الميقات الاول لزمهم محافظة
حرمته فيكره لهم تركها هذه عبارته وذكر في شرح
الكنز للزيلعي ان اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة لغير
احرام واحرموا من الجحفة جاز ولا دم عليهم

وفي الطواف سنن تاتي كما قد سطرت في كتبهم فليعلما
تيامن فيه وتقبيل الحجر وركعتان بعده فلتذكر

النفحة

ورمل كما ذكرنا اولا في الكتب الحسان ذا قد نقلا

صورة ما ذكر في النتف قال وسنة الطواف ثلثة
اشيا احدها التيامن في الطواف والثاني تقبيل الحجر
الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ونقل
الرمل في الاشواط الثلاث سنة ايضا هذه عبارته وذكر
في البدايع الرمل في بعض كل شوط والسعي في البعض
من السنن لا من الواجبات حتى لو رمل في الكل او سعى في
الكل لا شي عليه لكنه يكون مسيئا لتركه السنة وقال
واما الابتدا من يمين الحجر لا من يساره فليس من شرايط
الجواز ونعتد به وذكر خلاف الشافعي ثم قال ولنا قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا من غير شرط
البداية باليمين او باليسار وفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الوجوب وبه نقول انه واجب كذا ذكر القاضي
الامام في شرح مختصر الطحاوي انه يجب عليه الاعادة ما
دام بمكة وان رجع الى اهله يجب عليه الدم وكذا ذكر في
الاصل وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل
على انه سنة فانه قال اجزاه الطواف ويكره وهذا
امارة السنة وقال واذا فرغ من الطواف يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر عليه من المسجد وركعتا
الطواف واجبة عندنا وقال الشافعي سنة هذه
عبارة البدايع وهي تخالف ما قاله في السفر من جهة ركعتي الطواف

او

او من جهة التيامن في الطواف

لا باس ان تخرج احجار الحرم وتربه وما زمزم وتمم

صورة المسئلة لا باس ان تخرج الاحجار التي في الحرم
الى الحل وكذا اخراج التراب الذي في الحرم الى الحل
وكذا ما زمزم ذكره في شرح السروجي ويخرج على صيغة
ما لم يسم ما عليه والسعي في العمرة قد قالوا تجب وركنها الطواف فاحفظه
احرامها شرط كذا الحلق يجب ويجري التقصير فيما قد كتب

هذه المسئلة وضعت لبيان ركن العمرة وواجباتها
وشروطها والكلام فيها هنا ستقدمه الكلام في صفتها
هل هي واجبة ام سنة فاعلم انه ذكر في البدايع ما صورته
قال قد اختلف فيها اصحابنا انها واجبة كصدقة الفطر
والاضحية والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهذا الاطلاق
لا ينافي الوجوب هذه عبارته ثم قال واما ركنها فالطواف
واما شرايط الركن فما ذكرنا في الحج الا الوقت فانه
السنة كلها وقت العمرة ويجوز في غير اشهر الحج لكنه
يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وروي عن
ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال واما
واجباتها فشيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير فاما طواف الصدر لا يجب على المعتمر وقال
الحسن بن زياد يجب كذا ذكر الكرخي وجه قوله ان طواف
الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج الى الوداع كالحاج

بلغ مقابلة

واما بيان ما يفسدها فالذي يفسدها الجماع لكن عند
وجود شرطه وهو الجماع في الفرج والثاني ان يكون
قبل الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط لان ركن
الطواف فالجماع حصل قبل اداء الركن فيفسدها كما لو
حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج وان جامع بعد ما طاف
اربعة اشواط او بعد ما طاف كله قبل السعي او بعد الطواف
والسعي قبل الحلق لا يفسد عمرته وعليه دم لحصول الجماع
في الاحرام وان جامع بعد ما حلق لا شي عليه لخروجه عن
الاحرام بالحلق انتهى كلامه وفي فتاوى قاضي خان
العمرة سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا
خمسة ايام يكره فعلها فيها لغير القارن يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق ويجوز تكرارها في السنة الواحدة
عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنبه المحرم بالحج ويفعل
في احرامه وطوافه وسعيه واذا طاف وسعى وحلق يخرج
من احرام العمرة وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجباتها شيئان السعي بين الصفا والمروة
والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف
بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف
لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا
او شوطين او ثلاثة وان احرم بعد ما طاف اربعة كان

متمتعا

متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى
بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما
ونوى كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما
نوى وذكر في النكات في شرح الوافي لحافظ الدين قال
والعمرة سنة موكدة وعن بعض اصحابنا انها فرض
كفاية كصلاة الجنازة ثم قال والعمرة الاحرام
والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن
والحلق والسعي واجبان وذكر في الهداية والعمرة سنة
فحوى كلام صاحب البدائع يشعر بترجيح القول بان
العمرة واجبة على القول بالسنة ولهذا اول القول
بالسنة لا ينافي الوجوب كانه اراد ان اللفظ ماول
وهو ان يحمله على ان الوجوب يثبت بالسنة وكلام قاضي
خان يخالفه لانه قال وليست بواجبة وكلام صاحب
الهداية يوافق قاضي خان وكلام حافظ الدين متوسط
من القولين فانه جعلها سنة موكدة والسنة الموكدة
ادنى من الواجب واعلى من السنة المطلقة ومن المشايخ
من لم يفرق بين السنة الموكدة والواجب وهذا معروف
في موضعه ووقع في سنة احدى وتسعين وتسعمائة سوال عن رجل
احرم بالعمرة فطاف لها ثم دخل الحجاج فخرج معهم
ولم يسع بين الصفا والمروة ولبس المخيط حتى وصل الى دمشق
فقيل له انك على احرامك حتى تسعى بين الصفا والمروة وتذكر

لي هذا السوال قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي في
الخروج الي المحمل عند وصول الحاج دمشق وقال انه يبقى
محرمًا ابدًا حتى يسعى فقلت له السعي فيه ليس بركن عندنا
فاستعجب من ذلك وذكر ان بعض الحنفية قال له انه ركن
اخذًا من قول صاحب الهداية وهي الاحرام والطواف
والسعي فكان هذا هو الحامل لي على نظم المسئلة

لو لم يطف معتمرًا للعمرة بل عاد نحو اهله بالحسرة
يبقى على احرامه والعود لا والحكم لا يسقط لذا فقد نقلا

صورة المسئلة اذا احرم الافاقي بعمرة ولم يطف لها
حتى عاد الي اهله فانه يبقى محرمًا ابدًا حتى يطوف لها
قال في الفتاوى الظهيرية ترك طواف العمرة او اكثره
وسعى بين الصفا والمروة ورجع الي اهله فهو محرم ابدًا
ولا يجزي عنه البدل وعليه ان يعود الي مكة بذلك الاحرام
ولا يجب عليه احرام جديد لاجل مجاوزة الميقات
ويطوف لها او يكمل الطواف ويسعى ولا معتبر بالسعي
الاول ولو طاف اكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا
والمروة ورجع الي اهله وعليه دم لترك اقل طواف العمرة
لانه ركن هذه عبارته وسبب نظمي لهذه المسئلة
انه في يوم الجمعة الثاني والعشرين من صفر سنة
اربع وخمسين وسبعمائة جاءني فتوى الى مجلس الحكم صورتها
رجل مفرد احرم بعمرة بعد ما نفر من منى ولم يطف

ثم عاد الي اهله ولبس المخيط واغتسل ولكنه لم يجامع اهله فما
ذا عليه اوصى بان يحج عنه وغفل عن ذكر قدر المال اصح ما فعل
ويخرج الوصي بقدر ما يكفي باجرة الكرى زاد فاعرف
من غير محمل لهذا اكتفى

صورة المسئلة رجل مات واوصى بان يحج عنه ولم
يذكر مقدار ما يحج عنه فالوصية صحيحة ويحج الوصي عنه
شخصًا راكبًا بزاده من غير محمل قال في الرافعيات ما صورته
رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصي
اذا اعطى الي رجل ليحج عنه ان حج في محمل احتاج الي الف
درهم وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل من ذلك فوكيل
ذلك الحج من الثلث يجب اقلهما لانه متيقن به عبارته وقولي
غفل بفتح الغين المعجمة والفاء وقولي ما يكفي بفتح التاء المثناة
من تحتها وكسر الفاء ومحمل بفتح الميم الاولى وسكون الحاء
المهملة وكسر الميم الثانية على وزن مجلس كتاب النكاح

عقد نكاح اجمعوا عليه شروطه موصولة اليه
شهود كفاة وسناء واذنها وفقد العلي
خلوها عن مانع شرعي ثم خطاب العاقد المرضي
قدرته قالوا على الطلاق كذاك مدته على الاتفاق

هذه الشروط الذي ذكرناها هي شروط عقد النكاح
المجمع على صحته ذكرها في النتف وصوبه ما قاله واما
شرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته فسبعة احدها

رضا المراة إذا كانت حرةً بالغةً عاقلةً والثاني رضا الولي
اذا كان حرا بالغا عاقلا مسلما والثالث خلاها من الزوجين
من الحرمة المؤبدة والموقتة والرابع الشهود والخامس
الكفاءة والسادس القدرة علي المهر والنفقة والسابع
خطاب من الزوجين او من ينوب عنهما او من ولي او وكيل
او متكلف او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او رسالة
هذه عبارته وكان مراده بالمتكلف الفضولي وقوله او
من ولي كان او هنا زايدة قد وقعت من الكاتب فان من
ينوب عنهما هو الولي او الوكيل فلا يكون قوله او من
ولي او وكيل قسما اخر بل مفسر القوله او من ينوب
~~عنهما هو الولي او الوكيل فلا يكون قوله او من ولي او وكيل~~
~~قسما اخر بل مفسر القوله او من ينوب عنهما~~ ه

حليلة الابن وزوجة الاب بالعقد يحرمان حتمًا كتب

صورة المسئلة ان الانسان اذا تزوج امراة تزويجًا
صحيحًا ولم يدخل بها فانها تحرم بنفس العقد علي ابيه
وابنه ولا يشترط الدخول للحرمة ووقع من بعض الحنفية
في هذه الايام غلط في الحكم في حليلة الابن وقال في
نظم له لا تحرم بنفس العقد وهو خطاء فلما بلغني ذلك
نظمت هذه المسئلة خشية ان يقع فيها غيره نسال
الله السلامة والعافية ه

لو زوج الحاكم بنت الرجل والاب حي ناحي فاعقل

يمتنع وبنته صغيرة يجوز مثل العضل في الكبيرة

صورة المسئلة اذا امتنع الرجل من تزويج ابنته الصغيرة
وقد حصل لها كفوء خاطب يجوز للقاضي ان يزوجها منه
وان لم ياذن الاب الممتنع كما اذا عضل الاب في ابنته
الكبيرة وقد طلبت من القاضي التزويج بالكفو الخاطب
الناطق فان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا ينتقل
الولاية الى الجد بل الى القاضي فان لم يمتنع الاب من ذلك
وزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره وقد
ذكر في نوادر ابي يوسف يزوجها القاضي ولا يلتفت الي
الاب تم كلامه وقال في البحر المحيط وفي المنتقى
قال محمد اذا كان للصغيرة والد وجد لم يزوجها
القاضي وان كان الاب فاسدًا او الجد ينبغي ان يزوجها
من الكفوء ه

لا يلزم الانسان في المآل   فيما سابديه من الاحوال
بولد جاءت به منكوحته   وهي التي تاتي لكم قصته
اولها لو ولدت له ولد   لدون نصف الحول من حين عقد
او كان وقت الوضع من بعلها   عشر الا الزمه بحملها
له منكوحة المشرق   وهي على الخلاف باراحي
فهذه الاحوال التي لم يثبت   فيها للطفل نسب فاستثبتوا
من زوج من قبل وضع ولو غدا   مدعيا هذا الذي قد ولدا

بهذه الصور لا يثبت فيها نسب الصغير من الاب وان
ادعاه وان كان ثم صور اخر لا يثبت فيها النسب ايضا

لكني استحسنت هذه فاثبتها هنا ۵

ولیس للوالد والوصي والجد والحاكم يا اخي
تزويج عبد للصغير فانقل وجاز تزويج الاماء فاعقل

صورة المسئلة ان الاب والوصي والجد اب الاب والحاكم
ليس لهم ان يزوجوا عبد الصغير ولهم ان يزوجوا امته
ولهم ايضا ان يزوجوا امته من عبده ذكره في التنف
وغيره يعقد عن الاب والجد على صغير عقد النكاح فاعقلا
عقدا بما سمي فيه مرة ومرة بغير مهر مرة

علي الصغيرة عقدا

صورة المسئلة ان عن الاب والجد يعقد النكاح مرتين
مرة بمهر قد سمي ومرة بغير ذكر تسمية قال في الفتاوي
الكبري للخاصي وغيرها اما صورته عن الاب والجد اذا زوج
الصغير فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر سمي ومرة بغير
تسمية ~~والثاني ان الزوج~~ لو كان في التسمية نقصان
لا يصح النكاح الاول به فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني
ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان
تزوجت او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد الثاني هذه
عبارته قلت فلو كان القاضي هو المزوج للصغير
وقد ثبت عنده مهر المثل انه هو المسمي والزوج صغير
ايضا لا احتياج الي العقد مرتين او ان الصغير زوجه عمه
مثلا بامراة كبيرة عاقلة بالغة لا احتياج الي ذلك ايضا
للعلة التي ذكرها الخاصي وغيره وقولي في الشطر الاول

[illegible]

من البيت الثاني مرة اي فعل واحد وقولي في اخر البيت
الثاني مرة اي بلا مهر اصلا يقول ما فعلت كذا مرة
اي لم افعله اصلا فيكون للتاكيد ۵

الشرط في قولهم في الجمع لاثنين ظاهر في المنع
لو كانت احدى الاثنتين ذكرا يحرم تزويج لها بالامرا
لكن بشرط كون ذا كان فتي من كل جانب كذا وذا اشبا
وزفر خالفهم فاستثبتا

صورة المسئلة ان قول الاصحاب ولا يجمع بين امراتين
لو كانت احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى والشرط
تصور ذلك من كل جانب وزفر خالفنا في ذلك ويظهر
الخلاف فيما اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان لها
من قبل فعندنا يجوز لان امراة الاب لو صورناها
ذكرا جاز له ان يتزوج بهذه وعند زفر لا يجوز لان ابنة
الزوج لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بامراة ابيه
فاعتبر هذا التصور من جانب واحد ونحن اعتبرنا التصور
من الجانبين فلهذا حرم الجمع عنده وعندنا لا يحرم
لما قلنا وهي مسئلة الهداية وقولنا لاثنين بتقديم
وظاهر النظام المعجمة ۵

النونه

افترقا وفي الدخول اختلفا فالقول للمراة فيه فاعرفا

صورة المسئلة اذا حصلت الفرقة بين الزوجين
واختلفا في الدخول فقالت المراة افترقنا بعد

الدخول وقالت الزوج قبله فالقول للمراة ذكره في العتبية
وعلل بانها تنكر سقوط نصف المهر هذه عبارته لاغير

لو زادها في مهرها بعد الهبة وقبلت يجوز حقا فاكتبه

صورة المسلة اذا زادها في المهر بعد ما وهبت المراة
لزوجها المهر وقبلت المراة هذه الزياده صحت قال
في الفتاوي الكبري للخاصي لو زادها في المهر بعد هبة المهر
جازت الزيادة اذا قبلت وانما شرطنا بقبول المراة
لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة هذه عبارة
الخاصي وذكر قبيل هذا فرع احتجنا وهو امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد بعد ذلك ان لها
عليه كذا من مهرها تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث
ان اقراره جايز لانه تصرف يجب تصحيح تصرفه وقد
امكن بان يجعل كتاب الزوج بعد هبة المهر زادها
في مهرها وقبلت المراة الزيادة تم كلامه وقد اطلت
الكلام علي مسلة الزيادة في المهر في كتابي انفع الوسايل
الي تحرير المسايل وتحرير المذهب ان الاصح اشتراط
قبول الزيادة في المجلس كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية

لو شرط الزوج له البكارة فالشرع فيه اسقط اعتباره

صورة المسلة رجل تزوج امراة علي انها بكر ودخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله قال في
الفتاوي الكبري للخاصي رجل تزوج امراة علي انها بكر

ودخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان النكاح
لا يصير مستحقة بالنكاح تم كلامه ومثله في الواقعات للحسام
الشهيد

وقد اقيمت خلوة النكاح ... بصور تاتيك بالايضاح
مقام نفس الوطي حتى كملوا ... بها جميع المهر فيما نقلوا
واكدوا بها لمهر المثل ... والزموا لهذا الفعل
كذا ثبوت نسب الصغير ... واوجبوا العدة عن تحرير
كذا اعتداد زمن الطلاق ... وتجب السكني مع الانفاق
وحرم الاربع والاماء ... وتم هذا النظم والاملاء
ولم تقيموها مقام الوطي في ... ستة احكام تجي فيقتفي
احصانه وحرمة البنات ... وحرم الميراث في الحالات
ونضع جمع الفارتين علي ... ميراثها منه تحتم وانقلا
كذاك في اسقاط حق الجنس ... وفي الدخول الحكم جا بالعكس
وطيها البعلها الاول قد ... لذاك رجعه هذا التحليل
قالوا ولو طلوا خذ وهي في ... وقت اعتداد خذ بحزم واكتفي
قيل ان ذا الطلاق لا يقع ... وعكسه هو الصواب المتبع

قال في البحر المحيط ما صورته ان اصحابنا اقاموا الخلوة
مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام
التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي تاكد جميع المسمي ان
كان في العقد تسميه وتاكد مهر المثل ان لم يكن في العقد
تسميه وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة
والسكني في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة

قايمة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة
عليها على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة
على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت
الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة
فيها مقام الوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث وفي جمع التفاريق
ذكر حكم الميراث بخلاف هذا فقال ترث وان تصادقا
على عدم الدخول بعد الخلوة واما وقوع طلاق اخر في هذه
العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب
وكذا لا يقوم مقام الدخول في سقوط حق المراة في حبسها
نفسها عن الزوج بالمهر حتى انه لو خلا بها ولم يجامعها
فلها ان تمنع منه بعد ذلك نفسها من الذهاب بها الى منزله
حتى تقبض المهر كما قبل الخلوة بخلاف ما لو دخل بها حقيقة
وكما يتاكد جميع المهر بالدخول وبالخلوة الصحيحة يتاكد
بموت احدهما ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر عندنا ولو
كانت امة فقتلها المولى فلا مهر عند ابي حنيفة وعندهما
يجب المهر للمولى ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية لا يجب وفي رواية يجب وهو قولهما
هذه عبارته وزاد في البدايع في قتل الحرة نفسها فقال
لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتاكد الكل عندنا وكذا

لو

لو قتل احدهما نفسه او قتل احدهما صاحبه ولو مات احد الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا الثلاثة
وقولي لهذا البعل بالبا الموحدة والعين المهملة الزوج وقولي
تحرم لبنت وقولي وتحرم الميراث بضم التا المثناة من فوقها
وجمع التفاريق كتاب في المذهب وهو عندي لكنه ناقص
وهو مركب من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وبعدها عين
مهملة والتفاريق بفتح التا المثناة من فوقها وبعدها
فا وبعد الالف را مهملة ويا مثناة من تحتها وقاف والحبس
بفتح الحا المهملة وبعدها با موحدة وسين مهملة اي الامساك في
البيت وطا بالعكس بالجيم ولا همز فيه للوزن والعكس
معناه ان الخلوة لا تسقط حق المراة بعدها في انها
تمنع نفسها حتى توفيها المهر ولو كان عوض الخلوة الدخول
حقيقة ما كان لها بعد ذلك ان تمنع نفسها حتى يوفيها المهر
وقد ذكره في البحر المحيط كما قدمناه

كتاب الرضاع

ويجبر الام على الارضاع في صور فهم بلا انزاع
اولها ان لم يكن للطفل مال ولا مال لهذا البعل
او كان لا يرضع هذا الولد من غير امه كذا فاعتمد
كذاك ان لم يلق في المصر احد يرضع منها يا فتى هذا الولد

هذه الصور الثلاثة تجبر الام على الارضاع فيها ولا يلزم
الاب بالمرضعة ولا باجرة لمن يرضع الصغير الصورة الاولى
اذا كان الصغير معسرا لا مال له لاحتمال ان ينفق عليه منه والاب

معسر ايضًا فان الام تجبر على الارضاع لانها ذات يسار
في اللبن الصورة الثانية اذا كان الصغير لا يرضع الا من
ثديها ولا يقبل ثدي غيرها الصورة الثالثة اذا لم يكن في
المصر امراة ترضعه الا امه فانها تجبر ايضًا على ارضاعه
بلا اجر يلزم به الزوج لانها واجبة والزوجة لا تستحق ذلك
على الزوج وهذه الصور في البدايع وادب الخصاف

كتاب الطلاق

صريح طلاق المرء لا شك لاحق لتطليقة ايضًا اخذ ما اول
كذاك صريح جا بعد ابانة وان هي كانت اولا او نوى اهل
سوا ان قد جا بعد ابانة ولا الحقوق فهو لا شك باطل
وان يك هذا البعض علق اولا وارسل قبل الحنث اخرى فقايل
اذا كان تعليق الطلاق باين وقد شرطوا في الكل ما هو حاصل
بقا زمان العدة الذي فقد فات ما قد سطرته الانامل

هذه المسلة هي مسلة الطلاق اللاحق للطلاق السابق
وانه نوعان رجعي وباين فالرجعي يلحق الباين والباين
لا يلحق الرجعي والباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا
كما قلنا والشرط في ذلك كله بقا زمان العدة حتى لو مضت
العدة وطلق اخرى لا يلحق ونظم فيه نظم متقدم لا الوف
قايله وهو على السنة الفقها والمطلق قد تطلق والمطلق
قد تبان والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان ولم يذكر صورة
التعليق ولا بقا العدة فلهذا نظمت هذه الابيات والمسلة

معروفة في الكتب وكان وقع في سنة ثمان واربعين وسبعماية
فتوى صورتها رجل ابان امراته بواحدة ثم ارسل الثلاث
هل يلحق الثلاث للمبانة ام لا وعرض هذا السوال على
صاحبنا الشيخ علا الدين القونوي رحمه الله وكتب فيه سطرات
ورجح انه يقع لانه صريح وتتبعت المسلة في الكتب فلم اجدها
منقوله لكن ذكر في فتاوي قاضي خان صورة المسلة بالعربي
وذكر الجواب بالفارسي ولم اعرفه وصورة ما قاله قاضي خان
قال للمختلعة ابن زن خ بسه طلاق يقع الثلاث وما وجدته
اصرح من هذا في هذه المسلة من المنقول

فصل

لو قال قد طلقت واستثنيت في لفظي يصح قوله فليعرف

صورة المسلة رجل قال طلقت امراتي فلانة واستثنيت
في لفظي وقالت المراة طلقت ولم تستثن فالقول قول الزوج
ذكر المسلة في فتاوى قاضي خان وصورته ما قال اذا ادعت
المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شا
الله تعالى وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافًا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطًا لان امر الزوج في زمان

غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سوا وفي روضة
الناطفي قال طلقتها واستثنيت كان القول قوله
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ذكره في الطلاق
املا وزاد فيه لو قال قلت ان شا الله لا يقع قلت فوله
احتياطا لامر الفروج فيه نظر لانا اذا احتطنا في قال
نكون قد تركنا الاحتياط في حل التزوج بها بعد العدة

يكره لو طلقها بواحدة باينة وانه لغا فيه

صورة المسلة انه لو قال لامراته انت طالق واحدة
باينة يكره ويقع الطلاق ذكره في روضة الناطفي وصورة
ما ذكره قال وايقاع ثلث او ستين في لفظة يكره وواحدة
باينة يكره وقد ذكر في طلاق الاصل اذا طلقها واحدة باينة
فقد اخطا السنة والزوج لا يكون قد فر بلا وجود خمس شرائط
اولها دخوله والثاني طلاقها البائن والثالث
في مرض فيه بعينها قد قضى وزمن العدة في ما مضى
خامسها ان لا يكون فيه فعل لها في ذاك يا ذا النبيه
قال في التتمة والفتاوى لا يكون فارا الا بخمس خصال
احدها ان يطلق امراته المدخولة والثاني ان يطلقها طلاقا
باينا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه
والرابع ان تموت قبل انقضاء عدتها والخامس ان لا يكون
فيه فعل من المراة فاذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال

الخمس فان المراة ترثه ولا ينفعه ما فعل هذه عبارته

خالع عرسه ببعض المهر يسقط كل المهر عند الصدر
كذاك دينه عليه فادر ودينها ايضا بغير نكر
وخالفاه ما عدا المسمى وفي الديون خالفاه حتما

صورة المسلة خالع امراته على بعض مهرها وسكتا عن
بعض باقي المهر الذي في ذمته لا مطالبة لها عليه بالباقي
فيهما جميعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة
كذلك وفي الخلع يرجع عليه بالباقي وقال محمد فيهما جميعا
لا يسقط فان كان لها عليه ديون او له عليها ديون من
ثمن المبيع او الاجرة فهو كذلك في قول ابي حنيفة لا يرجع
احدهما على صاحبه ذكره في روضة الناطفي بعين
العبارة والمباراة كذلك عند ابي حنيفة وقولنا عند
الصدر اي عند الامام ابي حنيفة وقولنا وخالفاه فيما عدا
المسمى اي الذي سمي من المهر وقت الخلع كما اذا كان المهر
مثلا الف درهم فخالعها على خمسمائة لا تسقط خمسمائة الباقية
عندهما وقولنا وفي الديون اي في ديون لها عليه وديون
له عليها خالفا الامام ايضا وهو غريب

اختلعت بمالها كبيرة مفسدة حوزه كالصغيرة

صورة المسلة المراة الكبيرة المفسدة لمالها التي هي
غير رشيدة اذا اختلعت من زوجها على مال جاز الخلع
ووقع الطلاق ولا يلزمها المال قال في المبسوط واذا

بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع
لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول لا وجوب
المقبول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج علق
طلاقها بقبولها الخلع فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود
الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها التزمت
المال لا بعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك
فكان النظر في ان تجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم
الا ان المريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك
المال فهو يملك على رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ
الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب البدل
ولم يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع
فان مقتضى لفظ الخلع البينونة وقد قررنا هذا الفرق
في الصغيرة في كتاب الطلاق وهذا بخلاف الامة التي
يطلقها زوجها تطليقة على الف درهم وقد كان الزوج
دخل بها فان الطلاق هناك باين لان قبول الامة المال
صحيح في حقها حتى يلزمها المال اذا اعتقت فلوجوب
المال في ذمتها كان الطلاق باينا وفي المفسدة والصغيرة
المال لا يجب بقبولها اصلا حتى اذا كانت الامة مع رقها
مفسدة ممن لو كانت حرة لم تجز امرها في مالها كان
الطلاق رجعيا لان التزامها المال لم يصح في حق نفسها
حتى لا يلزمها المال اذا اعتقت هذه عبارته في كتاب الحجر

ظاهر

ظاهر لم يكفر يا فتى يحبسه القاضي كذا قد اثبتنا
حتى يطلق او يكفر فاكتب وضم ايضا ضربة ولحشب
قال في روضة الناطفي اذا امتنع المظاهر من التكفير
حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق وللسلطان منعه
من غشيانها حتى يكفر فان امتنع من التكفير ضربه
ولم اقف على هذا في غير الروضة ه
لو ظاهرت من زوجها فالثاني الزمها كفارة الايمان
وخطا الناقد والشيباني
صورة المسئلة اذا ظاهرت المراة من زوجها يجب عليها
كفارة يمين وهذه المسئلة ذكرها الناطفي في روضته
وصورة ما قاله وان ظاهرت المراة لا يصح ظهارها ولا
شيء عليها ذكره علي بن صالح عن محمد وذكر عن الحسن بن زياد
انه يصح ظهارها قال علي بن صالح ذكرت ذلك لابي يوسف
فقال هما شيخا الفقه اخطيا عليها كفارة يمين كما لو قالت
لزوجها انت علي حرام هذه عبارته والناقد بالنون
والقاف والدال المهملة هو الحسن بن زياد اللولوي والشيباني
هو محمد بن الحسن خيار فقد الوطي من جنس يفرق كزوجة البالغ صح
امراة العنين والخصي كذلك المجبوب يا اخي
وهكذا المسحور والشكاز واحسن اللفظ هو الانجاز
قال في البحر المحيط وفي المنتقى خيار فقد المسيس
في خمسة انفس العنين والخصي والشكاز والماخوذ عن

عن النسا وهو المسحور والمجبوب والشكاز هو الذي اذا
حدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم لا ينتشر بعد ذلك
لجماعها ثم كلامه والشكاز بالشين المعجمة والزا المعجمة
ما فسر لو طلقت ممتدة الطهر فعدتها بالحيض فحفظا يا رجل
لا بالشهور يا فتى فلا تخل
صورة المسئلة امراة حاضت ثم ارتفع حيضها ثم طلقت
فلم تر الحيض فان عدتها لا تنقضي بالاشهر وانما تنقضي
بالحيض وتسمى هذه المراة ممتدة الطهر قال الاسبيجابي
ولو ان المعتدة اذا كانت ممن تحيض فارتفع حيضها
فان عدتها بالحيض لا بالشهور ما لم تدخل في حد الاياس
وكذلك اذا كانت تعتد بالشهور ثم حاضت كما اذا كانت
صغيرة فحاضت انتقض حكم الشهور وعليها ان تستانف
العدة بالحيض ومن اراد تزوج الامة من بعد وطي كان منه عليه
ففي الصحيح اوجبوا استبراها من قبل عقد على رجا
صورة المسئلة اذا كان للرجل جارية وكان يطاها
ثم اراد ان يزوجها من رجل فانه لا يجوز له ان يزوجها
حتى يستبريها بحيضة قال في الذخيرة واذا اراد الرجل
ان يزوج امته من انسان وقد كان يطاها يستحب له ان
يستبريها بحيضة ثم يزوجها كما لو اراد بيعها والصحيح
ان ههنا يجب الاستبرا واليه مال شمس الائمة السرخسي
بخلاف ما اذا اراد بيعها والفرق ان في فصل البيع الاستبراء

يجب على المشتري فيحصل به المقصود فلا معنى للايجاب على
البائع اما في فصل النكاح لا يجب الاستبرا على الزوج
ليحصل به معنى الصيانة فمست الحاجة الى ايجابه على
المزوج هذه عبارته وذكر في الهداية في قوله ومن وطي
جاريته ثم زوجها فال جاز النكاح لانها ليست بفراش
لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة
الا ان عليه ان يستبريها صيانة لمائه هذه عبارته وشراح
الهداية قالوا معنى قوله على الاستحباب دون الايجاب
وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون اراد الصحيح كما ذكر في
الذخيرة مصرحا به وقوله على رجاها بالجيم اي على الخاطب
الذي يريد تزوجها
لو طلقت قبل الدخول فاتت بولد فالحكم فيه قد ثبت
ويلزم البعل اذا اتت به لدون نصف سنة فانتبه
من زمن التطليق يا فتى ولا يلزمه لنصف حول فاعقلا
صورة المسئلة امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها فان
جاءت بولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
لزمه وان جاءت به لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه قال الاسبيجابي
ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم طلقها لزمه وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه
الاصل ان كل امراة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها
لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهي ان تجيء

به لاقل من ستة اشهر وكل امراة وجبت عليها العدة
فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا
انه ليس منه وهو مجيئه لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا
فنقول رجل طلق امراته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فصاعدا لم يثبت هذه عبارته
وذكر المسألة ابو بكر الرازي في شرحه وذكرت في البحر المحيط

لو علق الثلاث بعدم الحبل وبعده جامعها بلا مهل
فلا يعود واطيا لها اسلى ان تحيضه لذا قد نقلا

صورة المسألة اذا قال لامراته اذا حبلت فانت
طالق ثلثا او واحدة باينة ثم وطيها فانه لا يعود لوطيها
حتى يستبريها بحيضة فلعلها حبلت فبانت ذكره في النتف
وكذا ذكر ان المراة اذا زنت لا يقربها زوجها حتى تحيض
حيضة فلعلها علقت من الزنا ه

لو فرض القاضي عليه النفقة لها وقد سطر في ورقه
ومات او طلق نالوا سقطت دراهم منها عليه اجتمعت
كذاك لو كانت يقينا هلكت

صورة المسألة اذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر
فمضت شهور ولم يعطها شيئا حتى مات الزوج او ماتت المراة
او طلقها او ابانها فان النفقة المجتمعة المذكورة تسقط
وذكر المسألة قاضي خان في الفتاوى وصورة ما قاله
واذا فرض القاضي النفقة للمراة لكل شهر فمضت شهور

ولم

ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة
ثم بحث ثم قال ولم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما تسقط المفروضة لموت احد الزوجين هل
يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط
وقال القاضي ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط
وذكر البقالي ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه
عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني ان الطلاق
في سقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال لا يسقط
بموته وموتها ويسقط اذا طلقها او ابانها هذه عبارة
قاضي خان قلت من قال بالسقوط اكثر ممن
قال بعدمه كيف وقد اعتضد بالرواية فتعين
ان يكون العمل عليه وقولنا ه

لو انقضت عدتها وقد فرض عليه انفاقها فقد رفض
اعني الذي قدره ما قبض

صورة المسألة لو فرض القاضي عليه النفقة للعدة
فلم تقبض شيئا حتى انقضت عدتها سقطت قال قاضي
خان في الفتاوى واذا فرض القاضي للمراة نفقة
العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين
يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض هذه
عبارته وما تركت ذكر الموت الا لانه بالطريق الاولى
ينفي الحكم الا يرى ان اختلاف المشايخ فيما تقدم

في الطلاق وعدم اختلافهم في الموت ووضع قاضي خان
تفريع المسألة والتي قبلها فيما اذا فرض القاضي على الزوج
النفقة ولم يذكر الحكم فيما اذا فرض بنفسه وينبغي ان
يكون الحكم مثله لان الاصحاب سووا بينهما في النفقة
الماضية فقالوا تسقط الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها وتعليلهم
في اصل الكلام في سقوط النفقة الماضية يشعر بانه
لا فرق بين ان يكون القاضي هنا فرض او الزوج
وقولنا بكسر الراء المهملة وضم القاف ليها او فرض بضم
الراء المهملة وكسر القاف اي ترك وسقط قولنا عليه
اتفاق لها اي العدة وقد بضم القاف وكسر الدال
المهملة وتشديدها وقد جمع هذا النظم كاملا طويلا
وبحمد الله في غاية الايجاز الكامل ه

فرضه

لو ابرأته من طعام العدة فقولها ما برحت معتدة

قال في فتاوى قاضي خان وان ابرأته عن نفقة
العدة بعد الخلع لا يصح الابراء وذكر في البدايع ولو ابرأته
عن النفقة من غير خلع لم يصح الابراء لان الابراء اسقاط
الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقة تجب
شيئا فشيئا على حسب مرور الزمان فكان الابراء
اسقاطا قبل الوجوب فلا يصح بخلاف ما اذا خالعته
على نفقتها لما ذكرنا في الخلع تم كلامه ه

بلغ مقابلة وتصحيحا ولله الحمد والمنة

ولاجرة المنزل قالوا لا تجب لمن لها حضانة كذا كتب

قال ابو بكر الرازي في مختصر اختلاف الفقهاء
للطحاوي ما صورته قال اصحابنا الذي نعلمنا من كان
يذهب الى قول اصحابنا ان التي تستحق الحضانة لا تجب لها
اجرة المنزل الذي تحضن الصبي فيه وكذلك قول مالك
قال مالك انما تجب لها اجرة المنزل اذا كان لها النفقة
على الرجل وهي بائنة لا نفقة لها وكذلك قول الليث وقال
احزون على الصبي اجرة المنزل الذي يسكنه التي تحضنه
اذا كان له مال فان لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقة
الصبي وقد حكى ذلك عن الشافعي ولم يحك رواية
هذه عبارته وفي البحر المحيط نقل هذه العبارة بعينها
وزاد فقال ورايت بخط نجم الائمة البخاري ان من مختارات
ابي حفص سالته عن الحاضنة وغيرها ممن لها امساك الولد
وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى الولد
قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري
عن المختار في هذه المسألة فقال المختار ان عليه السكنى
في الحضانة تم كلامه وانما جعلت النظم على عدم الوجوب
نظرا لقول ابي بكر الرازي وهو اولى بالاتباع من نجم
الائمة البخاري مجهول لا يعرف

كتاب العتاق

لو باع نفس العبد منه بثمن وقبل لذاك فاعلمن
يعتق في الحال ويبقى ثمن عليه للمولى المسمى مثبتا

العبد

صورة المسألة اذا باع المولى عبده من نفسه بثمن معلوم وقبل العبد عتق في الحال ويصير الثمن المسمى دينا للمولى على العبد ذكره في الاسق وذكر في البدائع لو قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا فهذا او قوله انت حر على كذا او اعتقتك على كذا سوا اذا قبل يعتق والمال دين عليه ولو قال له بعت نفسك منك يعتق سوا قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من البائع انما له الملك من المبيع وانما الحاجة الى القبول من المشتري لثبوت الملك لهما وهاهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي البيع ازالة الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا هو معنى الاعتاق ولا يفتقر الى القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح في الدلالة على زوال الملك هذه عبارته فجعل المسألة التي نظمناها من قبيل الاعتاق على مال والمسألة التي ذكرناها ثانيا من قبيل ما هو ملحق بصريح العتق فلا يفتقر الى القبول لعدم تسمية المال ولا الى النية لان الصريح لا يحتاج الى النية كما في الطلاق وقال في الهداية في باب العتق على جعل وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا وما شرط دينا عليه حتى تصح الكفالة

به بخلاف بدل الكتابة وقال في فتاوى قاضي خان في المكاتب رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول هذه عبارته

كتاب الايمان

وحنث الانسان بالمباشرة لنفسه في صورة مسطره
كذاك بالتوكيل ايضا فاكتب وكلها مدون في الكتب
اولها النكاح والطلاق والقرض والابراء والعتاق
والصلح عن عمد وكرا الاجاره وهكذا استخدام
والضرب في العبد وذبح الغنم خياطة كرا البنا فاعلم
وهكذا الاستقراض والصدقة ومثله استيداع لا السرقة
خلع كتابة قضاء الحق وقبضه وقبضه للصدق
وكسوة وشركه وحمل خصومة وتم هذا النقل
وسبعة لا حنث بالتوكيل فيه وما في النظم من تطويل
ضرب شرا بيعه اجاره وصلحه قسمته استيجاره

اعلم ان الضابط في هذه الاحكام شيئان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور وان كانت الحقوق ترجع فيه الى من وقع حكم الفعل له يحنث والثاني ان كل فعل يحتمل حكمه الانتقال الى غيره فالحالف فيه لا يحنث بمباشرة المامور وان كان لا يحتمل الانتقال يحنث وقيل كلما يستغني المامور في مباشرته عن اضافته الى الامر يحنث

الى م

بمباشرة المامور وان كان لا يستغني عن هذه الاضافة
يحنث والفقه في ذلك ان العقد متى رجعت حقوقه الي
من وقع العقد له فمقصود الحالف من الحلف التوقي عن
رجوع العقد وعن حقوقه وكلاهما راجعان اليه ومتى رجعت
حقوقه الي العاقد فقط فمقصود الحالف من الحلف التوقي
من رجوع الحقوق اليه وهي لا ترجع اليه ويحنث في ضرب
العبد والذبح للشاة لان منفعته راجعة الي الامر
فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الي المامور
فيحنث بمباشرة وكيله وبتقييدهم بضرب العبد فايدة
فانه لو كان الحلف علي ضرب الحر اعني غير ابنه لا يحنث ولا
ينتقل فعل المامور اليه الا ان يكون سلطانا او قاضيا
فانه يحنث بالامر بضرب الحر لانه يملكه حدا وتعزيرا
فيصح الامر به وينتقل فعل المامور اليه فلو كانت يمينه
علي امراته لا يضربها فامر غيره حتي ضربها فقد قيل
انها نظير العبد فيحنث في يمينه وقيل انها نظير الولد
فلا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة ولو نوى مع هذا عينه
ان لا اتولى ذلك بنفسي دين في القضا وهذا بخلاف
ضرب الولد حيث لم يحنث بالتوكيل لان منفعة الابن
لا ترجع الي الاب الامر بل هي عائدة الي الولد لما يحصل
له من التثقيف والتاديب وقولنا والصلح عن عمد
اي عن دم العمد وقولنا وقضا الحق اي قضا الدين وقولنا

وقبض

وقبضه اي وقبض الدين وقولنا وضرب سرا هذا اولي
المسايل التي لا يحنث فيها بالتوكيل والمراد بقولنا ضرب
اي اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بضربه لم يحنث
وكذا اذا حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يواجر دارا او لا
يستاجر دارا فوكل بذلك كله لا يحنث وكذا اذا حلف
لا يصالح عن مال فوكل بذلك لا يحنث بخلاف الصلح عن دم
العمد وكذا اذا حلف لا يقاسم فوكل بالمقاسمة لا يحنث
وكذا اذا حلف لا يخاصم فلانا في كذا فوكل بخصومته
لا يحنث وهذه سبعة احكام الذي ذكرناه اولا اربعة
وعشرون حكما ولم اقف علي اكثر من هذا العدد وفي
الذخيرة ذكر احد وعشرين حكما لا غير بقي لنا شي وهو
ان هذه الاحكام التي لا يحنث فيها بالتوكيل لا تخلو
اما ان كان الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ
يحنث في التوكيل ايضا لان يمينه باعتبار عادته وان كان
يباشر تارة وتارة يفوض الي غيره يعتبر الغالب ولذا
لو كان الوكيل في هذه الاحكام السبعة قد حلف انه
لا يبيع او لا يشتري مثلا يحنث بهذا البيع وفي التزويج
والطلاق والعتق ونحوها لو قال الحالف اذ لا نويته
الي ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضا وفي ضرب العبد
وذبح الشاة لو عني ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة
وقضا والفرق مذكور في الكتب ه

لفظ العبد حجة للذكران دون الاناث ح اولى الاناث
ولفظ المملوك للنوعين ف عتقهم واذلك في اللفظ
صورة المسلة اذا قال الرجل ان دخلت الدار
فكل عبد لي حر فهذا اللفظ يقع على الذكران دون
الاناث ف اذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة
الا ان ينويهم ولو قال كل مملوك لي حر يقع هذا اللفظ
على الذكور والاناث جميعا ذكره في النتف في كتاب
الايمان وقولنا بغير مين اي بغير كذب قال في
الصحاح المين بفتح الميم وسكون اليا المثناة من تحتها
الكذب لو ارسل الرسول بعد ما حلف ح بالله لا يكلم اليوم شرفا
او كتب الحالف او اشار بعينه او بيده خط را
قالوا فلا حنث عليه قد وجب وتم ما نظمته بلا تعب
صورة المسلة اذا حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بعينه او بيده ف انه لا يحنث
نص عليه في النتف

كتاب الحدود

وجب الحد بشرب قطرة بشرط من نفس عين الخمر
والسكر شرط في النبيذ فاعلم فضع الى ما قد شرحت وافهم
صورة المسلة من شرب قطرة من الخمر التي هي التي
من ماء العنب يحد حد الشرب سواء سكر من الخمر او لم يسكر
والنبيذ يشترط في ايجاب الحد منه السكر وهو اسم يقع

على نبيذ الزبيب والتمر وكيفيته ان ينقع الزبيب في الماء
ويترك اياما حتى تخرج حلاوته الى الماء ثم يطبخ ادنى
طبخة فيحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحرم وهذا هو النقيع واما النبيذ الذي ليس بنقيع
فهو ان يوخذ الحلو من ماء الزبيب فيطبخ ادنى طبخة
فيحل شربه ما دام حلوا فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد
يحل شربه ايضا على قول ابي يوسف وابي حنيفة ما دون
السكر منه وعند محمد والشافعي لا يحل كذا في السغناقي
وذكر في الذخيرة في كتاب الاشربة ويجب الحد في الخمر
بنفس الشرب وفي ما سوى الخمر من الاشربة انما يجب
بالسكر وهذا لان الحدود لا تعرف قياسا وانما تعرف
نصا وتوقيفا والنص على اقامة الحدود بالخمر بنفس
الشرب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
فاجلدوه والصحابة اوجبوا الحد فيما سوى الخمر بالسكر
فانتفى النص في المواضع كلها وفي فتاوى قاضي خان في
الاشربة اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي
ذكرنا انه يوجب الحد هذه عبارته

فما دام حلوا

ومسلم في رمضان قد شرب يحد والتعزير بعده يجب
قال في المبسوط في الاشربة واذا شرب الخمر في نهار
رمضان حد حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم
يعزر لا فطار في شهر رمضان لان شرب الخمر ملزم للحد

وبهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد
اقوى من التعزير فيبدا باقامة الحد عليه ثم لا يوالي بينه
وبين التعزير ولكن لا يودي الي الاتلاف تم كلامه
لو مزجت بالما حتى غلبا لم يجب الحد الذي قد وجبا
قال في البدايع في الاشربة ولو شرب خمرا ممزوجة
بالما ان كانت الغلبة للخمر يجب الحد وان غلب الما عليها
حتى زال طعمها وريحها بالما لا يجب لان الغلبة اذا كانت
للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها واذا كانت الغلبة للماء
فقد زال الاسم والمعنى الا انه يحرم شرب الما الممزوج
بالخمر حقيقة تم كلامه قلت فيه نظر وينبغي ان يجب الحد
لانه اذا شرب قطرة من الخمر يجب الحد وان لم يحصل
بها السكر ولا ذهاب العقل بل انما وجب لكونه شرب عين
الخمر فكذا ينبغي ان يحد هنا وان كانت ممزوجة بالماء والما
غالب لانه يصدق عليه انه شرب قطرة من الخمر وهو
مشكل خمر لذمي حساها مسلم يلزمه القيمة والحد اعلموا
صورة المسلة اذا شرب المسلم خمر الذمي بغير اذنه
وجب عليه قيمتها للذمي وعليه الحد حد القذف
وحد القذف ليس يقام الا اذا اجتمعت لمقذوف خصال
فمنها عقله وكذا بلوغ واسلام ورابعها المقال
وعفة كذا ويكون حرا وايضا منه قد شرط السوال
والادري بها وكذا يجب به شرطوها ولقد اطالوا

ولم

ولم يطا فاسدا اي بعينها بملك او بعقد فيه مالـــ
ولم يك بحله المقذوف ايضا ولا اولاد له وكذا قالوا
بان حياة ذا المقذوف شرط وقالوا قد تمت الخصالـ
اعلم ان حد القذف لا يقام على القاذف الا اذا اجتمعت
هذه الخصال كلها في المقذوف وهي خمسة عشر خصلة
الخصلة الاولى ان يكون عاقلا الثانية ان يكون بالغا
الثالثة ان يكون مسلما الرابع ان يكون متكلما ليس
باخرس الخامسة ان يكون عفيفا عن فعل الزنا وتفسير
هذه العفة ان لا يكون وطي حراما قبل ان يقذف
السادسة ان يكون حرا السابعة ان لا يكون محدودا
في الزنا الثامنة ان لا يكون رتقا اذا كان المقذوف
امراة التاسعة ان لا يكون الرجل المقذوف مجبوبا
العاشرة ان لا يكون وطي امراة بنكاح فاسد الحادي
عشر ان لا يكون وطي امراة بملك فاسد الثانية عشر
ان لا يكون المقذوف ولد القاذف الرابعة عشر
ان لا يموت قبل ان يحد القاذف له فانه اذا مات سقط
الحد ولا يورث عندنا الخامسة عشر ان يقذف ويطلب
المقذوف الحد ذكر ذلك في النتف على هذا الترتيب
وذكر في المبسوط ولا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان
ينطق ربما يقر بما يكون فيه تصديق القاذف
ولا يقام الحد مع الشبه ولا حد على قاذف المجبوب والرتقا

لانه لا يلحقه الشين فان الزنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين
القاذف في هذا القذف هذه عبارة المبسوط وفي
الهداية والمبسوط اذا من وطي وطيا حراما في غير الملك
لم يحد قاذفه

فصل

لو قال في الخطاب لست للاب والام لاحد عليه فاكتب

صورة المسلة اذا قال لرجل لست بابن فلان ولا
ابن فلانة وهي امه التي يدعى لها لا حد ولا يكون قذفا هكذا
ذكر السغناقي وذكر في فتاوى قاضي خان لو قال لست
لابويك فليس بقذف وكذا لو قال لست لابيك ولست
لامك لاحد عليه هذه عبارته ونص عليه في المبسوط
على القيد في هذه المسايل كلها وهو حالة الغضب والمشاتمة
اما في حالة الرضا لا يكون قاذفا ثم فرق السغناقي بين
هذه الصورة وبين ما اذا قال لغيره في غضب لست
بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وقال انه لما قال
ولا لفلانة فقد نفاه عن امه وانما ينتفي عن امه اذا لم
تكن امه فكان هذا منه يقينا لولادة الام ونفي الولادة نفي
الوطي ونفي نفي الوطي نفي الزنا بخلاف ما اذا لم يقل ولا
ابن فلانة لانه هناك لم ينفه عن امه انما نفاه عن الولد
وولادة الولد ثابتة من امه فصار كانه قال له انت
ولد الزنا انتهى كلامه

فصل التعزير

شهادة النسا مع الذكران يقبل في التعزير يا اخوان

صورة المسلة ان شهادة الرجال مع النساء تقبل
في التعزير وكذا الشهادة على الشهادة لان التعزير حق
العبد كساير حقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو ويدخل
فيه اليمين نص على هذا كله قاضي خان في فتاويه
وزاد الناطفي في روضته ويصح فيه الكفالة ثم لو يضرب
في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا
يمد في التعزير لو قال يا تيس او ابن القحبة فعليه تعزير وضرب لزمه

صورة المسلة لو قال يا تيس او يا ابن القحبة عزر
ذكره الناطفي في روضته وقولنا وضرب ضربه اي ضرب
التعزير ويكون مجتمعا لا متفرقا على الاعضا كذا
ذكره الناطفي ايضا

حد السرقة

واجرة الجلاد والزيت يجب على اللصوص الحكم هذا فذكت

له في العتبية في كتاب ادب القاضي قيل اجرة
المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا
قطعت يده فاجرة للجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على
السارق لانه المتسبب

لو رجع السارق عن اقرار لا يجب القطع على اعتباره
وضمن المال لرب السرقة ووجهه يعرف من قد حققه

صورة المسلة اذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع عن اقراره
يسقط القطع عنه ويضمن المال للمسروق منه هكذا
نص عليه في البدايع وغيرها وهو موافق للقواعد ولخطا

بعض فقهاء الحنفية في زماننا فيه وقال يقطع وان
رجع بقي لنا صورة تحتاج بها الى نظر وتدقيق واول ما
سمعتها من قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي
فانه سالني عنها في دار العدل في ذي الحجه سنة ثلاث
وخمسين وسبعمايه وقال انه تتبع الكتب وبالغ في الكشف
عنها فلم يقع عليها ولم يقع فيها جواب الى هذا التاريخ
فيما حكاه لي وصورتها ان السارق اذا اقر بالسرقه
وبعد ما قدم للقطع هرب هل يتبع ام لا وهل يكون
هذا الحكم كالحكم المعروف في الزاني اذا هرب من الحد
ام نفرق الحكم بينه وبين السارق والذي رايته من المنقول
عن الاصحاب في هذه الصورة مما يدل على انه لا يتبع فيها هو
ما ذكره في البدايع قال واما بيان ما يسقط الحد
بعد وجوبه فالمسقط له انواع منها الرجوع عن الاقرار
بالزنا والسرقة والشرب والسكر لانه يحتمل ان يكون
صادقا في الرجوع ويحتمل ان يكون كاذبا فيه فاورث
شبهه في ظهور الحد والحدود لا تستوفي مع الشبهات
وسوا رجع قبل القضا او بعده قبل الامضاء او بعد
ما امضى بعض الجلدات او بعض الرجم وهو حي بعد ثم
الرجوع عن الاقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة
بان اخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع او اخذ الجلاد
في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لان الهرب

يقطع صح

واما الذي رايته مصرحا به في المسئلة فهو ما ذكره في المبسوط ... في البدائع



في هذه الحالة دلالة الرجوع فان ماعزا لما هرب قال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا خليتم سبيله دل ان الهرب
دليل الرجوع وان الرجوع مسقط للحد هذه عبارة
وذكر الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ما صورته
ولو اقر ثم رجع صح رجوعه وكذلك هذا في السرقة وشرب
الخمر الا ان في السرقة يصح رجوعه في حق القطع لا غير
ولا يصح في حق المال ولا يصح رجوعه عن الاقرار في القذف
ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد
ثم قال واذا اقر اربع مرات في اربع مجالس ولم يرجع
فان القاضي يامر برجمه يبدا القاضي ولا ثم الناس
فان اخذ واي رجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا
منه بخلاف الشهادة فانه يتبع اذا هرب لانه بعد الشهادة
لا يصح انكاره لانه ما ظهر الزنا بقوله فلا يملك ابطاله وذكر
في المبسوط قال اذا حكم في القطع بشهود في السرقة
ثم انفلت اولم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان
لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينه بعد
تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضا قبل
الاستيفا كالعارض قبل القضا وان اتبعه الشرط
فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب ليس
بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير
في الطلب من احد والله اعلم وذكر في موضع اخر بعد

هذا اما صورته واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان
كان في فوره ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع
عن لم يقطع فكذلك اذا هرب ولكنه اذا اتي به بعد ذلك
صار ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع
به دون الضمان هذه عبارته في الموضعين فقد صرح
بانه اذا اقر ثم هرب انه يكون دليل رجوعه وانه
لا يتبع وزال بحمد الله ما كان مشتبها وحصل المراد واعني
على الكلام في عبارة البدايع واللهسحاي وعن
النفقه فيهما ثم بعد ذلك رايت في فتاوي الظهيريه
المسئلة منقولة ايضا وصورة ما نقله قال اذا
اقر بالسرقة ثم هرب فانه يتبع هذه عبارته وقوله
فان كان في فوره بالواو لا بالفاء اي ولو كان الهرب
في فور اقراره لانا لو صححناه بالفاء اوهم انه اذا لم يكن
في الفور انه يتبع وتعليل المبسوط يدفعه وظاهره
انه ان كان في الفور او بعد الفور لا يتبع ويسقط
القطع لانه كالرجوع بصريح اللفظ وهو لا يفرق
الحكم فيه من الفور والتراخي فكذا هذا وكشفت من نسخة
من اخرى عن هذه اللفظة فوجدتها بالفاء كما في نسختي
ويجب ان يحمل على ما قلته والا يلزم منه ان يفرق بين
الفور والتراخي وتعليل شمس الايمة يقتضي التسوية
وهو الاولي بالاعتماد ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

الاقرار

كان م

لا يطلب

لا يطلب السارق حتما ان هرب من بعد اقراره وقد زال التعب
صورة المسئلة اذا اقر السارق بالسرقة ثم هرب لم
يطلب وان كان في فوره ذلك لان هربه دليل رجوعه
وقد قدمناه وقولنا وقد زال التعب اردنا به تعب الكشف
عن هذه المسئلة فاني تتبعت الكتب فلم اجدها منقولة
صريحا الا في المبسوط كما نقلناه في ما تقدم ولما قدر
الله بالوقوف عليها في هذا الموضع نظمتها واشبعت في الفوايد
ليتحفظ والحبس بعد القطع قالوا قد شرع دون بقية الحدود ثم
قال في خزانة الاكمل اذا احد الزاني لا يحبس وفي السرقة
يحبس الي ان يتوب لتعدي اذاه الي غيره في السرقة
هذه عبارته قلت وكان مراده بقوله الي ان يتوب
اي حين يظهر عليه امارة التوبة لانه لا وقوف لنا علي
حقيقتها ولا يقال ينبغي ان يبقي في الحبس ستة اشهر
لانا نقول التقدير بالمدة لا يحصل به الغرض من الحبس لانه
قد يمضي عليه المدة ولم تظهر عليه امارة التوبة فيكون اذاه
باقيا فلا يخرج عنه فكان التقدير بما قلناه اولي وايضا
فان ضرب المدد لا مدخل للراي فيها لانها من المقادير
والمقادير لا تعرف الا سماعا وانما قلت دون بقية الحدود
مع ان في الحدام لم يذكر الا حد الزنا لان العلة التي ذكرها
في السارق هي معدومة في الشارب والقاذف
لو شهدا عليه انه اقر بسرقة كاملة بلا نظر

لا يطلب

وجحد السارق ذاكرا وسكت لا قطع قالوا فيه والمال ثبت

صورة المسئلة اذا اقامت البينة على اقراره بالسرقة
وهو يجحد او سكت فلم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع والمال
لازم له ذكره في المحيط وصورة ما قاله ولو قامت الشهادة
على اقراره بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة
ثم رجع عنه عمل رجوعه فكذا اذا ثبت بالبينة وكذا
اذا سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما هذه عبارته

ولو اقر ثم شخص منهم صرح بالرجوع عنه ففيهم
يسقط لو القطع فيه قطعا عنهم

صورة المسئلة اذا اقر رجلان بالسرقة ثم رجع
احدهما سقط القطع عن الاثنين ذكره في المحيط وصورة
ما قال في اثنا البحث قال وليس كما لو اقرا بسرقة
ثم رجع احدهما لان الشركة في السرقة تثبت باقرارهما
جميعا ثم يسقط الحد عن الراجع بعد ثبوت الشركة بينهما
في السرقة فيسقط عن الاخر لان الشركة تقتضي
المساواة هذه عبارته

والسطح حرز للمتاع فقل والقطع فيه واجب قد ثبتا

صورة المسئلة اذا سرق شيئا من السطح يساوي
عشرة دراهم يقطع لانه حرز ذكره في المحيط وصورة

ما قال الرجل سرق شيئا من السطح يساوي عشرة دراهم
يقطع لانه حرز هذه عبارته ومثله في قاضي خان

مستامن في دارنا لو شهدا عليه بالسرقة في سمع رشدا
يضمن للمال ولا قطع يجب والعكس فيه عند يعقوب كتب

صورة المسئلة اذا سرق الحربي المستامن من دار الاسلام
لم يقطع وهو ضامن وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى
يقطع ولا ضمان عليه ذكره في المبسوط

فصل

وخمسة شرطت للقطع في السرقة منها بلوغ وعقل للذي سرقا
لذا نصاب واخراج له ذكروا من حرزه ثم دعوى من به وثقا
ثم الشهادة او اقرار مع لعد تكملت فاحفظوه تغتنم الفرقا

اعلم ان شرائط القطع في السرقة على ما ذكره في
الملتقط خمسة اشياء منها البلوغ والعقل وان يكون قيمة
السرقة عشرة دراهم او عشرة دراهم واخراجها
من الحرز وان يقر السارق بها مرة واحدة اقرارا
معتبرا او يشهد بها شاهدان عدلان وان يحضران
يكون المسروق منه شاهدا يدعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقال مالك يقطع وان كان المسروق
منه غائبا في كل حال وقال زفر لا يقطع بالشهود
دون حضوره ويقطع من الاقرار وجعل العقل والبلوغ
قسما واحدا هذه عبارته

حد قطاع الطريق

اذا جيء بالقطاع من قبل توبة فحكمهم حد يقام كما عرف

وان اظهروها عند ما قرائوا به فليسوا بقطاع الطريق ولا نخف
ولكن لمن ادوا ابان يطلبونهم بما فعلوه بالقصاص ثم بما وصف
وان جيء بقطاع من بعد منه فهم مثل من قربات ليس يختلف

قال في النتف يجيء قطاع الطريق الى الامام على ثلاثة اوجه احدها ان ياتوا به غير تائبين فانه يقيم عليهم الحد والثاني ان ياتوا بهم الى الامام وقد تقادم ذلك فانه لا نقيم عليهم الحد ولكن يدفعهم الى من قطعوا فيقتصون منه والثالث ان ياتوا تائبين والحكم فيهم كالحكم فيمن تقادم امره هذه عبارته ه

كتاب السير

يصح اسلام من الكفار بالفعل كالقول مع الاظهار
كما اذا صلى مع القوم مقتد في مسجد او وحده فلا الحل
سجوده عند سماع السجدة يصير مسلما به فقد
كذاك احرام مع الطواف مذهبنا في غاية الانصاف
كذاك لو ادى من زكاة الابل بنية الزكاة فيه نقل

صورة المسئلة ان اسلام الكتابي وغير الكتابي بالفعل صحيح عندنا ونحكم باسلامه ونسمي اسلاما بطريق الدلالة وقال الشافعي لا يصح فمن ذلك اذا صلى الكافر في جماعة او وحده عند محمد وقد استقبل القبلة يحكم باسلامه لقوله عليه السلام من صلى الى قبلتنا فاشهدوا له بالايمان هكذا ذكره في البدائع وذكر في الذخيرة

اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه فمن مشايخنا من قال الاختلاف في الحنفية فان ما ذكره ابو حنيفة تاويله اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق وتاويل ما قاله ابو يوسف ومحمد اذا صلى باذان واقامة وحده وعند ذلك يحكم باسلامه بلا اختلاف

كتاب اللقيط

الاوضع الاصد وارثه فقل لبيت مال المسلمين با رجل

قال في الهداية الالتقاط مندوب اليه لما فيه من احيايه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب وقال بعضهم ولان ميراثه لبيت المال وذكر في النتف الافضل في اللقيط ان ياخذه اذا وجده كيلا يهلكه وقال في الذخيرة رفع اللقيط افضل من تركه

كتاب اللقطة

وعدم الاخذ لها فافضل ما لم يكن عبد الزنا فنقلوا
وحيوانا ليس فيه قدره لرفع من يدوم منه كسره

قال في النتف اعلم ان احكام اللقطة والضالة يصرف عليه ثلاثة اوجه على الاخذ والتعريف والانفاق واما الاخذ يدور على ثلاثة مسايل احدها ان اخذها افضل ام تركها ففي قول الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الاخذ امينا وفي قول ابي حنيفة

والصحابة الافضل ان لا ياخذهما الا ان يكون من الحيوان
ما لا يمتنع من السباع عن نفسه او العبد الآبق فان ياخذهما
ليردهما على صاحبهما هذه عبارته وذكر في المبسوط
ما صورته والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ان رفعها
افضل من تركها لانه لو تركها لا يامن ان يصل اليها
يد خائنة فيكتمها عن مالكها واذا اخذها هو عرفها حتى
يوصلها الى مالكها انتهى كلامه وفيه مخالفة لما ذكره
في النتف وفي الجميع صعوبة وقد اثبته في كتاب
الاختلافات الواقعة في المصنفات

كتاب الاباق

مسائله ست وتمتاز بعضها بزوائد عليها هكذا اكله ذكر
فاخذ والانفاق ومكان واحد ودفع وجعل ثم صاحبه ذكر
ومن هذا ابق ثم وجهها سنا تيك في شرح القرنيطري

قال في النتف اعلم ان دوران هذا الكتاب على
ثمان مسائل على الاخذ والاخذ والابق والانفاق والمكان
الذي اخذ فيه والدفع والجعل الذي له الابق واما اخذ
الابق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان اخذه افضل
من تركه والثاني ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه
ليرده على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب
فعليه الضمان في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه
في قول ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع
يمينه والثالث ان ياخذه لنفسه لا لاجل ان يرده

على صاحبه فان مات او هرب او هلك في يده من هذه
الوجوه فهو ضامن واما الاخذ فهو على اربعة اوجه
احدها الذي اخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا
رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لا لاجل نفسه فهو
ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا وجد
واخذه بعد موت السيد فليس له الجعل لانه له او
شريك فيه وقد رده لنفسه فلا جعل له لانه جاء
به لنفسه لا ليرده على صاحبه واما الابق فهو
على سبعة اوجه احدها عبد الراهن ابق فرد
فالجعل على المرتهن وان كان فيه فضل فعلى الراهن
بقدر الفضل والثاني العبد الجاني ابق فرد
فالجعل على مولاه فان لم يؤخذ منه الجعل حتى دفع بجنايته
فالجعل على المدفوع اليه وان فداه المولى بارش الجناية
فالجعل على مولاه والثالث عبد الامانة اذا ابق فرد
فالجعل على سيده لا على المستودع والرابع ام الولد
والخامس المدبر والسادس العبد والسابع
الامة واذا ابق واحد او واحد من هؤلاء فالجعل على
المولى في هذه الوجوه الاربعة واما الانفاق ذكرنا
حكمه في كتاب اللقطة واما المكان الذي اخذ فيه
الابق فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا فالجعل له اربعون درهما والثاني

ان يرده لاقل من ذلك والجعل فيه على قدر ذلك والثالث
ان يكون الابق مختفيا في المصر فطلبه انسان حتى
وجده ورده فله الجعل على قدر ما تعنا فيه واما الدفع فانه
على اربعة اوجه احدها ان الذي اخذ الابق اذا اتاه
به لا بد دفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثاني
ان لا بد دفعه الى صاحبه حتى تقيم البينة انه له والثالث
ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والاوثان
لا يدفعه اليه الا بامر القاضي والرابع ان يدفعه
بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل
فاستحقه فله ان يضمن الدافع ان شاء وان شاء ضمن
المدفوع اليه ~~ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن~~
الدافع حين دفع اليه صدقه انه له فليس عليه ان يرجع
عليه بما ضمن واما ان كان حين دفعه اليه كذبه
او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه
واما الجعل فهو على وجهين احدهما ان تكون قيمة
العبد اكثر من اربعين درهما فالجعل اربعون درهما الا نقد
والاخر ان يكون قيمة العبد اربعون درهما او دون
الاربعين فجعله اقل من قيمته بدرهم في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو اول قول ابي يوسف وفي قوله الاخر جعله
اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا واما
الذي له العبد الابق فهو على سبعة اوجه وعلى جميعهم

فان ضمن الدافع نظر فان كان الدافع

الجعل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا عاقلا مفيقا كان او مجنونا
مكاتبا كان او مستسعا غنيا كان او فقيرا ثم كلام النسفي
في قولنا في النظم فالخذ بلا مد وقولنا والاخذ بالمد
وكسر الخاء المعجمة وقولنا ثم صاحبه اي ثم صاحب



العبد الابق وهو الذي ذكره صاحب النسفي في اخر كلامه
وقولنا وثامن هذا ابق اي ابق العبد الابق وذكرنا
للتقسيم اي وثامن هذا

كتاب المفقود

وحي غدا ميتا لمصلحة له وقد قدروا اياما صاحبي لوفاة
وفاة لا قران له وهو ظاهر الرواية ذا وهو الصحيح لموته
الصحيح ان المفقود اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وهو ظاهر الرواية

كتاب الشركة

لو قال ما اشتريت في يوم الاحد من كل بايع في هذا البلد
يكون بيني وبينك على السواء يجوز مع ما فيه من خفاء

مام

صورة المسلة رجل قال لرجل ما اشتريت اليوم
من شيء فبيني وبينك نصفان فقال الرجل نعم فان
ابا حنيفة قال هذا جائز وهو قول ابي يوسف وكذا
ان وقت زمانا ولم يوقت يوما وكذلك ان وقت صنفا
من الثياب وسمى عددا ولم يسم ثمنا ولا يوما ذكره
في البدايع وقولنا مع ما فيه من خفاء بالخاء المعجمة
والفا والمد خفي لانه علة والعلة ليست بلازمة عندنا

السر هذا او من ذا الالة يجوز هذا العقد لا محالة

صورة المسلة قصاران او خياطان او صباغان اشتركا
ولاحدهما آلة العمل وللاخر بيت واشتركا على ان يعملا
باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان
فانه يجوز ذكره في البدايع ه

ويبطل الشركة بموت كما يبطل توكيل بين اثنيهما

قال في البدايع واما بيان ما يبطل به عقد الشركة
فمن ذلك الفسخ من احد الشريكين لانه عقد جايز غير
لازم ومن ذلك موت احد الشريكين ايهما مات انفسخت
الشركة بموته لبطلان الملك واهلية التصرف بالموت
سوا علم صاحبه بموته او لم يعلم لان كل واحد منهما كان
وكيلا عن صاحبه وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم
به او لم يعلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم ه

زيد وعمرو لهما دار وقد غاب عمرو واراد اذا رجل
ان يسكن الدار بقدر حصته كان له السكنى بها في غيبته

صورة المسلة رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب
احدهما للاخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار وكذا
الخادم اذا كان مشتركا وغاب احدهما كان للحاضر
ان يستخدمه بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما
لان الناس يتفاوتون في الركوب ولا كذلك في الدار
والخادم وفي الارض والكرم اذا كان بين رجلين وغاب

الرجل

كان له

احدهما

احدهما او كان بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان
لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم
يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من
الثمر ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب
ان شاء ضمنه القيمه وان شاء اخذ الثمن وان ادى
الخراج يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه
بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكنه ان يرفع الامر الى القا
ليامره القاضي بذلك ذكر هذا كله في فتاوى قاضي
خان في الشركة ه

ضي

لو امر الانسان غيره بان يشتري ما عينه فليعلمن
بينهما وقبل المامور ما شرطه امره والتزما
ولو غدا المامور واشترى ولم يشركه فيه فتدقق لو اظلم
والمشترى بينهم كما التزام ه صورة المسلة رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه وبينه فقال المامور
نعم واشتراه واشهد المامور انه اشتراه لنفسه خاصة
فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشرا نصف
عبده والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه
بمثل الذي امره حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الشرا لنفسه ذكره القاضي خان في الشركة

بعينه

كتاب الوقف

آل واهل واولاد ذكرا عقب نسل وجنس كذا ذريه جوزوا

فلا دخول لاولاد البنات فقل فيما ذكرت وقد تم الذي ذكروا

من الالفاظ لا يدخل اولاد البنات في واحد منها
وهي لفظ الال واهل البيت والاولاد والعقب والنسل
والجنس والذرية اما لفظ الال فصورته لو قال
ارضي صدقة موقوفة على ال فلان لا يدخل فيه اولاد
البنات اذا كان اباوهم من قوم اخرين ذكره الخصاف
وكذا لو قال على اهل بيتي قال الخصاف والال بمنزلة
اهل البيت والحكم فيهم واحد وكذا ذكره هلال في وقفه
ايضا واما لفظ الاولاد فلا يخلو اما ان قال ارضي
صدقة موقوفة على اولادي واما ان قال على
اولاد اولادي وفي الصورتين روايتان قال في
المحيط يدخلون في رواية الخصاف وهلال ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر قاضي خان في
فتاويه ان اولاد البنات لا يدخلون في قوله على ولدي
وقال وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح وقال في
قوله على ولدي وولد ولدي ونقل عن هلال ان ولد
البنت يدخل قال والصحيح ما قال هلال وذكر
في فتاوى الخاصي اذا وقف على اولاده واولاد اولا ن
ابدا ما تناسلوا ان اولاد البنات لا يدخلون في
ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
وذكر الحسام الشهيد في واقعاته مثل ما ذكره الخاصي

ومثله

ومثله في منية المفتي وكذلك في فتاوى الولوالجي وذكر
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية انه لو وقف على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد
واولاد اولاد فقسم بينهم لا يفضل الذكور على الاناث واولا د
البنات هل يدخلون ذكر انهم يدخلون وهذه رواية
الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو
كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ليسوا اولاد اولاده لانهم منسوبون
الى الاب لا الى الام واما لفظ العقب فهو ما اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من
بعدهم على المساكين فاولاد البنات لا يدخلون في
الوقف قال الخصاف في هذه الصورة الوقف
جائز والغلة لعقب زيد قلت ومن عقب زيد
قال ولده وولد ولده ابدا ما تولدوا من الاولاد الذكور
دون اولاد البنات الا ان يكون اولاد الاناث من ولد
ولد زيد فكل من يرجع بنسبه باباية الى زيد فهو من عقب
زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب
زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب
زيد وانما العقب من ولد الذكور دون اولاد الاناث
هذه عبارة الخصاف وذكر القدوري في شرحه لمختصر
الكرخي قال وعقب فلان ولده من الذكور والاناث

فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث وعند
ولد الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث عقب له
فاما ولد بناته فليسوا من عقبه واما لفظ النسل
فهو اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نسل زيد فهل
يدخل اولاد البنات فيه روايتان قال قاضيخان
واتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في
لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا
في اسم الولد وكذا ذكر الحسام الشهيد في فتاويه وذكر
الناطفي في صورته قال والنسل لا يكون الا من
ولد الابن دون ولد الابنة فهذا اوجب عندي ترجح
رواية عدم الدخول ومن اجله ضممت لفظ العقب في
الالفاظ التي لا يدخلها اولاد البنات واما لفظ الجنس
فصورته ان يقول وقفت داري على جنسي او على
جنس فلان قال هلال رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على جنسي من الجنس قال الجنس كل من كان
ينسب بابائه الذكور الى الرجل الواقف الى ثلاثة
اباء من الذكور والاناث وقال الخصاف الجنس والال
بمنزلة اهل البيت والحكم فيهم واحد واما لفظ الذرية
فهو اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذرية زيد
قال في المحيطية رواية لا يدخل اولاد البنات
فيه وفي رواية يدخل وفي خزانة الاكمل او وصي لذريته

لا يدخل فيه ولد الابنة هذا اخر ما اتفق لي جمعه في هذين
البيتين ولم اسبق الى مثل هذا النظم فاني جمعت في بيت
واحد سبعة احكام والبحر بحر البسيط وتفعيله ثمانية
وقد اطلت الكلام على هذه المسألة في كتابي انفع الوسايل
الى تحرير المسايل

فصل

وتقبل الشهادة التي على اثبات وقف فيهم واعقلا
من غير دعوى هكذا انه اذا كذا اعتاق الاما لو شهدوا
ومثله في لو اعلى الهلال في رمضان ثم في شوال
ومثله يا صاح اثبات النسب كذا الطلاق وبت عتاق الربة

هذه المسايل تقبل الشهادة فيها من غير دعوى
اولها الشهادة على الوقف وصورتها اذا قصد اثبات
الوقف على القاضي لا يشترط لاثباته الدعوى لان الوقف
حق الله تعالى وقال القاضي خان ينبغي ان يكون
فيه الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة من غير دعوى وان كان الوقف على
الفقراء او على المسجد يقبل من غير دعوى عندهما وعلى
قول ابي حنيفة لا يقبل وقال ايضا لا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة تم كلامه
في فتاويه في الوقف منها وذكر في الصوم فيها قال
ولا يشترط الدعوى في هلال رمضان ولا لفظ الشهادة
واما هلال شوال فينبغي ان لا يشترط الدعوى فيه

كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة وعتق العبد عند
ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس
قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال
رمضان وهلال الفطر وذكر في القنية في الشهادات
قال الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة
كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج
ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على
التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة
بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل
من غير دعوى لان النسب يتضمن حرمات كلها لله تعالى
وحرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل الشهادة
من غير دعوى كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير
خصم تم كلامه وفي كتاب الكراهية من شرح السغناقي
اذا شهد على الطلاق والزوج غايب لا يقبل لعدم الشهادة
على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم يوجد
دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند
القاضي وقوله غايات الرتب بالغين المعجمة جمع غاية
وهي منتهى الشيء والرتب بالراء المهملة والمثناة من فوق
واخره با موحدة جمع رتبة ه فصل
في بني واولاد واقارب اخوة واباء قد شارك الذكر الانثى
من الالفاظ وهي لفظ البنين والاولاد والاقارب

[margin: ومثله على ما ذكره في الطلاق ونحوه / الشهادة على النسب ... دعوى ه]

والاخ

والاخوة والاباء كل واحد منها يشترك فيه الانثى
والذكر فصورة الاولى اذا وقف على بنيه وله بنون
وبنات فان الوقف يكون للبنين والبنات ولا يختص
به البنون دونهن وكذا لو كان بلفظ الاولاد والا
او الاخوة او الاباء لا يختص به الذكر بل يكون للذكور
والاناث قال هلال في وقفه قلت ارايت لو
قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة
واخوات قال نعم جميعا سواء في الوقف قلت
وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات
فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعا وقال
الخصاف في وقفه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون
الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى انه لو قال
صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة
لهم جميعا الا ترى الى قوله عز وجل وان كان له
اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء هذه عبارته
وقال قاضي خان في فتاويه لو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم
فان لم يكن له الا ابن واحد وقت الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة بينهم بالسوية وعن ابي

[margin: قارب]
[margin: اسوة]

حنيفة رضي الله عنه في رواية الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول وهو كما لو قال علي اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا ولو قال علي بناتي وله بنون و لا
بنات له كانت الغلة للفقراء وذكر قبل هذا لو قال
ارضي صدقة موقوفة علي اقاربي او علي من اباي
او علي ذوي قرابتي قال يصح الوقف ولا يفضل
الذكر علي الانثى وصورة الثانية وهي الاولاد لو وقف
او اوصى لولد فلان فالذكر والانثى فيه سوا في قولهم
جميعا لان الولد اسم للمولود وانما يتناول الذكر
والانثى ذكره في البدايع في الوصايا منه وصورة
مسلة الابا اذا وقف علي ابايه تدخل امه مع ابيه
ولا يختص به الاب فانه ذكر في الشرح الكبير
في باب ما يصدق فيه المستامن من اهل الحرب وما
لا يصدق قال لو قالوا امنونا علي ابانا ولهم ابا وامهات ن
فهم امنون جميعا لان اسم الابا يتناول الابا والامهات
الا يري انهما يسميان الابوين قال الله تعالي ولابويه
لكل واحد منهما السدس وذكر في المنار في اصول الفقه
ما صورته الجمع الذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث منفردات
قال في السير الكبير اذا قال امنونا علي ابنائنا
ولهم بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين

هن

هذه عبارته فقولنا في النظم قد شاركه الذكر الانثى
بنصب الذكر فتكون الانثى هي الفاعل **فصل**
اجارة الوقف بعرض عينا يجوز عنده كما قد بينا
خالفه يعقوب والشيباني وصرحا بالمنع في البنيان
صورة المسلة اذا اجر ناظر الوقف بعرض من العروض
بعينه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يجوز وعنده
الا بالدراهم والدنانير وذكر ذلك الخصاف وهلال
وقالا ايضا علي قول ابي حنيفة اذا اجرها بعرض من
العروض او بشي مما يكال او يوزن فما يصنع بذلك
قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف وزاد



هلال قلت وكذلك ان اجرها بعبد او امة قال
هذا كله سوا وذكر في الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا
انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة مما تعارفه الناس
اجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة
والشعير فاما العبيد فلا يجوز بالاجماع
بلاه **لو اجر الموقوف من ابيه او ابنه افد بامر من نفسه**
يجوز في قول يعقوب وقد قال الامام يجوز ما عقد
صورة المسلة اذا اجر ناظر الوقف الموقوف من
ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذا لو اجرها
من نفسه او عبده او مكاتبه قال الخصاف في وقفه
قلت ارايت ان اجرها الواقف من ابنه او من ابيه

اومن جده اومن مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة
فان الاجارة لا تجوز من احد هولاء واما مذهب
ابي يوسف فان الاجارة من ابيه او ابنه جايزة
وهو من عبده ومكاتبه لا تجوز وذكر في الذخيرة لو
اجر من ابيه او ابنه فهو على هذا الاختلاف في الوكيل
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن المشايخ
من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر
من هولاء فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي لانهما
التصرف بخلاف الوكيل ومن مشايخنا من قال لو
فرق انسان بين المضارب والوصي وبين والي
الوقف لابي حنيفة له وجه فان والي الوقف ليس
بتمام الولاية الا يرى انه لا يتجاوز امر الواقف وشرطه
انتهى كلامه **وجعلوا للناظر الاقالة من قبل قبض الاجر والحط** له
هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان الاقالة في اجارة
الوقف من الناظر صحيحة ان كان ما قبض الاجرة
وان كان قبض فلا قال في القنية للقيم فسخ الاجارة
مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف
وبعده لا والمسئلة الثانية اذا احتال الناظر
الوقف بالاجرة على غير المستاجر يصح احتياله قال
في الذخيرة قيم وقف اجر الوقف فله ان يحتال
بالضمان على مديون المستاجر اذا كان مليا كلامه

للقيم احتيال الاجرة على غير المستاجر
[illegible]

قلت

قلت ينبغي ان يكون في مسئلة الاقالة تفصيل
وهو ان كان لا ضرر على الوقف في الاقالة فيجوز
وان كان يلحقه ضرر اما من ان المستاجر اقدر
على عمارة الوقف والاستغلال من ناظر الوقف كما في
القرى واما ان يكون له على الفلاحين ديون بسبب الفلاحة
البذر فاذا تقايلا الزمهم بما له عليهم من الديون
يطالبه وهذه صورة حسنة فانها ماشية على القواعد
قال في الهداية اذا احتال القاضي الوصي بمال
اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز وتفسير الخيرية بان يكون
الثاني املى وينبغي ان يعتبر هذه الخيرية هنا لانه لا فرق
بين مال اليتيم والوقف فان الولاية فيهما نظرية
ولا شك اذا لم يكن املى فلا فائدة بالاشتغال بتصحيحهما ملياً
لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا نظر للوقف فيه
والله اعلم **ويجوز استدانة الناظر في تحصيل بذر كالبنا ونحوه**
بشرط ان يأمره القاضي بما يحتاج من ذلك فليعلم
صورة المسئلة الاستدانة على الوقف للعمارة
وشرا البذر يجوز على المختار لكن لا بد فيه من اذن
القاضي في الاستدانة قال في الذخيرة قال
هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد
القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها ثم بحث
ثم قال وفي فتاوى ابو الليث قيم وقف طلب

حيلة من غير ... لا لتعطيل الوقف فاذا
عملنا هذا كله يجوز الا ان لا ولاية له
صح

اوجه

طلب منه الخراج وليس في يده من مال الوقف شي واراد ان
يستدين بهذا على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله ابو الليث
انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه
الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان
يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الوقف ان اراد البذر م
ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك
الاستدانة على الموقوف فيملك المتولي ذلك ايضا باذن
القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان
هذه عبارته قلت وهذا ينبغي ان يحمل على ما هو يحمل
اذا لم يمكن اجارتها اما اذا امكن فلا يصار الى الاستدانة
لان الضرورة اندفعت بالاجارة فانه تبطل الاجرة
ويزيل ضرر الوقف بها وهذا التقييد لم اسمعه من احد
ولا سبقت اليه وهو مما ينبغي حفظه ومما يؤيد قول
ابي الليث اذا لم يكن له بد من الاستدانة ومع الاجارة
حصل له منها بد فلا يستدين ويكون هذا على اتفاق
المشايخ فان الاختلاف في اصلها وهو كثير الغرر شيخ
الغنى ولا شك ان الاستدانة على خلاف القياس جوازها
ومن استحسنها من المشايخ مال الى دفع الضرورة عن الوقف

والضرورات

والضرورات تبيح المحظورات واذا كان الموقوف مما
يمكن اجارته وتحصيل اجرته لا يجوز ان يقال بجواز الاستدانة
على الوقف لانعدام الحاجة اليها بخلاف ما اذا كان
مما لا يرغب في استيجاره ولا يوجد له احد يستاجره
وتفوت الزرع فيه فتدعو الحاجة الى القول بالاستدانة
فيقال بها للضرورة اليها وقولي في النظم كالبنا
اي اذا احتاج الوقف الى العمارة فانه يستدان
كذا في ثمن البذر لانه من جملة العمارة بقي عندي
نظر في الاستدانة ان احتيج اليها ولا بد كما قدمناه
هل يقال انه يجوز ان يعامل في الدراهم مع
الذي يستدان منه حتى تحصل له الفائدة ام لا يجوز
بل يكون مخصوصا بصورة الضمان توضيحه ان
صاحب الدراهم اذا اراد المعاملة مع متاعا ثمين
يطلب منه المعاملة باكثر من ثمنه الآن بالنسيئة
ثم ان المستاجر يبيعه من غيره بالنقد باقل مما
اشتراه اما بقدر الربع او الثلث على حسب ما يقع
الاتفاق بينهما فهل يقال ان في المسئلة الاستدانة
على الوقف يجوز للناظر ان يبيع من المداين القماش
للوقف باقل من ذلك بالقدر الذي ذكرنا ام لا يجوز
له ذلك ولو فعل هل يضمن في ماله بنفسه ام لا ۝
اجر موقوفا على معين وشرطه مرتب فاستغني

ومات من اجر ذلك يا فتى بطل بالموت كذا قد اثبتا

صورة المسألة اذا اجر موقوفا وقف على شخص معين ثم من
بعده على فلان فاذا مات فلان تبطل الاجارة بموته ذكر
المسألة في روضة الناطفي وصورة ما ذكره في الروضة
في كتاب الاجارة ولو وقف وقفا على فقراء قراباته
ما تناسلوا او تولدوا الاقرب فالاقرب فاجرها
الاقرب عشر سنين ثم مات المواجر قبل انقضاء المدة
لم تبطل الاجارة وتصرف اجرة مدة ما بقي بعد
موته الى من يليه من الاقرب ولا يشبه هذا اذا
كان وقفا على قوم مسمين باعيانهم اذا مات فلان
فعلى فلان فههنا يبطل بموت من اجرها ذكر هلال
في وقفه هذه عبارة الناطفي في روضته وكشفت
عن هذه المسألة في وقف هلال فلم ارها فيه وذكر
في القنية في الاجارات منها اجر الوقف ابنه عشر
سنين ثم مات بعد خمس سنين وانتقل الوقف الى
مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من
الاجرة في تركة الميت وفي الخلاصة في الفتاوى
اذا اجر الواقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك
وفي الاستحسان لا يبطل انتهى كلامهم وفي الذخيرة
وغيرها ان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه

ليس بمالك للرقبة انما حقه في الغلة وما ذكره في الروضة
والقنية خالفه وهو غريب ولم اقف عليه في غير
هذين الكتابين ولغرابته نظمته في كتابي هذا وعندي
انه لا بد وان يكون الذي عقد الاجارة له الولاية والا
فالمستحق ماله ولاية الايجار كما عرف ووجه القول
بالبطلان ان الوقف اذا كان على شخص معين ثم من بعده
على اخر يبقى بمنزلة المالك باعتبار عدم المزاحم فيرجح
المشابه بالمالك على المشابه بالوصي والوكيل بخلاف ما
اذا كان الوقف على جماعة لان جانب الولاية اشبه
وهذا التعليل يصلح ان يكون على وجه القياس كما
في الذخيرة والخلاصة ان الواقف اذا اجر ثم مات
ان في القياس يبطل لانه في معنى المالك وليس لاحد عليه
ولاية وفي الاستحسان لا يبطل واذا كان كذلك
فيبقى لابي حنيفة في المسألة قياس واستحسان ولم ينقل
ان العمل على القياس فيجب ان يعمل بوجه الاستحسان
لان هذه المسألة ليست من المسائل التي العمل
فيها على القياس ولا يقال ان عمل ابي بكر الاسكاف يكون
كافيا في انا نعمل بوجه القياس ونترك الاستحسان
لان عمله كان عن اختيار منه لا عن اتفاق من المشايخ
او رواية في المذهب وهو له اختيار في المذهب فتلخص
لنا انا لا نحكم ببطلانها ما لم نقف على نقل في ان العمل

في نظيرها على وجه القياس وفيه بعد وهذا البحث
الذي ذكرته لم اقف عليه في كتاب ولا سمعته من شيخ
وانما هو شيء سمح به الخاطر ولا باس به ه
ولو قضي لاولاد البنات ان تدخل في الوقف بعينا فاعلم
ان حكمه يظهر في المستقبل دون غلال قد مضت في الاول
الا اذا كانت غلال الماضي قايمة موجودة وقت القضا
فانها تدخل فيما قضي صورة المسلة اذا
قضي القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
اولاده هل يكون حكمه في الماضي او في المستقبل قال
في القنية قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف
على اولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه
الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل البيان سند
هذا الحكم الى وقف الواقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في عدم وقوع الثلاث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها الا
فيه وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة
المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة
استحق اولاد البنات حصتهم فيها وفي ع وعنه ان
الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة هذه

عبارة

عبارة القنية لو قال لا يوجر اوقفي من سنة والناس يكرهون فيما عينه
فليس للناظر ان يخالفه وجاز للقاضي الخلاف فاعرفه
صورة المسلة اذا شرط الواقف ان لا يوجر الموقوف
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة فليس
للناظر ان يخالف ما شرطه ويجوز للقاضي ان يوجره
اكثر من سنة قال في فتاوي قاضي خان والفتاوى
البديعيه ما صورته اذا شرط الواقف ان لا يوجر اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة كانت
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء
فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف الا انه يرفع
الامر الى القاضي حتى يواجرها اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء
والغايب والميت هذه عبارته وادر في بعض الهمزة
وسكون الواو وبعدها قاف اي ازيد قال في الحكم
او في على الخمسين زاد ه
قال اشتروا من اجرة هذا الدار خبزا او فرقوه في الاجمار
في كل شهر بكذا فقد صارت موقوفة بهذا القول وقفت
صورة المسلة قال على وجه الوصية اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي في كل شهر بعشرة دراهم
مثلا او فرقوه على الفقراء تصير الدار وقفا كما لو
قال وقفت داري بعد موتي على الفقراء

اجارة



قال قاضي خان وغيره رجل قال في مرض موته اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم
خبزًا ويفرق على المساكين قال تصير الدار وقفًا
كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
وقد اطلقت الكلام على هذه المسئلة في كتابي النفع
الوسايل الى تحرير المسايل ه

لو قال واحد من القرابة انا فقير لا يعطى الا انه
بدون ان يثبت فقره على قاض ثم يقول يا اخي فافقر

قال في الواقعات رجل وقف على فقرا اولاده
فجاء واحد وادعى انه فقير لا يعطى له ما لم يظهر فقره
عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى
لا تثبت بقول المدعي هذه عبارته وفي الخصاف
مثله وهذا لا يختص بفقرا اولاده بل يكون الحكم
كذلك في الوقف ايضًا على فقرا قرابته وعلى الفقرا
مطلقًا وفي الوصية بالثلث وكتب في هذه المسئلة
شيا مفردًا ووافقني عليه جماعة من علما العصر
وكان سبب ذلك وصية شمس الدين بن نخلة فانه
اوصى بثلث ماله صدقة للفقراء وتعينت لا اصرف
شيا الى احد حتى يثبت فقره فانكر بعض الناس
ذلك وقال يكفي قول الشخص انا فقير ولا يحتاج
الى بينة تشهد بفقره واخطا هذا القايل

وتبين

وتبين خطاؤه بالمنقول عن الاصحاب في هذه المسئلة
بما ذكرناه وبما ذكر الخصاف في وقفه على فقراء
قرابته وقال انه لا يدخل في الوقف الا ان يصح
فقره فان اقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك
قلت فان شهد له شاهدان انه فقير وكانت الشهادة
له بعد ان جات الغلة قال لا يكون له من الغلة شي وثلثه
يدخل فيما ياتي من الغلة وبما ذكر في التتمة قال اذا
وقف على فقرا قرابته فجا رجل يدعي الغلة ويدعي
انه قريب الواقف وانه من قرابته كلف اقامة البينة
على القرابة وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس
له احد يلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة
البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر
لانه خلق وهو عديم المال ولكنا كذا
وقلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق
الاصل استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وانه
لا يصلح حجة للاستحقاق هذه عبارة التتمة فانظر
كيف صرح بانه يحتاج الى ثبوت ولا يكتفى بقول
القرابة انا فقير فاعلم ه

الفقر

لو ساق الفقيه منه السقف لا يبقى منه الذي استقر
والبيت ان طالت كذا غيبته يوخذ ان مضت بقيا مدة
وهي اذا اذنه على ربع السنة من طلب العلم يا روه وسنه

قال في خزانة الاكمل لو غاب عن المدرسة مسيرة
ثلاثة ايام ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر وكذا ان
خرج الى رستاق البلد واقام خمسة عشر يوما واما
اذا اقام اقل من ذلك استحسن ان تكون وظيفته على حالها
ولا يؤخذ بيته ان غاب مدة ثلاثة اشهر فاذا زاد على
ذلك جاز للآخر ان ياخذ بيته هذه عبارته قلت فعلى
هذا من يحج حج النفل لا يستحق معلومه في غيبته للحج
وكذا الى زيارة القدس او غير ذلك ولم يصرح بخروجه للحج
عنه في خزانة الاكمل اعني ولم يقل ان المدرس يعزل
عنه وانما قال ليس له ان يطلب وظيفته من الاجر
وفيه اشارة الى نفس الوظيفة من التدريس وغيره
لا ينعزل عنه بذلك لانه قال ليس له ان يطلب وظيفته
من الاجر ولو كان ينعزل بذلك لكان قال ينعزل
ويلزم من العزل بطلان استحقاق المعلوم فحيث لم
يذكره وذكر المعلوم علمنا انه لا ينعزل بذلك وهو ملائم
للقواعد واما امر البيت وتقديره بما يزيد على
ثلاثة اشهر وقوله جاز للآخر ان ياخذ بيته يؤيد
ما قلنا لان المدة الطويلة تزيل الاستحقاق
للوظيفة فقوله جاز للآخر ان ياخذ بيته ولم
يقل خرج بيته فيه اشارة الى انه يستحق العزل ولا ينعزل
وهل يكون حكم التدريس اذا غاب ازيد من ثلاثة

اشارة ه

اشهر

اشهر حكم البيت الظاهر انه مثله والتقييد بالزيد
من ثلاثة اشهر اخذ والله اعلم من مدة الايلاء والتحديد
بالاشهر ولانها اقل من مدة قدرت في الشرع والانتقال
من حال الى حال بقي عندي انه ينبغي ان يفرق بين
البيت والتدريس فيما اذا غاب ازيد من ثلاثة
اشهر وكانت الغيبة في اشهر البطالة فانه لا يفوت
مقصود الواقفين وان كانت في اشهر العمالة فيكون
كمسألة البيت لفوات مقصود الواقفين والله اعلم
وسنه بكسر السين المهملة النعاس ه

بفتح ه

مؤذن المسجد والامام كذلك قيم به يقام
يدخل في الوقف على المصالح وهو مقرر بوجه واضح

قال في خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد
يجوز دفع غلته للامام والمؤذن والقيم هذه عبارته

لو وقف الذمي على اولاده ونسله ثم على احفاده
وقال في الشرط الذي لا اشترط من صار مسلما منهم سقط
من نسله فهو صحيح يقبل اورده الخصاف وهو مشكل

فسهمه ن

قال الخصاف في وقفه قلت فما تقول ان
كان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان
كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
منهم خارجون من صدقته قال هذا جائز وهو

ونسلهم ه

على ما شرط من ذلك قلت وكذلك اذا قال من
انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي
وعقبي الي غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي
ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الي دين الاسلام
وبعضهم الي دين اليهود وبعضهم الي دين المجوس قال
له شرطه وما تمام ذلك بعد على ما قاله وعلى ما
خذ هذه عبارته ولم اقف على هذه المسألة في غير وقف
الخصاف وهو مشكل فانه شرط الا قربة فيه والعجب
من الخصاف انه ذكر وقف الذمي وذكر له اصلا وهو
انه اذا وقف على ما هو قربة عندنا وليس بقربة عنده
لا يصح او وقف على العكس لا يصح ولا يصح وقفه الا
اذا وقف على ما هو قربة عندنا وعندهم ثم جاء الي هذه
المسألة قال بصحة هذا الشرط وهو شرط يحمل
على عدم الدخول في الاسلام وهي معصية فينبغي ان
لا يصح اصلا قياسا على ما قاله في اصل الوقف
بل بالطريق الاولي وهذه المسألة لم يحكم بها احد
من قضاة الحنفية سوى اقضى القضاة شمس الدين
ابن العز رحمه الله فيما بلغني ممن اثق به ورفع حكمه
الي قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي في سنة
سبع واربعين او سنة ثمان واربعين وانكره واراد
نقضه فلم ينقضه ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي

لما فيه من البشاعة والبعد من القواعد والله تعالى اعلم
لا يجب التعميم في الوقف على من كان محصيا كذا اذا تعددوا
من جملة الجيران او بني اسد والحكم فيه هكذا انه ليعتقد
صورة المسألة لو وقف على فقراء جيرانه او فقرا
بني اسد او تميم فانه يجوز ان يصرف الي بعضهم دون
بعض ولا يجب تعميم الكل قال في المحيط لو اوصي
لفقراء جيرانه فقسم ما اوصي لهم في بعض فقراء
جيرانه دون بعض جاز وقال في خزانة الاكمل
لو اوصي لفقرا بني تميم فقسم ما اوصي به في بعض
دون بعض جازت ومثله في فقرا اهل بيته لم يجز
الا لاخلا بعضهم زيد على منزل قد وقفا ليس له سكناه حتما ما عمر
قال في الفتاوي الكبري للخاصي لو اراد الموقوف
عليه السكني في المنزل الموقوف عليه ليس له ذلك لان
حقه في الغلة لا غير هذه عبارة الخاصي وذكر ايضا
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف منزلا
على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكني ليس
لهما حق في السكني لان حقهما في الغلة تم كلامه
وذكر في الفتاوي الظهيرية في الوصايا ما يؤيد
هذا فانه قال اذا اوصي الرجل للرجل بغلة دار
تؤاجر ويدفع اليه غلاتها فاراد الرجل ان يسكن هو
بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم

وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى هذه عبارته
والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف
على هذا البتة بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
و واحد من مستحقي الوقف خصم عن الباقين ومتوفى
قال في القنية وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم ان الحي اقام بينة
على واحد من اولاد الميت ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد والموقوف واحد تقبل
وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة الوقف بطنا
بعد بطن اولى هذه عبارته تجعل الواحد من المستحقين
خصما عن الغايب كما في الوارث فان احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية فيما للميت وعليه وابو الليث
رحمه الله اختار خلافه وقلنا وهو يكفي بصحة البنا
المشاه من تحت ٥

كتاب البيوع

صيغة عقد البيع بالماضي فقط شرط وان اشترى عن الاخر
كذا كان بالاستقبال يجوز ايضا ان نوى في الحال
اوكان في الماضي مع المستقبل بنيته يجوز ايضا
قال في القنية وينعقد بالفعلين الماضيين
بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية
بان يقول البايع ابيع منك هذا بكذا او يقول المشتري

الاخ م

اشتريه منك او اخذه ونويا بالايجاب الحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب
للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قال وهذا
العقد وهو ان الشروع جعل الايجاب والقبول علامة
الرضى والاخبار عن الحال اذ دل على الرضى وقت العقد
من الماضي هذه عبارته ٥
ولو احال المشتري البايع بالثمن لا يسقط الحبس الا باستيفاء
صورة المسئلة اذا احال المشتري البايع بالثمن على
غريم له وقبل كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية
ذكره قاضي خان في الفتاوى في كتاب الحوالة منها هذه
العبارة وسرقة العبد فليس بشرط لها نصاب السرقة المشترط
في الرد بالعيب الى ذاك فقط صورة المسئلة
اذا سرق العبد مادون نصاب السرقة فانه يرد على
بايعه بعيب السرقة ذكره السغناقي في كتاب السرقة
قال عن الخلاصة ويبطل الخيار عقد الهبة وعقد الاجارة قبل رؤيته
صورة المسئلة خيار الروية يبطله الهبة قبل
الروية وكذا الاجارة قبل الروية قال في الفتاوى
الظهيرية ولو باعه او وهبه وسلمه او اجر قبل الروية
بطل خياره هذه عبارته ٥
لو فسخ البيع بدون الروية يصح فسخه بغير مرية
قال في خزانة الاكمل من له خيار الروية له ان

يرد قبل الروية وينفسخ بقوله رددت هذه عبارته
وذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي والرد بخيار الروية
فسخ قبل القبض او بعده ولا يحتاج الي قضا القاضي
ولا الي رضا البايع فينفسخ العقد بقوله رددت ويجوز
الرد قبل الروية لان الرد بخيار الروية فسخ وقبل الروية
اوزت الي الفسخ والرضا به قبل الروية لا يجوز له
الخيار لان اقدامه على الشراء كان رضا منه ومع
ذلك يثبت له الخيار في الرد فلذلك اذا رضي به قبل الروية
هذه عبارته لو باع بستانا له وقد شرط اجرته معلومة فما ضبط
وقبض المتاع ما اشتري بلا مساحة ثم استغل في نقلا
سنين ثم ظهرت اقل من ما شرط البايع حقا فاستبن
ففي قياس مذهب النعمان ليس له الرجوع بالنقصان
ايضا ولا رد وبالنقصان يرجع في قول الفقيه الشيباني
صورة المسلة رجل اشترى بستانا من رجل وشرط
البايع انه عشر اجرته وقبض المشتري البستان بغير
مساحة واستغله واكل ثمره سنين ثم وجد تسع
اجربة لم يرده المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشي في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله
تقوم هذه الارض وهي تسعة اجربة بكم تساوي ولو
كانت عشرة اجربة مثل حالها بكم تساوي فيفضل ما بينهما
ذكر المسلة في الذخيرة ه

يرجع المشتري

في المال لا يجوز احكام عدت معدودة معروفة قد كتبت
بيع ورهن وكذا الاجارة وهبة قرض كذا الاعارة
صدقة مهر وتمت وكتب وضمنه في نظمه واحتسب
قال في النتف في كتاب الشرب منه ولا يجوز في
الماء ثمانية اشيا البيع والرهن والاجارة والهبة والصدقة
والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذا احكم الكلا
هذه عبارته ومراده ان كان على وجه الشرالا
اما بيع الما المحرز في الانا فانه يجوز وقد ذكر قبل هذا
في كتاب البيوع ولو اقال البيع قبل قبضه فالوطي للبايع بعد حيضة
هذا قياس والامام قال به وهو غريب قد اتاك ما نشبه
صورة المسلة اذا اشترى جارية من رجل ثم
تقايلا قبل القبض وعادت الجارية الى البايع ففي
القياس يجب عليه الاستبرا لوجود العلة وفي الاستحسان
لا يجب لان ملك المشتري لم يكن تم عليها وروي عن
الامام ابي حنيفة انه اخذ بالقياس ولو تقايلا بعد
القبض يجب الاستبرا قياسا واستحسانا ذكره في شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي والبيت الاول من المنظومة
النسفية وانما اوردته هنا على وجه التضمين وقصدت
ان ازيد معه ان الامام اخذ بالقياس في هذه
المسلة وقولي انه غريب اي لما لم يثبت مع المسايل
القياسية صار غريبا فليعرف ه ه

لو قال في المقبوض للشراء ان مات فلا ضمان فاسمع واستبن وهلك المقبوض قالوا فذا ضمن

قال في القنية في كتاب الغصب ما صورته ابتاع قوسا فقال له بايعه مده فمده فانكسرت يضمن وكذا اذا قال من هاو ان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن قال رحمه الله هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيا على سوم البيع وقال له البايع ان هلكت فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا اهـ عبارته فمسلة النظم هي مسلة الذي اخذ على سوم البيع ٥

لو باع ارضا وبها قالوا قصب فذاك للبايع قالوا الحالة في حفافه

قال في الواقعات رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبايع الا ان يشترطه المشتري لان القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل الا بالذكر اهـ عبارته قلت فعلى هذا اذا باع ارضا وفيها خشب يقطع في اوقات معروفة كالحور ونحوه ولم يسم الخشب في بيع الارض لا يدخل الخشب ويكون للبايع كما قال في القصب فانه جعل العلة كونه يقطع فكذا هذا

واجرة الناقد قالوا تجب على الذي اشترى المتاع فاثبتوا وهو الصحيح وعليه المذهب

قال في الواقعات اجرة الناقد على من تجب فهو على وجهين اما ان قال المشتري درهم جيادا وقال

غيره

والصحيح انه [illegible]

غيره منقوده ففي الوجه الاول على البايع ان يجي الناقد والاجر عليه وفي الثاني على المشتري مطلقا اهـ عبارته

كتاب الكفالة

لو مات مكفول به او من كفل او مات مكفول له فقد بطل

صورة المسلة الكفالة بالنفس تبطل بموت المكفول به وبموت الكفيل وهذا في الكتب كلها وزاد في النتف موت المكفول له وفي الهداية خلافه وكذا في فتاوى قاضي خان وهو غريب ولا اعرف احدا ذكره غير صاحب النتف وقولي بطل اي الضمان واعلم اني انما ذكرت ما ذكره صاحب النتف الا لغرابته لا اني ظفرت له بالتصحيح ولا بان الفتوى عليه ٥

لو كفل العبد باذن السيد لما عليه جاز فاحفظ واجهد والدين ان اداه بعد العتق لا يرجع العبد بهذا الحق

صورة المسلة اذا كفل العبد عن سيده دينا باذنه له في الكفالة جازت الكفالة فان ادى العبد الدين بعد العتق لا يرجع بما اداه على سيده وعن زفر انه يرجع عليه في المبسوط لزفر بانه قضى دينه من خالص ملكه بامره فيرجع عليه كما لو امره بالاداء بعد العتق ولكنا نقول بان الكفالة حين وقعت لم تكن موجبة له شيئا على المولى فان العبد لا يستوجب دينا على مولاه فلهذا لا يرجع عليه اذا اداه بعد العتق

وهذا بعض ما ذكر في المبسوط قلت وهذه المسألة
يحسن ان يمتحن بها على الفقهاء ويلغز لهم فانه
يقال كفل عاقل بالغ عن بالغ عاقل بامره لا يرجع
عليه كيف صورته ونظمت المسألة لغزا يمتحن به الاذكيا
من الطلبة وهو يا من به المذهب قد تجلا ومن به السود وقد تعلا
ما وجه قول من غدا ملغزا وقد بدا في نظمه مرتجزا
يقول قد رايت شيئا عجبا وما ادري هذا يكون مذهبا
وهو كفالة صحيحة بلا ريب ولا يرجع من قد كفلا
وهي بامر ثابت بلا مرا فانعم بحلها وقت الغرا
ولا تعبد ما قلته مشطرا في الرجز الفايق في الشعرا
وهذه المسألة من احسن ما يلغز فيها ما يعرف
الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها
لو اذن السيد في كفالة تستغرق القيمة لا محالة
وكفل العبد بها ثم كفل باذنه اخرى وان امتثل
لم يجز الثاني ابو سهل نقل
لكن اذا اعتق قالوا لزمه ما كفل العبد اخرا لو علمه
صورة المسألة ما قاله في المبسوط اذا كفل باذن
سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين اخر يستغرق
قيمته باذنه ايضا لم يجز الدين الثاني لان شرط
صحة الالتزام فراغ المالية بما لا يقضي الاول لا يصير
هذا الشرط موجودا فلا يثبت الثاني وهو بمنزلة

مالو

مالو اقر السيد عليه بدين مستغرق قيمته ثم بدين اخر
وكذلك ان كان الدين الاول من تجارته وان اعتق قبل
ان يقضي دينه لزمه الثاني لان المانع كان اشتغال
المالية بحق الاول وقد زال ذلك المعنى ببطلان المالية
بالعتق فاستوت الديون عليه بعد العتق م
لا يملك الوالد اذنا يا فتى لعبد ابنه كذا فذا اثبتا
في نقله مع غيره الكفالة وهكذا الاقرار والحوالة
قال في المبسوط اذا كان مولى العبد صبيا
فاذن هو او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز
اما الصبي فلانه لا يملك مباشرة الكفالة فكذا لا
ياذن فيه لعبد وليس للاب ولا للوصي ولاية الكفالة
على الصبي ولا في ماله الا ترى انهم لو ادوا لعبد
الصبي انتهى كلام شمس الايمة قلت وانما لم اذكر
الوصي لانه يستفاد الحكم فيه بالطريق الاولى
من انه لا يملك لانه اذا كان الاب لا يملك فالوصي اولى
ان لا يملك وقولي وهكذا الاقرار والحوالة اي لا يملك
الاب الاقرار على عبد الصبي بدين ولا يملك الحوالة
عليه بدين لو ادعى كفيله لنفس بتسليم مكفوله بالامر
لنايب الطالب وهو ينكر حلفه القاضي على العلم اذ ذكروا
ذكر في المبسوط في باب الشهادات واليمين
في الحوالة والكفالة في اخره ما صورته لو ادعى الكفيل

الصبي حتى لو كفل لم يصح وكذا اذا اذن وليه

بالنفس انه قد دفعه الي وكيل الطالب حلف الطالب
على علمه لانه استحلاف على فعل الغير بخلاف ما اذا ادعى
الدفع اليه وانه يستحلف على البتات **كتاب الحوالة**

لا يملك الوالد ان يحتال بدين طفل قد افاد ما لا

صورة المسلة ما قال في المبسوط في باب الكفالة
والحوالة الي اجل في اخره قال ولو احتال رجل بمال
لابنه الصغير على رجل الي اجل لم يجز فكذلك الوصي
لان الحوالة ابرا للاصيل والاب والوصي لا يملكان
الابرا في دين الصغير وكذلك الوكيل اذا لم يفوض
اليه الموكل ذلك والمراد الوكيل بالقبض لانه
نايب في الاستيفا فاما الوكيل بالعقد اذا احتال
بالثمن فهو على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
كما في الابرا هذه عبارته قلت وقوله في
المبسوط الي اجل لا يصح ان يكون قيدا في المسلة
لان العلة وهي الابرا لا تفترق الحكم فيها من ان
تكون الحوالة الي اجل او لا واذا تقرر لنا هذا
فنقول قال في الهداية واذا احتال الوصي
بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون
املا اذ الولاية نظرية وان كان الاول املا لا يجوز
لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه هذه
عبارة الهداية فلم يحتج الي ما علل به شمس الايمة

والخلاف

والخلاف بينهما ظاهر فما وجه التوفيق وهذه المسلة
مما اثبته في كتاب الخلافيات الواقعة في المصنفات

قال المحيل ما نوى المال ولا رجوع للمحتال فانهم وانفلا
وكون المحتال والعديم قد مات فقوله صحيح يعتقد

صورة المسلة مات المحال عليه فقال المحتال للمحيل
نوى المال عليه فارجع اليك وقال المحيل ما نوى فالقول
قول المحتال لانه متمسك بالاصل ذكر المسلة بهذه
العبارة في منية المفتي وقولنا فقوله صحيح اي قول
المحتال له **وحضور المحتال في الحوالة لا غير شرط وهي كالكفالة**

قال قاضي خان في الفتاوى صحة الحوالة تعتمد
قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة
المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضور
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل
غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
يعتبر حضور المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين
لك على فلان الف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب
بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان
يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان
عليك الف درهم فاحتل له بها على فقبل المديون
احلت ثم بلغ الطالب واجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة

و محمد رضي الله عنهما احسن عبارته وذكر في الهداية
قال واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره
في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف
في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا
يرجع عليه اذا لم يكن بامره وانما ذكرت كلام صاحب
الهداية لانه اصرح في المسئلة فان قاضي خان
قال لا يشترط حضرة المحيل ولا يلزم من عدم
اشتراط حضرته ان لا يشترط قبوله وما ذكر في الهداية
نص في انه لا يشترط قبوله اصلا فلا اشتراط حضرته
ايضا فلهذا ذكرته واعلم ان الحوالة قد تكون بدون
الدين كما اذا احال رجل زيدا على عمرو وادى عمرو
فطالب عمرو وهو المحال عليه الرجل المحيل بما ادى
فقال الرجل المحيل احلت بدين لي عليك فقال
عمرو ليس لك علي دين لم يقبل قول المحيل وكان عليه
مثل الدين لعمرو لان سبب الرجوع قد تحقق
وهو قضاء دينه بامره والحوالة قد تكون بدون الدين
قال في الهداية في هذه المسئلة والحوالة لا تكون
اقرارا بالدين عليه لانها قد تكون بدونه وقوله وهو
كالكفالة اي حضور المحتال له في مجلس الحوالة شرط
ولا يشترط حضرة من سواه كما نقلناه عن الاصحاب والله
اعلم فرع قال في فتاوي قاضي خان لو وهب

المحتال

المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة وتبطل ما
كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه رجل عليه دين لرجل فطالبه
بجميع ماله على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم
ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله
عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان
الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه
للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل عليه والمحتال
له يملكان النقض فاذا انتقض الحوالة انتقضت وبرئ
المحتال عليه الاول وهذا بخلاف الكفالة فانه اذا
كفل بالدين رجل بامر المديون ثم اعطاه المديون
كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا
للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصل وضم الكفيل الى الكفيل
يزيد التوثق لو ابرا المحتال له المحيل عما كان على
المحيل او وهبه منه لا يصح ذلك ولا يكون هذا
كالرجل اذا كان له دين موجل على رجل فابراه
عن الدين قبل الاجل او وهبه منه صح ذلك اذا
احال الكفيل صاحب الدين بالمال على رجل وقبل
المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا

لا صحة له

الاصيل رجل اشترى من رجل عبدًا بالف درهم وكفل
بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان
البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك
لان الكفيل قايم مقام المشتري

كتاب ادب القاضي

لو رزق القاضي المولى الموسر فالافضل له الاخذ لما ذكروا

قال في البدايع وتحل للقاضي ان ياخذ الرزق
فان كان فقيرًا له ان ياخذ وان كان غنيا اختلفوا
فيه قال بعضهم لا ياخذ وقال بعضهم ياخذ
والاخذ افضل اما الاخذ فلما بينا انه عامل للمسلمين فكان
كفايته عليهم لا من طريق الاجر واما الافضلية فلانه
وان لم يكن فربما محتاج ياتي بعده قاض محتاج محتاجا
وقد صار ذلك سنة ورسما فتمتنع السلاطين عن
ايصال رزق القضاة اليهم خصوصا سلاطين زماننا
فكان الامتناع من الاخذ مما يفضي الى تفويت حق
الغير فكان الافضل الاخذ هذه عبارته وفي الهداية
وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل
رفقا ببيت المال وقيل الاخذ وهو الاصح

ويستحق الى رزق البطالة على الاصح وهو كالعالة

قال في منية المفتي القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح هذه عبارته

بلغ مقابلة وتصحيحا

وجاز

٥٨

وجاز لو ولي الامام الاطرش ويعزل القاضي باخذ الرشا

ههنا مسئلتان المسئلة الاولى ولاية الاطرش القضا
الثانية ان القاضي اذا ارتشا لا ينعزل لكنه يستحق العزل
قال في شرح المختار للمصنف وكل من كان من اهل
الشهادة كان من اهل القضا ومن لا فلا فلا يجوز
ولاية الصبي والمجنون لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه
ليس من اهل الشهادة ولو وجود الالتباس عليه في الصوت
والاطرش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع
الاقرار فربما ينكر اذا استعاده فتضيع حقوق
الناس تم كلامه وقال في الهداية ولو كان
عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق
العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
هذه عبارته والرشا بضم الرا المهملة وكسرها جمع رشوة
بالضم والكسر ايضا كذا في الصحاح

**ولو قضى لعرسه فلا يجوز ان كانت تعيش فانعلا
كذلك الحكم للزوج والام املاه قاضيخان من فوايد**

صورة المسئلة اذا قضى القاضي لام امراته وامراته
حية لا يجوز وان كانت قد ماتت يجوز وكذا لو
قضى لامراة ابيه بعدما مات ابوه يجوز ولا يجوز ان
كان الاب حيا قال قاضيخان في الفتاوى

فيما يجوز قضا القاضي له ومن لا يجوز ماصورته ويجوز
قضا القاضي لام امراته بعد ماماتت امراته ولا يجوز
ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما
مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز وهذه
عبارة قاضيخان والضمير في قولي ان كانت تعيش
اي عرسه لامها لا يضرب المحبوس لدين ولا يوجر الفا سمعوا
تعتيدم لبس يجود فافتدا

صورة المسلة ان المحبوس في الدين لا يضرب عندنا
ولا يقيد حتى يوفي الدين ولا يواجر والمنقول عن
الشافعية انه يضرب حتى يوفي ما عليه من الدين اخبرني
بذلك القاضي جمال الدين حسين السبكي وقال ان
الغزالي ذكره وقال ان الحبس محدث احدثه الجهال
من القضاه وذكر هذه المسلة من اصحابنا الناطفي
في روضته وصورة ما قاله بعبارته ولا يضرب
المحبوس بالدين ولا يقيد ولا يودب وذكره ايضا
في خزانة الاكمل ناقلا عن ادب القاضي للخصاف
وذكر في الذخيرة في اخر البيوع ماصورته في المنتقى
عن ابي يوسف المديون اذا ابى ان يقضي ما عليه
ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف فانه يواجر
من اجل ويوخذ الاجر فيقضى به ديونه هذه عبارته
لو فر محبوس من السجن بلا اذن من القاضي له ان ... ملا

بوه

[illegible]

يضرب

يضرب بالسياط والقيد فلا يوضع فيه هكذا افاد نقلا
قال في خزانة الاكمل نقلا عن الخصاف
ماصورته ولو فر من الحبس يودبه القاضي بالسياط
ولا يقيد هذه عبارته

لو طلب اليمين بالطلاق فنكل الخصم عن الوفاق
فلو قضى عليه لا ينفذ ما قضى به عليه حقا فافهما

قال في الخلاصة في الفتاوى في اواخر الفصل
السابع من كتاب القضا ماصورته فلو حلفه القاضي
بالطلاق فنكل فقضى بالمال لا ينفذ قضاوه هذه
عبارته قلت ومقتضاها انه لا يحكم عليه بالمال
اذا نكل لانه اذا لم ينفذ لا يجوز الحكم به كالقضا
بالشهادة على الخط وقولنا عن الوفاق بكسر
الواو الموافقة لذا في الصحاح

واكتب
ويحبس السيد للكاتب في غير حبس الحق فاحفظ

صورة المسلة اذا اخذ المولى لمكاتبه شيئا
له قيمة بغير رضاه فطالبه فامتنع عن رده ودفعه
والماخوذ ليس من جنس بدل الكتابة وامتنع عن
رده الى مكاتبه او قال انه هلك وتبين هلاكه
حتى صار دينا وطلب حبس سيده من القاضي
على حقه فانه يحبسه قال في شرح الهداية
للسغناقي في اخر فصل الحبس ويحبس المولى المكاتب

الى القاضي م

للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا
كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر بجنس حقه فليتقاصا
قصاصا فلم يكن للمكاتب ولاية المطالبة بذلك الدين
واما اذا كان من غير جنس بدل الكتابة لا تقع المقاصة
والمكاتب في حق اكسابه بمنزلة الحر فيكون مطالبة
المولى بذلك فيحبس عند مطله هذه عبارته

لا يحبس الوالد في دين الولد ولا المكاتب ولا ام وجد
خامسها عاقلة فليعتمد

قال قاضي خان في الفتاوى الاقارب والاجانب
في الحبس سواء الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم في دين بعض والمولى لا يحبس مكاتبه في دين الكتابة
وعنهما وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال
الكتابة والصحيح هو الاول هذه عبارته وزاد في
المحيط ولا تحبس العاقلة ان كانت لهم اعطية في مال
بيت المال بل يعطى من اعطياتهم لان الدية تستوفى
من العطايا او انه في سجل الامام وان لم يكن لهم اعطية
بل كانوا من اهل البادية يحبسون لان القسامة
حق مستحق عليهم لولي القتيل فاذا امتنعوا من الايفاء
مع القدرة يحبسون تم كلامه وذكر في الخلاصة في
الفتاوى ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد

من الابوين او الجد او الجدة وان علوا ولا يحبس المكاتب
بدين الكتابة والعبد المأذون بدين المولى ولا تحبس
العاقلة في دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطاياهم
فان لم يكونوا من اهل العطايا وامتنعوا من الاداء يحبسون

ويحبس الوالد في دين على صغيره كذا الوصي فانقلا

قال في الخلاصة في الفتاوى الصبي المحجور لا
يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه
فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى
يبيع ما له في الدين هذه عبارته وذكر في المحيط ويحبس
الاب والوصي بدين على الصغير الى ان يظهر ان لا مال
للصغير لان قضاء دين اليتيم واجب عليه فقد امتنعوا
عن ايفاء دين واجب عليهم مع القدرة على ايفائه تم كلامه
وذكر المسألة في المبسوط في باب الحبس في الدين وصورة
ما قاله والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله
اب او وصي وليس بتاجر الصحيح انه يحبس وليه وهذا
لان الظلم انما يتحقق ممن يخاطب باداء المال
ووليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم قالوا
يحبس الوصي بطريق التاديب حتى لا يتجاسر على
مثله قلت يؤخذ من كلام صاحب الخلاصة
ان القاضي لا يملك بيع عقار اليتيم ولا ماله مع قيام
الاب او الوصي لانه لو كان له ذلك لما كان يحبسها

مهمة
القاضي لا يملك
بيع عقار اليتيم
مع الاب والوصي

بل كان يقال ان يبيع ماله بامره فلما لم يجعل له ذلك
مع قيام الاب او الوصي وجعل له عند عدمهما علمنا
انه ليس للقاضي ذلك مع وجودهما وهي فايدة حسنة

القول بالاعسار لو ابتلى بمن عليه الحق ان تقبلوا
في بدل الخلع كذاك النفقة لها وللحال بغير تفرقة
ضمان اعتاق وارش فاعرف والصلح عن عمد ضمان المتلف
موجل المهر وذكتابه ونحوها وقفت للاصابه

صورة المسئلة اذا قال المديون انا فقير وقال رب
الدين هو غني فالقول قول المديون في هذه الصورة
ولا يحبس الا ان يثبت غريمه ان له مالا وهو مراد
صاحب الهداية بقوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك الا ان
يثبت غريمه ان له مالا ومنها بدل الخلع وصورته اذا خالع
امراته على مال ثم ادعى عليها بذل المال فقالت انا فقيرة
وقال هي غنية فالقول قولها وكذا لو كان الذي خالع
اجنبيا ومنها النفقة وهي في صورتين الاولى اذا قال
الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين وقالت المراة
موسر فالقول قوله والثاني اذا جحد على نفقة مفروضة
لها فطالبته فقال انا فقير فالقول قوله ونفقة القريب
تتصور فيما اذا فرض عليه لقريبه واذن له في
الاستدانة فاستدان القريب ثم طالبه بما
استدان عليه فقال انا فقير فالقول قوله وهذا ايضا

قولي

قولي في النظم لها وللحال بغير تفرقة اي لا يفرق الحكم
بين نفقة المراة ونفقة القريب في هذا ومنها ضمان
الاعتاق وصورته اذا اعتق احد الشريكين في العبد
نصيبه واختار شريكه تضمينه فقال انا فقير فالقول قوله
ومنها ارش الجناية وصورتها اذا جنى عليه جناية
يجب فيها المال فقال انا فقير فالقول قوله ومنها
الصلح عن دم العمد وهي ظاهرة كارش الجناية ومنها
ضمان المتلفات اذا اتلف رجل لاخر شيئا وضمنه
وقال انا فقير فالقول قوله ومنها موجل المهر
وصورته المعتد الذي تاخر من المهر بعد الدخول
اذا قال الزوج انا فقير عنه فالقول قوله
ولا يحبس ايضا ومنها بدل الكتابة ولا يقول فيه
يحبس لان المولى لا يستحق ان يحبس مكاتبه في
بدل الكتابة وما ذكر هذه الصور احد الاتباع
الشرعية في حاشيته وقد اطلت الكلام على هذه
المسئلة في كتابي انفع الوسايل الى تحرير المسايل
وهذا القدر الكثير ما وقفت عليه من هذه الصورة
وقولي ونحوها اي وما شابه هذه الصور يكون حكمه
حكمها ضبط الفاظه بان بالموصدة واخره نون
اي ظهر وللحال بلا ميم وخا معجمة اخو الام وارش
بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة واخره شين معجمة

والمثلف بضم الميم وسكون التا المثناة من فوقها وفتح
اللام وبعدها فا موصل بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
ضد المعجل وذد بالزاي المعجمة والدال المهملة وكخ
بالنون والحا المهملة

ويمهل المديون ان كان طلب من خصمه المهلة فيما وجب
من غير ان يحبسه من قبل ان تمضي ما امهله من الزمن

صورة المسلة اذا اقر المديون بالدين او ثبت ذلك
عليه بالبينة فلما توجه عليه القضا سال المهلة ثلاثة
ايام حتى يبيع عينا له او يحيل في ايفايه فان القاضي
يجيبه الي ذلك ولا يحبسه قبل الثلاثة قال في
الكافي شرح الوافي في كتاب المكاتب اذا عجز
المكاتب عن نجم لم يعجل الحاكم بتعجيزه وانظره
عليه يومين وثلاثة ثم يعجزه قال وانما التاخير
الي ثلاثة ايام فلانه انفي لموجب العقد لان
الادا انما يتوجه بعد القضاء فرق العجز ولابد
للادا من زمان فاستحسنا هذا القدر على
ان يكون زيادة التعجيل دون التاخير نظرا لها
كما في شرط الخيار وامهال المرتد وامهال المدعى
عليه للدفع اي اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع
ببينة حاضرة فانه يمهل ثلاثة ايام وامهال
المديون فانه اذا اقر بدين وسال ان يمهله

ثلاثة ايام ليحضر المال او ليبيع عينا في يده اجابه الي ذلك
ولم يكن بذلك ممتنعا ولم يحبسه به وقال في الهداية
في هذه المسلة ايضا والثلاثة هي المدة التي ضربت
لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضا
فلا يزاد عليه وفي الحواشي الناصحية يعني اذا ادعى
رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني
ثلاثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل

لو قال قد رجعت عن حكمي فلا يجوز والقضا ماض لا عقلا

صورة المسلة ما اذا قضى القاضي بعد ما قضى
في حادثة بالبينة رجعت عن قضائي لا يبطل ذلك والقضا
ماض وذكر المسلة في الخلاصة في الفتاوي وصورته
ما قال له القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم
قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك
او قال وقفت على تلبيس الشهود او قال ابطلت
حكمي او نحو ذلك لا يعتبر ذلك والقضا ماض اذا كان
مع شرايط الصحة وذكر في [illegible] ان لو حكم الحاكم
بحكم ثم اراد ان يرجع عنه لا يصح كما لا يصح رجوع
القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد

واجرة السجان للحبس تجب على الذي الحق عليه قد كتبت

قال في القنية اجرة سجان سجن القاضي تجب على
المحبوس وقيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين

مهم
اجرة
السجان
على المدين

لانه يعمل لو هذه عبارته ٥

لو ورث الحاكم دينا قد ثبت، عليه والمديون في الحبس حيث
ليس على الحاكم ان يطلقه، حتى يموت او يودي حقه

صورة المسلة اذا قضى القاضي بحق لرجل على رجل
وحبسه في ذلك الحق ثم مات صاحب الحق وريثه القاضي
الذي اعتقل المحبوس هل يجب عليه ارساله من الحبس اختلفوا
فيه قال بعضهم يخلي سبيله بنفي التهم عن نفسه
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت
لانه ليس بابتدا حبس حتى يتهم والفتوى على هذا ذكر
المسلة في الفتاوي الكبرى للخاصي هذه العبارة
وقولي حنث اي اصغ وخضع وهو لضرورة القافية
لا على وجه العقيل في المسلة فليعرف

او قد غاب قبل الحكم، نقضي عليه بسوال الخصم
ولو عند الثبوت للشهود، والخصم في الغيبة لا الشهود
يقضي عليه عند يعقوب ولا، يقضي لدى النعمان على الفضلا

صورة المسلة اذا اقر الرجل عند القاضي بحق عليه
لرجل ثم غاب المقر قبل ان يحكم عليه بما اقر فانه يجوز
له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ولو قامت عليه بينة
بالحق وهو منكر فقبل ان يقضي عليه القاضي غاب او مات
ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك وقال ابو يوسف يقضي
قال الخاصي ناقلا عن ادب القاضي للخصاف في

هذه

هذه الصورة ان قول ابي يوسف اختيار الخصاف
وقال الحلواني هو ارفق بالناس وقال قبل
هذا من توجه عليه القضا ببينة قامت عليه وعدلت
واختفى قال ابو حنيفة لا يقضى عليه وقال
ابو يوسف يقضي عليه وقال محمد ينادي على بابه
ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم
يقض عليه ولو نفقت من محبس الرجل والخصم ثم مات قبل الاجل
او نزح عنه بتخيل النفس للحاكم الذي هو في الحبس
قال الخاصي في الفتاوي الكبرى حبس عبد ابدين
ثم غاب فلما مضى زمان سال القاضي عنه فبلغه ان
المحبوس محتاج والذي حبسه غايب استوثق منه بالكفيل
بالنفس وخلا سبيله لان الطالب ربما يغيب نفسه تطويلا
عليه واضرارا به للمن ياخذ فيه كفيلا حتى لو احتاج اليه
الطالب يتوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا من الجانبين
ومثل في القنية وليس للحاكم ان يكلما شخصا من الخصمين حتما فيهما
بلغة مالم تكن معروفة عندهما وفي الخصم ما لو فيه
قال في البدايع واما اداب القضا فكثيرة منها ان يسوي
بين الخصمين في النظر والمنطق والخلوة فلا يسار احدهما
ولا يومي اليه ولا يرفع صوته على احدهما ولا يكلم احدهما
بلسان لا يعرفه الاخر هذه عبارته فاذا كان الحاكم
يعرف اللغة التركية او العجمية وحضر الى مجلسه خصمان

مهمة
لا يجوز للقاضي
ان يتكلم لاحد
الخصمين
الا باللغة التي
يعرفها الخصم
الاخر

احدهما لا يعرف لسانا سوى العربية والاخر يعرف
بالعربية وبالتركية لا يجوز له ان يحدث بغير لسان
العربية فلو كان الواحد لا يعرف بالعربية ويعرف
التركية والاخر لا يعرف التركية ويعرف العربية يحضر
اليه من يترجم ولا يتكلم هو بلسان لا يعرفه الاخر
حتى لا يتهم في ذلك فعلى هذا قول الناس ان الاولى
يكون القاضي يعرف باللغة التركية فاسد لا تحقيق
تحته لانه لا يجوز له ان يتحدث بها مع احد الخصمين خشية
التهمة فلا فايدة له في معرفتها اللهم الا ان يقال اذا كان
الخصمان لا يعرفان العربية ويعرفان التركية وهذا
فيه بعد في بلادنا وهو نادر فلا يصلح ان يكون مرجحا
ولان الغرض يحصل بالمترجم الثا ويقول في هذه
الصورة ينبغي ان لا يجوز له ان يترجم هو بنفسه
ايضا بل لا بد من احضار المترجم لانه اذا احتيج
الى الالزام بالحق يتكلم القاضي بالعربية لاجل انفاذ
القضا لان الشهود والاعوان لا يعرفون اللغة التركية
في بلادنا فاذا انفذ القضا بالعربية ربما يكون
خلاف ما اقر به بالتركية فيتهم في ذلك ايضا واذا جعلت
التهمة لا يجوز له ان يتولى فيها بنفسه كما قلنا في الصورة
المتقدمة وان كان لا يظن بالمسلم ذلك وهذا فيه
دقة وهو حسن فلا يستثنى حينئذ هذه الصورة الاخيرة

ولا يقال بانه يحتاج اليه لما ذكرنا والله اعلم ﻫ

لو قال لي الدفع لدفع بينة غايبة لم يعتبر ما عينه
ويحكم القاضي عليه بالحق من غير تاخير كذا قد اثبتنا

صورة المسلة اذا قال المدعا عليه لي دافع ببينة
غايبة لا يجيبه القاضي ولا يوخر القضا عليه قال
في البدايع المدعي اذا اقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع
وقال لي بينة حاضرة امهله القاضي زمانا
وهو مفوض الى راي القاضي ان شا اخر الى اخر المجلس
وان شا الى الغد وان شا الى بعد الغد ولا يزيد عليه
لان الحق قد وجب عليه فلا يسعه التاخير اكثر من
ذلك وان ادعى بينة غايبة لا يلتفت القاضي اليه
بل يقضي للمدعي هذه عبارته ﻫ

واجرة الرسول للعدوى يجب على الذي الما النفسية كتب

صورة المسلة اجرة راجل القاضي لطلب الغريم يجب
على المدعي قال في القنية فالحاصل ان مونة الراجل
على المدعي في الابتداء فاذا امتنع بغير المدعى عليه وكان
هذا استحسان مال اليه الموجز فان القياس ان يكون
على المدعي في الحالين وقولنا العدوى بفتح العين
المهملة وسكون الدال المهملة هي الارسال خلف الغريم
من جهة القاضي

ولو قضى قاض عن امعتقدا
على خلاف قوله تعمدا لا ينفذ القضا فاسلك رشدا

مهمة
قضاء المقلد بغير مذهبه لا ينفذ وعند ابي حنيفة لا يجوز ان تعمد والا صح ويجوز

صورة المسئلة اذا كان القاضي له مذهب وليس بمجتهد
وهو مقلد فقضى على خلاف مذهبه لا ينفذ قضاؤه وقال
في القنية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
لا ينفذ وقال في خزانة الاكمل اذا حكم القاضي
بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب نفسه لا يجوز حكمه بلا
خلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير واذا نسيه
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وقال
في البدايع اما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد وقضى بمذهب
خصمه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى بما هو
باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا فترك
راي نفسه وقضى براي مجتهد يرى رايه باطلا فانه
لا ينفذ قضاؤه كذا هذا ولو نسي القاضي مذهبه فقضى
بشيء على ظن انه مذهب نفسه ثم تبين انه مذهب
خصمه ذكر في شرح الطحاوي ان له ان يبطله ولم يذكر
الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه قضى بما لم يعتقده
حقا فتبين انه وقع باطلا كما لو وقع وهو يعلم ان ذلك
مذهب خصمه وذكر في ادب القاضي انه يصح
قضاؤه عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح هذا اذا لم
يكن القاضي من اهل الاجتهاد ينبغي ان يصح قضاؤه
في الحكم بالاجماع ولا يكون للقاضي اذا ان يبطله ثم
كلامه وقولي نعمدا وان كان فيه زيادة على ما نقلناه

قضي م

فاما اذا كان من اهل الاجتهاد

عن القنية لكن ينبغي بالاتفاق انه لا ينفذ لان كلام القنية
يدخل تحته صورة التعمد وصورة النسيان وقد نقل
في ادب القاضي كما ذكرنا ان في صورة النسيان اختلافا
بين ابي حنيفة وصاحبيه واما في صورة التعمد فلا خلاف
فيه انه لا ينفذ قضاؤه ه

لو شهدوا بملك ارض لرجل من غير ذكر الشرب عند الاكثر
يدخل شربها بما قد شهدوا اورد هذا الزاهدي واعتمد

قال في القنية للزاهدي ادعى ارضا على نهر شربها
منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه
يقضى له بالارض وحصتها من الشرب هذه عبارته وهذه
المسئلة واقعة في كتب المتاخرين في شهادة الملك والحيازة
فان في كتاب النتايج يذكر الارض وشربها وفي رسم
شهادة الملك والحيازة لا يتعرض الى حقوقها فالاولى
هذا الفرع انه وان لم يتعرضوا في شهادة الملك والحيازة
الى ذكر الحقوق من الشرب وغيره انه يكون شهادة بالحقوق
ايضا وهي فائدة حسنة ه

كتاب الشهادات

اربع لا يشترط العدالة في جميعهم حتما بل العدالة في
شاهد قد طعنه والعدو وشاهد الغريب عند التلو
وشاهد عدل في العلانية وعنده في السر ابدا التزكية

قال في شرح ادب القاضي للخصاف في باب العدوى
ما صورته قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة اربعة

شهود لا اسال عنهم يعني عن عدالتهم شاهد رد الطينة
وشاهد تعديل العلانية وشاهدا الغربة والرجل
يستعدي علي الرجل ويريد استحضاره الى المصر يريد به
ان يبعث الى المدعى عليه خارج المصر ويأتي به الى المصر
ويقيم عليه شاهدين بحق يدعيه فقوله اربعة شهود
لا اسال عنهم اما شاهد رد الطينة فراي صاحب
الكتاب وصورته انه اذا تقدم رجل الى القاضي
وادعى حقا علي رجل ليس بحاضر معه وذكر انه ممتنع
من الحضور معه اعطاه القاضي طينة وقال له اره
الطينة وادعه الي واشهد عليه فاذا ذهب به الى الخصم
واراه ذلك وقال هذا خاتم القاضي فاحضر معي
فان قال لا احضر وشهد بذلك عند القاضي شاهدان
مستوران لم يسال عنهما واذا احضره امر المدعي ان
يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهدوا عليه في وجهه
برد الطينة وامتناعه عن الحضور عزره لانه اساء الادب
فيما صنع فيعزره القاضي اما بالضرب واما بالحبس
على قدر ما يرى وكذلك لو سكت ولم يقل اني احضر او
لا احضر الا انه لم يحضر معه في الوقت الذي وقت له
فهذا والاول سوا لان السكوت في مواضع الجواب يكون
امتناعا عما دعا اليه فيصير كانه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر ولم يحضر فهو واحد الا انه انقاد له قولا

وما

وما انقاد له فعلا فكان خاينا الا ان الاول اغلظ ولما
شاهد تعديل العلانية فصورته انه بعد ما سال عن
الشهود في السر يسال عنهم في العلانية ويسال في العلانية
من غير القوم الذي سال منهم في السر ولا يشترط
العلانية في شاهدي تزكية العلانية في هذه الصورة
لان القاضي لو اكتفى بتزكية السر كان له ذلك فكان
الثاني زيادة احتياط فيكتفي بالمستور واما شاهد
الغربة فصورته انه اذا اجتمعت الحكومات عند القاضي
وفيها شخص يقول انا غريب واريد ان تبدي بحاكمتي قبل
المقيمين بالمصر فان راي القاضي التقديم له لاجل
غربته لا بعد قد في قوله اني غريب عازم على العود
الى وطني حتى يقيم عنده البينة على انه غريب عازم
على الرجوع الى وطنه وما ذاك الا انه يدعي معنى
يتقدم به على غيره يحتاج به الى اثباته بالبينة
لكن لا يشترط في هذه الشهادة العدالة بل يكفي شهادة
المستور هذه عبارة الخصاف في باب ما ينبغي للقاضي
من الاجتهاد وما ينبغي له ان يعمل به فانه ذكر هذه المسلة
في بابين في الباب الذي ذكرناه اولا وفي هذا الباب
واما صورة شهادة العدوى فانه اذا تقدم رجل
الى القاضي وذكر ان له دعوى على فلان وهو خارج
المصر بينه وبين المصر اكثر من يوم لا بعد به حتى يقيم

عنهم خ

البينة عنده بالحق الذي يزكي فاذا اقامها ارسل خلفه
طلبه ولا يشترط في هذه البينة العدالة وردطينه بفتح
المهملة وبعدها دال مهملة وبعدها طاء مهملة وثنا
مثناة من تحته ونون وشاهد الغربة بالغين المعجمة
والرا المهملة والبا الموحدة ٥

وقول عدل له شهادة فذاك تعديل بلا زيادة

صورة المسئلة اذا قال المزكي هو عدل جائز
جائز الشهادة يكون تعديلا ولا يحتاج ان يقول مع ذلك
رضا لي وعلي قال في فتاوي قاضيخان اذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد
هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي ثم قيل
لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة اذ العبد والمحدود
اذا تاب قد يعدل والاصح ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت
الحرية بالدار انتهى كلامه وفي قوله يكتفي بقوله هو
عدل لثبوت الحرية بالدار نظر فان حرية الدار لا
تكفي في باب الشهادة لان استصحاب الحال يصلح للدفع
لا للاستحقاق والمسئلة ثاني ٥

فصل

اذا اختلفا في الوقت او في مكانها يجوز كطلاق ضمان مع الرهن
وبيع وعتق والوصية والشرا وقرض وقذف والوكالة والدين
حوالة ابراء ولا نكاحه ولا القتل والغصب الجناية

صورة المسئلة اذا اختلف الشاهدين في زمان

تحمل

تحمل الشهادة او المكان لا يضر وتقبل شهادتهما في
هذه الاحكام الا ما استثنيت لك وهو النكاح والقتل
والغصب والجناية وما عدا هذه الاحكام فلا يضر
اختلاف الزمان والمكان قال في الكافي شرح
الوافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان
في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراة والكفالة والحوالة
والقذف تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب
والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان
كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في
المكان والزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب
ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه
قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في
الزمان او المكان يمنع القبول لان الفعل في زمان
او مكان غير الفعل في زمان او مكان اخر فاختلف المشهود
به ثم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اختلفا
شاهدا القذف في زمانه او مكانه لا تقبل شهادتهما
وان كان قولا لان كل واحد منهما ان كان انشا فهما
غيران وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما
انشا والاخر اخبارا فهما لا يتفقان لان الانشا ان يقول

زنيت او انت زان والاخبار اذ يقول قد فتك بالزنا
وابو حنيفة يقول يحتمل انه سمع احدهما الانشا والاخر
الاقرار او كلاهما الاقرار ثم كلامه وذكر في فتاوى قاضي
خان شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشا والاقرار ان كان المشهود به قولا محضا
كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابرا
وصورة ذلك اذا ادعي الشرا بالف فشهد انه اشتراه
بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في
الساعات او في الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد
احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت
شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها امس
وشهد الاخر انه طلقها اليوم او شهد احدهما على اقراره
بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت
الشهادة ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما
بينهما في الايام والبلدان الا انه يقولا انه كان مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد واذا اقر بذلك لاختلفا
في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال
اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت
وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة وانا
استحسن وابطل هذه الشهادة الان يختلفا في
الساعتين من يوم واحد فيجوز ولو شهد احدهما

بلغ مقابلة

انه اقر

انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه طلقها ولو اختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما هذه عبارته



فصل

لو شهدا عليه انه حكم وهو لا يذكر ذلك ثم لم
ينكر لا يقبل والثاني راي يقول اما قد شهدا بالامر

صورة المسئلة اذا اشهدا بقضا القاضي لفلان
والقاضي لا يتذكر القضا ولا ينكر ما شهدا به لا تقبل
الشهادة وعند ابي يوسف تقبل قال في خزانة
الاكمل ولو شهدا بقضائه لفلان فلم يتذكر القاضي
لا تقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ وقال ابو
يوسف يقضي به اما لو قال القاضي لم اقض عليه
بشي لم تقبل هذه الشهادة بالاتفاق هذه عبارته

شهادة الابن على حكم الاب قولان فيها الاخير انه تقبل

صورة المسئلة اذا شهد الرجل على قضا ابيه
هل تقبل شهادته ام لا فيها روايتان قال قاضي
خان في الفتاوي رجل شهد على قضا ابيه لرجل
قال ابو يوسف لا تقبل شهادة الرجل على
قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته قال
الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجلان
اباهما قضا لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيه قول

احنا نه يجوز قال وبه ناخذ وذكر ايضا قاضي خان
قبيل فصل كتاب القاضي ما صورته وفي شهادته
علي قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز وفي
الفتاوي الظهيرية لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
وفيها قول احنا نه يجوز وبه ناخذ ٥

واجرة الشهود بالمقدر لمبلغ المكتوب عن خروجهم
عن كل الف درهم قد وضعوا خمسا وفي الالفين عشرة
الي لوف عشرة وفيها خمسون درهما فكن نبيها
وفي الذي زاد عليها قد نقل عن كل الف درهم فلا تهمل
وان يكن اقل من الف فقل بنسبة الالف فعنه لا تحل
نقلت هذا من كتاب القنية والله ادعو لنيل المنية

قال في القنية في كتاب الاجارات ما صورته
ولم يرد في اجرة الصكاك مقدار معين سوى ما روي
عن علي السعدي وبعض المتقدمين وهو ان الوثيقة
بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين
عشرة دراهم الي عشرة الاف ففيها خمسون درهما ثم
ما زاد ففي كل الف درهم وان كانت الوثيقة
باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه في وثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة
وان كانت نصفه فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادات
والنقصان علي اعتبار ذلك هذه عبارته ٥ ٥

٧

لا يمنع العداوة الدينية ورد على ذلك دنيا وبه

قال في القنية لا يجوز شهادة رجل بينهما
عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء
من امور الدين يقبل قال استاذنا وجواب
عل يشير الي ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول
الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
وما في ط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة
بخلافها وفي الشهادة الروس شهادة العدو كنزه
علي عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان
العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان
تكون قادحة في حق الكل كالفسق والاستقلال
وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة
ومعالم السنن علي مذهب الشافعي لا تقبل شهادة
العدو علي عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة
تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا هو الصحيح
وعليه الاعتماد اذا كان عدلا تقبل شهادته وان
كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا هذه عبارة
القنية وذكر في المبسوط وعلي هذا شهادة العدو
علي عدوه لا تقبل عند الشافعي وعندنا اذا كانت
العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدين فشهادته

بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فاذا من
يعادي غيره لمجاورته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور
وان كان يعاديه بسبب شي من امر الدنيا فهذا يوجب
فسقه فلا تقبل شهادته عليه اذا اظهر ذلك منه تم كلامه
فالحاصل ان ما ذكره في القنية لا يخالف ما ذكره في
المبسوط لان في القنية ذكر القول الصحيح وفي
المبسوط لم يتعرض للصحيح فلا مخالفة بينهما ففي قول
صاحب القنية في ان العداوة ان كانت قادحة في
الشهادة يجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فلا تقبل قد يلتزم ذلك وبيانه يجب ان لا يقبل
في حق الكل لحصول الفسق لان من يعادي المسلم على
شي من امور الدنيا يفسق بذلك وظاهر كلام شمس
الائمة في المبسوط يقتضي انه لا تقبل شهادته
في حق الكل فانه قال ـــ وان كان يعاديه بسبب
شي من امر الدنيا فهذا يوجب فسقه فلا تقبل
شهادته عليه اذا اظهر ذلك منه والفسق لا يتجزى
فعدم قبول شهادة العدو على عدوه ليس خاصا
به بل لحصول الفسق بالعداوة وهو يتعدى في حق
كل الناس فيتقرر حينئذ ان شهادة العدو لا
تقبل لا في حق عدوه ولا في حق غيره من الناس
وهذا اشد مما قال الشافعي وهو فقه حسن وبـ

مستقيم

مستقيم بقي لنا انه لو قضى القاضي بشهادة العدو على
عدوه او على غير عدوه هل ينفذ ام لا ان قلنا ان المانع
من ذلك الفسق فيكون حينئذ القضا حاصلا بشهادة
الفاسق واذا قضى القاضي بشهادة الفاسق يصح
وان قلنا انه لمعنى اخر اقوى من الفسق لا يصح في
حق العدو ويصح في حق غيره وظاهر ما قاله في المبسوط
انه بسبب الفسق لا بسبب اخر غيره فعلى هذا ينبغي ان
يصح القضا بشهادة العدو على عدوه وعلى غير عدوه
والله اعلم اصحابنا ان كلام الواحد فيما سبيله سمعوا اقرانه
يقبل في تسعة احكام كما قد شرطت في كتبهم فلينظرا
في الجرح والتعديل والرسالة والشرط في ذا كله العداله
تعذر ادم قيمه للناظر اظهار عيب يا اخي فاعرف
ترجمة الكلام ثم في الشم هل هو عيب وهذا يلتزم
ام ضده اولا منه فاعتبروا وقد نقضي كلما قد سطروا

وقضا القاضي بشهادة الفاسق صحيح عند الحنفية لا عند الشافعية

جيد



الاصل فى الناس الحرية فى الناس خلا الذى فى اربعة اشياء الشهادة كذا العقل حد ثم قصاص هكذا قد عدوا

قال في اختلاف الفقهاء للطحاوي في الشهادات ما صورته قال اصحابنا الناس احرار الا في اربعة اشياء الشهادة والحدود والقصاص والعقل وقال مالك هم احرار في الشهادات حتى يقيم المشهود عليه بينة انهم عبيد وقال كذلك هم احرار في كل شيء وقال الشافعي هم عبيد في الشهادة حتى تثبت الحرية ببينة تم كلامه وقال قاضي خان لو طعن المشهود عليه فقال للمدعي شهودك عبيد يسمع القاضي كلامه ولا يقضي بها حتى يقيم المدعي بينة على حريتهم وهذا موافق لما قاله الطحاوي فخذ عبارته وذكر في المبسوط في باب طعن الخصم في الشاهد ما صورته قال الناس احرار الا في اربعة الشهادة والحدود والقصاص والعقل وتفسيره في الشهادة ان المشهود عليه اذا قال هما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم انهما حران وفي الحد اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت

المقذوف

المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان ثم زعم القاطع ان المقطوعة يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة وفي العقل اذا قتل انسانا خطاء وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما لان الدار دار حرية او لان الاصل في الناس الحرية فانهم اولاد ادم وحوا وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له وبقاء ما عرف ثبوته ليس بدليل بنفي بل لعدم الدليل المزيل هذا بعض ما قاله في المبسوط عقل بفتح العين المهملة وسكون القاف واخره لام وعدوا بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وضمها

لو انكر الطلاق الابن شهد بذاك في التفصيل فقد عهد فلا يصح في اذا ادعت وبنو صحيح متى يجحدت وفي عتاقها بالف مثله وثبت المال عليها كله

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة وصورة المسئلة الثانية

جارية لرجل له منها ابنان فشهدا ان اباهما مولاها
اعتقها على الف درهم فان كانت الجارية تدعي لا تقبل
شهادتهما وان كانت تجحد تقبل ثم بعد ذلك ان كان
الاب المولى يدعي ذلك لا يقبل وعتقت الجارية
باقراره بغير شي وان جحد تقبل ويحكم بعتقها
ووجوب المال عليها وهاتان المسلتان من مسايل
الجامع الكبير وذكرهما الشيخ جمال الدين الحصيري في
التحرير وصورة ما قاله في المسلة الاولى انما
صورته قال محمد اذا شهد الابنان على ابيهما
بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي
فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جايزة لانها
اذا كانت تدعي فهم يشهدون لابيهم لانهم يصدقون
الام فيما تدعيه ويعيدون البضع الى ملكها وان
كانت تجحد فهم يشهدون على ابيهم بزوال ملك النكاح
وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيما تجحد ويبطلون عليها
ما استحقت من الحقوق على زوجها بالنكاح
من القسم والنفقة وما حصل لها من منفعة عود
بضعها الى ملكها منفعة مجهولة يشوبها ضرر فلا
يمنع قبول الشهادة وذكر في مسلة الجارية ما
صورته جارية لرجل شهد ابناها وهما حران
ان مولاها اعتقها على الف درهم والمولى يجحد

فان كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لامهما بملك رقبتها وان كانت تجحد تقبل لانهما شهدا
على امهما بالمال وما فيه من المنفعة مجهولة مشوبة بالضرر
فيقبل لان الشهادة على عتق الام تقبل من غير دعوى
واذا قبلت حكم بعتقها ووجوب المال عليها ولو كان
الشاهدان ابني المولى فشهدا انه اعتقها على الف درهم
ان كان المولى يدعي ذلك لا يقبل لما قلنا وعتقت
الجارية باقراره بغير شي وان جحد يقبل ويحكم بعتقها
ووجوب المال عليها ولو كان مكان الجارية غلام
فشهد ابنا الغلام انه اعتقه على الف درهم ان ادعى
الغلام لا يقبل لما قلنا وان جحد عند ابي حنيفة
لا يقبل لان عنده دعوى العبد شرط لقبول الشهادة
على العتق بخلاف الامة وعندهما لا يشترط الدعوى
فيقبل كما في الامة وان شهد ابنا المولى ان ادعى
المولى لا يقبل وان جحد وادعى الغلام يقبل
ويقضى بالعتق ووجوب المال وان انكر المولى والغلام
لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل
تم كلامه وقولنا لا تصح اي الشهادة اذا ادعت
اي المراة الطلاق على الاب وهي صحيحة اي الشهادة
ايضا متى ما جحدت اي المراة جحدت الطلاق وصدقت
الزوج على الانكار

اذا عتق

لا يأثم العدل اذا كان امتنع من الآدا عنده ظن قد قطع بما يخالف اعتقاد الشاهد وهذه من جملة الفوايد

قال في روضة الناطفي فاذا امتنع الشاهد من ادا الشهادة وهناك شهود كثيرون يجيبونه الى ذلك لا ماثم عليه فان كان القاضي يقضي بتلك الشهادة خلاف مذهب الشاهد لم ار به باسًا وان لا يشهد اولي

لو علم ان هذا الحاكما لا يقبل الادا منه فعلى جازله امتناعه عن الادا لمن يحقه يقينًا شهدا

قال في الفتاوي الكبري للخاصي ناقلا عن النوادر ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته وان لم يكن معروفًا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع عن الشهادة صونًا العرض لنفسه هذه عبارته ه

لو اشهدت مخدره على شهادة لها متى طرح يجوز ما قد اشهدت واظهرت ولا يفترض ما حضرت خلافها قد قيل في السلطان وفي الامير ثم في الاعيان

صورة المسلة ان المراة المخدرة اذا تحملت على احد شهادة فانه يجوز ان تشهد على شهادتها ولا يفتقر الى حضورها قال في القنية ناقلا عن سم الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاحاجة ولا تخرج لحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال

بهامشه: لو علم ان هذا الحاكم لا يقبل شهادته لكونه لا يعرف عدالته جاز له ان يمتنع عن الشهادة اوي ظاهر كلامه انه وان لم يكن غيره يشهد للتعليل الذي ذكره ولم يرد حل مذهبه ان يعي كذلكه ثم لا

بهامشه: اذا شهدت المخدرة شهادة لا تحتاج الى حضورها بل يجوز ان تشهد على شهادتها

هذه عبارته لكن ذكر تكون محذوفة بالواو ولا معنى لها صورة المسلة الثانية وهي مسلة السلطان والامير فاعلم انه ذكر في القنية ايضا ما صورته وقال الصدر حسام الكرم لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد تم كلامه ه مقدم

والشاهد لو من تميم قد قبلوا او اعتمدوا الجواب فيه وانقلوا موخر لو شهدا بان زيدا اوصي للفقرا من تميم نصا مقدم موخر

صورة المسلة شهدا بانه اوصي بثلثه مثلا لفقرا بني تميم والشاهدان من فقرا بني تميم تقبل هذه الشهادة قال في خزانة الاكمل لو شهدا انه اوصي بثلثه لفقرا بني تميم وهما من بني تميم فقيران قبلت ولكن لا يعطيان منه شيئًا اما لو شهدا انه اوصي بثلثه لفقرا اهل بيته وهما من اهل بيته لم تقبل شهادتهما اصلًا ولو كانا غنيين قبلت الا ترى انه لو قسم ما اوصي به في بعض بني تميم دون بعض جازت وبرسله في فقرا اهل بيته لم يجز الا خلال ببعضهم وذكر في وقف هلال البصري اذا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لله ابدا على فقرا قرابته وهما من قرابته لم يجز شهادتهما فقيرين كانا يوم شهدا او غنيين اما لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقرا جيرانه قبلت لان القرابة لم تنقطع والجوار ينقطع بالانتقال ولو شهدا انه جعل ارضه صدقة

موقوفة على ال العباس وهما من ال العباس لم تقبل
هذه عبارة الخزانة وذكر في فتاوي قاضي خان ما
صورته واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف
على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة وصورتها دار بيعت
ولها شفعاء وانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا
ان كان لا يطلب الشفعة تقبل شهادته قال رضي
الله عنه وعندي هذا هو خلاف الشفعة لان حق
الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه اذا قال ابطلت حقي كان له
ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه
فيجب ان لا تقبل شهادته تم كلامه وذكر في الفتاوى
الكبرى للخاصي ما صورته ذكر في وقف الاصل انه
لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال الفقيه
ابو الليث على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل وعلى
قياس قول ابي يوسف تبطل الشهادة في بعضها
تضمنه وتقبلها في البعض كما ذكروا في اول هذا

الفصل في مسئلة ما لو اوصى لفقراء جيرانه بشيء فشهد على
ذلك رجلان لهما في جواز الموصي اولاد محتاجون
قال محمد رحمه الله شهادتهما في جميع الجيران باطلة
لانها شهادة الاب للابن مما يرجع الى اولاد الشاهدين
فبطلت واذا بطل في حق اولادهما تبطل في الباقين
لان الشهادة واحدة انتهى ما قاله وذكر في المحيط
قال محمد رجل مات واوصى لفقراء جيرانه فشهد على
ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جايزة ولو شهدا
انه اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم تجز الشهادة
لهما ولا لغيرهما والفرق انه لو قسم ما اوصى في بعض فقراء
جيرانه دون بعض جاز ومثله في فقراء اهل بيته
لم يجز الا للكل بعضهم لذلك افترقا وذكر هلال في وقفه
رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران
او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من
اصحابه جازت الشهادة ولو وقف على فقراء قرابته
فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان
لم تجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو
افتقرا استحقا هذه الصدقة فنفس الشهادة اوجبت
جر المنفعة لهما ولا كذلك في الجيران لانه ينقطع
الجوار بالانتقال والتحول فانظر في الجيران يوم تقسيم
الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة تم كلام المحيط

فتحرر لنا من هذا كله ان مسئلة النظم تقبل الشهادة فيها
ولا يكون للشاهد فيها شي وكذا للامسئلة فقراء الجيران ولا
يعطى الشاهدين من الجيران شي ايضا واما مسئلة فقراء القرابة
واهل البيت فان الشهادة لا تقبل فيه وكذلك مسئلة ال العباس بني
[...] اصحاب المدرسة واصحاب ابي حنيفة فينبغي ان يكون مسئلة اصحاب
المدرسة كمسئلة اهل البيت بالنظر الى اخذ لا يجد الاخلال بعضهم
ومسئلة اصحاب ابي حنيفة كمسئلة الجيران فان اصحابه لا يمكن تعميمهم
بالعطا ولا كذلك اهل المدرسة واما ما قاله قاضي خان في الفرق بين
الشفعة وبين مسئلة اصحاب المدرسة وان الشفيع
يمكنه ابطال حقه وكذلك من كان من اهل المدرسة فانه لا
يمكنه ان يبطله ولو ابطله لا يبطل وله ان يطلب بعد ذلك
ويلاحظ ففيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان
يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا فكيف يقول قاضي خان
ولا يمكنه ان يبطل حقه وان ابطله لا يبطل وله ان ياخذ
والله اعلم

من اخر الزكاة والحج بلا عذر فلا يقبل كما نقلنا شهادته وقيل لو اسقطت عدالته تعين ما ثبت

قال في خزانة الاكمل اذا اخر اداء الزكاة والحج
من غير عذر بطلت عدالته كما في تاخير الصلاة وبه
ناخذ وقال في فتاوي قاضي خان الذي اخر الفرض
بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكاة والحج ذكر
الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ

محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر
بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف
في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير
الزكاة لا تبطل العدالة انتهى كلامه وقال الخاصي
ناقلا عن قاضي خان ان الفتوى على ان تاخير الزكاة
من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من حق الفقراء وتاخير
الحج لا يسقط خصوصا في زماننا انتهى كلام الخاصي
فالحسن في ذلك ان يقال بان كلا منهما يسقط
العدالة اما الزكاة فلما قاله قاضي خان ان فيها
حق الفقراء وقد نص اصحابنا ان من عليه دين لغيره
وقد طل انه يجب عليه اداوه على الفور واما الحج فلان
المذهب الصحيح انه على الفور فاذا اخره بغير عذر
صار كتاخير الصلاة والصوم فيسقط عدالته بذلك
وقد اخذ ابو الليث وغيره وكفى به قوة في الترجيح ○

شهادة الاخرس ليس يقبل بما اشار هكذا قد نقلوا

قال في التتف شهادة الاخرس لا تجوز بالاشارة
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وتجوز في قول
مالك وقال في المبسوط ولا تجوز شهادة الاخرس
لان اداء الشهادة شرط حتى اذا قال الشاهد اخبر
او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس
ثم شهادة الاخرس مشبه نه يستدل باشارته عن مراده

بطريق غير موجب للعلم فيتمكن في شهادته تهمة ه
لو شهدت على الرضاع مرضعة قالوا فلا يقبل هذا في سمعه
صورة المسألة ان شهادة المرأة التي ارضعت
الصغير على الرضاع لا تقبل قال في السغناقي اذا
شهدت على الرضاع فان شهادتها تقبل عندنا وفي
ولا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه اجمعين كذا ومرضعة
بكسر الضاد المعجمة لو ان خزانة بمال قد كتبت عليه خطه بانه وجب
بلا شهود ثم مات فشهد بان هذا خطه الذي عهد
يقبل والحكم غريب في فتوى ويحكم القاضي به ان ثبتا
هذه المسألة غريبة وهي مشكلة على قواعد
اصحابنا وصورتها ان الصراف اذا كتب خطه بمال على
نفسه لرجل وخطه معروف بين التجار واهل البلد
ولم يشهد عليه به شهود ثم مات فجاء صاحب المال واحضر
الخط واقام من يشهد به عند القاضي حكم القاضي بذلك
في تركته اذا ثبت انه خطه قال في خزانة الاكمل
صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار
واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك
في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس
مثله حجة هذه عبارة الخزانة وانما قلنا انها مشكلة
لكونها شهادة على الخط وقد سمعت وحكم بها والاصحاب

غريبة
وهي الحكم بالشهادة على الخط وفيها اشكال ... [illegible]

انكروا

[illegible]

انكروا على مالك في قبول الشهادة على الخط وقالوا ان
الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا الاشتباه
ووجهه لا ينهض وفي المبسوط ذكر المسألة ايضا كما
ذكرها في الخزانة وكان والدي رحمه الله يتعقبها
ويستشكلها واول ما سمعتها منه ه كتاب الوكالة
يصح ابراء توكيل فقبل وهبة الدين كذا ووقف الرجل
بلا قبوله فلهذا الاقرار ذكرها وقد قاله الاحباب
والرد في هذا صحيح فاكتب لا بعد تصديق كذا في الكتب
قال في الخلاصة في الفتاوى في الاقرار ما
صورته الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول
ويرتدان بالرد وكذا الوقف قال الاخر وكلتك ببيع
هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل وفي
الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل
بطل وقال في وقف الاصل لا يبطل ولو صدقه
في هذا كله ثم رده لا يرتد هذه عبارته وذكر في
منية المفتي هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من
غير قبوله عندنا خلافا لزفر كذا السرخسي وقيل
الخلاف على العكس وذكر في فتاوى قاضي خان
وهبة الدين ممن عليه الدين ذكر السرخسي انها لا تصح من
غير قبول كما قال السرخسي انتهى كلامه وقال في
الذخيرة وعامة المشايخ ذكروا ان هبة الدين ممن

[illegible] ... الا انه لا يصح من غير قبوله

بلغ مقابلة وتصحيحا والله الحمد والمنة

عليه الدين وابراوه يتم من غير قبول وهكذا ذكر في اول
اقرار واقعات الناطفي هذه عبارته ه
اعطاه الف لقضاء الدين، فقال قد اعطيته رب الدين
وكذبه الطالب هذا وجحد، لا يسقط الدين بلا مرد
، ولا على الوكيل غرم لاحد.
صورة المسلة رجل دفع الى اخر الف درهم قال
له اقض فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قضيت
صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براة نفسه عن
الضمان والقول قول الطالب في انه ما قبض ولا يسقط
دينه عن الموكل قال في ابتداء هذه المسلة
وعلل فقال لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان
عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال حقه ويجب
اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق
احدهما وتكذيب الاخر فان صدق الوكيل في
الدفع يحلف الطالب ما قبضه فان حلف لم يظهر
قبضه ولا يسقط دينه وان نكل ظهر قبضه وسقط
دينه عن الموكل وان كذب الوكيل وصدق الطالب
يحلف بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
لزمه ما دفعه اليه وكذا لو اودع رجلا مالا
وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع
دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو

كان

كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب
او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه
للرجل ادفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته
اليه وقال فلان ما قبضته فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة
او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل برئ عن الضمان
ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله
انه لم يقبضه مع يمينه ه
لو قال اعتق او بع عبدي غدا يجوز بعد غد لا بعد ما
او قال بع غدا فباع اليوم قال فيه روايتان فاحفظ يا رجل
ها هنا مسلتان المسلة الاولى صورتها اذا وكله
ببيع عبده غدا كان وكيلا في غد وفيما بعده ولا يكون
وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا قال
لاخر بع عبدي اليوم او قال طلق امراتي اليوم ففعل
ذلك جاز فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت
وصورة المسلة الثانية اذا قال بع عبدي غدا فباعه
اليوم هل يجوز ام لا قال في الذخيرة ايضا ما
صورته ولو قال بع عبدي او طلق امراتي غدا ففعل
اليوم حكي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني ان فيه
روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز في باب
الوكالة بالعتق من وكالة الاصل ولم نظفر برواية

الجواز هذه عبارة الذخيرة في المسلمين وما قاله
الشيخ ظهير الدين المذكور فهو موافق لما نقل عن
الاصحاب من القول بان الوكالة لا تتوقت لانها اذا لم تتوقت
بلغوا لفظ التأقيت فيبقى كانه قال بع عبدي فيجوز
ازيد بعدما اليوم وغدا او بعد غد فلا ينكر ، رواية
الجواز في قوله بع عبدي غدا فباعه اليوم لانها لو
لم ينقل فيها رواية خاصة يستفاد الحكم فيها من
قولهم ان الوكالة لا تتوقت كيف وقد نقلها
هذا الامام العلامة وعدم الظفر بها لا يقتضي عدم
ثبوتها فكم من رواية حفظها البعض وظفر بها وشذت
لبعض او لم يظفر بها وما هذا بابلغ مما قاله ابو
يوسف لمحمد لما عرض عليه الجامع الصغير وانكر رواية
عنه في بعض مسائله وثبت محمد عليها وقال انت
رويت لي ذلك ولكنك انسيت وذكر الاسروشني
في فصوله ناقلا عن فتاوي اهل سمرقند وكله بان يخلع
من وجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
لا يجوز لان التفويض يتناول زمانا مخصوصا
لو قال بع بالنقد او من عمرو فباع من زيد يجوز فادر
كذلك بالتاجيل او من بشر ،
هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا
قال بع عبدك بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز

نص

نص عليها في الذخيرة وصورت ما قاله وفي وكالة العيون
لابن سماعة عن محمد في رجل قال لغيره خذ عبدي هذا
وبعه بالنقد فلان ببيع بنسيئة ونص عليها في خزانة
الاكمل ايضا ناقلا عن العيون قال لو قال خذ
هذا العبد فبعه بيعا بالنقد او قال بعه وبع من فلان
فلان يبيعه نسيئة ومن غير فلان فانه يشترون
ونص عليها في الخلاصة وفي الفتاوي ايضا وصورت
ما قال الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي
المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة
فان كان للحاجة لا يجوز وهذا اذا باع بما يبيع الناس
اما اذا طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال
بع بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال
الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال له لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز
هذه عبارة الخلاصة وقال في الفتاوى الكبرى
للخاصي في مسئلة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة
وذكر فيها الخلاف وما قاله في الخلاصة عن ابي يوسف
وعن ابي الليث ثم قال والفتوى على قول ابي حنيفة
وقال فيها فرعا حسنا وهو لو قال الآخر
بع هذا لفلان وقبل ثم غاب الموكل وجاء فلان
ليأخذ الوكيل بهذا لا يجبر الوكيل وليس للعبد

[illegible] بالنسيئة [illegible]
رفع بالنقد [illegible] بالاطلاق
[illegible] يجوز ومع [illegible] فباعه بالنقد [illegible]
[illegible] وان باعه بانقص منه
لا يجوز
من الصحيح

ان يجيز لان البيع حق الوكيل والموكل ولا يجبر الوكيل
عليه اذا لم يتعلق به حق اخر بخلاف العدل في الرهن اذا
كان بيعه مشروطا في عقد الرهن تم كلامه والمسئلة
الثانية من النظم صورتها اذا قال بع عبدي
هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز على ما ذكر في العيون
ولكن نص في المبسوط على انه لا يجوز وصورة ما قاله
بخلاف الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود
هناك الثمن وانما رضي ان يكون الثمن له في ذمة من
سماه والناس يتفاوتون في ملاءة الذمة فلهذا لا
يجوز بيعه من غيره وقال في موضع اخر من المبسوط
ايضا ولو وكله بان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن اخر جاز النصف الذي باع لذلك الرجل في قول
ابي حنيفة ولم يجز عندهما لانه في النصف الذي من
الاخر مخالف للامر - انه لو باع الكل من الاخر لم يجز
بيعه فكذا اذا باع النصف من الذي سماه الموكل
والوكيل ببيع الكل يملك بيع النصف عند ابي حنيفة
فلهذا جاز في ذلك النصف هذه عبارته ويجمع
بانه على رواية العيون جعله في وجه المشتري وعلى
ما ذكره في المبسوط بالنظر الى اختلاف ملاءة
الذمم وعلى كلا المأخذين ينبغي ان لا يختلف الحكم
فيما اذا باع من رجل اخر من الرجل الذي سمى له الموكل

اومثله

او مثله وقبض منه الثمن ويكون الحكم فيه بالاتفاق فيما قاله
في المبسوط والعيون انه لا يجوز ه

لو وجد الوكيل عيبا قبل، قبضه الامر منه فله
رده من غير امر الاصيل، لا بعد قبضه كذا في الاصل

صورة المسئلة اذا وجد الوكيل بالشراء عيبا بالعبد
المشترى ولم يسلم الى الموكل بعد له ان يرده ولا يستاذن الامر
فيه بخلاف ما اذا كان قبضه منه الموكل فانه لا يملك
رده الا بامر الموكل قال في المبسوط واذا وجد الوكيل
بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستامر الامر فيه لان الرد
بالعيب من حقوق العقد وهو مختص بما هو من
حقوق العقد لان العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة
غير منتهية وهو متمكن من رده بيده فلا حاجة الى
استئمار الامر وان كان قد دفعه الى الامر فليس
له ان يخاصم في عيبه الا بامر الامر لان الوكالة قد
انتهت بالتسليم الى الامر وقولي في اخر الشطر الاول
من البيت الثاني امر الاصل اي الموكل وفي اخر الشطر
الثاني منه اي في المبسوط فانه يسمى اصلا في اصطلاح
الاشياخ كما عرف في اصطلاح الهداية ه

والعزل عن وكالة معلقة يمنعه يعقوب فيما حققه

قال في تتمة الفتاوى ما صورته وذكر في اول
وكالة شيخ الاسلام اذا وكل وكالة معلقة بالشرط

ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ نصير وعند
ابي يوسف لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة قال الصدر
الشهيد وبقول محمد ونصير يفتى وقيل الصحيح ان العزل
عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل اخراج فلا يتحقق
قبل الدخول هذه عبارته وقال في قاضي خان
في الفتاوى والفتوى على قول محمد وقال الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي من علق التوكيل بالشرط ثم
عزله عن ذلك قبل وجود الشرط انعزل ولا يكون
وكيلا بعد ذلك وقال بعضهم لا يملك العزل قبل
وجود الشرط ويكون الوكيل وكيلا له بعد العزل
وكالة مستقبلة والاول اصح تم كلامه ه

كتاب الدعوى

لو حلف اليمين بالطلاق او اليمين بالعتاق
فالمذهب الصحيح لا يحلف والمتاخرون فيه اختلفوا

قال قاضي خان في الفتاوى واذا اراد
المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق
والحلف بذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية هذه عبارته وقال في الهداية
وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان
يحلف بذلك لقلة المبالات باليمين بالله تعالى ه

مهمه
لا يحلف القاضي
بالطلاق ولا
بالعتاق وكونه

وصورة التحليف فيما سطروا * من الذي ادعى عليه فاذكروا
عند الامام الاعظم النعمان * والعالم العلامة الشيباني
حاصل الذي ادعى به فقل * لا سبب لذاك فاحفظ يا رجل
بشرط ان يكون ذاك السبب * يعيد رفعا هكذا قد كتبوا
الا اذا افصح بالاضرار * بالمدعي كشفعة الجوار
وان يكن ذاك الذي هو السبب * لا يحتمل الرفع فعند الكل يجب
كالمسلم العبد اذا ادعى على * مولاه عتقا فافهم واعقلا
تحليفه عليه بالاجماع * وتم ذا فافهم بلا نزاع

قال في الهداية ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبدا
بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يحلف
بالله ما بعت لانه قد يباع العين ثم يقال فيه ويستحلف في
الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما
غصبت لانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لانه قد يطرأ عليه
الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة
بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها لان النكاح قد
يجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه
لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف يحلف في جميع
ذلك على السبب الا اذا عرض بما ذكرنا فحينئذ
يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه

ان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحاصل يحلف على
الحاصل والحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببًا يرتفع
برافع الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعي
فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان تدعي
مبتوتة بنفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة
الجوار والمشتري لا يراها لانه لو حلف على الحاصل يصدق
في يمينه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي وان
كان سببًا لا يرتفع فالتحليف فيه على السبب بالاجماع
كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة
والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وبدار
الحرب وعليه ينقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد
المسلم هذه عبارة الهداية وقال قاضي خان
في الفتاوى في النظر الى ما يقول المدعى عليه اعني من
ذكر السبب او الحاصل يحلف عليه وقال وهذا هو احسن
الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ه

لو قال لم ادفع سوى ما قد ذكر، فلو اتى بغيره لا يعتبر
وفي رواية تصح ان ظهر،

صورة المسئلة اذا قال القاضي للمدعى عليه بعد
ما اتى برافع هل دافع اخر فقال لا ثم اتى بدافع اخر ففيه
روايتان في رواية يقبل وفي رواية لا يقبل قال في
الاحكام لو قال القاضي للمدعى عليه هل لك دافع اخر

بعد

بعدما اقام دافعًا فقال لا ثم اقام دافعًا ففي قبوله روايتان
هذه عبارته وفي الخلاصة في الفتاوى ولو قال لا دافع
ثم اتى بالدافع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعي
عليه وفي القنية اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه
ان لي دافعًا شرعيًا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حتى يكلفه
الى ان يأتي بالدافع فان ابطى كان له ان يقضي وسعى
حق الدافع قال استادنا ولم يذكر حد الابطاء ولعله
الامهال الى المجلس الثاني ه

لو ادعى دارًا وليست بافتى في بلدة القاضي كذا افتى اسنا
يحكم فيها يصح ان حكم والاوجندي بهذا قد جزم

صورة المسئلة اذا ادعى رجل على رجل دارًا عند قاضي دمشق
مثلا والدار بحلب فقضى عليه بطريقة الجود وان كانت
هذه الدار في غير ولاية هذا القاضي قال قاضي
خان في الفتاوى رجل ادعى على رجل في بلد دارًا والدار
في غير تلك البلدة واقام المدعي البينة فقبل بينته
وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي هذه عبارته وذكر في الكافي شرح الوافي
في اخر الكتاب في مسايل شتى ما صورته عقار لا في
ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه هذه عبارته وهو
مخالف لما ذكرناه عن فتاوى قاضي خان والذي يظهر

نعلناه

ما قاله قاضي خان لان المدعي عليه حاضر عند هذا القاضي
والحكم عليه يقع وهو يلزم بالتسليم الي المحكوم له فالقبول
حينئذ فان القاضي لا يبقي قضاؤه فيه نظر فيعلم واو جزي
هو قاضي خان وجزم بالجيم والزاي المعجمة قطعه

اختلف الاشياخ في قول الاب ، اعرتها ما جهزت منها فالتب
وذاك قدر الجهاز المثل ، لمثلها في فرش بيت البعل
فقال الحبر الفضل لا يصدق ما ، لم يكن اشهد وهو ينطق
عند الجهاز انه اعاره ، والحق ما قد قاله والحاكم
علي السعدي اجاز قوله ، من غير قيد فيه واحفظ اصله
وقال قاضي خان مولانا اراي ، ان كان من اشرافنا بلا امرا
بعدم القبول منه ماذل ، وتم ما فيه الخلاف وظهر

قال في فتاوى قاضي خان في كتاب الوديعة
رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها
الامتعة قال الشيخ ابو بكر محمد الفضل لا يصدق في
الاعارة الا ان يشهد على التجهيز انه اعارها وقال
القاضي الامام علي السعدي يصدق في ذلك لانه هو
الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا
رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله هذه عبارته وهذه المسئلة
واقعة في زماننا كثيرا ويقصد بها التمليك والظاهر

عندي ما قاله ابو بكر محمد الفضل فان العادة ان الاب اذا
اشترى لبنته شيئا من الجهاز لا يقصد به الا ان يكون
للبنت لا انه يعيرها اياه فاذا اشهد وقت التجهيز
انه اعار اياها زال العرف بالتصريح فيكون القول
قوله ونظيره ما قال اصحابنا في المهر اذا لم يكن مؤجلا
نصا فانا نحكم بالعرف واذا كان العرف بتعجيل الثلث مثلا
لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ الثلث وليس لها ان تمنع
نفسها حتى تاخذ الكل وعللوا هناك بان المعروف
كالمشروط وقوله في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه
يريد به قاضي خان فكانه قال وقال العبد عفي عنه
فكتب التلامذة قال مولانا تعظيما للشيخ وما قاله
حسن ايضا وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي في كتاب
النكاح ناقلا عن النوازل رجل زوج ابنته وجهزها
فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز
كان له وانه لم يهبه وانما اعاره لها فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج اما
الاب اذا جهز ابنته ودفع اليها المال بطريق التمليك
فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الي قصار
ليقصره ولم يذكر له اجر العمل على الاجارة بشهادة
الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد عند
التسليم الي البنت انه انما سلم اليها هذه الاشياء

وطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على
اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكه الذي عارية
في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه
اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا
الاقرار لا يصير برا المتاع للاب فيما بينه وبين الله تعالى
والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت تبريه عن الثمن والمختار للفتوى انه لذلك
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا
عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب انتهى كلامه وذكر في فصول
الاسروشني ما صورته وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
السير الكبير الاب اذا بعث ابنته الى بيت الزوج مع
جهاز فماتت فقال الزوج الجهاز صلة ولي منه الميراث
وقال الاب كنت اعرتها فالقول قول الاب
لان العارية تبرع والعارية ادناهما فيحمل على الادنى
قال قاضيخان الجواب على التفصيل وقال
الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا
فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول
الاب ثم كلام صاحب الفصول

فصل

مستاجر مودع قالوا ورهن وغاصب تغير هكذا اسطروا

فليس

فليس تسمع دعوى الملك فيه فقل على الاذن ذكرنا ثم كذا ذكروا

فصل

لو جعل النهر للملك حدا فعينه لحد لم يقدعدا

قال في منية المفتي اذا جعل النهر حدا للملك اسان نعند
الامام عين النهر حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة
وقولنا فعينه بالنون وقبلها الياء المثناة من تحت اي
عين النهر وهو ما بين الحدين وعد بضم المهملة وتشديد
الدال المهملة والقبض للمبيع لا يمنع من تخالف الخصمين فاسمع واستبن
صورة المسئلة اذا قبض المشتري المبيع ثم اختلف هو
والبايع في الثمن فانهما يتحالفان ولا يمنع القبض من التحالف
قال في الهداية فاما التحالف بعد القبض يخالف
للقياس لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا او قال
في الكافي واصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة
على وفق القياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف
القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع
سلم الى المشتري فلا يكون مدعيا على البايع شيئا
وانما يثبت التحالف بعد القبض بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلف المتبايعان الحديث تم كلامه وهذه

المسلة ظاهرة معروفة وانما اثبتها هنا لان بعض الحنفية
خالفني فيها في دار العدل في سنة اربع وخمسين وسبعمائه
وقال ان بعد القبض لا تحالف وانما التحالف قبله
وكابر وعرفت انه مخطي فخشيت ان يقع فيه غيره فلهذا
كتبتها هنا والله اعلم

حلف الاخرس بالاشاره لعجزه عن العباره

قال في فتاوي قاضي خان المدعى عليه اذا كان
اخرس وطلب المدعي يمينه حلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لانه اذا اشار براسه بنعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا وكذا ذكر
المسلة ابو الليث وغيره

اقر بالوكيل والمال جحد كان له تحليفه بلا رد
ولو اقام بالاخير بينه بما ادعى من قوله وعينه
لا تسمع البينة المقامه وقد جلا لاعضا فاظلامه

في الشهادة

صح صورة المسلة اذا ادعى رجل على اخر فلان بن فلان
ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا المدعى
عليه وان من جملة ما له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال فله تحليفه فلو حلفه او لم يحلفه حتى اقام
بينة على المال لموكله كما ادعى لا تقبل هذه البينة

قال في ادب القاضي للخصاف رجل تقدم للقاضي
وادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره القاضي معه فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان اقر الغريم بالدين والوكالة فالقاضي يامره بدفع
الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جايز فان ابى
ان يدفع الدين الى الوكيل فالقاضي يجبره على الدفع
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال
انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه
المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه
لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت
الحق له في ملك العين لان الوديعة ملك المودع فلا
يصح اقراره فلا يجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر
التوكيل كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن
فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين وداخل
وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان يكون الذي دفع اليه قايما عنده او مستهلكا استهلكه
القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع وياخذ منه
وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل
حلفه ما يعلم ان الطالب وكله بكل حق له قبله وخصومته

وحجة الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق
لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة تشهد له على الوكالة او بحضور الموكل وتوكيله
لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت
انما ثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق
الطالب فان اقام البينة ثبت كونه خصما فقبلت
بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم هذه
عبارته فالوجه الثالث هو مسئلة النظم

يكلف المطلوب بالدعوى بان يقيم ضامنا بنفسه اعلم
ان قال خصمه شهودي في الوطن

وفصلوا يا صاح في الحيلوله بالمدعى به فخذ تفصيله
ان كان عدلا او في العقار لم يشرطوا ذلك باعتبار

هنا مسئلتان المسئلة الاولى رجل ادعى على رجل
حقا فانكر فقال المدعي لي بينة فخذ لي ايها القاضي
كفيلا منه بنفسه حتى ابين ما ادعيت به فان القاضي
يامر المدعى عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه المسئلة
الثانية اذا طلب المدعي ان يحيل بين المدعى عليه
والمدعا به اذا كان منقولا بنفس الدعوى هل
يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يجيبه
الا في العقار فانه لا يجيبه وان كان فاسقا قال

بلغ مقابلة وتصحيحا والحمد لله

[illegible]

85

في تتمة الفتاوى اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطا
الكفيل بنفس المدعا عليه والمدعا به فان كان المدعا
عليه عدلا لم يجبه القاضي الى ذلك وان كان
فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه وان كان فاسقا
انتهى كلامه قال في فتاوى قاضي خان اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو
على وجهين ان قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال
حضور في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان
يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو قال شاهد واحد حاضر
فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعا به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل
دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان
المدعا به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل
بالنفس وبالتكفيل بالعين وطلب من القاضي ان
يضعه على يد عدل فان كان المدعا عليه عدلا لا
يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان
كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان المدعا
به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل
لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان تكون اشجار عليها

ه

كان م

ثماد وان كان المدعا به دابة اوجارية تحتاج الي النفقة
وابى المدعا عليه ان يعطى كفيلا والمدعي لايقدر
على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يد
عدل فان القاضي يقول للمدعي ان ثبت وضعته
على يد عدل وتكون النفقة عليك عدلت بينتك
اولم تعدل قضيت بها اولم اقض فان رضي المدعي
بذلك وضعه على يدي عدل وان لم يرض بذلك لم يضعه
ويلازمه ان شا هذه عبارته وقولنا حلا بالجيم
وحضا فنا بالخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة
وبعد الالف فا ونون هو الامام العلامة ابو بكر
احمد بن عمرو بن مهير الخصاف وقد ذكرنا ترجمته
في اول وفقه ووفاته في كتابنا وفيات الاعيان
من مذهب ابي حنيفة النعمان وظلامه بالظا المعجمة
وضابط التحليف في الخصومة وصولنا قاعدة معلومه
صورتها لو اقر شيا فنى، يلزمه وهكذا اقراشيا
فعند انكار لم يحلف، قاله الاصحاب فيما الفوا
واستثنيت ثلاثة من الصور، منها وتاتي لكم فلتذكر
منها الوكيل لشرا لو وجد، عيبا بما ابتاع الوكيل وعقد
فطلب البايع ان يحلفه، على الرضا ممن لذاك استخلفه
لكن على العلم فلا يحلف، ولو اقر لزمت فليعرف
او اشتري لنفسه ثم ادعي، رضاه لا يمين فيه فاسمعا

كلام

ثلث

86

ثالثها المديون لو كان ذكر براة ممن لهذا قد امر
قال في الخلاصة في الفتاوى ناقلا عن الزيادات
ما صورته كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
على ذلك الا في ثلاث مسايل منها الوكيل بالشرا
اذا وجد بالمشترى عيبا واراد ان يرده بالعيب واراد
البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف ولو اقر بذلك الوكيل بذلك لزمه ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة لو ادعى المديون
ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر لزمه

ومن اقر ثم قال اني كذبت فيه وهو الاصح
فوجه تحليفه من لو اقر يصدق في قوله الذي ظهر
من قبل الشام لم و العتوى عليه وهو قاطع للشكوى
قال في الكافي شرح الوافي في اواخر الكتاب
في مسايل شتى ما صورته اقر بدين لانسان ثم قال
كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له ما كان كاذبا فيما
اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عند ابي يوسف

وعندهما يومر بتسليم المقر به الي المقر له والفتوى
علي انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس
انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال ٥

ولو بنا فرنا بسوق البز يمنع من بنا به للخبز

ق الشيخ حفيظ الدين في الكافي في اخر
مسايل شتي من اخر الكتاب خبازا اتخذ حانوتا
في وسط سوق البز منع منه وكذا كل ضرر عام تم
كلامه قلت وعلى هذا كل حانوت يتخذ فيه النار
يمنع من فتحه في سوق البز ايضا وكذا ينبغي ان يكون
الحكم كذلك في فتح حانوت لبيع الغلة وما فيه اذا
للقماش من الغبار ونحوه وينبغي ان لا يختص هذا
بسوق البز وحده بل يكون الحكم كذلك في سوق الفراسين
والجوخيين والقطانين وما يخشى عليه من النار او ما
فيه ضرر بالعامة للعلة التي ذكرها الشيخ حافظ الدين
وكذا ينبغي ان يتوجه المنع من اقتيم الحمام الشيطاني
فانه يضر بالجيران دخانه فلو مضى عليه مدة ثم جا
بعض الجيران وطلب المنع منه وان تعمل رومينا
ينبغي ان يقبل منه ويحول رومينا للضرر كما جرى
في اقمين الحمام الملك نور الدين الشهيد بدمشق في
ايام تنكز بقي لنا نظر اخر وهو انه اذا كان الحمام
موقوفا واقمينه شيطانيا وطلب الجيران من الحاكم

تغييره

تغييره رومينا للضرر وحكم بتغييره ثم نقص اجره
نقصانا فاحشا كالثلث مثلا او اكثر هل يقال انه
يجوز له ان ينا قل به الى مكان فيه ربح خالص اكثر من
ريعه رومينا لكون المصلحة ترجحت للوقف لزيادة
الريع فعلى مقتضى ما قاله في القنية انه يجوز
وعندي ان الاولى ان ينا قل بالحمام مطلقا اذا حصل
عوضه مكان لا كلفة فيه كالبستان والقرية القريبة
من المصر لان كلفة الحمام وعمارته كبيرة لا ينفك عنه
وان وصل في وقت يزداد مصروفه في وقت اخر
ومصلحة الوقف في مناقلته بغيره وهو من اخس الاملاك

لو ادعى ارضا تراثا يا فتى ، وخصمه يقول ملكي ثبت
منه ببيع من وصي عدل ، بثمن لها بقدر المثل
والمدعي ابتنها ازيدا ، من قيمة كانت بها عقد اشترا
وقت ابتيا عه يحق لو الاولى ، فقول من زادت فذلك اولى
وقال بعضهم بقول الاولة ، اولى وقد تم نظام المسلة

صورة المسلة رجل ادعى محدودا في يد رجل
ارثا من جهة ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي ان قيمته
زيادة على ما اثبته ذو اليد وقال بعضهم
البينة المثبتة لقلة القيمة اولى وهذه المسلة ذكرها
في القنية في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين

بهمه تجوز المناقلة في الوقف بشرط ذكره الشيخ للبور كلامه بل هو الحمد او كلام من قبله

نسخه

للزيادة اولى وقال بعضهم البينة المثبتة ٤

المتبايعين في صحة العقد وفساده وصورة ما قاله
فيها ادعى عليه محمد ودًا في بيت ارثه من ابيه واقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد
فقول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال
كثير منهم المثبتة لقلة الزيادة اولى ثم كلامه وذكر
في العتبية ايضا قبل هذا باوراق الوصي اذا ادعى
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي
القاضي لم قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين
فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه
باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة
تسمع انتهى كلامه وهذه المسلة كتبت فيها شيئا
قبل وقوفي على هذا النقل واجبت فيها ان
البينة الثانية تسمع وينفسخ البيع وكان سبب ذلك
ان قناصر بن مهنا اشترى قرية من قرى حلب
تسمى ارحا من بيت المال بمبلغ وثبت الكتاب على
قاضي حلب ثم وقف القرية وثبت الوقف ايضا
على قضاة حلب ثم اتصل في كتاب الوقف فقط
وكانت هذه القرية مقطعة اولا لرملة بن جماز
فتوصل الى ان رسم السلطان الملك الصالح صالح

بن الناصر بن قلاوون ان يثبت قيمة البلد وبيع ويعمل فيه
حكم الشرع فاثبت رملة عند القاضي نجم الدين الزرعي
قاضي حلب ان قيمة هذه القرية وقت بيعها من قناصر
ازيد مما ثبت في كتاب التبايع من القيمة قدر الثلث
وابطل القاضي نجم الدين المذكور بيع قناصر وحاكمه
السبكي في ذلك وكتب فيها شيئا وكنت ظفرت في الشيخ
تقي الدين بن الصلاح الشافعي بنظير المسلة وقد اجاب
فيها انه وان حكم اولا بالبيع بناء على القيمة الثانية
اولا انه يسمع البينة الزائدة ثانيا امتثل ما ذكر في العتبية
ولما اتفق تاليف هذا الكتاب وقفت على المسلة
مصرحا بها في العتبية كما ذكرتها وقد ذكر فيها اختلاف
المشايخ فاشرح صدري بذلك لكوني وافقت قول
البعض ولم اقف على المسلة المذكورة في غير العتبية
وهي مسلة جليلة عظيمة الفائدة فاجبت ان
انظمها واثبتها في كتابي هذا لمن اراد الوقوف على
على ما اعملته فيها من قبل فلينظر في كتابي المجموع المفيد
الخصم شرط لقبول البينة ، في صورة تاتي نكم مبينة
وهي اذا كان الذي ادعى فقل ، بيتصد اخذ حقه فلا تخل
، من يد خصمه كذاك قد نقل ،
اما اذا كان لحق على ، من ليس يدري اين حل فاغلا
وكان للغايب مال في بلدة ، لم يشترط حضوره في بلده

فتاوي د
اول
ذكر ابن
ابن العراقي قول
ابن الصلاح
وتعقبه
بتفصيل
حسن
هو المعتمد
للراجح ماك
العراقي وظاهر
انه حاصل انه
ان كان الشاهد
لم يطلع بان
علاوة الزيادة
فيه المثل بنقض
الحكم والا فلا فليحرر

في سمع القاضي كلام البينه من غير ان يحضر خصما عنه
ايضا ولا ينصب عن الغايب خصما عن الغايب القاضي

قال في كتاب منية المفتي في اخر كتاب ادب القاضي
ما صورته الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ
من يد الخصم الغايب شيا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من
ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا
يحتاج القاضي الى نصب الوكيل مات رب الدابة في
الطريق وقد اكرى الى مكة له ان يركبها وعليه الكرى
فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي
بيع الدابة وقد كان المستاجر دفع الكرى من بغداد الى
مكة ذاهبا وجاييا فادعى ذلك عند القاضي واراد ان
يسترد بعض الاجر كلفه القاضي اقامة البينة على
الغايب لكن عنه جوابان احدهما ان القاضي ينصب
وصيا عن الميت حتى يخاصم والثاني ان حضرة الخصم
انما يشترط اذا اراد ان ياخذ شيا من يد الغايب اما
ما في يده فلا كما لو غاب المشتري غيبة منقطعة قبل
نقد الثمن وقبض العبد وثبت ما لبينة عند القاضي
يبيعه ويوفيه الثمن هذه عبارته وذكر في فتاوى
قاضي خان في الدعوى وللقاضي ان يقبل البينه
بدين على الغايب لقضاء دين الغايب من ماله في
يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب

المشتري

89

المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع
البينه على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شي من
الثمن وضعه على يدي عدل ثم كلامه قلت يتعين
حمل كلام صاحب المنية على صورة الغيبة التي لا
يعرف مكانها كما قال قاضي خان وقاله ايضا في اخر
كلامه ولا يعمل باطلاقه في صدر كلامه لانا لو عملنا با الاطلاق
لزم منه القضا على الغايب بالضرورة فان الشخص
اذا غاب مثلا الى حلب وعليه دين وله رهن وليس بدمشق
عنه وكيل واراد رب الدين ان يبيع الرهن ليستوفي دينه
منه بعد ان ثبت ذلك كله عند القاضي بدمشق فلو
قلنا بذلك لزم منه القضا على الغايب الغيبة المعروفة
وهذا لا يجوز لان حق رب الدين لا يخشى عليه التلف لانه
يمكنه ان ياخذ كتاب قاضي دمشق الى قاضي حلب ويخلص
حقه اما اذا كان المديون غايبا غيبة لا يعرف مكانها
فلا شك انه يتضرر صاحب الدين ويخشى على حقه التلف
ويبقى هذا الغايب في حكم الميت من وجه لان اصحابنا
قالوا اذا غاب الرجل ولا يعرف مكانه وله مال يخشى عليه
كان للقاضي ان يبيعه فلو كان يعرف مكانه لا يتعرض
لشيء من ماله فعلمنا من هذا ان الغيبة اذا كانت
منقطعة كان للقاضي ان يسمع هذه البينة لاحياء

حق رب الدين اما اذا لم تكن منقطعة فلا لما قلنا وانا لو
قلنا بهذا على الاطلاق لما كان في كتاب القاضي فايدة
وما وضع على خلاف القياس الا لهذا المعنى ولما كان يفرق بين
مذهبنا ومذهب الشافعي في القضاء على الغايب اعني في
هذه الصورة التي نقلناها وهو بعيد عن القواعد جدًا
فلا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعمل بغير ما قدرناه والله رح
تعالى اعلم لو ادعى دارًا غلات مستاجره فالمكترى للخصم ومن قد
صورة المسئلة رجل ادعى دارًا هي في اجارة غيره لا
تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعًا قال
قاضيخان في الفتاوى رجل ادعى دارًا او دابة هي في
اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر
جميعًا وكذا الرهن وان كانت مزارعة في يد رجل فان
كان البذر من قبل المزارع فهي بمنزلة الاجارة وان كان
البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط
حضرة العامل ولو باع شيئًا ولم يسلمه الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على
صغير شيئًا بحضرة وصيه قال خواهر زاده لا يشترط
حضرة الصغير وذكر الناطفي انه لو ادعى دينًا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان لا
بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط
حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف لو ادعى

علي

٩١

95

على محجور مالًا باستهلاكٍ او غصبٍ ان كان المدعي يقول لي
بينة حاضرة لتسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر
معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب
او الوصي بالاداء فان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي
من القاضي ان ينصب وصيًا للصغير اجابه الى ذلك
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض
المتاخرين يشترط حضور الصغير عند الدعوى سوا كان
الصغير مدعيًا او مدعًا عليه قال وينبغي ان يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر خواهر زاده هذه
عبارة قاضيخان قلت ما ذكر الناطفي ينبغي ان يحمل
على ما اذا لم يكن الصغير معروفًا اما اذا كان معروفًا
باسمه ونسبه فانه يكتفي بحضرة وصيه او ابيه ولا يشترط
حضوره لانه لا فايدة في ذلك كما قلنا في الوكيل والموكل
لا يشترط حضرة الموكل مع قيام الوكيل فكذا ههنا
تنازعا شيًا اقاما البينة باليد في وقتين شهر وسنة
يقضى لمن للشهر حقا عينه والسبق للاخر ايهما اوهن
قال الخاصي في الفتاوى الكبرى تنازعا في شي واقام
احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر والاخر اقام بينة
انه في يده منذ جمعة قال قبله ولو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ اشهر والاخر اقام البينة انها في يده
الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد المنقبضة

يحكم للذي في يده في جمعه

لا تعتبر هذه عبارة الخاصي وفي فتاوى قاضي خان قال ولو
تنازع رجلان في شيء واقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في من السا عة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما
البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في
يد مدعي الجمعة تم كلامه قلت وانما وضعت النظم
في شهر وسنة للوزن والاختصار بحسب ما فتح علي في ذلك
الوقت والحكم لا يختلف في ذلك لان تعليلهم تقتضيه
فان السبق لا اعتبار به في اليد كما قاله الخاصي ولي بحث
وقع المقتضيه وكان صوابه المقتضيه بتقديم النون
على القاف اي الماضية وقولنا للاخر بفتح الخاء المعجمة
واوهنه بالنون من الوهن وهو الضعف قال
في الصحاح الوهن الضعف ووهنه غيره يتعدى ولا يتعدى
واوهنه ايضا ووهنته د ذكر قاضي خان بعد هذه المسألة
عبد في يد رجل اقام بينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام اخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة
حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده وهذه تخالف
الاولى فانه اعتبر باخر اليد وهنا اعتبر سبقها ويجاب
بان في المسألة الاولى الثابت اليد فقط وهي حجة
ضعيفة بانفرادها وفي المسألة الثانية الثابت
الملك واليد فصارت مسألة الخارج والداخل اذا كانت

العين

العين في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق حيث يقضى
للاسبق سواء كان خارجا او صاحب يد وفيه خلاف محمد
وهي معروفة مشهورة وذكر في المبسوط في اوايل كتاب
الدعوى ما احسن ان يعلل به في مسألة النظم وهو قال
عبد في يد رجل ادعاه اخر واقام البينة انه كان في
يده امس لم يقبل ذلك لانهم شهدوا بيد عرف القاضي
زوالها باليد الظاهرة في الحال ولم يثبتوا سبب الزوال
وفي مثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة لان الشهادة
على ما كان في الزمان الماضي انما يقبل بطريق ان ما
عرف ثبوته فالاصل بقاؤه واستصحاب الحال انما يجوز
العمل به فيما لم يتيقن زواله وقد روى اصحاب الاملاء
ان الشهادة تقبل هنا على اصله انهم لو شهدوا انه كان
في ملكه امس عندهم تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فان
الملك غير معاين ولا يتيقن القاضي بزواله لما شهدوا
به في الحال بخلاف اليد فانه معاين قد علم القاضي انفساخ خ
يده باليد الظاهرة للغير فلا طريق لاستصحاب الحال
فيه ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي امس امر بالرد
عليه لان الاقرار ملزم بنفسه قبل اتصال القضاء به
فيؤمر بالرد عليه ما لم يثبت حقا لنفسه واما الشهادة
لا توجب الحق الا باتصال القضاء بها وتعذر على
القاضي القضاء بشيء يعلم في الحال خلافه وكذا لو شهدوا

على اقرار ذي اليد انه كان في يد المدعي امر بالرد عليه لان
الثابت من اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة تم كلامه

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

لقيط ومجهول اذا الواحد برق فقد قالوا يصح اذا قبل

صورة المسألة اذا اقر اللقيط او مجهول النسب بالرق
لرجل واللقيط والمجهول بالغان صح اقرارهما قال
قاضي خان في الفتاوى اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد
فلان وادعاه فلان صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا
اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد
قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وفي المحيط مجهول النسب
اقر انه عبد فلان صح وفي خزانة الاكمل اقر رجل
لرجل بالرق فباعه جاز

فصل

اقر للابن الصغير يا فتى بعض ماله كذا قد اثبتا
فان اضافه فتمليك كما في سدس داري يا اخي فافهما
وان يكن اطلق في الاقرار فانه في ذاك للاظهار
كثلث هذا البيت في الاخبار

قال في القنية في الهبة اقرار الاب لولده الصغير
بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار
وان اطلق فاظهار كما في سدس داري وثلث هذه الدار
اظهار في الحالين لا تمليك هذه عبارته وفي فتاوى

قاضي

قاضي خان ذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها
لفلان او قال الارض حدودها كذا لولدي فلان وهو
صغير كان جائزا ويكون تمليكا هذه عبارته وقوله اطلق
بفتح الهمزة والاظهار بكسر الهمزة وفتح الظاء المعجمة
والاخبار بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وبالموحدة من
تحتها وتخصيصه على ابنه الصغير يفهم منه ان الحكم
في ولده الكبير والاجنبي لا يكون كذلك بل يكون اظهارا
فقط ولم يظهر لي من العلة المناسبة لما قال في
الولد الصغير الا ان الولد الصغير موضع الرحمة والشفقة
والغالب من احوال الصغار عدم الملك لقرب عهدهم من زمن
الوضع فاذا اضاف الاقرار الى نفسه الظاهر انه ملكه
ذلك رحمة منه وشفقة عليه واذا لم يضفه الى نفسه
فالظاهر انه للاظهار ويكون سببه الارث من قريبه
او من امه فان الاختلاط من مال الاب ومال ولده الصغير
اختلاط لا يوقف على تمييزه في الخارج للولاية التامة
ولا كذلك في الولد الكبير والاجنبي وان قلنا ان
تخصيصه على الولد الصغير اتفاق ووقع كان وضع
المسألة بهذه الصيغة كما يقع كثيرا في الفاظ القدوري
واذا كان كذلك فالحكم حينئذ يستوي في الصغير والكبير
سويا وكذا ينبغي ان يكون في حق الاجنبي وتكون
العلة بنفس الاضافة لانه لما قال نصف داري مثلا

اوداري هذه على وجه الاضافه علم بفوة الكلام اذ المراد
التمليك لاذ من يقصد الاظهار لحق الغير لا ياتي بهذه
الصيغة لانه يكون متكلما بالمجاز والحمل على الحقيقه اولى
فيبقى كانه قال ملكتك داري هذه او نصف داري
وهذا القول له وجه وهو ما ذكرته لك وبعضه ما
ذكره قاضي خان وهو في حق الاجنبي والولد الحكم
سوا فغوى هذا البحث الذي وقع في خاطري وتايد
بالنقل ولله الحمد واما نقله في القنية ح وانه اظهار
في الحالين لحظ فيه اللفظ نفسه من غير النظر فيما ذكرنا
وظاهر اللفظ هو الاظهار لان الاقرار كاشف ومظهر
لا انشا عقد وهو حقيقة في ذلك ولا بد من ارتكاب
المجاز اما في الاضافه او في الاقرار وفي الاضافه اولى
لان حق الغير معلق به ولو جعلنا المجاز في الاقرار
صار تمليكا وتملك الرجوع عنه في الاجنبي وفي الاقرار
للغير لا تقبل الرجوع ولا الابطال فلهذا قلنا ان
ارتكاب المجاز في الاضافة اولى ولا انفصال كما بظرت الى
جانب المعقوله يتعين ان ينظر الى جانب المعنى ايضا
لانا نقول هو الذي اقر على نفسه ولا حجر على المتكلم
بما تكلم به ه

ولو اقر بالاخ في المرض لمهرها الذي لها كان فرض
فبعد ايداع له في حضرته قامت شهود شهدوا في صحة



بعضه منها لكل المهر ترد فاحفظ ما اقول وادري
قالوا وقد صح لها الاقرار وهو في احوال الاظهار

صورة المسئلة رجل اقر في مرض موته بمهر امراته
وهو الف درهم ومات فاقام الورثه بينة على المراة انها
وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل هذه البينة
والمهر لازم بهذا الاقرار الذي صدر منه في المرض قال
في الخلاصة في الفتاوى ما صورته وفي الفتاوى الصغرى
رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثه البينة ان المراة وهبت مهرها من
زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره
هذه عبارته وقولنا ترد بضم التاء المثناه من
فوقها اي البينه وقولنا وهي في احوال الاظهار
اي الاقرار في كل الاحوال اظهار لانه كاشف ه

في مرض الموت ببيع قد اقر لعبد من خالد كذا ذكر
في صحة ثم بقبض الثمن اسنده ايضا لذاك الزمن
صدق في المبيع في الكل وفي اقراره من ثلثه المخلف

قال في الخلاصة في الفتاوى ما صورته وفي
المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه او باع عبده هذا
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث

ليس لنا عليك اليوم دعوى لو قاله ليس عليه شكوى

من بعد ولا لجود العدوي

صورة المسئلة لو قال رجل لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم قال في القنية في كتاب الدعوى قال لاخر لا دعوى لي عليك ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم هذه عبارته والعدوي بفتح العين المهملة تقدمت

اليوم

مهمه
لو قال لا
دعوى لي
عليك اليوم
ليس له ان
يدعي عليه بعد
اليوم او قال
لا اسمع الدعوى
بعد اليوم ولا
من وكيلي القضا
فيما يظهر وهو
واضح.

في مرض الموت بارض لو اقر بانها وقف فالوا الغنبر وفيه تفصيل سياتي في صور

ان قال من نفسي وهذا او كت فهو من الثلث يقينا اذ ثبت او قال من زيد وزيد صدقه او وارث الواقف واقفه فمن جميع المال ما قد حققه

قال قاضي خان في الفتاوى في كتاب الاقرار في فصل اقرار الموصي ما صورته رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره انه تصدق ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث هذه عبارته وفي منية المفتي مثله وقولنا او قال من زيد اي اذا قال المقر المريض هذه الارض وقفها زيد فاذ كان زيد حيا وصدقه على ذلك فهو من جميع المال او كان

دينو

زيد قد مات وله وارث وقد صدقه الوارث فهو كذلك فلو فرضنا ان زيدا مات وليس له وارث الا بيت المال هل يعتبر فيه تصديق السلطان ام لا وهل اذا صدق يكون بمنزلة تصديق الوارث النسبي والسببي ام لا الظاهر انه لا يعتبر فيه تصديق السلطان ولو صدق لا يكون كتصديق الوارث النسبي والسببي لان السلطان حافظ لمال بيت المال لانه مستحقه فهو بمنزلة النايب للمسلمين وحينئذ تكون الارض في هذه الصورة من ثلث المال لا من كله ولا يقال ينبغي ان يخرج هذه الصورة على الاختلاف في بيت المال هل هو وارث ام حافظ لانا لو فرعنا عليه لا نفيد شيئا لانه وان كان وارثا فالسلطان فهو الخازن الحافظ له والحافظ ليس له ولاية التصديق والتكذيب وبيت المال لا عبارة له ولان الحق هو لجماعة المسلمين ولا يمكن اجتماعهم على التصديق ولو صدق البعض لا يعتبر ايضا لان استحقاقهم ليس استحقاق قريب ولا سبب انما هو استحقاق بالاسلام بمنزلة استحقاق الفقرا الصدقة ليس هو استحقاق كاستحقاق رب الدين دينه بل هو مصرف لها فكذا مستحقو بيت المال هم مصارف وصاحب الحق هو الله تعالى كما قلنا في الزكاة ولهذا قالوا لا يستحق الفقير المطالبة للغني باخذ الزكاة منهم لانه مصرف لا مطالبة قوله

قاضيخان اقر بارض في يده في مرضه انها وقف يحتمل
شيئين ان يكون اسند الاقرار الي حد من الصحة وصورته
ان يقول هذه الارض التي في يدي وقفتها قبل مرضي
هذا ويحتمل ان يكون ترك الاسناد واطلق وفي الصورتين
عندنا الحكم سوا ولا يعتبر اسناده ويكون من
الثلث الا ان يصدقه الورثة في الاسناد لتعلق
حقهم بالمرض المتصل بالموت وقوله ا ا و
وارث الواقف زيد بالجراي وارث زيد الواقف ووقفه
بالفاء والقاف بعدها وحققه بالحاء المهملة والقاف
المكررة والله سبحانه وتعالي اعلم

لو ادعي عليه سدس الدار فقال ما ادري بلا انكار
اسدسها ام ربعها قالوا فقد اقر بالسدس له بلا مرد

لو قال لم يبق لنا حق ولا قليل حق من تراث حملا
الا قبضناه من الوصي ثم ادعي شيا علي الولي
يقبل اذا اثبته بينة اثبت قاضيخان ذا وبينه

قال قاضيخان في الفتاوي في كتاب الاقرار وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الي ولد الميت

وذكرها ايضا
قاضيخان كتاب
الدعوي في الوصايا

95

واشهد الولد علي نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعي
في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته هذه عبارته قلت اسقط قولهم
ان النكرة في سياق النفي تعم لان قوله ولم يبق له
حق نكرة في سياق النفي فعلي مقتضى القاعدة لا تصح
دعواه بعد ذلك لتناقضه والتناقض لا تقبل دعواه
ولا بينته والله اعلم ولو صدقها فهي للولد الغير الميراث من ثلث البلد
شاركم الباقون فيما قد اقر به لحال الميت الذي عين
بعد ميراثهم منه ولا يلزمه مثل النصيب كلا
قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب صلح الاب
والوصي والوارث ما صورته واذا اقر الوصي انه لا احد
الورثة عنده من ميراثه الا كذا درهما فاراد بقية
الورثة ان يرجعوا علي الوصي بحصصهم كما اقر لهذا لم
يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم علي المواريث
لان الوصي امين فيما في يده من التركة والقول قول
الامين في براة نفسه ولكن لا يقبل قوله فيما يدعي
من وصول المال الي غيره كالمودع اذا ادعي الرد علي
الوصي فهنا قول الوصي فيما يرجع الي براته مقبول
سوا ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم
يصل الي يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار

قلت
قوله رحمه الله
تعالى انه
هو المعتمد
ان
انه هو الاصل
اخرا وعلما ان
القاضي خان
ليس من اصحاب
الوجوه حتى
لا تعلم
قوله قائل

المناقض لا تسمع
دعواه
ولا بينته
او
مطلقا
... ذكر
وقفا ...
و ...
... من مرة
... انه يجوز
ان ...
الدعوي ...

عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو
مشترك بينهم باعتبار الاصل ولا يقبل قول الوصي
في تخصيص احدهم به ولكن جعل ما سوى هذا من
التركة كالتاوي فتبقى الشركة بينهم في هذا هذه
عبارته وقولنا لنجل الميت بالنون والجيم واللام اي
ولد الميت والميت بالتشديد وغبر بالغين المعجمة والباء
الموحدة والراء المهملة اي مضى قال في الصحاح
الغابر الماضي وقولنا يلزمه اي الوصي لا يلزمه
مثل ما اقر به للولد لبقية الورثة على الكمال وكملا
بفتح الكاف والميم الكامل ○

باب المال الواقر لا يصدق في دون درهم كذا وقد جمعوا

صورة المسألة اذا اقر الرجل بمال فانه لا يصدق
في اقل من درهم قال في الهداية ولو قال لفلان علي
مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل فيقبل قوله
في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول
الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا
هذه عبارته وقال في الواقعات للحسام الشهيد
في الصلاة رجل قام في الصلاة فسرق منه شيء كانت قيمته
درهما فله ان يقطع الصلاة والفريضة والتطوع
فيه سوا لان التطوع مال بدليل انه لو اقر الرجل بمال
ثم فسره بدرهم فالقول قوله ولو فسره باقل من درهم
لا

لا يقبل وقد قال عليه الصلاة والسلام قاتل عن مالك
من غير فصل تم كلامه ○ اقر بالدين الذي على
زيد لعمرو وصح ذا ان قبلا والقبض للاول فيه فاقبلا

صورة المسألة اذا اقر رب الدين ان دينه الذي
على زيد لعمرو وصدقه عمرو وصح هذا الاقرار وحق
القبض لزيد وهذه المسألة مذكورة في فتاوى قاضي
خان ومنية المفتي وتتمة العتابي وغير ذلك وزادوا
انه لو دفع المقر الدين الى عمرو برئ ولم يتعرضوا الى
تصديق المقر المديون وانما جعلوا حق القبض للاول
لانه يكون وكيلا عن الثاني والوكيل له حق القبض
وفي المنية ذكر زيادة على ما قاله قاضي خان وصورة
ما قاله ان المقر له بالدين اذا اقر ان الدين لفلان
وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني
لكن مع هذا لو ادى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل
والثاني كالموكل هذه عبارته وما وقفت على هذه الزيادة
الا بعد ان كتبت ما حضر لي من التعليل فالحمد لله على ما الهم وعلم

والسوم لا يكون اقرارا من ساومه بالملك فيه فاعلمن

قال في منية المفتي الاستيام ليس باقرار تمليكه
ذلك في الاصح هذه عبارته وذكر قبل قولها طلقني اقرار
بالنكاح ولم يفرق بين المسئلتين والفرق فيما يظهر
لي ان في مسألة النكاح لما قالت طلقني تضمن كلامها



اثبات الملك له فيها لان الطلاق قد دفع قيد النكاح
ولا يطلب العاقل الدفع الا بعد اقراره بالقيد فيتضمن
الاقرار بالنكاح على وجه لا يحتمل غيره وفي مسئلة الاستيام
جاز ان يكون العين التي ساومه فيها ملك غيره وهي
في يده على وجه الاعارة او الاجارة ولهذا جاز ان يشهد
لزيد في يده المتاع بالملك بظاهر اليد ويحتمل ان يكون
في يده على وجه الملك حقيقة فلهذا كان الحكم على
الاصح انه لا يكون اقرارا بالملك او يقول لان استيامه
لا يثبت الملك في العين في نفس الامر لانه لا يقطع حق
الغير بهذا الاستيام لان الغير مما يقبل الاشتراك
فيها فلا يثبت الملك بمجرد هذا الاستيام ولا كذلك
البضع والله اعلم ○ كتاب الصلح ○

بلغ

وصلحه مع الاجير المشترك على الذي ليس بصنعه هلاكه
عند الامام لا يجوز وعندهما قد خالفاه في الجواز فافهما

صورة المسئلة اذا صالح الاجير المشترك رب الغنم
على دراهم معلوم بسبب موت شاة من الغنم حتف
انفها او ادعى هلاكها باكل السبع او انها سرقت من
غير تفريط منه ولا تعدي لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز الصلح قال قاضي خان في الفتاوى
لان عند ابي حنيفة الاجير المشترك فيما هلك في يده
لا بصنعه امين كالمودع ومع المودع لا يجوز هذا

صح

الصلح فكذا هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي كان
خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي
اولى وقال ابو يوسف اذا كان الراعي مشتركا يجوز
الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في
يده وان لم يكن بصنعه فيجوز معه كما يجوز مع الغاصب
والاجير الخاص ومن اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعه او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه
صاحب الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه احدها
ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما
اودعتني شيئا ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح صح جوازه على زعم المدعي وفي
زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعه وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا
وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على
شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع يدعي
الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف الاخير واختلفوا في قول ابي حنيفه
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف

الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالحه بعدما حلف
المستودع انه ادى وهلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه يجوز هذا الصلح
في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز في قول محمد

لو صالح الامام في الظلة على دراهم ليحيي الظلة
يجوز ان كان الجناح في غير على هوا الطريق الاعظم

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا بنى
الرجل ظلة او اشرع جناحا او كنيفا الى طريق العامة
فخاصمه السلطان فصالح السلطان على ان يعطيه
دراهم معلومة على ان يترك السلطان ذلك على حاله
ويضع السلطان الدراهم التي ياخذها في بيت
المال وفي ذلك مصلحة للمسلمين يجوز ذلك وهذه
مسئلة النظم والمسئلة الثانية صورتها اذا كان
الجناح او الظلة او الكنيف الى طريق مملوكة غير
نافذة فصالح اهل الدخلة على دراهم مسمى لذلك
يجوز ايضا ولو كانت هذه الدخلة نافذة لا يجوز
صلحه مع اهلها قال قاضي خان في الفتاوى في
كتاب الصلح رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة

على دراهم معلومة ليترك ظلته في موضعها والطريق
هي الطريق العظمى لا يجوز هذا الصلح وان خاصمه
الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا
معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى
الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال
المسلمين جاز ذلك لانه ان كانت الظلة لا تضر بالعامة لان
الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ
العوض مصلحة لهم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ
فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ
المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها جاز
الصلح ان اجاز بقية الشركة ذلك وان لم يجيزوا او رفعوا
الظلة بطل الصلح وهل يبطل الصلح في حق المصالح
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة
ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود
وقال بعضهم لا يرجع المصالح بحصته من البدل
لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا
لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه وهذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل هذه
عبارته وقوله ليحيى يعني بالحاء المهملة والعين المهملة
اي ليتركه على حاله ولا يهدمه ○

صالح جاره على ترك السعف ليس يجوز والجواز في العرف

قال قاضي خان في الفتاوى فان صالح صاحب
النخلة جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله
ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمها اهل السكة في ذلك
فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها
فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الفسخ بعد ذلك انتهى كلامه وفي
المبسوط مثله وحاصله انه فرق بين سعف النخلة اذا
كان خارجا على ملك جاره وبين الجناح والظلة اذا كان
في السكة المملوكة التي ليست بنافذة كما قدمناه ولم
يذكر الفرق ويظهر لي في ذلك أن الجناح لا يتغير عن
حاله التي صالحه عليها فتسقط المنازعة بالصلح فيه
ولا كذلك السعف لانه ينمو ويزيد فلا تسقط المنازعة
والصلح شرع لقطع الخصومات فاذا لم تنقطع فلا
يفيد شيئا فلا يشرع وهذه المسئلة تناسب ان يتقدمها
ذكر مسئلة وهي ان الرجل اذا كان له نخلة في ملكه وخرج
سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هوا
ملكه فان كان يمكنه ان يدفع الهوا بدون القطع بان
يميل السعف ويشده فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة
بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا
يمكنه الا القطع لا يضمن اذا قطع من موضع القطع اما
اذا قطع اعلى او اسفل في موضع يضمن رجال بذلك يضمن ذكره

قاضي

99

قاضي خان بهذه العبارة قبيل ذكر هذه المسئلة المنظومة
وهذه المسئلة تسمى في عرفنا اقامة القصبة على الجدر
فما كان خارجا الى جهة ملك الجار وطلب قطعه يقطع
والسعف بالسين والعين المهملتين واخره فا هو اغصان
النخلة والغرف بضم الغين المعجمة ولسر الرا المهملة
واخره فا جمع غرفة وهي الطبقة تتخذ على سطح الدار

صالحه صلحا على الكاز وتبعه صح بالاقرار
لا يبطل الصلح بهذا الطاري

قال في المبسوط وان انكر في الابتداء وصالح ثم
اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض لان الصلح
من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم
لا يمنع صحة الاسقاط المسقط الا ترى ان الطالب
لو ابرا المدين وهو جاحد كان ابراوه صحيحا فكذا جحوده
لا يمنع الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط تصرف من
المسقط في حق نفسه خاصة هـ

لو ادعى على صغير عينه دارا وليس للغير بينه
لم يجز الصلح بمال الطفل والحكم في البعض كحكم الكل

صورة المسئلة اذا كان للصغير دارا وعبد فادعى
رجل فيه دعوى وليس لهذا المدعي بينة لم يجز للاب
او الوصي ان يصالح المدعي بمال الصبي على دعواه هذه
وكذا لو كان ادعى بعض الدار وبعض العبد وهو صبي

مطلب مهم

قولنا ولحكم في البعض بحكم الكل والمسألة قد ذكرها في
المبسوط وصورة ما قاله واذا كان للصغير دار او عبد فادعى
رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي مثل حق
المدعي او اكثر مما يتغابن الناس فيه جاز لان سبب الاستحقاق
للمدعي ظاهر شرعا فالاب بهذا الصلح يصير كالمشتري
لذلك العين لولده بما له والاب غير متهم في حق ولده
فعند ظهور حق المدعي بالبينة انما يقصد الاب النظر
للصبي وربما يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمته
وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح من مال الصبي لان المدعي
ما استحق شيئا على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف
ولا يستحلف الاب ولا الصبي في حال صغره وانما يستحلف
اذا بلغ فالاب يفتدي هذه اليمين بمال الصغير واليمين
ليست بمتقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء
ما ليس بمتقومة فان صالحه من مال نفسه جاز ولو
ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالحه منه على
شيء وقبضه وهو مثله او اقل مما يتغابن الناس في مثله
لم يجز ان كانت له بينة لان سبب استحقاق الصبي
ظاهر شرعا بالحجة وان لم يكن بينة على حقه فالصلح
جائز لان الصبي ما استحق قبل ذي اليد شيئا سوى اليمين
ولا منفعة للصبي في اليمين فاذا حصل ماله بمقابلة
ما ليس بمال وهو غير متهم في هذا بل هو ناظر للصبي

ووصي الاب في هذا كالاب وكذلك للجد ووصي الجد
ولا يجوز صلح غير هؤلاء كالام والاخ ولا عنه وصلح وصي الام
والاخ على الصبي مثل صلح وصي الاب غير العقار لان ما سوى
العقار للوصي ولاية البيع في تركة الموصي فكذا له ولاية الصلح
فاما في العقار ليس له ولاية البيع وقولي عينه بتشديد اليا
المثناة من تحتها وبعدها نون ه موضعا لو خرصه لو صالحا
عنها بما لجاز ذا او يجا ه صورة المسألة الرجل
الموصى له بخدمة العبد اذا صالح الورثة من الخدمة على دراهم
معلومة يجوز الصلح استحسانا قال في المبسوط في كتاب الصلح
واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث
فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت لان الموصى
له بالخدمة في حكم الاعتياض كالمستعير ووجه الاستحسان ان
الصلح يصح بطريق الاسقاط للحق اذا تعذر تصحيحه بطريق
المبادلة كما لو صالح من الالف على خمسمائة وهنا تصحيحه بطريق
اسقاط الحق بعوض ممكن لانه استحق على الورثة تسليم العبد
اليه في المدة ليستوفي خدمته وهو حق لازم لا يملك الوارث ابطاله
فيجوز اسقاطه بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على
المعير شيئا الخ فلا يمكن تصحيح معه اعتياضا عن اسقاط الخدمة
هذه عبارته قلت ويفيد بسر الظاهر انه اتفاق وضع انه
اخرجه مخرج العبد حتى لا يصح الصلح مع الموصى له بالخدمة مطلق
على وجه الاستحسان لان التعليل لا يقتضيه ثم ذكر في المبسوط

بعد هذا ما يويد الذي قلته فقال ولو اوصي لرجل بسكنى داره
سنة او حياته ثم مات وهو يخرج من الثلث فصالحوه
الورثة منهم على سكنى دار اخرى حياته لم يجز لان المصالح
عليه يملك عوضًا وسكنى الدار من غير بيان المدة لا يجوز
استحقاقها عوضًا لا بالبيع ولا بالاجارة وكذلك بالصلح
بخلاف الموصى له فان السكنى هناك يملك بالوصية
تبرعًا بمنزلة العارية في حال الحياة فان صالحه على
سكنى دار مسماة فانهدمت بطل الصلح ه لو صالح البائع عن عيب بعينه

يجوز ان انكر ذاك او اقر بالحال او المؤجل الذي استقر
بشرط ان يكون من جنس الثمن ما وقع الصلح عليه فاعلم
ولو تبرا مع ذا من كلها يكون ما العبد فيه وانها

قال في المبسوط في كتاب الصلح في باب الصلح في العيوب
ما صورته اذا اشترى عبدًا بالف درهم وتقابضا
ثم وجد به عيبًا فانكر البائع ان يكون باعه وذلك
العيب به ثم صالحه على ان يرد عليه دراهم مسماة
حالة او الى اجل فهو جايز لان حق الرد بالعيب حق
يؤول الى المال فيجوز الاعتياض عنه بالصلح ويجعل
ما وقع الصلح بالدراهم كانه حصة العيب فيجوز حالا
كان او مؤجلا فان صالحه على دينار فان نقده
قبل ان يتفرقا فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده
فسد الصلح لان الدينار عوض عن حصة العيب من الثمن

والمثمن

١٥١

والثمن دراهم ومبادلة الدراهم بالدنانير تكون صرفًا
والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سوا وكذلك ان
صالحه على شي مما يكال او يوزن بغير عينه ففارقه
قبل ان يقبضه بطل لانه دين بدين وان كان بعينه
جاز وان فارقه قبل القبض لانهما افترقا عن عين
بدين في غير الصرف وكذلك لو كان العبد مات عند
المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا يستطيع رده
لان حق المشتري في الرجوع بحصة العيب من الثمن ثابت
هنا فانما وقع الصلح عن حق مستحق له ولو كان المشتري
باعه وانقد ثمنه ثم اطلع على عيب به فصالحه منه
على دراهم لم يجز ولو اشترى عبدًا او وجد به عيبًا فصالحه
البايع على ان ابراه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جايز
عندنا ويدخل في ذلك كل عيب وكان بعضهم يقول لا يجوز
حتى يسمي العيوب ويعرضها هذه عبارته وقولنا لو صالح
البايع بالنصب على ان البايع هو المفعول والضمير في
صالح عايد الى المشتري وقولنا بشرط ان تكون
من جنس الثمن خاص بصورة التاجيل اما اذا لم يكن
فيه تاجيل ووجد التقابض جاز مع اختلاف الجنس
وقولنا ولو متبرا مع ذا من كلها الى اخره اي لو
زاد البايع على ان تبرى من ذلك العيب بان قال
ومن كل عيب فهو جايز كما نقلناه من المبسوط ه

[illegible]

صالحه على بياض حصلا بعينه فزال ذلك وانجلا
يبطل صلحه وان كان نقص عن البياض من عزيمة العوض
يرده لفقد ما كان عوض

قال في البدايع ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان
كان بياضا في عين العبد فانجلا بطل الصلح ويرد ما
اخذ لان العوض هو صفة السلامة وقد عادت فيعود
العوض فيبطل الصلح هذه عبارته وقولنا لفقد
ما كان عوض اي ظهر قال في الصحاح عرض له امر
كذا يعرض اي ظهر ٥ صالحه على بياض حصلا
بعينه فزال ذلك وانجلا يبطل صلحه وان كان نقص
عن البياض من عزيمة العوض يرده لفقد ما كان عرض

قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ما صورته امراة
صالحت بميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين
في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها
انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين
يتقدم على الميراث هذه عبارته قلت والحكم في
سائر الورثة كذلك وانما نص على الزوجة لانه وجد
المسالة موضوعة فيها والا فلا يفترق الحكم بينها
وبين بقية الورثة وتعليله يشير الى هذا ومثله
في الواقعات للحسام الشهيد وينبغي ان تكون الوصية

مثل

مثل الدين لانها متقدمة على الميراث كالدين وهي مسألة
وصية الحاج لابن ابنه زين الدين عمر فانه اوصى له
بمائة الف درهم ومات فصالحها ابن عمه لاخته على
مبلغ ثم ادعى لابنه الموصى له بوصيته وطلب من اخته
محاصصتها بما قبضت من بدل الصلح وبلغني ان
ابن الفصيح افتى بانه ليس له ذلك وهو خطأ على قياس
ما نقلناه من مسالة الدين ٥ كتاب المضاربة

مات وما يوجد مال الشركة بحياله الوارث عنه تركه
يصير دينا بها الهلاك فاسمع عليه والحكم كذا في المودع

قال في البدايع ولو مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف المضارب فانه يعود دينا فيما خلف
المضارب وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في
يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة
بعينها فانه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل
مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم
الى رب المال ولو عين الميت المال في حال الحياة او علم
ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه
كما يصدق الميت في حال حياته هذه عبارته وقولنا
شركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وفيها
لغتان بالاسكان والتحريك وقولنا مدركه بفتح

الثنا المثناة من فوقها وكسر الراء المهملة ما يتركه الميت
قال في الصحاح وتركة الميت تراثه المتروك وقولنا
مالها اي مال المضاربة والمودع بفتح الدال المهملة
المستودع وصاحب المال من للمضارب لو اشترى عرضا منه كتب
صورة المسئلة اذا اشترى رب المال من المضارب
شيا من مال المضاربة يجوز قال في البدايع ويجوز
شرا رب المال من المضارب وشرا المضارب من رب
المال في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز
الشرا بينهما في مال المضاربة وجه قول زفر ان هذا
شرا ماله بماله وبيع ماله بماله اذ المال ان لرب المال جميعا
وهو لا يجوز كالموكل مع الوكيل ولنا ان لرب المال
في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك التصرف فالنحو ملكه
في حق ملك التصرف بملك الاجنبي والمضارب فيه
ملك التصرف لا ملك الرقبة فكان في حق ملك الرقبة
كملك الاجنبي حتى لا يملك رب المال منعه عن التصرف
فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كمال
الاجنبي فجاز الشرا بينهما هذه عبارته وقال
في منية المفتي مضارب اشترى ثوبا بعشرة
فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ه
اعطاه الف نصفه للعمل ونصفه قرضا عليه فانقل
واشترط الربح لرب النصف لنفسه صح بهذا الوصف

صورة

مكرر

صورة المسئلة اذا اشترى رب المال من المضارب شيئا
من مال المضاربة يجوز قال في البدايع ويجوز شرا
رب المال من المضارب وشرا المضارب من رب المال
في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الشرا
بينهما في مال المضاربة وجه قول زفر ان هذا شرا
ماله بماله وبيع ماله بماله اذ المال ان لرب المال
وهو لا يجوز كالموكل مع الوكيل ولنا ان لرب
المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك التصرف
فالنحو ملكه في حق ملك التصرف بملك الاجنبي والمضا رب
فيه ملك التصرف لا ملك الرقبة فكان في حق ملك
الرقبة كملك الاجنبي حتى لا يملك رب المال منعه
عن التصرف فكان مال المضاربة في حق كل واحد
منهما كمال الاجنبي فجاز الشرا بينهما هذه عبارته
وقال في منية المفتي مضارب اشترى ثوبا
بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز ه

مكرر الى هنا

صورة المسئلة رجل دفع الى رجل الف درهم
على ان يكون نصفه قرضا على ان يعمل بالنصف الاخر
وتكون كل الربح الذي للنصف له فانه يجوز قال
في الفتاوي الظهيرية ولو قال خذ هذه الالف

على ان نصفه قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على
ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف في الالف
وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما
لان نصف الالف صارت ملكا للمضارب بالقرض
والنصف الاخر بضاعة في يده هذه عبارته قلت
وفي القول بعدم الكراهة نظر لان القرض هنا
جر نفعا لرب المال لكون ربح جميع النصف يسلم
له بسبب القرض اذ لولاه لما كان ربح النصف
يختص به بل يكون بينه وبين المضارب ورايت بعد
ما كتبت هذا في البدائع ما صورته لو قال خذ هذه
الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل
بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح لي فهذا
مكروه لانه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا
فانظر وفقك الله الى ما قلته كيف وافق ما قاله صاحب
البدائع والله ما رايته قبل ذلك ولكن الفقه اذا كان
للشخص جبلة وقد فرغ عمره في تحصيله لا يقع
كلامه فيه الا على السداد ولله الحمد فروع
قال في الفتاوى الظهيرية اذا اخذ رب المال من
المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل
ببقية المال ان كان المضارب تحملها دفع الي رب المال

شيا

104

شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان
رب المال ياخذ راس المال يوم الحساب ويكون
الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب
من الحساب من راس المال لانا لو جعلناه من راس
المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيكون نقضا
للمضاربة بغير نية وهما لم يقصدا ذلك لو قال هذه
الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين يصح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين
الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان
عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان
للمضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول
المال الى يده وان اقر انه ربح الفا ووصلت
الى يده يوخذ من تركته لانه مات مجهلا للامانة
اذا دفع الى رجل مالا مضاربة على ان جميع الربح
لرب المال فهو بضاعة دفع الفا نصفها قرض
على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته
والنصف الاخر يكون على ما شرط وقال في منية
المفتي القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه

سواء كانت المضاربة جايزة او فاسدة انفق في السفر
من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة فله ذلك

لو اخذ الوصي مال الطفل لنفسه على القراض العدل
يجوز وهو ثابت بالعقل

قال في الذخيرة اذا دفع الوصي مال الصغير الى
نفسه مضاربة فهو جايز وانما جاز لان للصغير فيه
نفعا ظاهرا لان المضارب يستنمي ماله من غير عوض
يستحق من ماله لان ما يستحقه المضارب من الربح يعتبر
حادثا من عمله الذي هو راس ماله لان حال الصغير لا تعد
اجارة فكان هذا التصرف نفعا في حق الصغير من كل
وجه فالوصي يملك مثل هذا التصرف في مال الصغير
مع نفسه هذه عبارته قلت ينبغي ان يراد في هذه
المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما
يجعل لامثاله حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة
بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير
بالثلثين لا يجوز له ذلك وما زدت هذه الالا في
عبارة الذخيرة ما يوهم انه يجوز وهو ان هذا الفعل
من المضارب استنما ولا يستحق من مال الصغير شيا
فيجوز فخشيت ان يتبادر الى الذهن انه يجوز وان
كان مما تعارف الناس في المضاربات لانه استنما
ايضا فلهذا نبهت هنا على هذه الزيادة ولم اقف

على هذا التقييد في كلام الاصحاب لكنه ينبغي ان يكون كما
قلته نظرا وقولنا القراض العدل بكسر القاف وفتح
ضاد معجمة المضاربة كذا في الصحاح والعدل اي
السوي بلا حيف وهو هنا صفة للقراض وقولنا
بالعقل بالقاف والعين المهملة اي بالقياس لا
بالنص فانه لم يرد فيه اثر كما نقلناه عن الذخيرة

كتاب الوديعة

لو جحد الوديع المستودع ثم ادعى الرد فقالوا
ان اثبت الرد بالبينة اثبت قاضي خان ذا وبينه

صورة المسئلة اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى
ردها واقام بينة قبلت بينته قال قاضي خان
في الفتاوى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام
بينة انه ردها قبل الجحود هذه عبارته

لو ترك المودع نشر الصوف والصوف كان عنده في الصيف
لا يجب الضمان ان كان يفسد منه في العادة تفصيل ورد
ان علم المودع ما لم ينشر فلا ضمان ان كان الفساد حصلا
اولا ولم يسع ما لو اضمن افتى به الصفار فاسمع واستبن

هنا مسئلتان المسئلة الاولى صورتها اذا اودع الرجل
ما يقع به العث في زمان الصيف ولم يبرده بالهوا حتى
فسد كالصوف لا يضمن وصورة المسئلة الثانية

اذا افسد الوديعه الفاره فلا يخلو اما ان اطلع المودع
على نقبها واخبر صاحب الوديعة بذلك ام لا فان اطلع
واخبر صاحب الوديعة بنقب الفارة وتركها فلا
ضمان على المودع فان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم
يسده ضمن قال في الفتاوي الظهيرية تما
صورته وذكر السيد ابو القاسم ان الانسان اذا
استودع عنده ما يقع به السوس في زمان الصيف
فلم يبردها بالهواحتى وقع فيه السوس وفسد لا تضمن
وقال قبله وهذا يؤيد ما قاله ابو القاسم ان الوديعه
ان افسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان كان اخبر صاحب الوديعه ان ههنا ثقب الفارة
فلا ضمان وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده
ضمن هذه عبارته في المسئلتين وذكر في الواقعات
للحسام الشهيد اذا اودع عند رجل حنطة فافسدها
الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فهذا على وجهين
اما ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة
او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعه
رضي به وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك الثقب فلم
يسده يضمن لانه ضيعه هذه عبارته قلت
فلو سده مرة ثم فتحتها الفارة وافسدت الوديعه لم
يذكر هذه الصورة وينبغي ان يكون فيه التفصيل ايضا

اعني به

106

اعني به اعلام صاحبه وترك الاعلام مع السد اعتبارا
بالسد الاول فانه اذا تعين عليه ان يسد مرة فكذا
في كل مرة لان التعيين داير ههنا على الاعلام لصاحبه
وعدم الاعلام مع السد وهذا ههنا موجود ايضا
وقولنا نشر الصوف بالنون والشين المعجمة والراء
المهملة والفارة بالهمز الدويبة المعروفة وبغير
الهمز فارة المسك وهي النافجة وفارة الابل
بغير همز ايضا وهي ان يفوح منها رائحة طيبة
اذا رعت العشب وزهره ثم شربت الماء والثقب
بالثاء المثلثة المضمومة الجحر وقولنا اولا لوه
اي ولم يعلم صاحبه والصغار بالصاد المهملة
والغين المشددة واخره راء مهملة هو من اكبر الاصحاب
ينقل عنه ابو الليث رحمه الله في فتاويه

لا يومر المودع بالدفع الى من قال انه وكيل
بالقبض ثم الامير صدقه وفقهنا نعرفه من جهته

صورة المسئلة اذا ادعى رجل على المودع انه الوديعه
قد وكله في قبض الوديعة منه وصدقه المودع في
ذلك لا يومر بالدفع اليه قال في الفتاوي الظهيرية المودع
اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة لا يومر
بدفع الوديعة هذه عبارته رحمه الله لو قال قدامر بي ان ادفع
اليه ما تركت عندي مودعا وانكر المودع ما قد ذكرا

يحلف بالله بذا ما امرا ويضمن الامين ذا ابلا امرا

صورة المسئلة رجل اودع رجلا وديعة ثم طلبها منه فقال المستودع امرتني ان ادفعها الي فلان وقد دفعتها اليه قال صاحب الوديعة ما امرتك بذلك فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه انه لم يامره بذلك ويضمن المودع المال قال في البدايع في كتاب الوكالة ولو دفع المودع الوديعة الي رجل وادعي انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه هذه عبارته قلت ولم يذكر ضمان المال للمودع نصا ولكن متي لم يصدقه فيما قال يكون ضامنا لان الامين مصدق فيما يدعيه ولذلك من كان عليه المال مضمونا فانه لا يصدق ه

لو قال ضاعت بل رددت وجحد فلا يصح والضمان ما انعدم

قال في البدايع لو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها لكن اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفي الرد بدعوي الهلاك ونفي الهلاك بدعوي الرد فصار نافيا ما اثبته مثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوي الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعي دعوتين واكذب

نفسه في كل واحدة منها فقد ذهبت امانته فلا يقبل قوله

ومودع خاف من السلطان خوفا علي عضو من الجثمان ودفع المال اليه كملا لا الضمن المال بما قد حصلا

قال قاضي خان في الفتاوي في الغصب ما صورته السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن هذه عبارته والجثمان بضم الجيم وبعدها ثاء مثلثة وآخره نون ذات الانسان وكملا بفتح الكاف والميم ه

لو طالب الوارث المتاع فقال قد رد بلا امتناع فان اتي لدفعه ببينة تشهد بالاقرار فيما عينه من مودع الطالب فالوا يقبل ويسقط الضمان فيما نقلوا

صورة المسئلة اذا مات رجل المودع وادعي علي وارثه بالوديعة فقال الوارث قد ردها عليك قبل موته وكذبه المودع فاقام الوارث بينة علي اقرار مورثه انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل البينة ولا يضمن الوارث قال في الواقعات المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل والضمان واجب لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة علي اقرار المودع بانه قال في حياته رددت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت

الوديعة

بالمعاينه هذه عبارته قلت معناه انه يجعل ما يشهد
به الشهود من اقرار المودع بالرد كقول المودع رددت
عليك الوديعة وصاحبها يكذبه في ذلك وهناك
القول قول المودع لانه امين فكذا هنا ولا كذلك
اذا لم يقيم الوارث البينة على اقرار مورثه بالرد
لان ثمه قد مات المودع مجهلا والوديعة تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل فلذلك قلنا انه لا يقبل
قول الوارث ويضمن في التركة ٥

لو قال ضاعت وضلت من منزلي وكل مالي سالم لم ينقل
يقبل قوله مع اليمين لانه جاء من الامين

صورة المسلة لو قال المودع ضاعت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شي يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر كما يتصور فيصدق مع
يمينه تم كلامه ٥

ومودع لو قال مات المودع مجهلا ودعتي فاسمعوا
وقالت الوارث كانت قايمة وهلكت بعد الموت فاعلمه
ففي الصحيح قوله المصدق لا قول من خالفه فحققوا

صورة المسلة اذا مات المودع واختلف رب الوديعة
مع ورثة المودع فقال رب الوديعة مات مورثكم ولم
يبين وقد صارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قايمة عند موته ولكن هلكت بعد موته

[illegible]

ففي الصحيح القول قول رب الوديعه وتكون مضمونة في التركه
قال في الواقعات اذا اختلف الطالب وورثة المودع
في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت
دينا في ماله وقالت الورثة كانت قايمة بعينها يوم
مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول
قول الطالب وهو الصحيح في ان الوديعه صارت دينا
في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثه هذه عبارته
والله اعلم

كتاب العارية

وكسوة العبد على المعير لا
اطعامه فانه قد جعلا على الذي العبد لديه فاعقلا

قال في الواقعات رجل اعار من رجل عبدا فنفقة
العبد على المستعير وكسوته على المعير لان بقا المنفعة
الحالية بالنفقة والمنفعة تعود الى المستعير فتكون
النفقة عليه ولا كذلك الكسوة هذه عبارته وفي
فتاوى الخاصي مثله ٥

لو استعاد بانى كتابا ثم راى اصلاحه صوابا
كان له اصلاحه انكارا يكره ونه كذا قد نقلا

قال في الفتاوى الكبرى للخاصي وفي الواقعات
للحسام الشهيد استعار كتابا ليقرأه فوجد في
الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب لا يكره
اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون فيه دلالة
ولو لم يفعله لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه

[illegible]

كتاب الهبة

ولا رجوع للذي قد وهبا دينًا له على غريم كتبا

قال في المبسوط واذا وهب دينًا له عليه فقبله لم يكن
له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذمته
فيملكه بالقبول ومن ملك دينًا عليه سقط ذلك عنه
والساقط يكون متلاشيًا فلا يتحقق الرجوع فيه كما
لو كان عينًا يهلك عنده فان قال الموهوب له لا حاجة
لا اقبلها فالدين عليه بحاله والحاصل ان هبة الدين
ممن عليه الدين لا يتم الا بالقبول والابرا يتم من غير قبول
ولكن للمديون حق الرد ومثله في فتاوي قاضي خان

وهبة البنا بدون للارض تجوز والقاضي بهذا يقضي

صورة المسلة اذا وهب البنا بدون الارض يجوز
قال في الذخيرة هبة البنا بدون الارض جائزة
وقال في منية المفتي وهب البنا بدون الارض
جاز انتهي كلامهما وقولنا البنا بالقصر للوزن ٥

لو وهبت منزلها من بعلها صح ولا تفسد بشغلها

صورة المسلة اذا وهبت دارها من زوجها
والزوج معها ساكن فيها ولها امتعة فيها يصح قال
في الذخيرة ما صورته وفي فتاوي ابي الليث اذا وهبت
المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
والزوج معها ساكن فيها يصح لان المراة ما فيها

109

من الذكر والمتاع في يد الزوج وكانت الدار في يد الموهوب
له معنى فصحت الهبة وفي المنتقي عن ابي يوسف لا يجوز
للرجل ان يهب من امراته او ان تهب لزوجها او لاجنبي
دارًا وهما ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير
لان يد الواهب ثابتة على الدار انتهى كلام الذخيرة
وفي الواقعات للحسام الشهيد مثل ما قاله ابو الليث
ولم يذكر ما نقله في الذخيرة عن المنتقي وقولنا ولا
يفسدها بالنون والضمير راجع الي الهبة اي لا تفسد
الهبة بالشغل بمتاع المراة ٥

والدين بين اثنين هذا قد وهب نصيبه ممن عليه قد وجب
صح وان شا الشريك او عتب

صورة المسلة اذا كان الدين بين شريكين على رجل
فوهب احدهما نصيبه منه للمديون صح وسوا رضي
الشريك او ابي قال في تتمة الفتاوي اذا كان الدين
بين شريكين فوهب احدهما نصيبه للمديون صح وان
وهب نصف الدين مطلقًا ينفذ في الربع ويتوقف في
الربع وهذا خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية
انه هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف
الي نصيب البايع والواهب فلينظر في اقرار الجامع
تم كلامه وقال في فتاوي قاضي خان واذا كان
الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من

المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقاً ينفذ في
الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
هذه عبارته ولم يذكر غير هذا وفي الذخيرة قال
ومسئلة الاشهاد خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية
ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف
الى نصيب البايع والواهب ينظر في الباب الاول
من اقرار الجامع انتهى كلامه

لو وهب لانسان شيئاً في المرض لرجل ومات قبل ما قبض
بطل والحكم كذا في الصدقة ، ووجهه يعرفه من حققه
قال في الذخيرة ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته
الا اذا قبضت فاذا قبضت جازت من الثلث واذا
مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان
هبة المريض عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة
فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث
واذا كان هذا التصرف هبة عقداً يشترط ساير
شرايط الهبة ومن جملة شرايطها قبض الموهوب
له قبل موت الواهب ولم يوجد فبطلت ضرورة
هذه عبارته وفي تتمة الفتاوى قال وهب في
مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان
الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنه هبة
حقيقة فيفتقر الى القبض ولم يوجد تم كلامه

ابرأه من كل حق وهو لا يعلم ماله عليه فا عقلا
يبرأ عند الصاحبين في القضا وفي الديانة الاخير ما ادرضا
قال في الذخيرة في اخر كتاب الهبة لو قال
للاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه من غير ان يعلم
ماله عليه قال ابو يوسف برئ مما عليه وقال محمد
في الحكم كذلك وفي الديانة لا يطيب له ما لم يعين ما عليه
تم كلامه وقولنا الاخير ادرضا اي محمد لكن خالف
في الديانة لابي يوسف ولم يذكر في الذخيرة قول ابي
حنيفة ولا وقفت عليه في غيرها وكان الرواية
انما حفظت عن الصاحبين

لو اسقط الواهب حق الرد ، لا اسقط الحق له في العود
قال في فتاوى قاضي خان رجل وهب لاخر شيئاً
ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
هذه عبارته وقولنا العود بفتح العين المهملة
واخره دال مهملة اي الرجوع كتاب الاجارات
اضافتها يصح وازادفيها ، ابو سهل لزوماً في الاصح
قال في المبسوط وفي لزوم الاجارة المضافة
روايتان واصح الروايتين انه يلزم وليس لاحدهما
ان يفسخ الا بعذر هذه عبارته وحكي عنه في
الذخيرة وفتاوى قاضي خان وغيرهما هذه
المسئلة ايضاً وصونه ما قاله في الذخيرة اذا

مهمة
البراءة من جميع
الحقوق المجهولة
صحيح وخالف
محمد ابن الحسن ابا يوسف
في الصحة اقول
لم يبين المص المفتى به
فلعله لم يترجح عنده شي
اقول المعتمد الصحة
عندهما في القضاء
وهو معنى قول
الناظم عند الصاحبين
في القضا وهو صحيح

اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال
اجرتك داري هذه غدا او ما اشبه ذلك وانه جايز
بنا على الاصل الذي ذكرنا ان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة على حسب حدوث المنفعة فلو اراد نقضها
قبل مجي الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح
النقض وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية لا يملك
الاجر بالتعجيل في هذه الاجارة وعلى الرواية
الاولى يملك واذا باع الاجر المستاجر في هذه
الاجارة المضافة قبل مجي ذلك الوقت ذكر شمس
الايمة الحلواني في شرح الجامع ان فيه روايتين
في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة
وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة ولو اجر
مكان البيع فعلى الروايتين وذكر شمس الايمة
السرخسي في باب الاجارات ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها وذكر القدوري هذه الرواية
عن محمد وصورة ما قاله اذا اعقد عقد الاجارة
على وقت لم يات بعد ثم اراد المواجر بيع الدار قبل
حضور وقت الاجارة فللمستاجر ان يمنعه من
ذلك هذه عبارة التخيير و قولنا ابو سهل
المراد به شمس الايمة السرخسي واسمه ابو بكر محمد
وكنيته ابو سهل صاحب المبسوط المشهور وشارح

السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وصاحب الاصول امام
الاصحاب في وقته وتدقيق مزايا نعته وقوله في المذهب
هو المعتمد ومبسوطه فاجل كتب الاصحاب لا يعمل بما
يخالفه ولا يركن اليه ولا يفتي الا به ولا يعول الا عليه تغمد
الله مولفه بالرحمة والرضوان واعلا له الدرجات في غرف
الجنان كما احيا به مادرس من مذهب النعمان وتوفي المذكور
في حدود سنة احدى وثمانين واربع ماية وقد ذكرنا
شيوخه واتصال سلسلته في العلم في سلسلتي فانه من
جملة الشيوخ المذكورين فيها ٥ فصل
لو باع ما اجره المستاجر يملك فسخه وهذا الظاهر
عند الامام والامام الشيباني وهو وفق قول السابق للشاني
صورة المسئلة اذا باع الاجر الماجور وفسخ المستاجر
البيع ينفسخ في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول
ابي يوسف الاول والمسئلة مذكورة في تتمة الفتاوي وصورة
ما ذكر فيها قال اذا فسخ المستاجر بيع الاجر ذكر شمس
الايمة الحلواني في شرح الجامع ان في ظاهر الرواية
ينفسخ وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وذكر القاضي
الاسبيجابي على عكس هذا يعني ظاهر الرواية لا ينفسخ
هكذا ذكر ههنا وفي مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ
المستاجر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا
هذه عبارة التتمة وقال في شرح مختصر الطحاوي

للاستيجار ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة
فان البيع جايز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو
انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع
من الاخذ الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضا
مدة الاجارة فلم يملكه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما
فانه لا يعود جايزا بمضي المدة ولو ان المستاجر اذا اجاز
البيع جاز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه
لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري
ان ياخذ هذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة ومحمد ان المستاجر له ان ينقض البيع فاذا
نقض البيع فانه لا يعود جايزا وروى عن ابي يوسف
انه قال ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب
فان كان المشتري عالما وقت الشرا بعقد الاجارة
وليس له ان يطالب البايع بالتسليم الى ان يمضي وقت
الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشرا فهو بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شا امضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار
اذا اقر بداره لرجل اخر بعد ما اجرها فان اقراره
في حق نفسه يصح ولا يصح في حق المستاجر فاذا مضت المدة
فحينئذ يقضي بها للمقر له ومثله لو اجر داره من رجل
ثم اجرها من اخر فان عقد الثاني يكون موقوفا على
اجازة المستاجر الاول فان ابطله بطل وان اجاز صحت

الاجارة

112

الاجارة الثانية والاجرة للمستاجر الاول ولا يكون لصاحب
الدار هذه عبارته وذكر في فتاوي قاضي خان الاجر اذا
باع المستاجر فاراد ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه وقولنا وهذا
الظاهر اي ظاهر الرواية وقولنا قول سابق بالسين
المهملة والبا الموحدة والقاف اي قول ابي يوسف
الاول اجر دارا وفيها امتعة له فلا يصح ذكره فاسمعه
قال في الذخيرة وذكر القاضي ابو علي النسفي فيما اذا
استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر كنا نظن ان
الاجارة جايزة والتسليم لا يصح وكنا نفتي به حتى وجدت
رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعلها كارض فيها
زرع ومن اجر ارضا فيها زرع لا تجوز فان فرغها وسلمها
لا يصح ايضا بخلاف ما اذا باع جذعا في سقف ثم ان
نجز ونص على فساد هذا العقد وهكذا حكي عن الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني ان هذا العقد فاسد
وبعض مشايخنا قالوا انه موقوف الى تفريغ الارض
وقاسوا هذه المسالة على مسالة بيع الجذع في السقف
وفي القدوري اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة
فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها بيضا
فهو جايز وقاسه على ما اذا باع الجذع في السقف

اجارة المشغول

[illegible]

ثم نزع الجذع وسلمه الى المشتري وان اختصما قبل
ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم تلف فالمشتري بالخيار
ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم
يقبض وان شاء ترك هذه جملة ما ذكره القدوري من
عبارة الذخيرة وذكر في البدايع مثل ما قاله القدوري
وكذا ذكره في المحيط ولم يذكر في الذخيرة ما فرق به الحاكم
الشهيد ويظهر لي في الفرق ان الاجارة افتقارها
الى التسليم اكثر من باب البيع لان المعقود عليه في
الاجارة المنافع وهي تتجدد شيئا فشيئا ولا كذلك
البيع لانه يقع على الرقبة لا على المنفعة الا ترى
انه اذا باع دارا بلا طريق يجوز ولو اجر دارا
بلا طريق لا يجوز وفرقوا هناك بان المعقود عليه
في الاجارة المنفعة وهي بدون التسليم لا تتحقق
بدون الطريق بخلاف البيع لانه يقع على عين الدار وهي
موجودة بدون التسليم وفي مسئلتنا هذه لما كانت
الاجارة مفتقرة الى القبض اكثر والقبض مع الشغل
لا يتحقق فلو وقفنا العقد لالزمنا به المستاجر
بعد فوات بعض ما هو المطلوب منه فيتضرر ولا كذلك
في مسئلة الجذع لانا اذا وقفناه لا يفوت عليه شيء مما
وقع في الخاطر والظاهر ان القدوري ومن وافقه انما
قالوا بالقياس على مسئلة الجذع لانهم ظفروا برواية

العمل عليه فافهم وهذا ما اقف عليه في مصنف الاصحاب وانما هو شيء وقع لي

يا

في المسئلة وقد نص النسفي انه وجد الرواية فكان ما ذهب
اليه اولى ولانه قال في كلامه انه كان يفتي ونظن
ان الامر كما قال في الجذع حتى وجد الرواية فهذا كله
فيه اشارة الى ترجيحه الرواية وتركه لما كان في
ذهنه ونصرح بانه لا رواية فيه خلاف ما قاله
عن محمد وكذلك الحاكم الشهيد فيتعين ان يكون العمل
على هذا والله اعلم ونص في منية المفتي انه اذا
اجر ارضا فيها زرع لم يدرك او شجرا وغيره مما يمنع
الزراعة فسدت وان ادرك الزرع يجب ان يجوز ويؤمر
بالحصاد والتسليم وبه يفتى

اجارة البناء يا اخواني قد ظهر فيها روايتان

قال في الذخيرة واذا استاجر البنا بدون
الارض ففيه روايتان قال الامام ابو علي النسفي
كان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البنا بدون الارض
واوردت عليه اجارة الفسطاط وان ذلك جائز فلم
يتهيا له الفرق تم كلامه وذكر في فتاوى قاضي خان
رجل اجر بنا دار وحانوت بدون الارض قال القاضي
ابو الحسن علي السعدي روي عن محمد ما يدل على
الجواز وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض
مشايخنا لم يجوزوا اجارة البنا فاوردت عليه مسئلة
الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه

لايجوز اجارة البنا لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف
الفسطاط هذه عبارته قلت فينبغي على هذا ان
يجري فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه كما في اجارة
المشاع ومما يويد انها بمنزلة اجارة المشاع ما قال
في الهداية في العلة في منع جواز رهن النخل بدون
الارض فان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة
فكان في معنى الشايع وما قال في شرح الطحاوي
للاسبيجابي في نفس رهن البنا انه متصل بصاحبه
اتصال جزء فصار بمنزلة رهن المشاع ورهن المشاع
باطل فالحاصل ان في المسئلة روايتين واختلاف
المشايخ واختلاف مفهوم عبارة الزيادات والرواية
عن محمد ولم يتعرض احد من الاصحاب الى تصحيح احدى
الروايتين والذي يظهر ان المسئلة على الخلاف بين
الامام وابي يوسف ومحمد فعند الامام ينبغي ان لا
يجوز لانها في معنى اجارة المشاع وعندهما يجوز لان
اجارة المشاع جايزة عندهما وقد نص في القنية انه
يفتى برواية جواز استيجار البنا اذا كان منتفعا
به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لايجوز
لانه لاينتفع بالبنا وحده هذه عبارة القنية ونص
في المبسوط على جواز استيجار بيت في علو دار او
منزل على ظلة على ظهر طريق وعلل بانه منتفع به

معه

معد للانتفاع به من حيث السكنى فتحصل لنا انه يفتى بجواز
اجارة البنا المنتفع به كالدار المحتكرة في ارض الغير
بجدرانها وسقفها وهذه من المسايل التي الفتوى فيها على
ظاهر الرواية وعندي في القول بانه يجوز ان
يفتى بما يخالف ظاهر الرواية نظر كيف يسوغ مخالفة
ظاهر الرواية والدليل الظاهر ونفتي بخلافه
ومارايت احدا من الشيوخ حقق هذا الموضع وصاحب
المختار وقع فيه هو وغيره بل وقفت على كلام قاضي
القضاة شمس الدين الحريري رحمه الله بانه اذا دار
الامر بانه هل يفتى برواية النوادر او بظاهر الرواية
قلت لا يفتى الا بظاهر الرواية وهذا هو الحق
اللهم الا اذا كانت المسئلة فيها اختلاف عصر وزمان
فربما يتحمل هذا القدر ويقال انه يجوز ان يفتى
بما يخالف ظاهر الرواية اما اذا لم يكن فيها اختلاف
عصر وزمان كيف يجوز ان يفتى بخلاف ظاهر الرواية
ولا يحل للحاكم ان يحكم الا بظاهر الرواية لانه
انما قلد ليحكم بمذهب ابي حنيفة فما خالف ظاهر
الرواية لم يفوض اليه الحكم به فلا يجوز له كما اذا
حكم بمذهب الشافعي ه

ولا يجوز عقد بلا امراء اجارة على اراضي ام القرى
قلت في خزانة الاكمل لو اجر ارض مكة لا يجوز

فان رقبة الارض غير مملوكة هذه عبارته قلت فلو
اجر البيوت يجوز لان البنا مملوك بدون الارض وينبغي
ان يتخرج فيها الروايتان المتقدمتان لنا في اجارة
البنا بانفراده ويتخرج فيها الاختلاف بين ابي حنيفه
وصاحبيه فينبغي عند ابي حنيفه لا يجوز لانها في معني
اجارة المشاع وعندهما يجوز لجواز اجارة المشاع
عندهما ورايت قد ذكر في الذخيره في كتاب الاستحسان
ما صورته روي ابو يوسف عن ابي حنيفه قال اكره اجارة
بيوت مكة في ايام المواسم وهكذا روي هشام عن محمد
عن ابي حنيفه وكان يقول ينزل عليهم في دورهم اذا
كان لهم فضل وان لم يكن فلا قال هشام وانما
قال ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سوا العاكف
فيه والباد ثم هذه المسئلة دليل علي جواز اجارة
البنا بدون الارض لان الاجارة هنا لا ترد علي
الارض عند ابي حنيفه كالبيع وانما ترد علي البناء
وقد حصر فيها في غير ايام الموسم هذه عبارة الذخيره
وذكر في الهداية ويكره اجارة ارض مكة لقوله عليه
السلام من اجر ارض مكة فكانما اكل الربا ولان
اراضي مكة تسمي السوايب على عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها
اسكن غيره تم كلامه وظاهر عبارته انهم ارادوا

اراضي

باراضي مكة ما كان داخل الحرم اما ما كان خارج عنه
فهو مضاف اليه كاي عروق وبطن مرو ووادي نخلة
والطايف وحدود تلك فانه يجوز اجارته وبيعه على ان
المسئلة خلافية في البيع والاجارة بين ابي حنيفة وصاحبيه
فعنده لا يجوز وعندهما لا باس به وهو رواية عن ابي
حنيفة قال في الهداية في مسئلة بيع اراضي مكة
وذكر الخلاف فيها استدل ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه
وسلم مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولانها حرمة
محترمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر اثر التعظيم
فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا يعضد
شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البنا لانه خالص ملك
الباني واستدل لهما بانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص
الشرعي بها فصار كالبناء تم كلامه فظهر لنا من
هذا ان البيع انما منع منه لكونه في معني قطع شجر
الحرم وتنفير صيده فما كان خارجا عنه لا ياخذ
هذا الحكم فلهذا قلت ان ظاهر كلام الاصحاب
يدل على ان الممنوع منه ما كان من اراضي الحرم
لا ما كان خارجا عنه ه

اجر شاة لارضاع الولد او الصوف او الجز ما عقد

قال في الذخيره اذا استاجر شاة ليرضع بها
جديا او صبيا لم يجز وليس هذا كالادمي هذه

عبارته وقال في الهداية في اجارة الظير ثم قيل العقد
يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق
عليها على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل
العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته
بلبن شاة لا تستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه
لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا
كما اذا استاجر بقرة لشرب لبنها تم كلامه وقولنا
اي الحزوين بالخاء المعجمة والزا المهملة واخر نا هو
ولد الشاة لو خرب البعض من الدار سقط بقدره من اجره الذي شرط
صورة المسئلة اذا خرب بيت من الدار سقط
عن المستاجر من الاجر بقدر حصته قال في الذخيرة
اذا استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع
عنه من الاجر بحصته ولا يوخذ منها ببنيانه وذكر في فتاوى
قاضي خان رجل اجر دارا وقبضها وسقط منها حايط
وانهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته فان انهدم كل
الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط
الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ ولو
استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار اشغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك
من الاجر لو طلب الفسخ بما فيه الضرر حلفه القاضي على عزم السفر

صورة المسئلة اذا طلب المستاجر فسخ الاجارة من
القاضي يحكم انه عزم على السفر والموجر يقول لا اريد السفر
فالقاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر
قال في الذخيرة اذا استاجر دارا للسكنى ثم عزم
على السفر فان ذلك عذر له في فسخ الاجارة وقال المستاجر
انا اريد السفر فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج
فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا
هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم
ثبت العذر وبعض المشايخ قال القاضي يحكم بزيه
وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر جعله مسافرا
او بعضهم قال اذا انكر الاجر العذر فالقول قوله
وبعضهم قال القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت
واليه مال الكرخي والقدوري انتهى كلامه قلت ولما
مال الكرخي والقدوري الى القول بالتحليف جعل الناظم عمدته
عليه فانه من اعيان المذهب وذكر في القنية عزم السفر
سوا اراد المكث فيه او لم يرد
وبالبناء لو بها اذا امر واختلفا في قدر ما به عمر
فقول رب الدار في ذا يعتبر
قال في خزانة الاكمل لو امر رب الدار بالبنا فيها
ليحسبه من الاجر فاتفقا على البنا واختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر

بان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر وانما يريد فسخ الاجارة

هذه عبارته وفي القنية المستاجر اذا عمر في الدار
المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان
لم يشترط الرجوع صريحًا ٥

ورده على الاجير المشترك ولا يقول بالضمان ان هلك

منــه مسئلتان الاولى صورتها ان مونة الرد في الاجير
المشترك عليه لا على مالك المتاع والمسئلة الثانية ان الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه فالمسئلة
الاولى ذكر في الفتاوى الصغرى الحسامية وصورة
ما قال في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان
يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب هذه عبارته والمسئلة
الثانية مذكورة في الكتب وهي خلافية والفتوى فيها
على قول ابي حنيفة قاله الخاصي وصاحب الذخيرة
وقاضي خان والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة قالوا
وقيل هو قول محمد ايضًا وقال في موضع اخر نا قلا
عن ابي الليث انه ياخذ بقول ابي حنيفة في الاجير المشترك
والفتوى عليه هذه عبارته واطلت الكلام على مسئلة
الاجير المشترك في مصنف على حدة فلتنظر المسئلة فيه

اجر كلب الصيد من انسان ، ففي جوازه روايتان
، والباز والكلب متناسبان ،

قــال في فتاوى قاضي خان رجل استاجر كلبا
معلمًا ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض

الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتًا
معلومًا يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو
استاجر سنورًا لياخذ الفار من بيته ذكر ذلك في المنتقى
انه لا يجوز تم كلامه وقولنا والباز بالباء الموحدة
والزاي المعجمة لغة في البازي والجمع ابواز وبزان
وجمع البازي بزاة كذا في الصحاح وسيان بكسر السين
المهملة وبعدها ياء مثناة من تحتها مشددة واخره
نون اي مثلان الواحد سي ولا سيما كلمة يستثنى بها
وهو سي ضم اليه ما والاسم الذي بعدها يجوز فيه الرفع
والجر فالرفع ان تجعل ما بمنزلة الذي تقول جاني
القوم لا سيما اخوك اي لا سي الذي هو اخوك والجر ان
تجعل ما زايدة وتجر الاسم بسي لان معنى سي معنى
مثل قــال امرؤ القيس ، ولا سيما يوم بدارة جلجل
مرفوعا ومجرورًا هذا كله من الصحاح ٥

وباطل شرط الاجير المشترك ضمان ما ضاع لديه او هلك

قــال في الذخيرة اذا شرط على الراعي ضمان ما
عطب فهو جايز ولا يفسد به العقد وقــال في الفتاوى
الصغرى الظهيرية اذا قال الاجير المشترك ان ضاع
مالك مني او في يدي فانا ضامن لا يصح لانه اشتراط
الضمان في الامانة هذه عبارته والذي يظهر لي ان ما
ذكره في الذخيرة يتخرج على قولهما في تضمين الاجير

المشترك فان قبضه قبض ضمان عندهما وما ذكر في الفتاوى
الظهيرية يتخرج على قول الامام فان قبضه قبض امانة
والفتوى على قول الامام كما قدمناه فلهذا جعلت
النظم عليه ولو اعار الدار من اجرت واجرها مقرر مشاهره
يسقط قدر زمن الاعارة من اجرها او الفسخ ان جاره
صورة المسئلة رجل استاجر دارا من رجل وقبضها
ثم ان المستاجر اعارها من الذي اجرها اياها لا تنفسخ
الاجارة ويسقط عن المستاجر من الاجرة قدر ما سكن
في يده قال قاضيخان في الفتاوى رجل استاجر
دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي
لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر
اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى
والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكونان فسخا لكن لا
يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر هذه
عبارته وقولنا لمن يختاره اشار الى القول الاخر
اجرها بدون اجر المثل وهو مريض جاز ذا في الكل
صورة المسئلة اذا اجر المريض داره بدون اجر
المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من
الثلث قال في فتاوى قاضيخان مريض اجر داره باقل
من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر
من الثلث لانه لو اعارها وهو مريض من انسان جازت

الاعارة

الاعارة والاجارة باقل من اجر المثل اولى هذه عبارته
قلت هذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع
تحذو بها حذو الاعيان وفي البيع يعتبر من الثلث فكذا
هنا ينبغي ان يعتبر من الثلث اعتبارا الفرع بالاصل
وينبغي ان يكون في زماننا اعتبار الاجارة من الثلث
لان من حينا اعتنا في فسخ الاجارة بالموت نحكم بابقائها
في المدة بالاجرة فيتضرر الورثة بنقص اجر المثل واما
مسئلة الاعارة التي ذكرها فينبغي ان يكون الجواب
فيها على التفصيل ان كانت مما لا تنتقص بالعارية
يجوز والا فلا لان الوارث تعلق حقه بمرض الموت
فاذا قلنا بهذا يكون عملنا بالنظرين بالنظر للمريض
وبالنظر للوارث وقولنا في النظم في الكل اي من
كل المال وعجزه بمرض يمنع من زراعة بنفسه عذر قمن
صورة المسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة وهو
ممن يزرع بنفسه فمرض وعجز عن الزراعة كان ذلك
عذرا في فسخ الاجارة قال في الفتاوى البديعية اذا
مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع
بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا هذه عبارته وقولنا قمن بفتح القاف وكسر
الميم وبعدها نون اي جدير وخليق قاله في الصحاح
لو مات من اجر بعد ما قبض اجر عشرين الذي كان فرض

ومات مديونًا فهذا بالثمن احق كالرهن اذا كان الرهن

قال في فتاوى قاضي خان اذا مات الاجر والاجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر ثم المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن هذه عبارته قلت وهو مشكل فان مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده متاع لرجل ابتاعه منه بعينه فان صاحب المتاع اسوة الغرماء فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باق على المفلس وتقييده بالاجارة الطويلة ليس بقيد لمكان اتفاق وقع او ان الاجارات من عادة بلادهم ايضا انما تكون في الاجارة الطويلة وذكر في الخلاصة في الفتاوي لو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الحبس انتهى كلامه

والمكتري لو ترك التجارة فذاك عذر بفسخ الاجارة

صورة المسألة اذا استاجر الرجل من الجمال ابلا ينقل له عليها حمولا من مكة الى دمشق على جمال بغير اعيانها ثم بدا للرجل ترك الحمل والتجارة فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة قال في المبسوط ولو اراد المستاجر ان لا يخرج من عامه ذلك فهو عذر وكذلك لو كان اكترى ابلا لحمل الطعام الى مكة فبلغه كساد او خوف او بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر

له لانه لا يتمكن من استيفاء المعقود عليه الا بضرر لم يلتزمه باصل العقد وذلك عذر لفسخ الاجارة وذكر في فتاوى قاضي خان رجل استاجر رجلا ليذهب بحموله الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة فطلب من الاجر نصف الاجرة قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يرد بقدره **كتاب المكاتب**

خمس خصال يملك المكاتب شرا وبيعًا هكذا اضارب وشركة تم له المسافرة كتابة هكذا رب الاخرة

قال في فتاوي قاضيخان المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد الماذون هذه عبارته

لو اشترى مكاتب منكوحته لا يفسد النكاح فافهم حجته

قال في فتاوى قاضيخان المكاتب اذا اشترى منكوحته لا ينفسخ النكاح هذه عبارته وقال قبل هذا واحكام المكاتب في النكاح والعدة احكام القن قلت كان ينبغي ان يفسد النكاح لان المكاتب يملك الشرا والبيع بدون اذن المولى فتبقى

بلغ مقابله

زوجته وهي مملوكة والجمع بين ملك اليمين والنكاح
متعذر فينبغي ان يفسد احتياطا في باب الفروج وهذه
المسئلة مما يحسن ان يلغز في رجل عاقل بالغ ملك منكوحته
نكاحا صحيحا فلا يفسد النكاح كيف صورته يمتحن بها
الفقها وقال في البدايع لو اشترى المكاتب امراته
لا ينفسخ النكاح وكذا لو اشترت المكاتبة زوجها
لان الثابت للمكاتب حق الملك لا حقيقة الملك
وحق الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقا كالعدة
انما يمنع انشاء النكاح واذا طرئت على النكاح
لا تبطل تم كلامه

لو مات من غير وفا ما عقد وترك المبتلى له ام الولد
تباع ما لم يكن للابن عدا نجا وان كان منتفيا ابدا

قال في البدايع لو مات المكاتب ولم يترك وفا
لكنه ترك ام ولد فان لم يكن معها ولد بيعت في الكتابة
وان كان معها ولد استسعت فيه على الاجل الذي
كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا تم كلامه
وقولنا نجا بالحاء المهملة والبا المثناة من تحتها
وقولنا فتسعى بالفا والتاء المثناة من فوقها
والسين المهملة والعين المهملة اي ام الولد

لازمة في جانب المولى ولا يلزم للعبد نبينا فانقلا
صورة المسئلة الكتابة عقد لازم في جانب

المولى

قال في البدايع واما نبح
صفة الكتابة فعقد
احدهما لازم من جانب
المولى من

المولى غير لازم في جانب المكاتب اذا كان صبيا حتى لا
يملك فسخه من غير رضى المكاتب اذا لم يحل بنجم او بنجمين
على الاختلاف غير لازم في جانب المكاتب حتى ينفرد
بفسخه من غير رضى المولى لانه عقد شرع نظرا
للعبيد وتمام نظرهم في ان لا يلزم في حقهم تم كلامه
والله اعلم

كتاب الولاء

كتب
وعتقه مملوكه عن للاب يجوز والولاء للمولى

قال في فتاوي قاضي خان رجل اعتق عبدا
له عن ابيه الميت جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق
وللاب ثواب الاعتاق ان شا الله تعالى تم كلامه وانما قال
ان شا الله تعالى لانه امر غيب وهو بخبر الواحد واصله
مسئلة الحج عن الميت اذا لم يوص قال شمس الايمة
السرخسي وانما يوتى فيه بالاستثنا لانه ثابت بخبر
الواحد وهو لا يفيد القطع فلهذا يقال فيه بالاستثنا

ومعتق زوجه بمعتقه معتقه يجوز ثم ان اطلق
ثم ولاء ولدبها المسن يكون من مولى ابيه علن

صورة المسئلة رجل اعتق عبدا او اعتق رجل اخر
جارية فزوجه مولاه معتقته ذاك الرجل وانت
باولاد فولاء الاولاد لموالي الاب قال في الذخيرة
معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما ولد فهذا
على وجوه اما ان زوجت نفسها من عبد او مكاتب رجل

وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأم فان اعتق الاب
بعد ذلك كان ولاء الولد لموالي الاب وجر الاب ولاء
الولد الى مواليه واما ان زوجت نفسها من معتق قوم وفي
هذا الوجه ولاء الولد لموالي الاب لانه استوا الجانبان
في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقه والاب هو الاصل
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى واما ان
زوجت نفسها من عربي وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي
الاب ايضا والكلام في هذا الوجه اظهر لانه ما استوى
الجانبان في هذا الوجه لان في جانب الام شرف نسب
العرب وشرف نسب العرب فوق شرف ولاء العتاقة
حتى لا يكون مولى العتاقة كفو للعربي ولو استويا كانا
في الشرف كان اثبات الولاء من جانب الاب واما ان
زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب ووالى رجلا
اولم يوال وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما ولاء الولد يكون لموالي الام وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان للاب موالي فولاء الولد للاب واما
ان زوجت نفسها من اعجمي له اب في الاسلام وفي
هذا الوجه ولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف
واما على قول ابي حنيفة ومحمد ولاء الولد الى الاب

شرف ولاء العتاقة وفوقها نسب الاسلام

كتاب الاكراه

لو اكره الانسان بالحبس على بيع فما باع بهذا بطلا
لذ

كذا

كذاك وقف وشراء وهبه، اجارة تصدق قد كتبه،
وضرب سوط واحد كالحبس، والحكم في الشراب بالعكس

مديونه هدد بالمدافعه، له على ابرائه فتابعه،
يكون اكراها بلا مدافعه،

صورة المسألة قال المديون لدائنه اقر انك لا شيء
لك علي والا دافعتك بامر تخاف منه رب الدين ففعل
يكون اكراها كذا في القنية ناقلا عن مح قال

المديون لمداينه ادفع الي القبالة واقر انه لاشي لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة
واقر انه لاشي له عليه فهذا في معني الاكراه وله ان يدعي
دينه عليه وكان خوارزم عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبا امواله عند الناس وكل من يخبر عنه
الغماز ان عنده ماله يوخذ ويوذي ويطلب منه ذلك
بمجرد اخبار من غير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان
زمان الخوف الشديد من هذا القول تم كلامه هذه
بالدال المهملة المكررة والاولي مشددة بالمرافعة
بالراء المهملة والفا والعين المهملة فتابعه بالفاء
والتاء المثناه من فوقها وبعد الالف با موحدة
وعين مهملة مدافعة بالدال المهملة والفا والعين المهملة

علي الزنا اكرهه بالقتل لم يجز الزنا بهذا الفعل
وان ابي المكره حتي قتلا . يوجر في ذاك بما قد حصلا
وفي امتناعه لشرب الخمر في هذه باثم حقا فادر

صورة المسالة اذا اكرهه علي الزنا بالقتل بان قال
له لاقتلنك او تزني بهذه المراة لم يسعه ان يزني
بها فان فعل اثم وان ابي حتي قتل كان ماجورا
قال في خير مطلوب للكجري وغيره لاقتلنك
او تقتل هذا المسلم او تزني بهذه المراة لم يسع
له ان يصنع شيئا من ذلك فان صنع شيئا منها ياثم

لان

لان كل واحد من الامرين لا يحل له ان يعمل وان اكرهه
عليه فان ابي حتي قتل كان ماجورا وان زني فعليه
المهر استحسانا لانه اقدم عليه دفعا للقتل عن نفسه
وقولنا وفي امتناعه لشرب الخمر صورته لو
اكرهه علي شرب الخمر بالقتل فلم يشرب حتي قتل ياثم
اذا كان يعلم ان ذلك يسعه واذا لم يعلم بالاباحة
لا ياثم لان فيه خفا عليه فيعذر بالجهل قال
الحصيري وصاحب الهداية وقولنا في هذه اي
في هذه الصورة التي قدمناها في الاكراه علي الزنا

كتاب الحجر

لو قال بعته العبد وقت الحجر والمشتري قابله بالنكر
فالقول قول مدعي الحجر وفي اقامة الشهود بالعكس اعرف

صورة المسالة اشتري شخص من رجل عبدا ثم
اختلفا فقال البايع بعته منك وانا محجور علي السفه
وقال المشتري لا بل كنت مصلحا فالقول قول البايع
الذي يدعي السفه ولو اقاما البينة فبينة المشتري
اولي قال في الفتاوي الظهيرية ولو ان رجلا
كان صالحا ثم فسد فحجر القاضي عليه وقد كان
انسان اشتري منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري
فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك
وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول

قول المحجور عليه لان الشرا حادث والحوادث تحال بحدوثها
الى اقرب الاوقات وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الذي يدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال
المشتري اشتريته بعدما اطلق عنك وقال المحجور عليه
لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المشتري
لما قلنا هذه عبارته وفي شرح ادب القاضي للخصاف
ذكر المسألة مثل ما ذكرها هنا ه

لو حجر القاضي عليه للسفه ، فحكمه حكم الصغير فاعرفه
واستثنيت منه امور عشره ، مودعة في فقهنا مسطوره
تزوجه الزكاة والطلاق ، والحج والقران والعتاق
عمرته استيلادها ولابنه ، للاب قد زالت كذا وصايه
عاشرها اقراره بما غدا ، فيه عقوبة كقتل وجدا

قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي ما صورته
اذا صار محجورا عليه للسفه عند ابي يوسف ومحمد يصير
حكمه حكم الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه
الا في احكام معدودة فان حكمه فيها حكم العاقل
البالغ وهي التزويج والعتاق والطلاق ولو استولد
جاريته صارت ام ولد له ويجب في ماله الزكاة ويجب
عليه الحج اذا كان قادرا على الزاد والراحلة ولو اراد
العمرة لم يمنع عن ذلك ولو اراد ان يقرن وسوق
الهدي لم يمنع عن ذلك ولكن القاضي يضع مقدار النفقة

والكري

والكري والهدي على يد امين ينفق عليه في الطريق ويزول
ولاية ابيه ووصيه وجده ووصيهم ايضا عنه ويكون
اقراره على نفسه بالعقوبة كالواقر على نفسه بوجوب
القصاص في نفس او فيما دون النفس واما بيعه
وشراؤه وهبته وصدقته واقراره بالمال واجارته
وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ
والنقض ولا يجوز ذلك من المحجور عليه كما لا يجوز من
غير البالغ ومن المعتوه هذه عبارته وذكر في
البدائع في حكم السفيه في التصرفات بعدما ذكر
الذي نقلناه من شرح الاسبيجابي ما صورته ويجوز
وصاياه بالقرب في مرض موته من ثلث ماله ه

تكفيره بالصوم لا بالمال ، فاعهدوا ذلك في الاحوال

قال في خزانة الاكمل وغيرها لو حلف محجور
عليه للسفه بايمان او اوجب نذورا من صدقة وهدي
لم يدع القاضي له ان يكفر بالمال ولكن عليه يصوم لكل
يمين ثلاثة ايام وكذا الصوم في كفارة الظهار
ظهاره والقتل ولو اعتق عبده في كفارة سعى في قيمته
ولم يجز عن تكفيره وكذا في كفارة القتل ولو
صام منهما شهرا ثم صار مصلحا بعتق عن تكفيره ولا
يجوز صومه هذه عبارته وقولنا في الاحوال
اي احوال الكفارات ولا يختص ذلك بكفارة واحدة

وفي المبسوط لو حلف بالله او نذر نذرًا من هدي او صدقة
لم ينفذ القاضي شيا من ذلك من ماله بل عليه ان يصوم
لكل يمين حنث فيه ثلاثة ايام متتابعات وان
كان هو مالكًا للمال لانه ممنوع عن ماله فهو
بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله ولو ظاهر هذا
المفسد من امراته صح ظهاره كما يصح طلاقه ويجزئه
الصوم لقصور يده عن ماله فلو اعتق عن ظهاره عبدا
وجب على العبد السعاية في قيمته فلا يجوز عتقه
عن ظهاره تدبيره ايصاوه بالقرب يصح حقايا اخي فاكتب
صورة المسلة تدبير السفيه صحيح وكذا
وصيته بالقربة قال في المبسوط في الاحكام
التي يفارق السفيه فيها الصبي ماصورته والثالث
ان الذي لم يبلغ اذا دبر عبده لا يصح تدبيره والسفيه
اذا دبر عبدا له جاز تدبيره لان التدبير يوجب
حق العتق للمدبر فيعتبر بحقيقة العتق الا ان
هناك يجب عليه للسعاية في قيمته وهنا لا يجب
لانه بعد صحة التدبير مال مملوك له يستخدمه
ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما بقي
على ملكه تعذر ايجاب شي عليه للمولى لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا فيتعذر ايجاب النقصان
عليه الا ينكيه انه لو دبر عبده بمال وقبله العبد

كان

124

كان التدبير صحيحًا ولا يجب المال بخلاف ما اذا كاتبه او
اعتقه على مال فان مات المولى قبل ان يونس منه
الرشد سعى الغلام في قيمته مدبرًا لان موت المولي
عتق فكانه اعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته
ثم قال والرابع ان وصايا الذي لم يبلغ لا تكون صحيحة
والذي بلغ مفسدًا اذا اوصى بوصايا فالقياس
فيه كذلك انها باطلة بمنزلة تبرعاته في حياته
ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق وما يتقرب به الي
الله تعالى وما يكون على غير وجه الفسق من الوصية
للقرابات ولم يات في ذلك شرف ولا امر يستقبحه المسلمون
انه ينفذ ذلك كله من ثلث ماله لان الحجر عليه بمعني
النظر حتى لا يتلف ماله فيبتلي بالفقر الذي هو
الموت الاحمر وهذا المعنى لا يوجد في الوصايا لانه
اوان وجوبها بعد موته وبعد ما وقع الاستغنا
عن المال في امر دنياه اذا حصلت وصاياه على
وجه يكون فيه نظر لامر اخرته او لاكتساب الثناء
الحسن بعد موته لنفسه وجب تنفيذه لان النظر
له في تنفيذ هذه الوصايا فكان ينبغي ان لا يجب على
المدبر السعاية ولكنه اوجب السعاية لما فيه من
معنى ابطال المالية تم كلامه قلت يشكل على
جوابه عن ايجاب السعاية على المدبر والوصي بعتق



عبد فلان بعد موته فانه يعتق عنه ولا يستسعى وان
كان فيه ابطال المالية وكذا ان كل الوصايا من
الصدقة وغيرها وهو مشكل على ما قرن القرب
بضم القاف وفتح الراء المهملة وبعدها با موحدة
جمع قربة بضم القاف ايضا وهو ما يتقرب بها
الى الله تعالى ه

ومنعوا الدفع لحج النفل من ماله زادا او الرحل

صورة المسئلة اذا اراد السفيه المحجور عليه ان
يحج للتطوع فانه لا يدفع اليه من ماله زادا ولا راحلة
ولا شيئا يحج به قال في المبسوط وان اراد ان
يحج حجة الاسلام لم يمنع منها لانها تلزمه شرعا
من غير صنع من جهته فلا يتوهم معنى التبذير
فيه ثم لا يمنع من اداء ما لزمه شرعا ويعطى ما يحتاج
اليه كالزاد والراحلة لان ذلك من اصول حوائجه
وان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا استحسانا
وفي القياس لا يعطى نفقة السفر كذلك لان
العمرة عندنا تطوع كما لو اراد الخروج الى حج التطوع
بعد ما حج حجة الاسلام ولكنه استحسن لاختلاف
العلماء في فرضية العمرة وتعارض الاخبار في ذلك
والظاهر من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ه
فهذا منه اخذ بالاحتياط في امر الدين تم كلامه

قلت

قلت وينبغي ان لا يمنع من ان يعطى شيئا لحج النفل لاحتمال
عدم السقوط من الذمة مما نوى به الفرض فكان هذا
من باب الاخذ بالاحتياط ايضا الدفع بالدال المهملة
والفاء والعين المهملة والنفل بالنون والفاء الساكنة
واللام والحج بالجيم والزاء المهملة والرحل بالراء
المهملة والحاء المهملة الساكنة واللام ه

لو قال اقررت له في الحجر وخصمه قابله بالشكر
فالقول للمقر لا للخصم كالذي لم يبلغ او اذا حكم

النكره

صورة المسئلة لو قال السفيه المحجور عليه بعد
ما صار صالحا كنت اقررت لك وانا محجور على اي
استهلكت لك الف درهم وقال المقر له اقررت بها لي
في حال صلاحك فالقول قول المقر ويصير بمنزلة الصبي
اذا اختلف هو ورب المال فيقول الصبي اقررت وانا
صبي وهو يقول اقررت وانت بالغ فالقول قول
الصبي قال في المبسوط وكذلك لو قال بعدما
صلح اني كنت قد اقررت وانا محجور على اي استهلكت
لك الف درهم وقال رب المال اقررت لي بذلك في
حال صلاحك او قال هذا اقررت به في حال فسادك
ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول
قول المقر لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
منافية صحة اقرار فيكون في الحقيقة منكرا

لامقرا فيجعل القول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة
الذي لم يبلغ ولو قال بعد ما صلح قد كنت اقررت
به لك في حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقضي
عليه بذلك وهذه عبارته وقولنا كالذي لم يبلغ
اوان الحلم اي الصبي كما شرحناه والحلم بضم
الحاء المهملة وسكون اللام اي اوان احتلام
وهو وقت بلوغه

الرشد ان يصير في كلا امواله باحسن الافعال
دون اعتبار الدين والصلاح مذهبنا في غاية الايضاح

قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
والرشد المذكور في القران هو الصلاح في المال دون
الصلاح في الدين والاعتقاد

ولو نهى الحاكم عن دفع الثمن الى السفيه صح بلا اهل الفطن
ويضمن المبتاع ان خالفهما قال له القاضي الذي قد حجر عليه

قال في المبسوط المفسد لو باع متاعه بثمن
صالح ولم يقبضه حتى دفع ذلك الى القاضي فانه
يجيز البيع وينهى المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه لان
في اجازة البيع نظرا له فانه لو نقضه احتاج الى
اعادة مثله وينهى المشتري عن دفع الثمن اليه بمعنى
النظر له ايضا ويصح ذلك منه لانه بمنزلة الحكم
فان دفعه بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا

منه

١٢٧

126

منه المشتري ويجبر على دفع ثمن اخر الى القاضي لان
نهيه لما صح صار حق القبض الى القاضي فدفعه الى المحجور عليه
بعد ذلك يصير كدفعه الى الاجنبي ولا خيار للمشتري في ذلك البيع
لانه ضيع ماله بالدفع اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه
تخفيفا ولا خيارا ولو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع
الثمن اليه لم دفعه اليه فهو جايز لان في اجازته البيع اجازة لدفع الثمن

• انبات شعر الفرج او شعر الذكر ليس علامة البلوغ للذكر
ولا علامة للانثى تعتبر

صورة المسئلة اذا انبت شعر العانة حول الذكر او حول الفرج للانثى
لا يعتبر ذلك علامة البلوغ للذكر عندنا وقال مالك والشافعي واحمد
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا فيما نقله في فصول الاستروشني عنه تعتبر
استدلوا بانه صلى الله عليه وسلم امر بان يقتل مقاتلي بني قريظة وتسبى
ذراريهم وامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن
لم ينبت الحقه بالذرية وبما كتبه عمر رضي الله عنه في امر الجزية الى عامله
ان لا تاخذ الجزية الا من جرت عليه الموسى ولانه خارج ملازم
البلوغ غالبا فيدار عليه الحكم كخروج المني ويستوي فيه الذكر والانثى
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم
فعلم ان قبل الاحتلام بمجرد الانبات لا يحكم ببلوغه ولانه نبات شعر
فاشبه ساير شعر بدن الانسان والله اعلم

اقل سن للغلام يقبل فيه مقاله بلغت فاتقلوا •
في عشر سنين بعدها عامان • وفي الاناث سبعة واثنان •

صورة المسئلة ادنى زمان يصدق فيه الصبي اذا قال بلغت اثنا عشر
سنة وفي حق الجارية تسع سنين لهذا معنى قولنا عشر سنين بعدها
عامان وسبعة واثنان فان العشرة والعامين اثنا عشر سنة والسبعة
والاثنان تسعة قال في الهداية وادنى المدة لذلك في حق الغلام
اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الكافي شرح الوافي
مثله وفي فصول الاستروشني قال الصدر الشهيد في واقعاته
يشترط بعد الاثني عشرة سنة شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وكذا في فتاوى
ظهير الدين

كتاب المأذون

تقييده بالوقت او بالبقعة • ليس يصح فاحفظن فرعه •

قال في المبسوط لو قال اذنت لك
في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رايت رايا فهو مأذون له في التجارة
ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص
بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال اذنت لك في التجارة
في هذا الحانوت كان مأذونا له في جميع المواضع وهذا
لان العقد انواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالاعتاق ونوع هو
لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن
له في التجارة فكما ان النوعين الاخرين لا يقبل التخصيص بالزمان
والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد الاذن بوقت لتقييده
بنوع وقد بينا ان الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع
التجارات وكذا الاذن في يوم او ساعة يكون اذنا في جميع الايام
ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذا لو قال اذنت لك في التجارة في

هذا

١٢٨

127

هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا يتعين
ولا يتشرين بعد ذلك فالحجر باطل وكذا لو قال لعبده حجرت عليك
راس الشهر يكون باطلا وقولي او بالبقعة اي المكان

ويملك المأذون في التجارة • بيعا ورهنا وكذا الاجارة •
شرا وتوكيلا وتزويج الاما • وشركة اعارة فليعلما •
ودعوة اقالة مخاصمة • شرط ~~صحو الاقرار~~ •
وشفعة الاذن في التجارة • لعبده وصحو الاقرار •
ويدفع الجاني والمضاربة • فاصغ لهذا يا اخي واكتبه •

لو اذن الحاكم للصغير في الاتجار صح كالكبير •
ولو ابى ذاك ابو الصغير •

صورة المسئلة اذا اذن القاضي للصبي الصغير في التجارة مع
اباء ابيه او جده او وصيه صح اذنه وان ابى ذلك ابوه او جده
او وصيه قال في فتاوى قاضي خان اذا اذن للصغير

في التجارة وابوه ياي ذلك صح اذن القاضي وقال في موضع اخر والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا بخلاف الاب والوصي فان سكوتهما اذن القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي وذكر المسئله ايضا في القنيه والمنيه

• وباطل اقراره للسيد بالدين لا بالعين فاحفظ واجهد

• وشرطوا يا صاحبي في العين خلوه هذا يا اخي عن دين

صورة المسئله العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين لسيده لا يصح وان اقر بعين فلا يخلو اما ان كان عليه دين او لا فان كان لا يصح ايضا وان لم يكن عليه دين صح اقراره قال في فتاوي قاضي خان الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح هذه عبارته والعين بفتح المهمله وسكون اليا المثناه من تحتها واخرها نون المتاع كالثوب مثلا والجمل والحمار لو باع محجور بالف منزلا • بغير اذن ثابت قد حصلا •

• ثم اجاز العقد هذا السيد • ينفذ عقده كذا قد سردوا •

قال في فتاوي قاضي خان العبد المحجور اذا اشترى شيا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا لو باع شيا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا فعل شيا من ذلك

فيوقف

فيوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولي نفذ وان لم يجز حتى ياذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم يكن اذن له ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته ∴

∴ لو ادعى شيا على صبي • وانكر الصبي يا اخي •

∴ حلف وبالفتوى على هذا بلا • شك وقاضي خان هذا انقلا •

صورة المسئله اذا ادعى رجل على صبي ماذون شيا فانكر اختلفوا فيه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى هذه عبارته وانما تركت ان انص على الماذون في النظم لان الكتاب عقد للماذون خصم مما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولي ولو شهدوا على العبد الماذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غايب لا يقبل عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار الماذون يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل شهادتهم بما سوى ذلك ولو شهدوا عليه بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع لو ادعى المحجور والماذون • شيا فذاك جايز مضمون •

• وليس للسيد ان ياخذ ما • اودعه ماذونه فليعلما •

صورة المسئله اذا اودع العبد المحجور او الماذون شيا عند رجل لا يملك مولاه اخذ الوديعه من المودع قال قاضي خان في الفتاوي العبد اذا اودع عند انسان شيا لا يملك المولى اخذ الوديعه كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعه الى مولاه ان لم يكن

هذا الشيوع ملحظ
[illegible] قال قاضي خان
التعيين [illegible] فيه قال قاضي خان
في الفتاوى العبد الماذون [illegible]

[illegible]

على العبد دين جاز هذه عبارته كتاب الغصب

• قال لعبد الغير ارق الشجره • وهزها حتى اضم الثمر •
• فصعد العبد عليها فوقع • يضمنه آمره بما منع •

صورة المسئله رجل قال لعبد الغير ارق هذه الشجر وهزها حتى يقع الثمر فاجمعها او كلها ففعل العبد ذلك فوقع من الشجر تضمنه الامر لمولاه قال في فتاوى قاضي خان في كتاب الغصب رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجر وانثر المشمش لناكله انت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له ارتق هذه الشجر وانثر المشمش لناكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الامر لانه استعمله في امر نفسه هذه عبارته وذكر المسئله ايضا في الذخيره قلت فعلى هذا لو استعمل عبد الغير في حاجة نفسه بغير اذن سيده ومات يضمنه ولا يختص ذلك بالشجر وينبغي ان يعتبر نحو مثل هذا في كل الصور لو اتلف الواحد من اثنين • كفردة الباب او الخفين •
• يضمن للاثنين والحكم كما • قد قلته مبينا فليعلما •

قال قاضي خان في كتاب الغصب في الفتاوى رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او ملعبا كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتهما هذه عبارته وذكر المسئله ايضا في الحاوي القدسي وذكر في الذخيره ما صورته اذا استهلك رجل لاحد مصراعي باب غيره او لاحد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما منه في الجامع في باب الشيء الذي كانا شيء لاحد وعن الفقيه ابي جعفر غصب من احد خفيه او احد مصراعي

اخره

129

باب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا فان تغصب احدهما صار غاصبا لهما ولم يقل ان المالك يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتهما كما قال في الجامع وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا استهلك فردة نعل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك ولا يدفع اليه الاخرى ويضمنهما جميعا قال وكذلك لو احرق مصراعي باب او احد خفيه الرجل تم كلامه قلت فصار في المسئلة اختلاف للاصحاب والجادة ما قاله في الجامع ولهذا قاضي خان لم يذكر رواية المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله

• لو غصب المملوك ثم اجره • فالاجر ثابت لمن قد باشره •
• وليس للمالك اجره ولا • يملكه ولا يطيب فانقلا •

صورة المسئله لو غصب عبدا ثم اجره الغاصب فالاجر لا يكون لرب العبد وانما يكون للغاصب ولكنه لا يطيب له ويؤمر ان يتصدق به لانه خبيث قال في المبسوط رجل غصب عبدا او دابة فاجره واصاب من غلته فالغلة للغاصب لان وجوبها بعقده وقد بيناه في كتاب اللقطة ولان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب وهو الذي جعل منافع العبد بعقده مالا فكان بدله له وفي الاصل قال قلت ولم لا يكون لصاحب العبد قال لانه كان من ضمان غيره فكانه اشار بهذا التعليل الى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فحين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان له الاجر دون المالك ويؤمر ان يتصدق به لانها حصلت له بكسب خبيث فان مات العبد فالغاصب ضامن بقيمته وله ان يستعين

بتلك الغلة في ضمان القيمة لانها ملكه وما حصل بعد ذلك تصدق به
اعتبارا للجزء بالكل فان قيل القيمة دين في ذمته ومن قضى بمال
الصدقة دينه فعليه ان يتصدق بمثله قلنا نعم ولكن التصدق
بهذا لم يكن حتما عليه الا يرى انه لو سلم الغلة الى المالك مع العبد
كان للمالك ان يتناول ذلك وليس على الغاصب شي اخر فهو عما صنع
يصير مسلما الى المالك ثم يصير المالك مبريا له عن ذلك القدر من القيمة
لما يقبضه فيزول الخبث بهذا الطريق ولا يلزمه التصدق بعوضه
قلت فخلاصة هذا انه جعل وصول الغلة الى المالك مزيلا للخبث
عن الغلة لان الخبث كان لحق المالك فيزول بوصول الغلة الى يده
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان في قوله فيتصدق بالغلة فايده
بل كان نفا فيدفعه الى المالك لو نسي الحرفة عبد الغصب يلزمه نقصانه
يا صحبي صورة المسئلة اذا غصب عبدا محترفا بحرفة
فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان قال في المبسوط
ولو كان محترفا بحرفة فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان
لانه فات ما كان مقصودا منه عند الغاصب وبا يزيد في ماليته
فان قيل عدم العلم بالحرفة ليس بنقصان في العين ولهذا لا يثبت به
حق الرد بالعيب قلنا نعم ولكن اذا وجد فهو زيادة في العين
ولهذا يستحق بالبيع بالشرط ويثبت حق الرد عند فواته فيضمن
الغاصب باعتباره للنقصان ثم وكذلك لو غصب ثوبا من رجل
فعفن عنده واصفر فقد انتقصت مالية الثوب بما حدث فيه
عند الغاصب فكان ضامنا للنقصان تم كلامه وزاد في الذخيرة وكذا

سقم

اذا

١٣١

130

اذا كان قاريا فنسي القران لو غصب المسلم خمر مثله وخلل الخمر الفتى بفعله
فالخل للمغصوب منه لا لمن خللها بفعله فليعلمن
صورة المسئلة مسلم غصب خمرا من مسلم فالخل للمغصوب منه الخمر
لا لمن جعلها خلا قال في المبسوط فان استهلكها فلا ضمان عليه لان
الخمر ليس بمال متقوم فان الشرع افسد تقويمه حتى حرم تموله وان
جعلها خلا فلرب الخمر ان ياخذها لان بفساد معنى التمول والتقوم
لا يخرج من ان تكون مملوكة للمسلم اذا الملك صفة للعين والعين باقية
على حالها لبقا الهمات كما كانت وان القى فيها ملحا فالملح صار مستهلكا
ايضا وان صب فيها خلا فهذا خلط الا ان الخلط انما يزيل ملك المغصوب
منه بشرط الضمان وايجاب الضمان هنا متعذر لان الخمر لا تضمن للمسلم
بالاستهلاك فلهذا كان شريكا في المخلوط بقدر ملكه وكذا اذا غصب
جلد ميتة فدبغه قالوا هذا على وجهين اما ان القى الجلد صاحبه
فاخذه انسان ودبغه فهو مملوك له لان صاحبه القاه تاركا له
بمنزلة من يلقي النوى وقشور الرمان فيجمع ذلك انسان وينتفع
به فانه يكون مباحا واما ان غصب الجلد من صاحبه فان دبغه
بشي لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه احق به ياخذه ولا يعطي
الغاصب شيا لان ملكه باق بعد الموت ولم يحدث الغاصب فيه
زيادة مال متقوم وان دبغه بشي له قيمة كالشب والقرظ والعفص
وما اشبه ذلك فلصاحب الجلد ان ياخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه
ولكن ليس له ان يدفع الجلد للغاصب ويضمنه قيمته غير مدبوغ لان جلد
الميتة قبل الدباغ لم يكن متقوما ثم ذكر بعد هذا باوراق ما صورته

ثم خللها م
مسلم غصب خمرا م
مسلم ثم

ولو غصب مسلم من مسلم خمرا فجعلها خلا ثم استهلكها فعليه خل
مثلها لانه بعد ما جعلها خلا بقيت على ملك صاحبها حتى كان
له ان ياخذها فاذا استهلكها فقد استهلك مالا متقوما لغيره
وذلك يوجب الضمان عليه امانة كانت او مضمونة تم كلامه •

• ويضمن النمام فيما اخبر به ملوك الجور ثم الامرا •

صورة المسئلة اذا اخبر رجل الظلمة ان لفلان كذا من الحنطة مطمورا
في مكان كذا فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر ويسمى هذا
الرجل النمام قال في القنية اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم
لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النمام للظالم لفلان فرس جيد
فاخذه منه فهو ضامن هذه عبارة القنية قلت وعلى هذا
يضمن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من تباعاتهم
ونحوها اذا اخذ المكس منهم باخباره والنمام بالنون والميم
المشددة والجور بفتح الجيم واخره را مهملة الظلم والامرا بضم المهملة
الهمزة وفتح الميم والواحد امير وهو معروف ه

• ويضمن الدلال لو كان ظهر انقص من قيمته بين البشر •

قال في القنية قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامرا
بما لا يتغابن فيه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه
عبارته قلت معناه اذا اخذ المتاع من مالكه من غير معاقدة عن
تراض بثمن معلوم وانما كان للاخذ بما يقوله الدلال بحسب اما اذا كان
اتفق الامر مع صاحب المتاع على ثمن وتراضيا عليه من غير تقويم

الدلال ويتخرج على هذا ما يقومه شهود القيمة من املاك بيت المال
او اموال الايتام او الاوقاف للخراب للامرا والنواب كما هو المعتاد
في بلادنا ويظهر بعد ذلك انه انقص من قيمته العادلة بغبن فاحش
لا يتغابن في مثله وينبغي ان يقال في حقهم بالتضمين قياسا على مسئلة
الدلال وقد وقعت هذه المسئلة في قرية ارنجا من بلاد [illegible] فان
شهود القيمة بحلب شهدوا بان قيمتها كذا ثم ظهر ان قيمتها اكثر
بغبن فاحش وجرت فيها فصول بقي لنا في مسئلة التظلم اذا قلنا
بالتضمين للدلال فهل يقال انه يرجع بذلك على الامير والسلطان
ام لا الظاهر انه يرجع ولا يكون هذا على وجه التعزير والتاديب
وقولنا بين البشر بالبا الموحدة والشين المعجمة اي بين الناس

• خرق ثوبا ورفا عيوبه • ورده يضمن ما قد عيبه •
• طريقه تقويمه وما به • عيبه كذا اسمع عيبه فانتبه •

قال في الذخيرة الفصل الرابع في كيفية الضمان دخل خرق طيلسان طيلسان
رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفيا فاضمنه فضل ما
بينهما تم كلامه خرق بتشديد الرا المهملة جابر قال خرقت الثوب وخرقته
ورفا بفتح الرا قال في الصحاح رفوت الثوب ارفوه رفوا بهمز ولا بهمز

كتاب الشفعة • اذا قال لم يطلب لها عند علمه • وقال شفيع الدار
قلت ولم اقف • فقول شفيع الدار قدم يا فتى • على خصمه ان اكد القول
بالحلف • ولو اسند القول الشفيع فانه • يقدم قول المشتري هكذا وصف •

صورة المسئلة اذا قال المشتري للقاضي ان الشفيع لم يطلب الشفعة
حين علم وقال الشفيع بل طلبت حين علمت ولم يعين وقتا كان القول

قول الشفيع ولو عين وقتا كان القول قول المشتري قال
في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الخامس والسبعين منه
ماصورته قال المشتري انا اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد
علم الشفيع بشراي فلم يطلب فسأله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي
عنه متى اشترى هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار لانه لا يمكنه ان يقول
اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يتحرز
حتى لا يحتاج الى اثبات شي فان قال المشتري ما طلبت حين علمت
كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع
علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول
المشتري والفرق بينهما انه اذا قال طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي
ظهر للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشرا
منذ كذا ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى
الاثبات تم كلامه هذا معنى ولو اسند القول الشفيع اي قال طلبت منذ قوله
سنة فصل • وليس للوصي فالوا شفعة • فيما اشترى لطفله
بشفعة • اعني به في الحال فاحفظ فرعه •
صورة المسئلة الوصي اذا اشترى لليتيم دارا وهذا الوصي شفيعها
اما بشركة او جوار فلا شفعة للوصي في ذلك قال في فتاوى قاضي
خان اذا اشترى الاب لولده الصغير دارا وهو شفيعها كان له
ان ياخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها
لنفسه بالشفعة هذه عبارته وذكر في خزانة الاكمل الوصي اذا اشترى

والاصل من غيره

دارا

دار لليتيم والوصي شفيعها لا يقضي له بالشفعة حتى يدرك اليتيم
ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشرا تم كلامه قلت لا مخالفة بين ما
ذكره قاضي خان وبين ما ذكره في الخزانة لان ما ذكره قاضي خان يحمل على
الاخذ في الحال توفيقا بينهما ولان الوصي بمنزلة الوكيل للمشتري
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ولا يقال فينبغي ان يأخذ
في الحال لانا نقول الشفعة تحتاج الى المخاصمة والوصي لا يخاصم نفسه
فاذا بلغ اليتيم صار خصما فتتوجه المخاصمة حينئذ والله اعلم
• ابتاع بيتا من بيوت الدار • يثبت فيه شفعة الجوار •
قال قاضي خان في الفتاوى اذا اشترى بيتا من دار والدار كلها
لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار
لذلك البيت فلو ان الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت
ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت هذه عبارته وذكر
في الذخيره مسئلة تشبه هذه المسئلة وهي حوانيت ثلاثة يلي بعضها
بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها
حانوت فبيع الاوسط من الحوانيت الثلاثة وهي لا تلي حانوت هذا
الرجل فله فيه الشفعة تم كلامه فالحاصل انهم جعلوا البيت الواحد من
بيوت الدار والحانوت الواحد من هذه الحوانيت كبيت واحد وحانوت
واحد ولم يجعلوا بقية ملك البايع فاصلا للجوار لانه لو بيع
الباقي كان فيه الشفعة ولم يذكر في الذخيره لو بيع الحانوت الثالث
الحكم فيه صح الذي لا يلي حانوت هذا الرجل كيف يكون وينبغي ان يثبت فيه الشفعة
على ما قررناه لان الفاصل لا يمنع اعتبار الجوار سواء كان قريبا او بعيدا

قليلا كان او كثيرا اذا كان الفاصل من املاك البايع كما قدمناه والمسئلة
غريبة **وصاحب السفل وعلو العلو في شفعة الاوسط لا في السفل •**
كهما سواء فيه في التحقيق • ان كانت الابواب للطريق •
صورة المسئلة ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الى الطريق
فبيع البيت الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعة قال في
الذخيرة ما صورته ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها
الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعة وان بيع
الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة هذه عبارته وذكر في موضع اخر من
كتاب الحيطان ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة
بحق الجوار حتى يشاركه ساير الجيران فيه تم كلامه
∴ اقر ببيع له من بشر والمشتري يقابله بالنكر ∴
∴ فشفعة الشفيع فيه فاذر ∴
صورة المسئلة اذا اقر الرجل ببيع داره من زيد مثلا وانكر زيد الشرا
كان للشفيع الشفعة قال في الذخيرة من اقر ببيع داره من رجل وانكر
المشتري كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة تم كلامه وبشر بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة اسم رجل والنكر بضم النون اي الانكار
عوضها عن مهرها بالدار • فللشفيع الاخذ بالجوار •
قال في القنية رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه
الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرك ففيها
الشفعة لانها عوض عن المهر هذه عبارته عوضها بالعين المهملة
وتشديد الواو والضاد المعجمة وبالجوار بكسر الجيم ولخره را مهملة

133

• وليس للوقف ولا لمن وقف عليه شفعة ولهذا قد عرف •
صورة المسئلة لا شفعة للوقف ولا للموقوف عليه قال في القنية
وغيرها لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم
لعدم الملك لاحد وقال قاضي خان لا شفعة في الوقف لا للقيم — فيه م
ولا للموقوف عليه وهذه المسئلة معروفة وانما نظمتها لانها لم
تذكر في المختصرات وذكر في الفتاوى الصغرى لو بيعت دار بجنب
دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا ياخذها المتولي وكذا لو كانت
وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار
الموقوفة تم كلامه **• وليس للشفيع نقض القسمة في نصف دار قد ابيعت ثمه •**
صورة المسئلة اذا اشترى الرجل نصف دار او بستان فقاسم البايع
واخذ نصفه في جهة على حدة ثم جا الشفيع وطلب واخذ لا ينقض
القسمة قال في القنية اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع
لا ينقض القسمة بقضا وكذا بغير قضا على الاصح ولو اشتريا دارا
وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسماها بقضا او بغير قضا
فله ان ينقض القسمة لانها لا تنعقد كما كانت بخلاف الاولى هذه عبارته
قلت كانه يقول ان في نقض الاولى اشتغالا بما لا فايدة فيه لانه لو نقضها
الشفيع ملكه البايع ان يجبره على القسمة واذا اعادت تعود كما قسمت
فلا فايدة في نقضها بخلاف المسئلة الثانية لانها اذا انتقضت القسمة فيهما
تبقى اثلاثا فكان في النقض اشتغال بما فيه فايدة فينتقض وثمه بالثا المثلثة
المفتوحة وذكر المسئلة ايضا في العيون فصورة ما قاله لو ان رجلا اشترى
نصيبا من دار فقاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمة بقضا القاضي

لا تبطل القسمة وان كانت القسمة بغير قضا القاضي فللشفيع
ان ياخذها بالشفعة وتبطل القسمة هكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية محمد سوى بينهما وذكر في الذخيرة
المسئلة ونقل فيها روايتين ثم قال وذكر القدوري ان الشفيع انما ياخذ
النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوعة لانه اذا
وقع في غير جانبه فليس له نقض القسمة ولا يكون جارا ولا يستحق الشفعة
هذه عبارته وفيه نظر فان حق الشفيع وجب بالبيع وان كان مشاعا
والقسمة من المشتري لا يقطع حق الشفيع فينبغي ان يكون له الشفعة
سوا اصاب المشتري النصف الذي الى جانب الشفيع او النصف الاخر ثم رايت
قد ذكر المسئلة الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي وذكر ما يخالف
ما قاله القدوري وصورة ما ذكره لو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم
البايع ثم جا الشفيع وطلب الشفعة واثبتها فان القاضي يقضي له بنصف
المشتري مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سوا كانت قسمته بقضا قاضي
او بغير قضا قاضي ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع او من جانب
اخر هذه عبارته فثبت بحمد الله ما خنج خاطري وجزم عليه واذى
اجتهادي اليه وما قاله القدوري لا يلتفت اليه لان البحث يرده •

بلغ

• لو اشترى ما بيع في جواره • فللشفيع نصفها بداره •

صورة المسئلة اذا اشترى رجل دارا وله دار بجنبها ملاصقة لا حايل
بينها وللدار المبيعة جار اخر غير المشتري فطلب الشفيع الشفعة فانه يقضي
له بنصف الدار المبيعة لا بكلها ويسلم للمشتري النصف الاخر قال في اختلاف
الفقها للطحاوي ما صورته انه قال اصحابنا اذا اشترى دارا هو شفيعها

ولها

ولها شفيع اخر فانه ياخذ نصفها وهو قول مالك رحمه الله وذكر الزعفراني
عن الشافعي ان الشفيع الذي لم يشترها ياخذ الجميع وغيره ذكر عنه
انه ياخذ النصف هذه عبارته وذكر في القنية ما صورته ولو اشترى
الجار دارا ولها جار اخر وطلب الشفيع وكذا المشتري وهي بينهما نصفان
لانهما شفيعان ثم كلامه وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى دارا
وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشرا هذه عبارته وذكر
في شرح الطحاوي للاسبيجابي لو اشترى دار لنفسه وهو شفيعها كانت
له الشفعة حتى انه لو جا شفيع اخر مثله اخذ منه نصف الدار قلت
فقول صاحب القنية وكذا المشتري معناه طلب ولم يسلم اما اذا سلم
كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه ياخذ الكل وهو قيد جيد ولا
يقال كيف يتصور الطلب من المشتري وهو الخصم فيكون الشخص الواحد
مطالبا ومطالبا لانا نقول البيع قد وجد وحق الشفعة بالجوار ثابت
وهو متقدم عليه ففي الحقيقة المشتري ياخذ النصف بجواره القديم
من البايع وان لم يكن البايع حقيقة مطالبا الا ترى ان البايع لو اقر
بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع ياخذها بالشفعة
وان لم يثبت الشرا ولو اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع
فيما صار للاجنبي لانه شرا للاجنبي ولا يتم الا بقبول الشفيع نفسه ذكره قاضي خان

• وليس في البنا شفعة ولا • يوخذ شفعة بذاك فانقلا •

صورة المسئلة البنا المملوك بلا ارض كالاحكار لا شفعة فيه وكذا لا يوخذ
به شفعة ايضا وسوا كان في ارض مملوكه او موقوفه قال في منية المفتي

رجل له دار في ارض رجل وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة
فيها ايضا هذه عبارته ووجهه ظاهر لكونه منقولا ولا شفعة للمنقول اللهم
الا ان يكون دور مكة فانها تجري فيها الشفعة وان كانت الارض لا تباع
عند ابي حنيفة وتجري الشفعة فيها عنده قال في العيون وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال اشترا دور مكة وبيعها جائز وللشفيع الشفعة وهكذا
روي عن ابي يوسف وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير بيع البنا بمكة
جائز ~~وللشفيع الشفعة~~ وبيع الارض لا يجوز وذكر في خزانة الاكمل
بيع دور مكة جائز وللجار فيها شفعة تم كلامه وكتبت في هذه المسئلة
سطرات اثبتها في الفتاوى الملتقطة التي جمعتها وخرجت عليها مسئلة
البنا المحكوم ببقائه واحترامه عند الحنبلي على عرف ديارنا وقلت انه
ينبغي ان تجري فيها الشفعة وذكرته بدرسي بالمدرسة الريحانية ووافقني عليه
الفقها واستحسنوه انفقا على خيار البايع • بشرطه في عقدة التبايع •
• وانكر الشفيع شرطه فلا • يقبل قوله كذا قد نقلا •
قال في المحيط نقلا عن الجامع ما صورته واذا اتفق البايع والمشتري
ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا
ثبوت حق الشفعة لما توافقا على شي لا يوجب حق الشفعة ولان
العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته
كما كان القول لهما في كيفية الثمن غلو وافق المشتري الشفيع على انه
لا خيار وادعى البايع الخيار ولم يمض الثلاثة فالقول للمشتري وقد روي
عن ابي حنيفة في النوادر ان القول قول البايع وهذا جواب القياس والمذكور
في الجامع جواب الاستحسان وقولي في عقدة بضم العين المهملة اي في عقدة

التبايع

135

التبايع قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
:. ولو اقر بالشرا من عمرو • وذاك في الغيبة لا في المصر
فللشفيع اخذها في غيبته • من غير تاخير لاجل حضرته •
:. لكن اذا جا وللبيع جحد • ثم الشفيع للشهود ما وجد
يبطل بعد اخذه بلا مرد
صورة المسئلة رجل اقر انه اشترى من فلان داره الفلانية والبايع غايب
وللدار شفيع فخاصم الشفيع للمقر بالشرا ورفعه الى القاضي فانه يقضي
عليه بالشفعة وان كان البايع غايبا فاذا احضر البايع فان صدق فبها
وان كذب وجحد ونكل ثم بينة تشهد بالبيع لا يقبل منه وان لم تكن بينة
تبطل الشفعة قال في اختلاف الفقها للطحاوي اذا اقر رجل في يده دار
انه اشتراها والشفيع اخذها مع غيبة البايع فان حضر البايع وجحد
البيع اخذها ~~مع~~ وبطلت الشفعة اذا لم يكن بينة وهو قول الشافعي
قلت وينبغي للقاضي ان لا يعجل بابطال الشفعة حتى يتمهل وينظر في ذلك
فان امس بينة تقوم بالبيع واعترف كل من المشتري والشفيع ان لا بينة
على ذلك فانه يبطل الشفعة وكذلك ينبغي اذا تقدم اليه الشفيع في اول
الامر انه لا يعجل بالحكم بالشفعة ما لم يعلم ان الدار في يد المقر الذي يدعي
الشرا من زيد احتياطا للحكم وصيانة له عن البطلان
لو باع دارين من عمرو بيعه • لم يقض في واحدة بالشفعة
:. بل يقض بالدارين فاحفظ فرعه :.
• ولو غدا الشفيع جار الواحدة • يقضي له بتلك لا بالزايدة •
• بما يخص هذه من الثمن • قال به النعمان ثم ابن الحسن •

هـ ح
ح ع عبارته
لانه

صورة المسئلة رجل اشترى دارين في مصر واحد صفقة واحدة
متلازقتين كانتا او متفرقتين ولهما شفيع فاراد ان ياخذ الواحدة
دون الاخرى ليس له ذلك وانما له ان ياخذ الدارين جملة واحدة او يدعهما
وهذا معنى قوله لم يقض في واحدة بالشفعة بل يقض بالدارين فاحفظ
فرعه وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر له ان ياخذ احدهما بحصتها
من الثمن وهذا كله اذا كان الشفيع شفيعا للدارين فان كان شفيعا للواحدة
دون الاخرى ووقع البيع فيهما صفقة واحدة ففي هذه الصور لنا روايتان
عن الامام في رواية الحسن ان للشفيع ان ياخذ الدارين بالشفعة وان لم يكن
مجاورا للدار الاخرى وفي رواية ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة
من الثمن وهو قول محمد بن الحسن ولا اعلم فيه رواية عن ابي يوسف فلعله معهما
واردت النظم على هذه الرواية كما ترى لانها قويت بانضمام قول محمد اليها
كما هو المعروف في اصطلاح المذهب وهذا معنى قوله يقضى له بتلك لا
بالزايدة اي بالدار المجاورة له لا بالتي ليست بمجاورة لها ونشرع الان
في نقل كلام الاصحاب في هذه المسئلة فنقول وبالله المستعان ذكر في البدايع
اشترى دارين صفقة واحدة واراد الشفيع ان ياخذ احدهما دون
الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكنه ياخذهما
او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر له ان ياخذ احدهما
بحصتها من الثمن وجه قوله ان المانع من اخذ البعض دون البعض هو
لزوم ضرر الشركة ولم يوجد ههنا لانفصال كل واحدة من الدارين
عن الاخرى ولنا ان الصفقة وقعت مجتمعة لان المشتري ملك الدارين
بقبول واحد فلا يملك الشفيع تفريقها كما في الدار الواحدة وقوله

ليس فيه ضرر الشركة قلنا نعم لكن فيه ضرر اخر وهو ان الجمع
بين الجيد والردي في الصفقة معتاد فيما بين الناس فلو ثبت
له حق اخذ احدهما لاختار الجيد فيتضرر به المشتري لان الردي لا يشترى
وحده بمثل ما يشترى مع الجيد فيتضرر به وسوا كانت الداران
متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين فهو على
الاختلاف كما ذكرنا من المعنى من الجانبين وان كان الشفيع شفيعا
لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له ان ياخذ
الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره
بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا
لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحة المتلاصقة
وواحدة منها تلي ارض انسان وليس من الاقرحة طريق ولا نهر انما هي
مسناة فانه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذا قال في
القرية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع ان ياخذ الكل في ذلك
كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي حنيفة كان
مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة وجه الرواية
الاولى ان سبب ثبوت الحق وهو الجوار وجد في احدهما وهو ما يليه فلا
يملك الا اخذ احدهما والصفقة وان وقعت مجتمعة ولكنها اضيفت الى
شيئين احدهما يثبت فيه حق الشفعة والاخر لم يثبت فيه فله ان ياخذ
ما ثبت فيه الحق كما اذا اشترى عقارا او منقولا صفقة واحدة انه ياخذ
العقار خاصة كذا هذا وجه الرواية الاخرى ان سبب الوجوب وان وجد
فيما يليه دون الباقي لكن لا سبيل الى اخذه خاصة بدون الباقي لما فيه



من تفريق الصفقة فياخذ بما يليه بقضية السبب ويأخذ الباقي
ضرورة التحرز عن تفريق الصفقة هذه عبارته وذكر في الايضاح
للكرماني لو اشترى دارين صفقة واحدة فجاء شفيع لهما فاراد ان
ياخذ احدهما دون الاخرى لم يكن له ذلك وقال زفر له ذلك قال
ولا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفرقتين في مصر واحد او في
مصرين قال فان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى وقد وقع
البيع صفقة واحدة فقد روي عن ابي حنيفة انه ليس له ان ياخذ الا التي
تجاوره بالحصة وكذلك روي عن محمد تم كلامه وذكر الزوزني هذه المسئلة
في شرح المنظومة وجعل ان الفتوى على انه له ان ياخذ احدهما ويدع
الاخرى ونقله عن ابي يوسف ومحمد ايضا وقال هو قول ابي حنيفة اخيرا
وفيه بعد لو باع والذمي جار الدار • ياخذها بشفعة الجوار •
قال في البدايع واما اسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب
لاهل الذمة فيما بينهم وللذمي على المسلم لان نفس حق التملك على المشتري
بمنزلة الشرا منه والكافر والمسلم في ذلك سواء لانه من الامور الدنيوية وروي
عن شريح انه قضى بالشفعة للذمي على المسلم فكتب الى عمر فاجازه وكان
ذلك بمحضر من الصحابة فيكون اجماعا تم كلامه وانما نص على شفعة
الجوار في النظم ليعلم ان ما عداها اولى ه
• اقالة الشفيع بعد الحكم • تصح لا الرد فكن ذا فهم •
هنا مسئلتان المسئلة الاولى اقالة الشفيع بعد الحكم له بالشفعة
هل تصح ام لا المسئلة الثانية لو رد الشفيع الشفعة بعد ما حكم له
بها هل يصح رده وتركه لها ام لا فالمسئلة الاولى ذكرها في فتاوى قاضي خان

وصورة ما ذكره الاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع
والشفيع فلو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع
ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنسه او من غير جنسه
فتصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان الرد بمنزلة الاقالة
والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة انتهى كلامه وذكر في
المحيط حكم للشفيع على البايع والدار في يد البايع فاقاله جازت الاقالة
وهي للبايع لان الشفيع صار مستهلكا الدار من جهة البايع لان بالقضا
عليه انفسخ البيع بينه وبين المشتري فكانه اشترى منه وان كانت
في يد المشتري فقضي بها عليه ثم ردها الشفيع على البايع جاز
عندهما والمشتري والشفيع عن الثمن بريان وقال محمد لا يجوز رده
تم كلامه والمسئلة الثانية وهي مسئلة الرد قال في المحيط واذا قضى
الحاكم بالشفعة لم يكن للشفيع ان يتركها لانه ملكها بالشرا لان
الصفقة تحولت اليه فصار كانه اشتراه حقيقة هذه عبارته •
• قال شفيع الدار حلف خصمي • بالله ما احتال لمنع الحكم •
• ليس له تحليفه ولو اقر • به لدا الحاكم ليس يعتبر •
قال في الواقعات رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة
اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له
في البيع الثاني ولو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت
ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه
• كتاب القسمة والحيطان • وقسمة الجمع لذا الثنيان
• جايزة كذاك عند الثاني • في الملك والوقف بلا نكران •

قال قاضي خان في الفتاوى ما صورته دور بين اثنين او اراضي وقف احدهما
نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله
في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف
ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سوا
كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي
المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم كل دار على حدة وارض على
حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض
واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين
اقتسما وذلك جايز تم كلامه وقد اطلت الكلام على هذه المسيلة في كتابي
انفع الوسايل الى تحرير المسايل في الوقف منه فلينظر فيه وقد وقعت
لي هذه المسيلة وحكمت فيها بالجمع وكانت القسمة بين وقف الجامع
بالمزة الذي انشاه بهاي الدين بن المرجاني وبين شهاب الدين احمد بن
الشيخ ابراهيم المزي التاجر في سنة ثلاث وخمسين وسبعماية

• لو قسما البنا بالتراضي يجوز لا بالجبر عند القاضي

قال في البدايع اذا بنى الرجلان في ارض رجل باذنه فطلب احدهما
القسمة وابى الآخر وصاحب الارض غايب لم يقسم لان الارض المبني
عليها بينهما شايعة بالاعارة او بالاجارة فلو قسم البنا بينهما
لكان لكل واحد منهما سبيل من بعض نصيب صاحبه وفيه ضرر
فلا يجبر على القسمة ولو اقتسماه بالتراضي جاز وكذا لو هدماه
وكانت الالة بينهما هذه عبارته وفي المبسوط بنا بين رجلين في ارض

رجل

138

رجل قد بنياه باذنه ثم ارادا القسمة البنا وصاحب الارض غايب فلهما
ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه تم كلامه يجبر بفتح والجبر به
الجيم وسكون البا الموحدة وبعدها را مهملة للاجبار وهو ضد الاختيار

• لو ملكا جارية واختلفا • في وضعها كيف يكون فاعرفها •
• فقال شخص منهما بالمهايأة • يكون يوما لي ويوما عندك •
• وذاك لا يرضى ويابى القسمة • وقال اخشى من حصول التهمة •
• واسال الوضع لها بلا عجل • على يدي عدل واظهر للوجل • عجل ن
• فقول من يطلب فيها القسمة • اولى لما في ملكه من حشمة •

صورة المسيلة امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها
فترافعا الى القاضي فقال واحد منهما اختار ان يكون عندي وعند شريكي يوما م
يوما فقال الآخر لا بل اختار ان توضع على يدي عدل فالحكم فيها
انها تكون يوما عند هذا ويوما عند هذا قال في الذخيره ما صورته
امة بين رجلين خاف كل واحد صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك منهما م
يوما وعندي يوما وقال الآخر لا بل اضعها على يدي عدل
قال مشايخنا يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع الا في هذا
الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي
ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتى ويستعملهن في الغنا ويطا
زوجته في الحيض وامته من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل
لحشمة ملكه كذا ههنا وان تشاحا في البداة فالقاضي يبدا بايهما شا
وان شا اقرع قال شمس الايمة السرخسي ينبغي ان يقرع بينهما تطييبا للقلوب واليه مال
الحلواني هذه عبارته لو كان بين اثنين حايط وما عليه اخشاب لشخص منهما •

• ثم اراد واحد ان يصنعا جذعا وذاك قد ابى وامتنعا •
﴿ ليس له المنع يقينا فاسمعا ﴾
• ثم يقال للشريك الاخر • ضع انت مثله بلا تشاجر •

صورة المسئلة حايط بين رجلين ولا جذوع لواحد منهما عليه فاراد احد الشريكين ان يضع عليه جذوعا وابى شريكه الاخر فانه يضع ويقال لشريكه ضع انت مثل ما يضع شريكك قال في الذخيره في كتاب الحيطان واذا كان الحايط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن يقال له ضع انت مثله ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يتخذ عليه سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن صاحبه لانه تصرف في الحايط المشترك الا انا تركنا القياس فانا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا ياذن له شريكه في ذلك فيبطل عليه منفعة الحايط وهذه الصورة معدومة في وضع الخشب الزايد وفي فتح الكوة والباب فيرد الى القياس

• وصاحب الاسفل لو كان طلب • رفع جذوع
﴿ سقفه الذي نصب الى حذا سقف شريكه يجب ﴾

صورة المسئلة جدار مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما عليه سقف وسقف احدهما اعلى من سقف الاخر فاراد صاحب السقف الاسفل

ان يرفع سقفه حتى يحاذي سقف شريكه له ذلك قال في الذخيره في كتاب الحيطان سئل الفقيه ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما فلا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك هذه عبارته وهذا غلط وقع من الناسخ في قوله ليس له ذلك وانما يجب ان يكون الصواب فله ذلك بلا ليس وقولي في النظم نصب بالنون والصاد المهملة وحذا بكسر الحا المهملة وبعدها ذال معجمة بلا مد ويجب بضم التا المثناة من تحتها وفتح الجيم ﴿

مطلب

• حايط جار قد بني في سكة • معروفة مختصة لشركة •
• ثم اراد فتح باب فيه • مالكه اقد يكن يبنيه •
• ليس له ذلك والفتوى على • هذا الذي ذكرته مفصلا •

صورة المسئلة سكة غير نافذة بين قوم لكل واحد منهم فيها دار غير ان لواحد منهم دارا اخرى في سكة اخرى ولا طريق لتلك الدار في هذه السكة وانما حايط هذه الدار في تلك السكة ولا باب فيه الى هذه السكة فاراد صاحب هذه الدار ان يفتح بابا في هذا الحايط الى هذه السكة بغير رضا بقية شركته فيها ليس له ذلك على القول المفتى به قال في منية المفتي سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه

وليس لصاحب الدار ان يفتح الى هذه السكة

السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح بابا في
هذه السكة لان اهل السكة شركا في جميع السكة بدليل ثبوت حق الشفعة
للكل ولم يمنع من رفع حايطه بمن جرقه يفتح الباب اولي ان لا يمنع
واذا لم يمنع منه لا يمنع من الدخول في ملكه وقال ابو القاسم ليس له
ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتي ابو جعفر وابو الليث هذه
عبارته وفيها ايضا لو ان رجلا له دار في سكة غير نافذة فاشتري دار بحذبها بابها
وباب هذه الدار في سكة اخري فاراد ان يفتح باب تلك الدار في تلك الدار
ويدخل في هذه السكة له ذلك وفيها لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له
حق المرور وقيل له ذلك وقيل لا وبه يفتي وفيها زقاق غير نافذ اشتري
رجل في القصوي دارا في ظهرها طريق فاراد ان يهدمها ويجعلها
طريقا نافذا ليس له ذلك تم كلامه وذكر في الخلاصة في الفتاوي اذا كان
لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح
بابا المختار انه ليس له ذلك هذه عبارته قلت هذا اصرح مما قاله في
المنية اعني من جهة انه نص في المسئلة علي القول المختار للفتوي
فيتعين حينئذ ان يكون العمل عليه دون غيره ولهذا جعلت النظم عليه

• وبغيبة الشريك لا تمنع من سكناه كل الدار فاسمع واستبن •
• بقدر سهمه حقق واستبن •
• كذاك في الخادم ايضا يفتي • وفي الدواب المنع جا مثبتا •

صورة المسئلة اذا كان بين رجلين دار او عبد فغاب احد الشريكين
فانه يجوز للشريك الحاضر ان يسكن كل الدار بقدر سهمه ويستخدم
العبد بقدر سهمه في غيبة شريكه ولو كان مكان العبد دابة والمسئلة

145

والمسئلة بحالها لا يجوز له استعمالها في غيبة شريكه بغير اذنه
قال في منية المفتي غاب احد شريكي دار غير مقسومة للشريك
الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن كل الدار كذا الخادم وفي الدابة
لا يركبها الحاضر للتفاوت في الركوب هذه عبارته وفيها ايضا اخذ من بين
عبدا استخدم بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه

• قال الامام لا اري في سكة • مسدودة مختصة بشركه •
• بيعا لهم في هذه او قسمة • لاجل حق الناس وقت الزحمة •

السكة (م) صورة المسئلة اذا كانت غير نافذة وهي لاقوام ليس لهم بيعها ولا
قسمتها بينهم قال في تتمة الفتاوي ما صورته قال ابو حنيفة في سكة
غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا علي ذلك ولا
يقتسموها فيما بينهم هذه عبارتهم وقولي لاجل حق الناس وقت الزحمة
للتعليل لذلك ورايته منقولا عن الاصحاب في غير هذا الكتاب فان
العامة اذا ازدحموا في الطريق الاعظم يدفعون في السكة التي ليست
بنافذة حتي يفرغ الزحمة فلهذا لا يجوز سدها ولا قسمتها ولا بيعها
فان قيل كان ينبغي ان يجوز البيع ويمنع المشتري من سدها لان المبيع
ملك مختص باقوام مخصوصين فيجوز قيل لها لا ينتفع بها علي وجه
الخلوص حالا ولا مالا لا الانتفاع المطلوب من الاملاك وهذا السوال
بام والجواب مما سبقنا اليه • وليس للشريك في الجدار أن • يزيد في ارتفاعه فليعلمن •
صورة المسئلة جدار بين رجلين قدر قامة مثلا فاراد احد الشريكين ان
يزيد في ارتفاعه حتي يبقي قدر قامتين مثلا ولا يرضي شريكه بذلك ليس له
ان يزيد فيه الا برضاه وللشريك منعه من ذلك قال في الذخيرة نقلا عن فتاوي

الفصل مأمورته وكذا اذا اراد ان يزيد في الجدار فهو مشترك
لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي له ان
يمنعه لان هذا تصرف في شيء مشترك فيحتاج الى رضى الشريك وهكذا
روي عن محمد في واقعات الناطفي وصورة ذلك حايط بين رجلين
قدر قامه واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه
تم كلامه قلت فالحاصل ان في المسيله اختلاف المشايخ ولكن
الاولى ما قاله السعدي فانه موافق للقواعد وقد اعتضد
بالروايه عن محمد ولم يرد خلافها فتعين ان يكون العمل عليها
• قال له ابن ما ترى في داري • فابني فهو لرب الدار •
• ويرجع المامور بالمال على • آمره لا غير فاحفظ وانقلا •
صورة المسيله الرجل اذا بنى في دار غيره بنا باذن رب الدار
فان البنا يكون لصاحب الدار وللرجل ان يرجع عليه بما صرفه
في العمارة لصاحب الدار ليس للباني فيها شي قال في الذخيره
نا قلا عن مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى
في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع البنا فان البنا للمراه وليس
له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجد رفعه
ضررا في غير ما بنى والاصل ان من بنى في دار غيره بنا وانفق في ذلك
بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللباني ان يرجع على صاحب
الدار بما انفق وفي بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ
بعضهم قال البنا لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا
بما روي عن محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما وقال رم ما استرم

فالعمارة

١٤١

فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البنا يكون للباني
ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر عن محمد في العاريه ان
من استعار من اخر دارا وبنى فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون
للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها
على ان اعطيك ما تنفق اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار
وللباني ان يرجع عليه بما انفق هذه عبارته قلت قال الاصحاب
لو قال له اقض عني لفلان دينه ولم يقل وارجع به علي فقضاه
له ان يرجع عليه بما اداه بخلاف اداء زكاة ماله كما عرف وهنا
ينبغي انه لا يحتاج الى ان يقول على ان اعطيك ما تنفق لانه من
جملة حقوق العباد واذا سلم هذا فيكون العمارة على كل حال
لصاحب الدار لانه اذا استحق الباني الرجوع عليه بما انفق فتكون
العمارة لصاحب الدار حتى لا يجتمع البدل والمبدل له لرجل واحد
واعلم ان هذه المسيله لا تجري في البنا في الارض المستاجرة للبنا
كما يفعل في زماننا انه يكتب في الاجارة ان رب الارض اذن له
في البنا فان هنا العقد وقع مقصودا للبنا ببدل وهذه الاجرة كم
فيكون البنا انم للباني بلا اختلاف
• لو سقط السفل فرب العلو ليس له الزام رب السفل •
• على بنا سفله ما لم يكن قد هدمه بفعله فليعلمن •
صورة المسيله سفل لرجل وعلو لاخر فسقط السفل بنفسه من غير
فعل من مالكه ولا صنع منه فليس لصاحب العلو ان يلزم صاحب السفل
بان يبني سفله حتى يبني هو علوه وان كان صاحب السفل هو الذي هدم

السفل فان لصاحب العلو ان يلزمه بان يبني سفله كما كان هذا معنى
قولي في النظم مالم يكن قد هدم بفعله قال في الذخيره في كتاب الحيطان
ما صورته الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله او هدم صاحب العلو
علوه او لخذ صاحب السفل بنا السفل لانه فوت عليه حق الحق بالملك
فيكون مضمونا كما لو فرق غلبه ملكا الرابع اذا انهدم من غير ان يهدم
صاحبه ففي هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل علي بنا السفل لانه لو اجبره
اما ان يجبره بحقه او بحق صاحبه لا وجه الي ان يجبره بحقه لانه مالك السفل
والمالك لا يجبر علي بنا ملكه اذا انهدم كما لم يكن لاحد علي هذا السفل علو
ولا وجه الي ان يجبره لصاحبه لان حق صاحبه العلو في القرار فات
من غير تعدٍ وجد من صاحب السفل فلا يجب ان يعيده الي حقه كما لو كان
مكان الحق ملكا له واذا لم يجبر بعد ذلك فيقال لصاحب العلو ليس لك
الوصول الي حقك في العلو طريق سوي ان تبني السفل بنفسك فان شئت
فابن السفل من مالك واذا بني السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه
كان لصاحب العلو ان يمنع عن ذلك حتي يؤدي قيمة البنا الي صاحب العلو
ثم اذا ادي اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه وكان له الانتفاع بارضه وانما
جاز ذلك يملك البنا علي صاحبه بغير رضاه لانه لا سبيل له الي نقض هذا البنا
فبعد هذا اما ان يتملك صاحب الارض الارض او صاحب الارض البنا ويملك
البنا اهون لان البنا تبع والارض اصل ولهذا املك البنا بالقيمة فقد
اوجب علي صاحب السفل قيمة البنا وانه جواب ظاهر الروايه وذكر الخصاف
هذه المسئله في نفقاته واوجب علي صاحب السفل ما انفق صاحب
العلو في بنا السفل ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع

اذا لم

يجوز ان يكون ... البنا

لم تغلط

بشغله حتي يرجع عليه بقيمة البنا علي ظاهر الروايه فان امتنع
من اداء القيمة لا يجبر عليه هذه بتشديد الدال المهملة ۞

۞ والسقف للاسفل لا للعلو وطينه ايضا لرب السفل ۞

صورة المسئله اذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر فان السقف
لصاحب السفل بطينه واجذاعه وبواريه وهراديه وليس لصاحب
العلو فيه شي وانما له سكناه قال في الذخيره وفي كتاب الصلح السفل
اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف السفل وجذوعه وهراديه
وبواريه وطينه بالطا المهمله وبعدها مثناه من تحتها ونون اي طين
السقف والهرادي بالرا والدال المهملتين ما يوضع فوق خشب
السقف اما من القصب او من العريض قبل البواري

• لصاحب المنزل لهدم الدار ونصب ارض الدار بالاشجار •
• مالم يكن يضر دار الجار •

صورة المسئله اذا اراد صاحب الدار ان يهدم داره ويجعلها بستانا
فليس لجاره منعه الا اذا كانت الارض رخوة لا تمسك الما عن
الجار ويتاذي جدار الجار بذلك فان للجار منعه قال في الخلاصه ناقلا
عن النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن
ذلك ان كانت الارض صلبه لا يتاذي ضرر الما الي جداره وان كانت رخوة
يتاذي ضرره الي جداره له ان يمنعه وعلي هذا اذا جعل دكانه طاحونة
وجعله للقصارة وعلي هذا اذا اراد ان يبني داره حماما او اصطبلا
هذه عبارته

كتاب المزارعه

لو شرط الثاني الكراب تفسد حقا يا اولي الالباب

لصاحب السفل عن ان يخرج ...
العلو سكناه هذه عبارته ...

صورة المسئلة اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكرب الارض مرتين
او يكربها عندما يفرغ الزرع منها فان المزارعة فاسدة قال قاضي
خان في الفتاوي ما صورته وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع
فسدت المزارعة وتكلم الناس في تفسير الثنية قال بعضهم ان يكرب
الارض مرتين ثم يزرع وانما يفسد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها
مكروبة هذه عبارته والثنا بالثا المثلثة المكسورة وبعدها نون
مقصورة وانما المد هنا لضرورة الشعر قال في الصحاح الثنا مقصور
الامر يعاد مرتين وفي الحديث لا ثنى في الصدقة اي لا يوخذ في السنة
مرتين انتهى كلامه والكراب بكسر الكاف وبعدها را مهملة واخره با موحدة

لو سكتا عن اشتراط التبن يجوز والتبن لمن هذا فان
اعتبر لمن من ماله البذر ولا يكون شركة لذا فيه نقلا

صورة المسئلة اذا سكت رب الارض والمزارع وقت عقد المزارعة عن اشتراط
التبن كيف حكمه اذا زرع وخرج الزرع واستحصد واخرج الحب من التبن
فان التبن يكون لمن كان البذر من جهته خاصة ولا يكون على حكم الحب
قال قاضي خان في الفتاوي واذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب
البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما او سكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
ثم ذكر قبل هذا ما صورته وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر

وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما

فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة ووجهان جائزان اما الفاسدة
احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية
ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث اذا شرطا ان يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
والحب للعامل والخامس اذا شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان
شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض
مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لمكان العرف والسادس اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز انتهى كلامه وفي البدايع ومنها شرط
التبن لمن يكون البذر من جهته وجملته ان هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه
اما ان شرطا ان يكون التبن بينهما او سكتا عنه او شرطا ان يكون
لاحدهما دون الاخر فان شرطا ان يكون بينهما الاشتراك انه يجوز لانه
شرط مقرر معنى العقد لان الشركة في الخارج من معاني العقد
وان سكتا عنه يفسد عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يفسد
ويكون لصاحب البذر منهما وان شرطاه لصاحب البذر جاز ويكون له لان
صاحب البذر يستحقه من غير شرط لكونه نما ملكه فالشرط لا يزيده
الا تاكيدا وان شرطاه لمن لا بذر من قبله فسدت المزارعة لان استحقاق
صاحب البذر التبن بالبذر لا بالشرط لانه نما ملكه فصار شرط كون
التبن لمن لا بذر من قبله بمنزلة شرط كون الحب له وذا مفسد كذا هنا انتهى كلامه

لو قال بعد الزرع هذا زرعي زرعته في ضيعتي ببذري

ولو قال بل كان على المزارعة فالقول قوله بلا مدافعه

صورة المسئلة قال المزارع بعد ما زرع انا زرعتها ببذري فقال له
المالك انت اجيري زرعتها ببذري فالقول قول المزارع لا رب
الارض قال في الاحكام قال بعد الحصاد انا مزارعك زرعتها ببذري
فقال لا بل انت اجيري زرعتها ببذري فالقول قول المزارع لانهما
تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع هذه عبارته قلت
تقييده بالحصاد لا فائدة فيه بل المعتبر الاختلاف بعد الزرع فانه قال
في التعليل لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو الذي زرع
ولهذا قلت في النظم بعد الزرع ولم اقل بعد الحصاد

اشتركوا من ذا البذر والعمل من ذاك والجاموس من ذا والجبل
من خالد فلا يجوز وبطل

صورة المسئلة اربعة اشتركوا على ان يكون البذر من احدهم والعمل
من الاخر والبقر من الاخر والارض من الاخر لا تجوز هذه المزارعة قال
في البدايع اشترك جماعة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر
البقر ومن الرابع العمل فهذا لا يجوز لما روي ان اربعة اشتركوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليهم مزارعتهم
هذه عبارته وقولنا والجاموس معروف والجبل بالجيم والبا الموحدة
واللام معروف ومن خالد بالخاء المعجمة اسم رجل

لو شرطا الحصاد والدياسا مالكها فاحفظ له الاساسا
على الذي زارعه والتذريه يجوز والفتوى به علانيه

قال في تتمة الفتاوى اذا شرط على المزارع الحصاد والدياسة والتذريه

ودفعه الى البيدر جازت المزارعة هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختيار
مشايخ بلخ وعليه الفتوى اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا يجوز
بالاتفاق وعلى هذا القياس مونة الما على المزارع في عقد المزارعة
ينبغي ان يجوز تم كلامه وفي الهداية قال شمس الائمة السرخسي
هذا هو الاصح في ديارنا وظاهر الرواية خلافه تم كلامه

لو اخذ الوصي ارض الطفل لنفسه زارعه بالعدل
يجوز ان كان البذار يا فتى من الوصي هكذا قد اثبتا

قال في الذخيرة في اخر المزارعة ما صورته الوصي اذا اخذ ارض اليتيم
لنفسه مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث لا رواية لهذه المسئلة
عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انما تجوز قال رحمه الله والجواب
عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي
يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى هذه عبارته
قلت وينبغي ان يجري ذلك ايضا في ارض الوقف مع ناظر الوقف
والمحفوظ في الاجارة انه لا يجوز ان يستاجر ناظر الوقف الوقف لنفسه
والتفصيل الذي ذكره ابو الليث في مزارعة ارض اليتيم من الوصي
حسن فان البذر اذا كان من مال اليتيم يكون استهلاكا لماله ابتدا
وهو لا يجوز بخلاف العكس لانه يكون استهلاكا لمال الوصي وانما
قلت في النظم بالعدل خشية ان يشرط الوصي لليتيم اقل مما يشرط
غيره ولا شك انه لا يجوز لما فيه من الضرر على اليتيم ويخرج على هذا
ايضا المساقاة على اشجار اليتيم للوصي نفسه والمناصبة ايضا لنفسه
وينبغي الجواز في ذلك والاجارة لا قياسا على المنقول في اجارة ناظر الوقف الوقف

ن نفسه **كتاب المساقاة**

لازمة تفسخ بالاعذار كسرقته وموت شيخ الدار
لا يملك العامل المعاملة بغير اذن مالك قد عامله

صورة المسئلة المساقاة عقد لازم من الجانبين جانب رب الارض والعامل حتى لا يملك احدهما الفسخ بدون رضا صاحبه و تفسخ بالاعذار وقولي كسرقة اي لو كان العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة والسعف كان عذرا لرب الارض في فسخ المساقاة بينه وبين العامل وموت شيخ الدار اي موت رب الارض وكذا موت العامل كما في الاجارة قال في البدايع المساقاة عقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة في جانب صاحب البذر وقد مر وقال ابضا ومن الاعذار التي في جانب العامل ان يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمر والسعف منه ثم كلامه وسكنت سرقة لضرورة الوزن شيخ الدار بالشين والخا المعجمتين اي مالك الدار قال في البدايع العامل لا يملك ان يدفع الي غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيه برايك لان الدفع الي غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح هذه عبارته وفي منية المفتي مثله **كتاب الذبايح**

ولو اتي بالحمد والتكبير او سبح الله بلا تقصير
مكان ذكر اسم الاله ياتي يجوز فاحفظه كذا قد اثبتا

صورة المسئلة اذا قال مكان بسم الله على الذبيحة وقت الذبح الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد بذلك التسمية يجوز قال قاضي خان

لو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل هذه عبارته وذكر في المبسوط وان قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر يريد به التسمية اجزاه لان الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التعظيم وقد حصل فان اراد بذلك التحميد دون التسمية لم يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وانما يتميز الذكر على الذبح وغيره بقصد منه التسمية فاذا لم يقصد التسمية لا يحل حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس وذبح لم يحل بخلاف ما قال ابو حنيفة في الخطبة اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله انه يجوز ان يصلي الجمعة بذلك القدر في احدى الروايتين هذه عبارته

والمستحب قوله اذا ذبح الله اكبر بلا واو وضح

صورة المسئلة المستحب ان يقول عند الذبح بسم الله الله اكبر بلا واو قال في الذخيرة المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية هذه عبارته وضح بالضاد المعجمة والحا المهملة اي بلا واو يظهرها المذكي

ذبيحة الاخرس والصبيان جائزة كذاك والنسوان

قال في المبسوط ولا باس بذبيحة المسلمة والكتابية لان تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النسا كما يتحقق من الرجال وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من اهل التسمية لله عز وجل على الخلوص ولهذا صح اسلامه وان كان لا يعقل فلا خير في ذبيحته وذبيحة الاخرس حلال مسلما كان او كتابيا لانه عذره ابين من عذر الناسي فاذا كان في حق الناسي يقام ملته مقام تسميته ففي حق الاخرس اولى هذه عبارته

الذبائح

صورة المسئلة ذبح انسان شاة وسمي مالكها او غيره ممن هو واقف
عليها وقت الذبح والذابح ساكت لم يسم ولا هو ناسي لم تحل قال
في الذخيرة اذا ذبح الشاة وسمي صاحب الاضحية او غيره لم تحل
هذه عبارته وقال في البدايع واما شرايط الذكر فمنها ان يكون
التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير
ناس لا يحل لان المراد من قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
من الذبائح كانت التسمية مشروطة فيه وفيها ان يريد بالتسمية التسمية
علي الذبيحة فان اراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل لان الله تعالى
امر بذكر اسم الله عليه في الايات ولا يكون ذكر اسم الله عليه الا
وان يراد بها التسمية علي الذبيحة وعلى هذا اذا قال الحمد لله ولم يرد به
التسمية بل اراد به الحمد علي سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح او كبر
او هلل ولم يرد به التسمية علي الذبيحة وانما اراد به وصفه بالوحدانية
تم كلامه قلت فلو وكل رجلا بالتسمية هل يصح ام لا هذه الصورة
لم تنقل عن الاصحاب وينبغي ان لا يصح التوكيل بها لان التسمية
عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يصح الاستنابة فيها ولو قلنا
فيها اي في التسمية وارا لها رجح علي قول الخصم لانها ثابتة بنص الكتاب وللانام
بالنون **والعقر في الشرع ذكاة يعتبر في الشاة والبعير**
ايضا والبقر في اي موضع من الذات ظهر
عند تعذر الذكاة في العنق والمنحر المعروف ان كان نشق
اعلم ان الذكاة علي نوعين اختيارية واضطرارية فالاختيارية
الذبح في العنق فيما يذبح من الشاة والبقر ونحوهما والنحر فيما ينحر

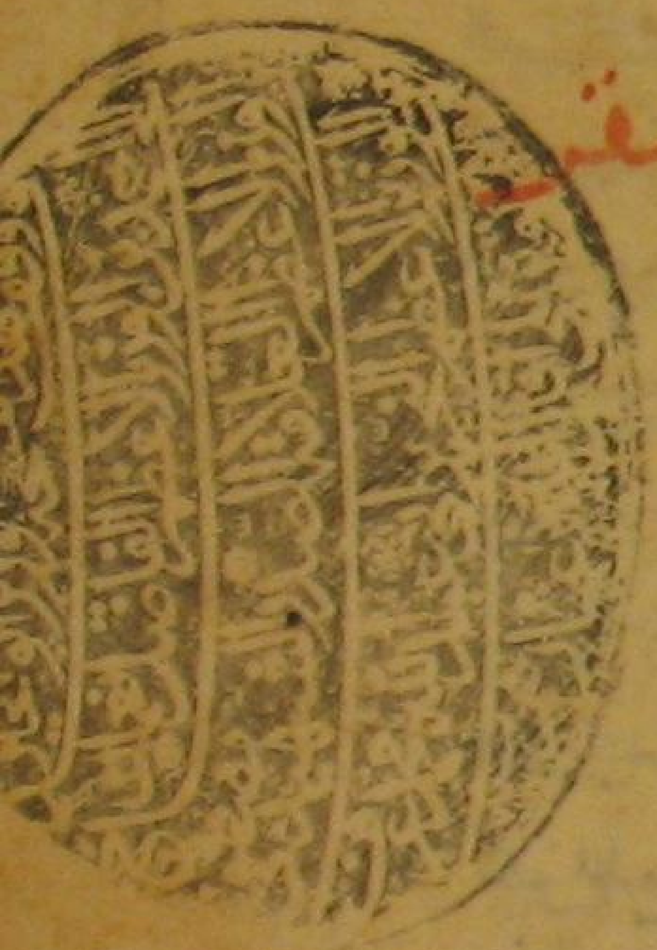
الذابح صح

وهو

وهو الابل والاضطرارية الجرح في اي موضع كان من بدن الحيوان
عند تعذر الوصول الى مكان الذبح منه وصورته اذا وقعت شاة
في بير او حفرة ولا يمكن اخراجها ولا يقدر على منعها فجرحت
برمح او حديد في ظهرها مثلا حتى جرى دمها يحل اكلها ويكون ذلك
الجرح ذكاة لها وكذلك اذا ندت في الصحرا فرماها بسهم فجرحها
وسمي حل اكلها ولو ندت في المصر لا وكذلك اذا ند البعير او البقر
بحيث لا يقدر عليه وسوا كان في المصر او في غيره قال في البدايع
واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في اي موضع كان من ذلك
في الصيد وما هو في معنى الصيد وانما كان كذلك لان الذبح اذا لم يكن مقدورا
ولا بد من اخراج الدم لازالة المحرم وتطييب اللحم وهو الدم المسفوح
فيقام سبب الخروج مقامه وهو الجرح على الاصل المعهود في الشرع
من اقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة كما قام السفر مقام
المشقة والنكاح مقام الوطي وللنوم مضطجعا او متوركا مقام الحدث
وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها
في معنى الصيد وان كان مستانسا وقد روى ان بعيرا ند على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا
به هكذا وسوا ند البعير او البقر في الصحرا او في المصر فذكاتها العقر
كذا روي عن محمد لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر عليها واما
الشاة فان ندت في الصحرا فذكاتها العقر لانه لا يقدر عليها وان ندت
في المصر لم يجز عقرها لانه يمكن اخذها اذ هي لا تدفع عن نفسها

فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر وهذا لان العقر خلف عن
الذبح والقدرة على الاصل تمنع المصير الى الخلف كما في التراسع الماء
وكذا ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولا منحره
فان ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر واما الاصطياد
بالجوارح من الحيوانات اما بناب كالكلب والفهد ونحوهما واما بمخلب
كالبازي والشاهين ونحوهما فكذا في الرواية المشهورة انه اذا لم يجرح
لا يحل حتى لو خنق او صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا منه لا يحل في
ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل هذه عبارته
وقولي والعقر بفتح العين المهملة وسكون القاف وبعدها را مهملة
اي الجرح والعنق بالعين المهملة والنون وبعدها قاف معروف
والمنحر بالنون والحا المهملة وكسر الحا المهملة عطفا على العنق يشق
بفتح اليا المثناه من تحتها وضم الشين المعجمة وبعدها قاف.
لو جرح الجنين في الجوف فان لم يمكن الذبح يجوز فاستبن
صورة المسئلة تعسرت الولادة على البقر مثلا فادخل رجل يده في فرجها
وجرح الولد وهو في جوفها ثم اخرجه فان كان لا يمكن ذبحه في موضع
الذبح يجزي ذلك الجرح عن الذكوة قال في الفتاوى الكبرى للخاصي
ما صورته بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وان جرحه
في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على ذبحه حل ايضا لانه عجز عن
الذكاة الاختيارية هذه عبارته وجرح بالجيم والرا والحا المهملة
والجنين بالجيم والنون وبعدها يا مثناه من تحتها ونون والجوف بالجيم والفا
فاستبن بالسين المهملة والتا المثناه من فوقها وبعدها با موحدة مكسورة ونون

147



كتاب الاضحية
في الضان والمعيز ذبح الذكر اولى وعكسه اتى في البقر
ومثل هذا جا في الاباعر

والشاة من سبع من البقر افضل ان استوى القيمة واللحم انقلوا
صورة المسئلة ان الشاة افضل من سبع البقرة ان استوت معها في القيمة
واللحم قال في الذخيرة والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم واذا كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل لحما والاصل
في هذا انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما اولى فاذا اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل اولى اذا ثبت هذا فنقول الفحل بعشرين
وذلك قيمته افضل من خصي بخمسة عشر وان كان الخصي اطيب لحما وان
استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة
او لحما فهو افضل هذه عبارته وقولي من سبع بضم السين المهملة اي جزء من سبعة
اجزا
ضحي عن الميت قالوا يصنع بها كما لو كان حيا فاسمعوا
ان لم يكن بامره ما صنعوا
صورة المسئلة
رجل ضحي عن ميت بغير وصية يجوز له ان يتناول من لحم الاضحية كما يتناول

عن اضحيته بنفسه وهذا معنى قولي ما كانوا كان حيا فاسمعوا
فان كان الميت اوصى بذلك اختلفوا فيه والمختار انه لا يتناول وهذا
مرادي بقولي ان لم تكن بامره ما صنعوا قال في الذخيره سيل نصر
عن من يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه
يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته قيل له ايصير الميت
قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن سلمه وابن مقاتل وابو مطيع
قال عصام يتصدق بالكل وفي فتاوى الفضل انه سيل عن الاضحيه
عن الميت بغير امره قال رايت من علمائنا انه لا يتناول وفي الروايه
في الاجناس وصورتها بقروا ناقة عن سبعه احدهم ميت ذبح عنه
ورثته فنصيب السته ياكلون ونصيب الميت لا ياكلون ورثته
ويتصدق به قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي وعن مشايخ
بلخ انه يتناول منه وهذا اشاره الى المسيله المتقدمه وبه اخذ الصدر
الشهيد في واقعاته وهذا لان الذبح في هذه الصوره يقع على
ملك الذابح والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح واجبه سقطت
عنه اضحيته ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه وعن
مشايخ بلخ انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول
هذه عبارته وذكر في الواقعات للحسام الشهيد ما صورته
رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل
تكلموا والمختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي
قال محمد بن سلمه وابن مقاتل وابو مطيع قال عصام يتصدق بالكل
وفي فتاوى الفضل انه سيل عن الاضحيه عن الميت بغير امره قال

هذا وقع مكرر في نسخة

بلغ

148

رايت من علمائنا انه لا يتناول والروايه في الاجناس وصورتها بقروا
ناقة عن سبعه واحدهم ميت ذبح عنه ورثته فنصيب السته ياكلون
تم كلامه وذكر بعده ايضا قال رجل ذبح عن ميت فهذا على وجهين
اما ان ذبح بغير امره او بامره ففي الاول يتناول من لحمه وهو المختار
لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية
واجبه سقطت عنه وفي الوجه الثاني لا يتناول وهو المختار لان الاضحية تقع
عن الميت **الافضل الذبح عن الميت من تصدق على فقير او زمن**
بشرط ان يتصدقوا بالكل وللاجنبي في ذلك مثل النجل
صورة المسيله الاضحيه عن الميت افضل من التصدق عنه بالدراهم
او لشي اخر سواها ان تصدقوا عن الميت بكل الاضحيه قال في الذخيره
قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقه
قال ان تصدقوا بجميعها فالاضحية افضل والا فالصدقة افضل
وسيل ابو نصر عمن يضحي ويتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز لان
اللحم ملكه قد تصدق بملكه عن ابويه فيجوز هذه عبارته وقولي
وللاجنبي في ذلك مثل النجل اي الحكم في حق الاجنبي كالحكم في حق
الابن وانما كان كذلك لان الصدقه عن الميت لا يفترق الحكم فيها بين
الاجنبي والقريب لانها هي جعل الثواب للميت والكل فيه سوا
ضحى بشاتين معا فالواحده اضحية واجبة لا الزايده
صورة المسيله اذا ضحى الرجل عن نفسه بشاتين كانت الزايده الواحده غير
الاضحيه قال في الفتاوى الظهيريه ضحى بشاتين كانت الزيادة على
الواحدة تطوعا عند عامة العلما وقال بعضهم الزيادة على الواحدة

تكون لهما ولا تضير اضحية تطوعا هذه عبارته وفي الخلاصة في الفتاوى
ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر فالواحدة فريضة والباقي تطوع وقال بعضهم الجميع والمختار
انه يجوز كلاهما **على ابن الصغير قالوا لا يجب اضحية لاجله كذا**
كتب في ظاهر الرواية الشريفة من مذهب القرم ابي حنيفة
صورة المسئلة لا يجب على الرجل الغني ان يضحي عن اولاده الصغار من ماله
في ظاهر الرواية وهو الاصح قال في الذخيرة واذا كان الرجل غنيا وله
اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعن محمد وزفر
ليس عليه ذلك وان كان للاولاد مال قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه ليس
عليه هذه عبارته وفي الهداية وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق
به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجب
عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر وقال قاضي خان في الفتاوى
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وفي الولد الصغير
عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية انه يستحب ولا يجب خلاف صدقة
الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي
لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية تم كلامه وفي المبسوط اما الاب فليس
عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية انتهى كلامه وقوله القرم بفتح
القاف وسكون الرا المهملة معناه السيد قال في الصحاح ومنه قيل للسيد قرم
لو كان للصغير مال لا يجب اضحية فيه لحقيقة نصب
صورة المسئلة اذا كان للصغير مال يكون به غنيا لا تجب الاضحية في ماله على
الاصح قال في المبسوط وان كان للصبي مال فقال بعض مشايخنا على الاب

والوصي

149

والوصي ان يضحي من ماله عند ابي حنيفة على قياس صدقة الفطر والاصح انه
لا يجب ذلك وليس له ان يفعله من ماله لانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب
لا يملكه في مال الولد كالعتق وان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
التصدق باللحم بعد اراقة الدم فذلك تطوع غير واجب ومال الصبي لا يحتمل
صدقة التطوع هذه عبارته ومثله في الكافي شرح الوافي قلت وفي
الهداية جعل الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي
ما ينتفع بعينه والصواب ما قاله شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان — الفواعده
تشهد له والبحث معه وكيف يقال بالوجوب في مال الصبي والاضحية
عبادة بلا شك وهذا القول باولى من القول بوجوب الزكاة في ماله
واي دليل لهم على وجوب الاضحية في مال الصغير والله لا اعلم لهم
في ذلك دليلا من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس فالمتعين على الفقيه
المنصف ان لا يخرج عما قاله في المبسوط ولا يفتي بغيره وشتان بين
شمس الائمة وصاحب الهداية **كتاب الكراهية** — بلغ
كره الذبيحة سبعة وهي المرارة والمثانة والذكر
وكذا الحيا والانثيان ودمها وكذاك غدتها وقد تم الاثر
قال في البدايع الذي يحرم اكله من الحيوان الماكول سبعة الدم المسفوح
والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة لقوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشيا السبعة مما تستخبثه
الطباع السليمة فكانت محرمة وما روي عن مجاهد انه قال كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة
والمثانة والدم فالمراد منه كراهة التحريم بدليل انه جمع بين الاشياء

السنة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم والمروي عن ابي حنيفة
انه قال الدم حرام واكره السنة اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح
وسمى ما سواه مكروها لان الحرام المطلق ما ثبت حرمته بدليل مقطوع
به وحرمة الدم المسفوح قد ثبت بدليل مقطوع به وهو النص
المفسر من الكتاب قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او دما مسفوحا او لحم خنزير وانعقد الاجماع ايضا على حرمته
فاما حرمة ما سواه من الاشيا الستة فما ثبت بدليل مقطوع به
بل بالاجتهاد او بظاهر الكتاب المحتمل للتاويل او الحديث فلذلك
فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حراما وذا مكروها هذه عبارته قلت
فاذا كان يكره اكل هذه الاشيا الستة فهل اذا طبخ منها شي مع اللحم
هل يكره اكل اللحم والمرقة اولى رايت فقد ذكر في القنية ما صورته ذكر
الشاة وعندها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره وكراهة هذه الاشيا كراهة
تنزيه لا تحريم هذه عبارته فافادنا فايدتين الفايدة الواحدة لانه لا يكره
اكل المرقة واللحم والفايدة الاخرى ان الكراهة فيها كراهة تنزيه والله اعلم
والمرارة بفتح الميم والرا المهملة المكررة معروفة وهي التي تكون في
الكبد ملتزقة والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة وبعد الالف نون
ما يجتمع فيه البول داخل الجوف والحيا بفتح الحا المهملة وبعدها يا
مثناة من تحتها الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعه احيية كذا في
النهاية والانثيان بالنون وبعدها تا مثلثة ويا مثناة من تحتها والخره
نون ايضا الخصيتان والدم بالدال المهملة معروف والغدد بضم الغين المعجمة
وتشديد الدال المهملة وذكر الحديث في النهاية ونقله عن النساي وفيه

منها ن

قام

يجتمع ن

يجي

الحيا مكان القبل فكان صاحب البدايع نقله بالمعنى ووقفت بعد
ان نظمت هذين البيتين على بيتين للشيخ رشيد الدين سعيد بن علي
ابن سعيد البصروي في هذه الاحكام وهما

ويكره احرام من الشاة سبعة فخذها فقد اوضحتها لك بالعدد
فقل ذكر فالانثيان مثانة كذاك دم قبل مرارة والغدد

فصل

يكره محققا يا فتى للجنب الاكل والشرب واكل العنب
من قبل غسل لليدين والفم وليس في الحايض هذا فاعلم

قال في فتاوى قاضي خان ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل الطعام
او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير
الفم في جميع المواضع ثم كلامه وقولي واكل العنب للقافية

وحرم التختم المعتاد باليشم جزما هكذا افادوا
وقال قاضي خان لا باس به وهو الصحيح يا فتى فانتبه

قال في خزانة الاكمل حرم التختم بالحجر الذي يقال له يشب وكذا بالحديد
والصفر ثم كلامه وقال قاضي خان في الفتاوى الصحيح انه لا باس
بالتختم باليشم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
هذه عبارته قلت وهذا لا يختص بالرجال بل بالرجال والنسا كما قالوا
في التختم بالحديد واليشم واليشب لغتان قال في المغرب اليشب حجر
الى الصفرة يتخذ منه خاتم وعن ابي زكريا في الصديق الشف بالفا
وكذا في القانون وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين خطا هذه عبارته

الزر والعروة من حرير وتكة يجوز عن تحرير

للرجل البالغ بالخوابي عند الامام الاعظم النعمان
قال في تتمة الفتاوى لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفه وتكره عند
ابي يوسف ومحمد لا باس بان تكون عروة القميص وزره حريرا وهو
كالعلم في الثوب هذه عبارته وفي القنيه تكره التكة المعمولة من
الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق قلت يحتمل ان يقال في تنصيصه على القميص اشارة الى
انه يكره في غيره لان زر القميص صغير لا يدخله حرير كثير فصار
معفوا عنه ككفافة الثوب بالحرير بخلاف الفرجيه والجوخة فان
الحرير فيه كثير وخصوصا ما يفعله الامرا والفراشون من كبر الزر
بحيث انه يقرب من قدر بندقة الطين والعروة بضم العين المهملة
معروفة والتكة بكسر التا المثناه من فوقها وكسر تشديد الكاف رباط
السراويل كذا في المحكم وفي الصحاح التكة واحدة التكك
لو انتن اللحم فقالوا يحرم لا السمن والدهن والزيت فاعلموا
قال في القنيه في باب الاعيان النجسه في اول الكتاب ما صورته طه
في مشكل الاثار واللحم اذا انتن يحرم والسمن واللبن والزيت اذا انتن
لا يحرم حس المرقة اذا انتنت وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر
تم كلامه وفي الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم
لو اخرج الزاد الرفاق في السفر واكلوا منه على غير قدر
جاز وان تفاوتوا في الاكل وصرحوا فيه بمنع الحمل
صورة المسئلة الرفاق في السفر اذا اكلوا جملة وكان قد وضع كل منهم
طعامه بحضرة البقيه فاكلوا جميعا وتفاوتوا في الاكل بحيث ان بعضهم

اكل الاكثر والبعض يجوز ولا يضر ذلك قال في خزانة الاكمل في كتاب الوقف
منها ما صورته نخرج الى السفر مع رفقائه ولخرج كل واحد زادا ثم تناو
منه جاز وان تفاوتوا في الاكل هذه عبارته وقوله الرفاق بكسر الرا المهمله
وبعدها فا ولخره قاف وقدر بالقاف وتحريك الدال المهمله وتفاوتوا بفتح
التا المثناه من فوقها وبعدها فا وبعد الواو يا مثناه من فوقها والاكل
بفتح الهمزة الفعل وقوله صرحوا بالصاد المهمله وتشديد الرا المهمله
وبعدها حا مهمله بمنع بالبا الموحده والنون والعين المهمله والحمل
بفتح الحا المهمله وهذه الزيادة معروفة كما في طعام الضيافه
يطلق للذمي ركوب البغل ومنعوه في البنا التعلي
هنا مسئلتان المسئله الاولى ان اهل الذمه لا يمنعون من ركوب البغال
المسئله الثانيه ان اهل الذمه يمنعون من التعلي في بنائهم على المسلمين
قال في الذخيره اهل الذمه لا يمنعون عن ركوب البغل الا انه نتيجة
هذه عبارته والمسئله الاخرى معروفه منقوله في بقية الكتب
والكذب لا يباح الا في مواضع في حالة القتال لقصد الظفر
كذاك في صلح او رضا الرجل لاهله ودفع ظلم قد حصل
هذه المسئله معروفه دوارة في الكتب وهي في التتمة ايضا
يكره نقل الميت ما زاد على ميلين قبل الدفن فيما نقلا
وبعد دفنه فقالوا يحرم بلا اختلاف جاءنا فاعلموا
هذه المسئلة صنفت فيها مصنفا مفيدا على حدة جمعت فيه بين مسئله
الوصيه بنقل الميت من بلد الى بلد وبين مسئلة كراهة النقل من الموضع
الذي مات فيه الى موضع اخر وفي مسئلة نبش القبر بعد الدفن ونقل

الميت الي موضع اخر وكان لتصنيفي فيها سبب وهو ان الامير بيان جار .
الحاجب بالشام كان توفي بالرملة وكان قد بني له تربة بالقرب من الجامع
الكريمي بدمشق فاتفق ان ملك الامرا بالشام يومئذ وهو امير علي الماردينى
سالني في دار العدل عن هذه المسيلة وعن نقل بيان جار بعد ما دفن باشهر
وما كان عندي علم من القضية ولا بما كان نجري فيها عنده فقلت له لا يجوز
نقله بعد دفنه فقال اوصي بذلك قلت ولو اوصي فعارضني في ذلك قاضي
العسكر وقال لم لا يجوز ثم اتسع الكلام الي ان قال انه يجب بعد مونة
نقله وكلفة دفنه ثانيا من اصل تركته وانه يدفع الكرام من ماله قبل ورثته
وحصل له سهو وغفلة في ذلك المجلس وكانه كان تلبس بالكلام في الخلوة
مع نايب السلطان وما ظن انه يسالني عن المسيلة فلما جرى ما جرى ما
امكن ان يرجع عما قاله لحظ النفس وانزعج وتغير لونه وانفض المجلس
فلما وصلت الي منزلي كتبت فيه مصنفا وارسلته الي نايب السلطنة المشار اليه
وانما نظمتها هنا لكي تحفظ فالحاصل ان في النظم مسلتين المسيلة الواحدة
نقل الميت قبل الدفن والاخرى مسيلة نقل الميت بعد الدفن فالمسيلة
الاولى اختلف فيها الاشياخ قال خواهر زاده لا يكره وقال شمس الايمة السرخسي
يكره الا قدر ميل او ميلين واما المسيلة الثانية فلا خلاف بين الاصحاب
انه لا يجوز نقله بعد دفنه الا باحد العذرين اما ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة فاما بدونها فلا يجوز ذلك والميت بسكون اليا
المثناة من تحتها لغة قال في الصحاح فدمات يموت ويمات ايضا
فهو ميت وميت وميلين بكسر الميم تثنية ميل وهو ثلث فرسخ
ان استماع المرء للقران اثوب من تلاوة اللسان

مهمة غريبة
استماع القران
افضل من تلاوته
اقول
هذا غريبة وكتاج
دليل
معلوم

قال في الحاوي القدسي استماع القران اثوب من قرائته هذه عبارته والقدسي
بضم القاف وسكون الدال المهملة كتاب في المذهب وهو عندي
حفظ القران عندنا افضل من تنفل بالليل فاسمع واستبن
ودرسه للفقه اولي فقد ذكر من حفظه بافي القران فاذكر
قال قاضي خان في الفتاوى ما صورته رجل تعلم بعض القران ثم وجد
فراغا فانه يتعلم تمام القران وهو افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه
اولي من تعلم تمام القران هذه عبارته وفي منية المفتي تعلم ما وراء قدر
الحاجة من القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك
وفي الواقعات للحسام الشهيد الرجل اذا كان يعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلاة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولي من ذلك لان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه في الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين كلامه واورد
المسيلة في الصلاة ويمنع الكافر من مكة ان يسكنها حيا وميتا فاعلمن
وليس هذا الحكم في المدينة لكن علة المكينة
صورة المسيلة ان الكافر يمنع من دخول مكة المشرفة حيا كان او ميتا
وليس هذا ثابت في المدينة الشريفة قال في شرح الهداية للسروجي في اخر
الحج ما صورته الوجه السابع والثلاثون يمنع الكافر من دخول مكة
مقيما كان او مارا عند الجمهور واتفقوا علي منعهم من الاستيطان
بها بخلاف المدينة ولا يدفن بها مشرك هذه عبارته
ذكر مساوي التخص لغير غيبة ان كان منهما بها في الغيبة
قال قاضي خان في الفتاوى رجل يذكر مساوي اخيه المسلم علي وجه الاهتمام

لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب ثم كلامه وفي القنيه
ذكره بما يستحي به يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره
تاسفا لا يكون غيبة قال رحمه الله وهو الصحيح ذكر في [illegible]
رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في
الواقعات وعلل بانه يكون غيبة اذا اراد به السب والنقص هذه عبارته

يكره وطي زوجة او الامة بحضرة الاخرى يقينا فاعلمه

صورة المسئلة اذا كان للرجل امراتان او امتان فانه يكره له ان يجامع
واحدة منها بحضرة الاخرى قال في منية المفتي يكره ان يطا امراته
او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تراها هذه عبارته قلت
وكذلك ينبغي لو كانت الاخرى نايمة وقوله والاخرى تراها اشترط امكان
الروية لا لحقيقة الروية وتكون هذه المسئلة من المسايل التي حكم النايم فيها حكم
اليقظان **وحيضها عند الوكيل ما نقل يكون كالحيض لدى الموكل**

صورة المسئلة اذا حاضت الجارية عند الوكيل قبل ان يسلمها الى الموكل ثم سلمها
اليه يكتفي بتلك الحيضة في حق الاستبرا ولا يجب عليه استبراوها بحيضة
صورة المسئلة نظير اخرى في بيع قال في المبسوط وان اشتراها من عبد تاجر
له فلا استبرا عليه ان كانت قد حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد
ولا دين عليه لان المولى ملك رقبتها من وقت شرا العبد وقد حاضت
بعد ذلك فيكتفيه ذلك من الاستبرا كما لو اشتراها له وكيله فحاضت في يد
الوكيل حيضة وان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فكذلك
الجواب عندهما وعند ابي حنيفة في القياس كذلك ولكنه استحسن فقال
عليه ان يستبريها بعد ما اشتراها من العبد هذه عبارته وقولي

لدى

لدى بفتح اللام والدال المهملة اي عند قال في الصحاح لدى لغة
في لدن قال يقال والفيا سيدها لدى الباب ۞

لو وقعت نجاسة في القدر لم يوكل اللحم يقينا فادر
ان وقعت في غليان الما وفي سكون الما في الانا
يجوز بعد غسل المرقه [illegible] اكلها بغير تفرقه

صورة المسئلة قدر فيها مرقه ولحم على النار وقعت فيها نجاسة فان وقعت
وقت غليانها لا يوكل اللحم بحال وان وقعت لا في غليانها يخرج اللحم
ويغسل بالما الطاهر ويوكل واما المرقه فلا توكل في كل حال هذا معنى
قولي بغير تفرقه اي في حالة الغليان والسكون قال في منية المفتي قدر
طبيخ وقعت فيها نجاسة لم توكل المرقه وكذا اللحم ان كان في حالة الغليان
فان لم يكن في الغليان يغسل ويوكل هذه عبارته قلت وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا وقعت النجاسة في الطبيخ وهو في الزبديه او القصعه وليس
هو على النار فان اللحم يغسل ويوكل وعندي في هذا تفصيل ينبغي ان يلحظ
وهو انه ان كان تمادى الحال على النجاسة بحيث مضى عليها من تحتمل تخلل النجاسه
في اجزا اللحم والكبه فلا توكل ولو غسل وان اخرجت النجاسة على الفور
من غير ان يمضي عليها وقت يمكن تخللها في اللحم فلا باس باكله وهذا
التفصيل الذي لحظته في غير حالة الغليان اما في حالة الغليان فسوا
طالت المده او قصرت لا توكل فانه يتخلل النجاسة اللحم بسرعة لا
يمكن الاحتراز عنها والقدر بكسر القاف معروف والمرقة بفتح الميم والرا
المهملة والقاف وتفرقه بفتح التا المثناة من فوقها وسكون الفا
وكسر الرا المهملة وبعدها قاف اي بغير تفصيل ۞

يجوز للبالغ لبس اللولو من غير لبس عسجد من الحلي
قال في منية المفتي لا باس ان يلبس الصبي اللولو وكذا البالغ تم كلامه
قلت وكذا ينبغي ان يكون الحكم في بقية الجوهر كالبلخش والياقوت والزمرد وانواع
الجوهر يجوز للكافر مس المصحف بعد اغتسال كان منه فاعرف
يجوز ان يمكن الكافر من مس المصحف بعد ان يغتسل قال في الفتاوى الظهيرية
اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة لرجل من المسلمين علمني القران فلا باس
بان يعلمه ويفقهه في الدين ولكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس
هذه عبارته قلت ولكن ينبغي ان يشترط الاغتسال ايضا للتلقنه كما
اشترطها لمس المصحف واستفدنا من هذا ايضا جواز نسخ الكافر
للمصحف اذا كان على طهارة كما شرطه في اللمس للتعليم ه
وخدمة الكافر في الحمام يجوز للميل الى الاسلام
او للفلوس والقيام بافتي له على الاول جاز ان اتى
صورة المسئلة يجوز للمسلم ان يغسل الكافر ويخدمه في الحمام ان فعل ذلك
طمعا في اسلامه او لاجل الاجرة وان فعل ذلك تعظيما له فلا والقيام للكافر
يجوز ان كان يرجى منه ان يدخل في الاسلام وهذا معنى قولي له على الاول اي
على المعنى الاول الذي ذكرناه في مسئلة الحمام وهو الميل الى الاسلام
وقولي جاز ان اتى اي اذا جا الكافر الى المسلم من الاتيان قال في الذخيرة
اذا دخل يهودي الى الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه فان خدمه
طمعا في فلوسه فلا باس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل
قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيا مما
ذكرناه كره له ذلك اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في الاسلام فلا

مهم
الصائغ اذا
غسل الذمي
بلا اجر يجوز
[illegible]

باس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه
كره له ذلك هذه عبارته قلت ولو قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر
لان الرضى بالكفر كفر فكيف تعظيم الكفر وعلى ما ذكره في الذخيرة من
مسئلة الخدمة لا تختص بالحمام بل لو كان ذلك خارج الحمام كان الحكم
واحدا وقولي للميل بفتح الميم وسكون اليا المثناة من تحتها وبعدها
لام وفي الواقعات رجل آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر
لا باس به لانه ليس في عين العمل معصية تم كلامه قلت وينبغي ان
يكره له ذلك كراهة شديدة لان عمله اعانة على المعصية وقد قالوا
ان الرجل المسلم لا يقود اباه من البيت الى البيعة او الكنيسة ويقوده
من الكنيسة الى البيت وعللوا هذا بان في الاولى اعانة على المعصية
وفي الثاني لا فهكذا ينبغي ان يكون ههنا كذلك ه ه
وما على الكعبة من لباس ان رث جاز بيعه للناس
ولا يجوز اخذه بلا شرا للاغنيا لا ولا للفقرا
قال في واقعات الحسام الشهيد ومال الفتاوى ديباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على
امر الكعبة هذه عبارته وفي زماننا صارت منه تباع من بني شيبة وكان
هذا الامر مفوض اليهم من الامام فانهم خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشرا منهم
لا باس بالمسير يوم الخطبة من قبل ان يخرج وقت القربة
صورة المسئلة اذا اراد الرجل سفرا يوم الجمعة لا باس له ان يخرج
ويسافر قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر قال في اختلاف الفقها للطحاوي ما صورته قال اصحابنا لا باس بالسفر

يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر حكاه محمد في السير من غير خلاف وقال مالك احب له ان لا يخرج بعد
طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي له ان يسافر حتى يصلي الجمعه
والاوزاعي والليث والشافعي يكرهون السفر يوم الجمعه حتى يصلي بهم الجمعه
قال ابو جعفر وقد روى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا تحبس الجمعه عن سفر ولا نعرف عن احد من الصحابة
خلافه وقال ابو جعفر وجميع الفقهاء يبيحون السفر ليلة الجمعه الا
ابراهيم النخعي فانه قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر من غدوه
الى ان يرتفع النهار فاذا اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعه وروي عن الحسن
وابن سيرين قالا لا باس بالسفر يوم الجمعه ما لم تحضر الجمعه قال ابو جعفر
وما ذكرناه عن محمد انه له ان يسافر اذا كان يخرج من المصر قبل خروج وقت الظهر
فانما ذهب فيه الى ان فرض الوقت انما يتعلق باخر الوقت فاذا كان
مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل الجمعه هذه عبارته قلت وهذا انما يمشي
اذا كان الامام اخر اقامة الجمعه الى اخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت
كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي معه الجمعه فيبقى تحرير المذهب
فيما انه يجوز له ان يسافر من طلوع الفجر من يوم الجمعه الى ان يفرغ من اقامة
الجمعه اما اذا اقام الامام الجمعه فلا يخرج حتى يصلي معه ولا ينقال من مفهوم
كلام محمد من قوله اذا كان يخرج قبل خروج وقت الظهر انه اذا خرج بعد
خروج وقت الظهر لا يجوز لان هذا معلوم معروف ان المحذور فيه انما
هو لاجل الجمعه فاذا فرغ وقتها لا وجه للمنع من السفر وقولنا بالمسير
بفتح الميم وكسر السين المهملة وبعدها يا مثناه من تحتها وراء مهملة اي بالسفر

اقامة م

يوم

يوم الخطبة اي يوم الجمعه وقت القربة اي وقت صلاة الظهر والقربة
بضم القاف وسكون الرا المهملة وبعدها با موحدة مفتوحه

من قال للمسلم يا كافر لا يكفر حقا هكذا قد نقلا

صورة المسيلة اذا قال الرجل المسلم لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر ولكنه يعزر
قال في خزانة الاكمل ومن قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته

لو قال لا اقبل قول المصطفى لو كان شافعا لهذا فاعرفا
في مهلة يطلبها للخصم لا كفر في هذا اتى في الحكم

صورة المسيلة رجل قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة
للخصم لا يكفر قال في القنية لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وتركه
حقه هذه عبارته ونقل المسيلة وقعت في سنة خمس وخمسين وسبعماته
من شيخ الفعاطله ورفع الى القاضي المالكي واراد ان يقتله وسالني عنها
فقلت له الذي يظهر انه لا يقتل بهذا القول وما كنت وقفت بعد على
هذا النقل وذكرت له وجها وهو ان هذا انما خرج مخرج الاستخفاف
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لما قال ذلك كان مراده ان ليس احد اعظم من النبي
صلى الله عليه وسلم وحقي لا اتركه لشفاعته وهو معظم للنبي صلى الله عليه وسلم
لا مستخف به ولم ينقلها المالكي من مذهبه ولم يقتله ه

لو وجد الشعير في بعر الابل يجوز اكله اذا كان غسل
كذاك في بعر الشياه لا البقر والبيع مثل الاكل فيه يعتبر

صورة المسيلة الشعير الموجود في بعر الابل والغنم يجوز اكله اذا غسل
وكذا يجوز بيعه والشعير الموجود في اخثا البقر لا يوكل هذه عبارته

والرابع الخلاصة في الجنس وفي ما صورته الشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة ... وفي اخثاء البقر لا يوكل ه

وفي فتاوى قاضي خان مثله قلت وفي قوله وفي اخذنا البقر لابوكل وما قال
لايباع اشارة الى جواز بيعه للطيور والدواب كما في الزيت المتنجس
للاستصباح وقولي مثل الاكل فيه تعبير اي يجوز بيعه كما جاز اكله
وجوزوا يا صاح قطع السلعه ان غلب النجاة فاحفظ فرعه
قال في فتاوي قاضي خان رجل له سلعه فاراد ان يستخرجها ويخاف
الموت قال ابو يوسف ان كان يفعل ذلك احد فنجا فلا باس بان يفعل
لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان
يقطع اصبعا زايدة او شيا اخر قال يعتبر ان كان الغالب على من قطع
مثل ذلك العطب لا يفعل لانه تعريض للهلاك وان كان الغالب النجاة فهو
في سعة من ذلك هذه عبارته وقولي يا صاح بالصاد والحا المهملتين
اي صاحبي يناديه قال في الصحاح وقولهم في الندا يا صاح معناه يا صاحبي
ولا يجوز ترخيم المضاف الا في هذا وحده سمع من العرب مرخما تم كلامه
والسلعة بكسر السين المهملة وسكون اللام وبعدها عين مهملة هي زيادة تحدث
في بدن الانسان كالغدة وتتحرك اذا حركت قال في الصحاح السلعة من المتاع
والسلعة تحدث في بدن الانسان كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة
الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة تم كلامه وغلب بالغين المعجمة المفتوحة
واخره باموحدة والنجاة بفتح النون والجيم السلامة وفرعه بالفاء والراء والعين
المهملتين لا باس ان تسعى لاسقاط الولد من قبل نفخ الروح منه في الجسد
وقدروا مدته باربعة من الشهور للحديث فاسمعه
صورة المسيلة اذا ارادت المراه ان تعالج نفسها لاسقاط الولد قالوا لا باس به
اذا لم تمض اربعة اشهر من وقت العلوق قال في الذخيره اما اذا ارادت المراة

زيادة في الجسد

الالقا

الالقا الما بعد وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت
الالقا بعد مضي مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها
تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد
الانفصال وان ارادت الالقا بعد قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل
يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان
قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فالقاها في رحمها وعزل الما سوا وقد ذكرنا
ان العزل يباح فكذا هنا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد
فلها ذلك اذا لم يستبن شي من خلقه وكان الفقيه علي بن موسى يقول
انه يكره ذلك فان مال الما بعدما وقع في الرحم الحياه فانه لا يحتاج
الى صنع احد بعد ذلك واذا كان ماله الحياه كان له حكم الحياه كما في بيضة
صيد الحرم لما كان مالها ان يصير صيدا اعطي لها حكم الصيد فكذا هنا
بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح الا بعد احداث صنع احد وهو الالقا
في الرحم فلم يكن ماله الحياه بخلاف ما نحن فيه ومدة استبانة الخلق
ونفخ الروح مقدرة بمايه وعشرين يوما بالحديث المعروف هذه عبارته
فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ وما قاله علي بن موسى فهو بحث حسن
وفقه جيد وتخريج قوي على مسئلة البيضة وقولي تسعى بفتح التا
المثناه من فوقها وسكون السين المهملة وبعدها عين مهملة اي تعالج
نفسها بادوية تنفع في الاسقاط وقولي الولد مجاز عن الما فانه لا يكون
حقيقة في هذه المدة وخلق بفتح التا المثناه من فوقها والخا المعجمة
وتشديد اللام وضمها واخره قاف اي استبانة خلقه كالاعضاء ونفخ
بالنون والفا والخا المعجمة اي نفخ الروح فيه والجسد بالجيم والسين

~~المهمله وبعدها عين مهمله اي تعالج نفسها بادوية سقط الاسقاط~~
~~وقولي الولد مجاز عن المآ فانه لا يكون حقيقه في هذه المده وخلق~~
~~بفتح التا المثناه من فوقها والخا المعجمه وتشديد اللام وضمها واخره~~
~~قاف اي استبانة خلقه كالاعضا ونفخ بالنون والفا والخا المعجمه~~
~~اي نفخ الروح~~ فيه والجسد بالسين المهمله معروف ورايت قد ذكر قاضي خان
في الفتاوي ما صورته واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شي
من خلقه لا ياثم ثم قال رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض
الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزا ثم فلا اقل
من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تاثم اثم القتل
وان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت العلة تم كلامه صحيح
الي ما قاله علي بن موسي وهو الفقه كما قلته وذكر في الفتاوي الظهيريه
امراه مرضعه ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف علي ولدها الهلاك
وليس لابي الصبي سعه ان يستاجر هل يباح لها ان تعالج الاستنزال الدم قال
يباح مادام نطفه او علقه او مضغه لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي
وذلك في مايه وعشرين يوما علي ما جا في الاثار هذه عبارته فصرح بالعذر
بشرط العذر كما اشار اليه قاضي خان في كلامه بقوله اذا اسقطت بغير
عذر ومفهومه انها اذا فعلت ذلك للعذر انها لا تاثم وظهر كلام
الذي صرح بالعذر وفي الخلاصه في الفتاوي اسقاط الولد قبل ان يستبين
خلقه لا اثم فيه تم كلامه ينبغي ان يحمل علي حالة العذر كما قيد غيره
وفي الفتاوي الكبري للخاصي نوع الحبس في اسقاط الولد لا ياثم ما لم يستبن
شي من خلقه لانه لا يكون ولدا انتهي كلامه معناه لا ياثم اثم القتل فتحرر لنا

اغم

157

فهذا كله ان الاسقاط لغير عذر فيه ماثم لكنه دون اثم القتل
ومع العذر لا ماثم فيه فمن العذر ما ذكره في الفتاوي الظهيريه ويلحق
به ان يكون المراة ممن يخاف عليها من الحبل ان لا تتخلص منه بان تكون
مريوحه او حدبا فاما اذا كانت سليمة عن ذلك فانه يكره لها ان تعالج
نفسها للاسقاط وتاثم اثما دون اثم القتل كما قاله قاضي خان

والرافضي يلعن الشيخين يكفر والمشبت للبدين

صورة المسيله اذا سب الرافضي الشيخين او لعنهما يكفر وكذا الذي
يجسم ويشبه ويقول ان الله سبحانه وتعالي له يد ويريد بها الجارحه
قال في الخلاصه الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكفر وان
كان يفضل عليا علي ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمشبه
مبتدع فاذا اراد باليد الجارحه فهو كافر والبدعه كره هذه عبارته

صلي علي النبي عند ما اتم تدريسه او قال عند ما ختم
الله ربنا بذاك اعلم يكره للاعلام بالختم افهموا

صورة المسيله اذا قال المدرس عند ما فرغ من القا درسه كما هو المعتاد
في ديارنا والله اعلم او وصلي الله علي سيدنا محمد اعلاما منه بالفراغ من
التدريس يكره له ذلك قال في القنيه بقول عند تمام ورده من القران
او غيره والله اعلم او وصلي الله علي سيدنا محمد اعلاما بانتهائه يكره هذه عبارته

وسادة الحرير لا تكره ان يستند الشخص اليها فاعلمن

قال في القنيه لا يكره الاستناد الي الوسايد من الديباج عند استعمال
اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ثم ان عند ابي حنيفه لا
يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتي لو لبس الحرير فوق قميص

كله م

كافر م

صح
يكره اذ يقول
والله اعلم اعلاما
كما هو الدرس
يكره ان يسمعنا
الشي لملا لحن
يقول ذلك عند
واعلاما بالدرس
يعلمنا بذلك
اقول الحاصل
يظهر لي وجه الكراهه
اقول حرر عادة
بعض الوعاظ
ان يقولوا
ذلك
فارصدوه

من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قبا او شي اخر
محشوا او كانت جبه من حرير بطانتها ليس حرير وقد لبسها فوق قميص غزل
وفي هذا رخصه عظيمه في موضع عمت به البلوى ولكن طلبت هذا القول
عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا هذه عبارته والوسادة
بكسر الواو وبعد ها سين مهمله وبعد الالف دال مهمله المخده والجمع وسايد
وكذا في الصحاح **لا يكره القيام للرجال كما هو المعتاد في الاحوال**
هذه المسيله هي مسيله قيام الناس لبعضهم بعضا وفيها اختلاف كثير من اهل
العلم وقد ذكر في القنيه لا يكره وصورة ما قاله قت ولا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شكا وفي مشكل الاثار القيام لغيره
ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب
القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رحمه الله وقيام قاري القران لمن يجي عليه تعظيما
لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم
تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز هذه عبارته
لو قبل الارض لاجل الملك تحية لا باعتبار النسك لا يكفر الفاعل بالتقبيل وان عنى بذاك للتبجيل
صورة المسيله اذا قبل الرجل الارض للسلطان على وجه التحية لا يكفر قال في
الواقعات للحسام الشهيد اصحاب السلطان اذا قبل بين ايديهم رجل
الارض تعظيما له لا يكفر بريد به التحيه لا العباده هذه عبارته
تقرب الصبي بالطاعات يصح والثواب في الحالات له ولا شي من الثواب للاب بالنص من الكتاب
قال في الواقعات للحسام الشهيد في كتاب الهبه ما صورته اذا عمل الصبي حسنات

قيل ان يجري عليه القلم كصلاة نفل وغيرها كان الثواب له لا لابويه
لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم قلت
هذه المسيله وقع فيها بحث بيني وبين قاضي القضاة تقي الدين السبكي
بحضرة نايب الشام ايتمش وادعى ان مذهبنا ان الصبي ثواب طاعاته
قبل بلوغه وانا ما هي تخلق وخالفته في ذلك وذكرت له ان المذهب خلافه
واستدل للب بقوله عليه الصلاة والسلام نعم ولك اجر وقوله للنبي في الكتاب مرادي ولا ليس
للانسان الا ما سعى **لو اظهر الفسق يجوز المنزل تخيير الامام فيه فانقل في نقله وضربه والحبس وجه هذا قد عرى بيس**
صورة المسيله رجل يظهر الفسق في داره فالامام فيه بالخيار بين ان ينقله
من ذلك المنزل وبين تعزيره وبين حبسه قال في الواقعات رجل اظهر
الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه اولا فان كف لم يتعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شا حبسه وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه
من داره لان الكل يصلح تعزيرا هذه عبارته قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون
الحكم في العواني كذلك فانه يضر الناس والجيران وبلا ولي لان ضرره متعد
والضرر المتعدي ابلغ من القاصر
اجابة الدعوة من ذمي لمسلم يجوز يا اخي
قال في الواقعات مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليس به باس اذا
ولا مخالطه غير ما جرى بينهما من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه
ضربا من البر وقد ندبنا الى البر في حق من لا يقاتلنا في الدين تم كلامه
واخذ التفاح من نهر جري يجوز والحكم اني كما تري
قال في الواقعات يجوز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلهما

وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة تم كلامه
قلت في تنصيصه علي التفاح والكمثري اشارة الي ان الجوز واللوز وما فيه
قوة تمنعه من الفساد لا يجوز اكله ولا اخذه لانه لا يفسد اذا ترك فلا يكون ماذونا
فيه دلالة وينبغي ان يفصل في الجوز واللوز فيقال ان كان الواحد له في النهر الجاري
يعلم ان مالكه اذا تتبع اثره يمكنه ان ياخذه فلا يتعرض اليه وان كان يعلم انه لا يمكنه فيجوز
اخذه **وجاز لو تمسنت للبعل باكل دهن بشراب النحل ∙**
قال في الواقعات المراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به لان هذا فعل
مباح بقصد مباح تم كلامه قلت وينبغي ان تثاب بهذا ذلك وتكون ماجورة
فيه لانه نقل عن ابي حنيفة في مس المراة ذكر الزوج لاجل تحريك الشهوة انه يعظم
لها الاجر فكذا هذا لانه فعل تتزين به في عين الزوج فتكون سببا لتحريك
الشهوة وقولي النحل بالنون والحا المهملة اي ما يخرج منه العسل

مهمه
ندب للمراة
ان تمس ذكر
زوجها لتكثر
اجرها في ذلك
شهوته ما

∙ وجمع المال من الغنا لا يحرم من غير اشتراط الاحصلا ∙
قال في الواقعات رجل جمع مالا وكان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك
المال ان كان من غير شرط يباح له لانه اعطي المال عن تطوع تم كلامه
∙ وقبلة المصحف صحت بالاثر ∙ وهي عبادة كتقبيل الحجر ∙
قال في الفنية منت في شرح الجامع ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام
وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل هذه عبارته قلت ويتمسك بهذا ايضا
على جواز القيام للمصحف اذا احضر والناس قعود بل قيل بانه يندب اليه لوم
لكان حسنا تعظما وقياسا ايضا على القيام للعالم على وجه التعظيم كما قدمناه
وقياسا ايضا على ما قالوه في القيام عند حضور الجنازة لمن سبق الميت الي

مهمه مسئلة المصحف
والقيام لم يسنه
مهمه
والقيام للعالم تعظيما
كذلك اقول
نعم جرت عادة الاسلام
ان يقوموا للنبي صلى الله عليه وسلم
وراه المولد عند قوله ووضعته
وامر معمر سلمون ذلك
والصواب مع الاسلام
نظر كلام الرجل
احيانا لك

موضع

موضع القبر ومن ترك هذا فهو قليل الادب احمق وبلغني عن بعض قضاة زماننا
انه يكون جالسا في الدرس ويجي النقيب بالربعة فلا يقوم ويعطا الجزء فلا يقبله
ويقوم اذا احضر اليه نقيب من عند بعض الظلمة ويعظمه لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والقبلة بضم القاف وسكون البا الموحدة وبعدها لام معروفة
يحل للمامور ضرب العبد ∙ من غير ان يوهنه بالجلد ∙
قال في الفنية شمس امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رحمه الله
تعالى فهذا تنصيص علي عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان
المامور يضربه نيابة عن الامر لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه
لمصلحة المعلم هذه عبارته قلت ينبغي ان لا يحل له ان يسمع منه فيما يزيد
علي ثلاث جلدات بغير الة جارحة فاما في الضرب المبرح فلا يجوز لانه
لا يجوز للمالك ان يفعله بنفسه فالمامور اولى ه



لا باس بالحبوب يوم العشر ∙ ويكره الكحل بغير نا فادر ∙
صورة المسيلة طبخ الحبوب يوم عاشورا كما يعتاده الناس لا باس به
والكحل فيه مكروه قال في الفنية ثو خلط الحوايج يوم عاشورا لم
يرد فيه اثر قوي ولا باس وزيارة يوم عاشورا معظم يستحب صومه قبل الاكتحال
يوم عاشورا سنة لكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حتى
يكره الكحل يوم عاشورا هذه عبارته الحبوب بالحا المهملة والبا
الموحدة المكررة والعشر بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة

مهمه
طبخ الحبوب يوم
عاشورا لا باس به

∙ لو وجد السماع مكتوبا ولا ∙ يذكره جاز له ان ينقلا ∙
∙ ايضا ويرويه كذا قد نقلا ∙ ه
صورة المسيلة اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره يجوز له نقله

وروايته لغيره عندهما خلافا لابي حنيفة قال في القنية ط اذا وجد
الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا
لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سماعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط
ويشمل هذا العمل ورواية المسايل من كتب الفقه اذا راها هذه عبارته

والبغل ان كانت يقينا امه • من جملة الخيل حل لحمه
عندهما وقيل مكروه ولا • يرى الامام الحل فيه فانقلا

صورة المسئلة البغل ان كانت امه رمكة يجوز اكله عند ابي يوسف ومحمد في قول
وفي قول يكره وعند ابي حنيفة لا يحل اكله على كل حال وان كانت امه اتانا فمكروه
عندهما على كل حال قال في الفتاوى الصغرى الظهيرية في كتاب الصيد والذبايح
فيها ما صورته لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة واختلفوا في تفسير الكراهة قال
بعضهم كراهة تنزيه وقال بعضهم كراهة تحريم واما البغل فلحمه مكروه على كل
حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزى على الاتان وان كان الحمار نزى على الرمكة فقد
قيل يكره وقد قيل لا يكره هذه عبارته وذكر في الذخيرة في كتاب الصيد مثل ما ذكره
في الفتاوى الصغرى الظهيرية قلت ووجهه انه لما الفحل مستهلك في رحم
الانثى فبقي المعتبر الام وان كانت الام رمكة فالولد جزؤها ولحم الفرس حلال
عندهما فيحل اكل جزؤها قياسا على بقية اعضايها وان كانت اتانا فلا يؤكل
لانها غير ماكولة عندهما فكذلك جزؤها والقول بالكراهة على احد القولين
لاجل اختلاط الماء بين الحمار والرمكة وينبغي ان يكون كراهة تنزيه لما قدمناه

ولو راى مع اهله او امته • شخصا يريد وطيها بقوته
او مع محرم يجوز قتله • له ولا اثم وتم نقله

قال في الفتاوى الصغرى الظهيرية ما صورته اذا وجد الرجل مع امراته

شرط ابو حنيفة ان يحفظ الحديث من حين سماعه الى ان يرويه
[illegible] لعل ماخذ [illegible] ان لا يعتبر الا اذا كان ذاكرا للماء [illegible] على [illegible] لانه [illegible] [illegible]

او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها فله ان يقتله فان راه مع
امراته او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا هذه عبارته
وفي فتاوى قاضي خان في الجنايات رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة
رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل
قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا لو راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم
يهرب او راى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح
به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق
حل له قتله ولا قصاص عليه تم كلامه قلت الاحصان شرط في ذلك كله كما
نص عليه قاضي خان ولا يلتفت الى ما اطلقه في الفتاوى الصغرى فان الزنا
لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يملك هذا لان اقامة الحدود
الى الامام كما قال اصحابنا في ان المولى لا يقيم على عبده الحد الا باذن الامام
للحديث فكذا كان ينبغي ان يكون الحكم هنا وقولي مع اهله اي مع امراته
او امته اي الجارية بقوته بالقاف وتشديد الواو وبعدها تاء مثناة من
فوقها

كتاب الشرب

بلغ

والنهر بين اثنين هذا قد بنى • رحى له عليه قالوا قد جنى
فلو اراد ان يدير النهر في • ارض له ثم يرده ما عرف
ليس له ذلك فاحفظ واكتف

صورة المسئلة نهر مشترك بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه رحى لنفسه
خاصة ولم يرض شريكه بذلك ليس له ذلك ولو اراد ان يحفر النهر ويحوله الى ارضه
ثم يعيده الى المجرى المشترك حتى يكون بناء الرحى في خالص ملكه ليس له
ذلك ايضا قال في البدايع النهر الخاص لجماعة لا يملك احدهم التصرف فيه من غير

رضا الباقين سوا اضر بهم التصرف او لا لان رقبة العين مملوكة لهم
وحرمة التصرف في المملوك لا يقف على الاضرار بالمالك حتى لو اراد احد
من الشركا ان ينصب عليه رحا فان كان موضع البنا مملوكا له والما
يدير الرحا على سننه له ذلك وان كان موضع البنا مشتركا او تقع
الحاجة الي تعويج الما ثم الاعادة ليس له ذلك لما فيه من الضرر بالشركا
بتاخير وصول حقهم اليهم بالتعويج هذه عبارته قلت وهذه المسئله
وقعت عندي في سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بين وقف المرشدية وورثة
الي الغيث الفواس في مزرعة بجنب عسال يقال لها القرانية وحكمت فيها
بما ذكره في البدايع اعني به من جهة منع التعويج وقولي جني بالجيم والنون

• ولو سقي بشرب زيد ارضا ه فلا ضمان وبهذا يفتي ه

صورة المسيله اذا كان لرجل شرب يوم معين من ايام الاسبوع مثلا
فجا رجل اخر وسقي بهذا الشرب ارضه لا ضمان عليه على القول المفتي به
قال في الذخيره واذا استهلك الرجل شرب رجل بان كان لرجل شرب
يوم فجا رجل وسقي بهذا الشرب ارضه ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الشرب انه لا يضمن لوجهين احدهما انه يملك استهلاكه وهو الشفة
ومن ملك استهلاك شي لجهة اذا استهلكه لجهة اخرى لا يضمن لانه يملك
استهلاكه بان تعلقه دابته فلا يضمنه بالاستهلاك لجهة اخرى الثاني
ان الما قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا فقد اتلف ما ليس بمملوك
لغيره فلا يضمن وذكر هذه المسيله في مختصر عصام على نحو ما ذكر
شيخ الاسلام وعليه الفتوى وذكر في العيون مسيله تويد ما ذكر شيخ الاسلام

وصورتها

161

وصورتها عين لرجل او قناة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي زرعه منها
زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه لان المرخص في اخذ ما الغير خوف
الهلاك على النفس ولم يوجد ثم قال ولو فعل ذلك مع هذا فلا ضمان
عليه فقد نص على عدم الضمان هذه عبارة الذخيره وذكر في الفتاوى
الصغرى الظهيرية ما صورته اذا اتلف انسان شرب انسان فيه روايتان
والاصح انه لا يضمن تم كلامه قلت بحث شيخ الاسلام يشعر بانه يباح له
ذلك ولا اثم عليه لانه قال في الذخيره الوجه الثاني ان الما قبل الاحراز
في الاواني لا يصير مملوكا فيكون مباحا وتناول المباح لا اثم فيه وما
ذكره في العيون يشعر بانه لا يجوز له ذلك وان كان لا ضمان عليه في
القضا فانه قال لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر
اليه ولو فعل لا ضمان عليه وظاهر هذا يقتضي انه لا يجوز له ذلك ديانه
فينبغي ان يفتي بانه لا يباح له ذلك الا باذن صاحبه ولو فعل لا ضمان عليه
في القضا وقولي شرب بكسر الشين المعجمه والشرب في اللغه عبارة
عن الحظ والنصيب من الما قال الله تعالي لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
ويقضي بالقاف والضاد المعجمه اي يحكم بهذا الجواب ويفتي

• لو ادعي شربا بغير ارض • يصح والقاضي بهذا يقضي •
• ان نور الدعوى له ببينه • ويحكم القاضي بها قد عينه •

قال في الذخيره واذا كان الرجل نهر في ارضه فادعي رجل فيه شرب يوم
في النهر واقام على ذلك بينه قبلت منه بينته وقضي له بذلك استحسانا
لان هذه شهادة على شرب معلوم والشهادة على شرب معلوم يحكم
بقبولها وان كان الشرب بغير ارض فالشرب هنا معلوم وهو يوم من

ثلاثين يوما هذه عبارته وقوله نور بفتح النون وتشديد الواو
وبعدها راء مهملة اي اظهر وبين وعينه بالعين المهملة اي ما قد ذكره من قدر
الشرب

كتاب الاشربه

وخمر لو طبخت فهي كما كانت ولا تحل حتما فافهما

قال في المبسوط وان اشتد عصير العنب وعلا وقذف بالزبد ثم طبخ
بعد ذلك لم يحل بالطبخ لان الطبخ لاقاها حراما فلا يفيد الحل فيه
كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير في اثبات الحل ولا في تغيير
طبع الجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشتد فهو
حين اشتد ما كان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول حين اشتد كان نيا وصار
خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبدل عينه ولهذا يحد من شرب منه
قليلا كان او كثيرا هذه عبارته وذكر في القنيه مامورته خمر طبخت
وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها تم كلامه قلت هذا الذي ذكره
في القنيه لا وجه له وهو خطا فلا يعول عليه ولا يعمل به ورايت في
فتاوى قاضي خان ذكر مثل ما ذكره في المبسوط ولا يقال ان في القنيه
زيادة قيد وهو قوله وزالت مرارتها بالطبخ ولم يذكره شمس الائمه
فيحمل ما قاله شمس الائمه وقاضي خان على عدم زوال المرارة لانا نقول
في تعليل شمس الائمه ما يرد هذا التقييد فانه قال كطبخ لحم الخنزير
ولحم الخنزير لو طبخ حتى زال طعمه وصار مثل التبن لا يحل وكذا
قال بعد ان النار ليس لها تاثير في اثبات الحل وهذا يستوي فيه حالة ازالة
المرارة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله انه يحد فلم يجعل الطبخ شبهة في
درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعد هذا في المبسوط ما يؤيد

وفي بعض نسخ القنية
لا يحل شربها
فلا اشكال فيه

ما قلناه مامورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله
ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول وذكر في
البدايع مامورته وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ
لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد والذي يظهر لي انه اشتبه على
القاضي عبد الجبار الذي نقل الزاهدي عنه المسئلة طبخ العصير
قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فايدة جليلة

يحرم ان يسقى مع الدوا للطفل والاثم على الاباء

قال في المبسوط لا يحل ان يسقى الصبيان الخمر للدوا وغير ذلك والاثم
على من يسقيهم لان الاثم ينبني على الخطاب والصبي غير مخاطب ولكن
من يسقيه مخاطب فهو اثم والاصل فيه حديث ابن مسعود قال ان
اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم
بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم هذه
عبارته

لا يحرم المزر والبتع والجعه ونحوهم عند الامام فاسمعه

قال في البدايع واما المزر والجعه والبتع وما يتخذ من السكر والتين
ونحو ذلك فيحل اكله عند ابي حنيفه قليلا كان او كثيرا مطبوخا كان او
نيا ولا يحد شاربه وان سكر وروي عن محمد انه حرام بناء على اصله
وهو ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث وقال ابو يوسف ما
كان من هذه الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة ايام ولا يفسد فاني
اكرهه قال محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفه وجه
قول ابي حنيفه ان الحرمه متعلقه بالخمريه والخمريه لا تثبت الا بالشدة
والشدة لا توجد في هذه الاشيا فلا تثبت الحرمه وانما لا يجب الحد وان سكر منها

لان سكره حصل من تناول شي مباح وانه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل
من تناول البنج بخلاف ما اذا سكر بشرب المثلث انه يوجب الحد لان السكر
هناك حصل بتناول المحظور وهو القدح الاخير هذه عبارته والمزر
بكسر الميم وبعدها زاي معجمه ورا مهمله ما يتخذ من الشعير والحبوب
وقيل نبيذ الذرة خاصه والبتع بكسر البا الموحده وبعدها تا مثناه من
فوقها ساكنه وعين مهمله ما يتخذ من العسل وفي المحكم بسكون التا
المثناه من فوقها وكسرها والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهمله نبيذ
الشعير كذا في الصحاح وفي المحكم والجعة بكسر الجيم وفتحها والفتح اكثر عند
ابي علي واعلم ان اسما الخمر المدام بضم الميم الاولى وفتح الدال المهمله والقهوه
بفتح القاف والرحيق بالرا المهمله وبعدها يا مثناه من تحتها وحا مهمله وقاف
والراح بالرا المهمله والغرب بفتح العين المعجمه والرا المهمله واخره با موحده
والسلاف بضم السين المهمله واخره فا والسلافه كذلك والخرطوم بضم الخا المعجمه
وسكون الرا المهمله وبعدها طا مهمله والقرقف بفتح القاف وسكون الرا
المهمله وبعدها قاف وفا والشمول بفتح الشين المعجمه وضم الميم واخره لام
والخندريس بفتح الخا المعجمه وسكون النون وفتح الدال المهمله وبعدها
را مهمله ويا مثناه من تحتها وسين مهمله والعقار بضم العين المهمله وبعدها
قاف واخره را مهمله والاسفنط بكسر الهمزه وسكون السين المعجمه المهمله
وبعدها فا مكسوره ونون ساكنه واخره طا مهمله وفي المحكم والاسفنط
بفتح الهمزه والفا والصهبا بفتح الصاد المهمله وبعد الها با موحده
والمشعشعه بضم الميم وبعدها شين معجمه وعين مهمله وشين معجمه ايضا مفتوحه
وعين مهمله ايضا كذا في المحكم وفي شعشع بفتح الشين لا غير والمعرقه بضم الميم

الاخير

[illegible]

وفتح العين المهمله وتشديد الرا المهمله وفتحها وبعدها قاف والعاتق
بالعين المهمله وكسر التا المثناه من فوقها واخره قاف والسكركه بضم السين
المهمله والكاف الاولى وسكون الرا المهمله وفتح الكاف الاخيره خمر
الحبشه وتسمى الغبيرا والطلا بكسر الطا المهمله والمد والمصطار بكسر الميم
وبالصاد المهمله والسين المهمله ايضا وبعدها طا مهمله واخره را مهمله
كذا في الصحاح والسكر بفتحتين كل شراب يسكر والفضيخ بفتح الفا
وكسر الضاد المعجمه وبعدها يا مثناه من تحتها وخا معجمه شراب يتخذ من البسر
وحده من غير ان تمسه النار والباذق بفتح البا الموحده وفتح الدال المعجمه
واخره قاف والخمر ايضا تعريب باده كذا في النهايه لابن الاثير والجمهوري بضم
الجيم وسكون الميم وبالرا المهمله شراب محدث والبختج بضم البا الموحده
وسكون الخا المعجمه وبعدها تا مثناه من فوقها مضمومه على ما ضبطه في المحكم
ومفتوحه على ما ضبطه في النهايه واخره جيم وهو ما يطبخ من ما العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الما مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ
ادنى طبخه حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب
واصله بخته ويسمى ايضا الجمهوريه ويسمى الحميدي ولعله منسوب الى حميد
رجل من الناس استخرجه واتخذه كذا في طلبة الطلبه وفي النهايه فارسي اصله
مي بخته قال في الصحاح وتسمي العجم الطلا ميبختج والمنصف من الشراب ما ذهب
نصفه بالطبخ والمثلث الذي ذهب ثلثاه

كتاب الصيد

ولو رمى صيدا بسهم فوقع ۞ ثم رماه ثانيا كذا صنع
ومات لا يحل ذا فليستمع

صورة المسئلة اذا رمى صيدا بسهم فوقع الى الارض وصار بحيث لا يقدر على العدو

كي م

ولكنه ما مات ثم رماه مرة ثانية بسهم اخر فقتله لا يحل اكله قال في المبسوط
واذا اصاب الصيد سهم فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر
فقتله لا يحل اكله لان هذا قد صار اهليا فقد عجز بالفعل الاول عن الاستيحاش
والطيران فذكاته بعد ذلك بالذبح لا بالرمي بل الرمي في مثله موجب للحرمه
وصار كما لو اخذه ثم رماه فقتله لم يوكل وكذا هنا اذا اثخنه تم كلامه والضمير
في قولي فوقع عايد الى الصيد لا الى السهم وصنعا بالصاد المهمله والنون

لو وقع الصيد بحفرة حفر لا لاجله فهو له دون البشر

صورة المسيله اذا حفر الانسان حفيرة لا لاجل الاصطياد فوقع له فيها صيد ثم جا
اخر فاخذه فهو لمن حفر الحفره لا للاخذ قال في فتاوى قاضيخان رجل حفر
حفرة في ارضه فوقع فيها صيد فجا اخر فاخذه قال الصيد للاخذ وان كان صاحب فاخذه
الارض اتخذ تلك الحفرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو كان رجلا اتخذ
حظيرة في ارضه يدخل فيها الما ويجتمع فيها السمك وكان يحال يقدر على اخذه بغير صيد او شبكه
فاخذه رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيه السمك فهو احق به وان كان بغير ذلك فهو للاخذ
هذه عبارته قلت تقييده بارضه يشعر بانه لو فعل ذلك بارض جاره اوفي ارض مباحة
انه لا يكون الحكم كذلك وفيه نظر فان الارض المباحه يعتبر فيها سبق من سبق اليها
فهو بحفره او بنصب الشبكه للصيد سابق على الاخذ فينبغي ان يكون احق من الاخذ
على كل حال وقولي بحفره بضم الحا المهمله وبعدها فا وراء مهمله وحفر بفتح الحا المهمله والفا
والضمير في قولي لاجله يرجع الى الصيد اي لاجل الصيد فيحترز بذلك عما اذا كان
حفره لغير الاصطياد

كتاب الرهن

وباطل رهن البنا والشجر • بدون ارض وكذا رهن الثمر •
ورهنه الارض بدون الشجر • او البنا باطل كالثمر •

رهن



164

هنا مسايل المسيله الاولى مسيله رهن البنا بدون الارض المسيله الثانيه مسيله
رهن الشجر بدون الارض المسيله الثالثه مسيله رهن الثمر بدون الشجر المسيله الرابعه
مسيله رهن الارض بدون البنا او بدون الشجر المسيله الخامسه مسيله رهن الشجر
بدون الثمر وفي كلها الرهن باطل قال في الهدايه ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمر
على روس النخل دون النخل والزرع في حق الارض دون الارض ولا رهن النخيل
والارض دونها وكذا اذا رهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخل دون
الثمر وعن ابي حنيفه ان رهن الارض بدون الشجر جايز بخلاف ما اذا رهن الدار
دون البنا قال في الفتاوى الظهيريه ولو رهن ثمره بدون الشجر لا يجوز وكذا لو رهن
زرعا بدون الارض او شجرا بدون الارض او بنا بدون الارض فهو باطل ولو رهن
ارضا بدون بنايها او بدون النخل لا يجوز في ظاهر الروايه وقال في شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها من
الثمار على الاشجار دون الاشجار او رهن البنا دون الساحه او رهن الزرع دون
الارض او رهن الثمار دون الاشجار او رهن الاشجار دون الارض فالرهن في هذا
كله باطل سوا سلم ما رهن او سلمهما استثنى لان كل واحد متصل بصاحبه اتصال
جز بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع باطل الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه اليه منفصلا
او امر المرتهن بالفصل والقبض فحينيذ يجوز ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض
دار ورهن المشاع باطل فيما يحتمل القسمه وما لا يحتملها من شريكه او من غير شريكه
وكل ما كان في علة المشاع فهو كذلك فلو قبضه على الفساد يكون امانة او يكون
مضمونا ذكر الكرخي انه اذا هلك هلك امانه ولا يذهب من الدين شي وذكر في الجامع
الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كل ما هو محل للرهن
الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين

وكلما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد
كالمدبر وام الولد تم كلامه وذكر في البدايع بعد ما ذكره ما نقلناه عن الاسبيجابي
بعينه ماصورته وهذا يدل على ان الفساد ان كان لمعنى في المرهون لا يكون مضمونا
بل يكون امانة وان كان الفساد لمعنى في غيره يكون مضمونا ووجهه ان المرهون
مضمون بالقبض ولا فساد في القبض لان شرط كون القبض مضمونا ان يكون
مالا مطلقا متقوما كالمقبوض في البيع الفاسد فان وجد الشرط يكون مضمونا
والا فلا انتهى كلامه هنا وذكر قبله ماصورته واما الرهن الفاسد فلا حكم له حال قيام
المرهون حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن ان يسترده منه فان منعه حتى هلك
يضمن مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل لانه صار غاصبا بالمنع والمغصوب مضمون
على الغاصب بالمثل او بالقيمة وان لم يوجد المنع من المرتهن حتى هلك في يده ذكر الكرخي
انه يهلك امانة وذكر ما قاله الاسبيجابي بعبارته فالحاصل ان الرهن اذا كان
فاسدا ولم يطلبه الراهن من المرتهن حتى هلك في يد المرتهن فانه يهلك امانة على
ما قاله الكرخي ويهلك مضمونا على ما ذكره في الجامع ان كان محلا للرهن كرهن
الغراس والثمر بدون الاصل ونحوها وان لم يكن محلا للرهن يهلك بغير شيء كرهن ام
الولد والمدبر فصار لنا في المسئلة روايتان رواية الكرخي ورواية الجامع الكبير

ولو اعار رهنه للمرتهن • وهلك الرهن فقالوا قد ضمن •
ان كان قبل الانتفاع قد هلك • او بعده لا فيه ان كان ملك •
وعكس هذا فالضمان قد سقط • والاجنبي مثل هذا في النمط •

هنا ثلاث مسائل المسئلة الاولى اذا اعار الراهن الرهن للمرتهن ثم هلك فان
هلك قبل استعماله والانتفاع به يهلك بالدين كما كان قبله وان هلك بعد الانتفاع
فكذلك وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع به يهلك امانة ويبقى الدين على الراهن

المغني

كما كان ولا يهلك به المسئلة الثانية صورتها اذا اعار المرتهن الرهن للراهن وهو
وهو مرادي بقولي وعكس هذا اي عكس هذا التصوير والوضع ولا شك
ان عكسه اعارة المرتهن للراهن لان اول النظم اعارة الراهن للمرتهن والحكم فيها
انه اذا هلك في يد الراهن يهلك امانة والدين على حاله هذا معنى قولي والضمان قد
سقط المسئلة الثالثة اذا اعار المرتهن الرهن للاجنبي باذن الراهن او اعاره
الراهن للاجنبي باذن المرتهن والحكم فيه انه اذا هلك في يده يهلك امانة لا مضمونا
والدين على حاله وهذا معنى قولي والاجنبي مثل هذا في النمط اي وحكم الاجنبي
مثل حكم الراهن المتقدم ذكره قال في البدايع وعلى هذا يخرج ما اذا استعار
المرتهن المرهون من الراهن لينتفع به فهلك انه ان هلك قبل ان يأخذ في الانتفاع
او بعد ما فرغ منه يهلك بالدين وان هلك في حالة الانتفاع يهلك امانة لان
المرهون قبل ان ياخذ في الانتفاع على حكم قبض الرهن لانعدام ما ينقضه
وهو قبض الانتفاع واذا اخذ في الانتفاع فقد نقضه لوجود قبض الاعارة
وقبض الاعارة ينافي قبض الرهن لانه قبض امانة وقبض الرهن قبض ضمان
واذا جاز احدهما انتفى الاخر ثم اذا فرغ من الانتفاع فقد انتهى قبض الاعارة
فعاد قبض الرهن وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون
فهو على هذا التفصيل ولو استعار الراهن من المرتهن لينتفع به فقبضه
خرج عن ضمان الرهن حتى لو هلك في يده يهلك امانة والدين على حاله لان قبضه
قبض العارية وانه قبض امانة فينافي قبض الضمان وكذلك اذا اذن المرتهن
للراهن بالانتفاع بالرهن وكذلك لو اعاره الراهن من اجنبي باذن المرتهن او
اعاره المرتهن من اجنبي باذن الراهن وسلمه الى المستعير فالمرهون في هذه الوجوه كلها
يخرج على ضمان الرهن ولا يخرج عن عقد الرهن في الخروج عن الضمان لا يوجب

الخروج عن عقد الرهن كزوايد الرهن هذه عبارته وفي الهدايه واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج عن ضمان المرتهن
لمنافاة بين العاريه وبين الرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي لفوات
القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الي يده لان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان في الحال الا ترى انه لو هلك الراهن قبل ان يرده علي المرتهن كان المرتهن
احق به من ساير الغرما واذا بقي عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان وكذا
لو اعاره احدهما لاجنبي باذن الاخر سقط الضمان ولكل واحد منهما ان يرده
رهنا كما كان ولو مات الراهن قبل الرد كان المرتهن احق به من بقية الغرما
كما تقدم واذا استفاد المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ
في العمل هلك علي ضمان المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في
حالة العمل هلك بغير ضمان وكذا اذا اذن الراهن للمرتهن بالاستعمال لما بينا
تم كلامه قال السغناقي في هذا المكان ثم لو اختلفا في وقت الهلاك فقال المرتهن
انه هلك حالة العمل وقال الراهن انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول
المرتهن والبينة بينة الراهن كذا في فتاوي قاضي خان وقوله لا فيه
اي هلك لا في وقت الانتفاع وقوله اذا كان ملكا اي لانه كان قد ملك الانتفاع
به بالاستعاره والنمط بالنون والميم المفتوحتين والطا المهملة الطريقة
من الطرايق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب
ومعناه هنا انه مثل هذا الضرب الذي تقدم

لو اجر الرهن من المرتهن يبطل رهنه الا فاستيقن

صورة المسيله اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن يجوز ويبطل الرهن قال
قاضي خان في الفتاوي واذا ارتهن الرجل دابة بدين له علي الراهن وقبضها

ثم قبضها المستاجر استاجرها المرتهن صحت الاجاره وبطل الرهن
حتي لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن هذه عبارته علل في الايضاح
بما صورته ان الاجاره عقد لازم فاذا لزم العقد انتفي الرهن تم كلامه

**لو طالب الراهن بالدين فلا يومر بالدفع اليه اولا
من قبل ان يحضر ما قد رهنه وفقهنا يعرفه من اتقنه**

صورة المسيله اذا طالب المرتهن الراهن بالدين لا يامره القاضي بدفع الدين
اليه قبل ان يحضر الرهن قال في الهدايه واذا طلب المرتهن دينه يومر باحضار
الرهن لان قبض الرهن قبض استيفا فلا يجوز ان يقبض ماله مع قيام
يد الاستيفا لانه يتكرر الاستيفا علي اعتبار الهلاك في يد المرتهن وهو
محتمل فاذا احضره امر بتسليم الدين اولا ليتعين حقه كما تعين حق
الراهن تحقيقا للتسويه كما في تسليم المبيع والثمن وكما تكلف احضار الرهن
لاستيفا كل الرهن يكلف لاستيفا نجم قد حل لاحتمال الهلاك هذه عبارته الدين ثم
ثم السغناقي في هذا المكان وقال وهذا اذا ادعي الراهن هلاك الرهن
واما اذا لم يدع فلا حاجة الي احضار الرهن اذ لا فايدة فيه تم كلامه
وهذا زعم عنده ولهذا لم ينقله عن احد من الاصحاب ولا عزاه الي مصنف
في المذهب وهو فاسد فان الشيخ حافظ الدين في الكافي نص علي
ما يدفع ما قيده فانه قال في هذا الموضع ما صورته واذا طالب
المرتهن الراهن بالدين امر المرتهن باحضار الرهن لانه ربما يهلك
الرهن بعد ذلك او يكون هالكا قبل ذلك فيصير مستوفيا دينه
مرتين تم كلامه فقوله ربما يهلك الرهن بعد ذلك يرد ما قاله السغناقي
انه يتوقف الاحضار علي دعوي الراهن الهلاك وانما السر فيه ان قبض

ان قبض المرتهن قبض استيفا وتقرر بالهلاك فاذا ادعى المرتهن الدين
وطالب به ولم يدع الراهن الهلاك اصلا فلو قلنا بان القاضي يامره
بدفع دينه من غير احضاره مع قيام احتمال الهلاك الذي تقرر للاستيفا
ولزم منه ترك الاحتياط في القضا وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك
قبل الامر بالدفع يكون قضا بالباطل وهو جور وعلى تقدير
القيام يكون قضا بالحق فالاحتياط في الاحضار ونقله غفلة
من السغناقي فانه لحظ صورة الحق الذي للراهن فقط وما لحظ
حظ القاضي ايضا من ذلك ولهذا الحدث في النظم بحرف النفي بقوله
فلا يومر بالدفع ومما يؤيد ما قلته ما نقلناه عن الشيخ حافظ الدين بقوله
لانه ربما يهلك الرهن بعد ذلك معناه انه اذا هلك بعد الامر بالدفع
من غير الاحضار او لا يقع مستندا الى زمن عقد الرهن والقبض
فيتقرر الاستيفا سابقا على الامر بالدفع فيكون الامر بالدفع حينئذ
امرا بقضا الدين مرتين وهذا لا يجوز فتلخص لنا حينئذ انه
يتعين على القاضي انه لا يامر الراهن بدفع الدين الى المرتهن من غير
ان يحضر الرهن او يصدقه على بقايه الى الان وسوا ادعى الراهن
الهلاك او لم يدعه لما قررناه والله اعلم ثم اعلم ان المرتهن اذا طالب
الراهن بدينه وهما في بلد والرهن في بلد والرهن مما لا حمل له ولا مونه
فان الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان في بلد واحد ويومر باحضاره وان
كان له حمل ومونة باخذ دينه فلا يكلف احضاره لكنه يحلفه بالله على
البتات انه ما هلك قال في الهداية في هذا الموضع لان هذا نقل والواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به زيادة الضرر ولم

يلزمه

167

يلزمه **وللمعير الرهن لاخذ الراهن برد ثوبه من المداين**
قال في الذخيرة ناقلا عن المنتقى ما صورته استعار من اخر ثوبا ليرهنه
بدينه فرهنه بماية درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه
ليرده عليه فله ذلك فان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب
من ماله لم يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان الراهن غايبا
وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه ايضا وياخذ دينه ولم
يكن رب الثوب متطوعا هذه عبارته هذه المسيلة تتبعتها تتبعا
شديدا من كتب الاصحاب وبالغت في الكشف عنها فلم اجد فيها اكثر
من هذا الذي ذكره في الذخيرة وكان وقع فيها كلام بين الاصحاب فكان في
الذهن ان الحكم فيها انه اذا اراد المعير ان يخلص ثوبه انه يوفي ما عليه للمرتهن
ثم يرجع بذلك على الراهن ولا يلزم الراهن ابتدا بانه يسعى في التخليص
قبل الادا واول من سالني عنها نايبي القاضي نجم الدين ابن العز فلما قدر
الله سبحانه وتعالى لي بعمل هذا الشرح رايت ما قاله في الذخيرة مخالفا
لما كان في الذهن فتركت ما كان عندي وادرت الجواب فيها على المنقول
وله وجه اذكره ان شا الله تعالى ولم اقف عليه لكن خطر لي وهو ان المستعير هو
الذي رماه في هذه القضية وحبس ثوبه على حقه هو الذي فيلزمه
استخلاصه قياسا على الكفالة ووجه ما كان في الذهن ان المعير رضي
باحتباس ثوبه على دين المستعير والعارية في ذلك لازمة لا رجوع
له فيها فيبقى محتبسا حتى يوفيه المستعير وان دفع الدين الى المرتهن اجبر على قبضه
منه واستخلص ثوبه ورجع على المستعير فلا يفوت حقه والمداين
بضم الميم رب الدين فرع لو اختلف المعير والمستعير فقال المعير هلك

في وقت الحبس والمستعير يقول هلك قبل الرهن او بعد الافتكاك فالقول
قول الراهن المستعير والبينة بينة المعير

لو رهن الدار بدين عمرو بغير اذنه يجوز فادر

صورة المسئلة اذا كان علي عمرو دين لاجنبي فرهن به دار نفسه ولم ياذن
له عمرو في ان يرهن عنه يجوز وتصير دار الاجنبي رهنا بدين عمرو وقال في
الذخيره ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي
فرهن متاعا اخر فعن محمد فيمن له علي اخر الف درهم ان رهن المديون لو
هلك هلك بنصف المال لان رهن المديون صار مضمونا بجميع الدين فلا
يملك المتبرع بغير موجب عقده عليه هذه عبارته وذكر في فتاوي قاضي خان
اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فان هلك
رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال
تم كلامه وذكر في شرح العيون ما صورته روى هشام عن محمد في رجل
له الف درهم علي رجل فجا اجنبي فرهنه بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جا
اخر فرهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جايز والاول رهن بالالف
والاخر رهن بخمسمايه لان كل واحد منهما متبرع بالرهن الا ان تبرع الاول
وجد ولا وثيقة بالدين فيكون رهنا بجميع الدين وتبرع الثاني وجد
وبالدين وثيقه فلا يصير رهنا الا بخمسمايه هذه عبارته والحاصل انه
جعل الرهن المتقدم في حكم الاصل والرهن المتاخر في حكم النما والزياده
وينبغي ان يكون هذا الحكم فيما اذا تقدم رهن الاجنبي علي رهن المديون
ويكون اذا هلك رهن الاجنبي يهلك بكل الدين واذا هلك رهن المديون يهلك
بالنصف علي ما قرره والضمير في قولي بغير اذنه اي بغير اذن المديون وهو عمرو

**اوفاه ماله ورهنه هلك من بعد قبض دينه من غير ترك
يرد ما وفا وفي الابرا لا يرد والفرق ارتضاه النبلا**

هنا مسئلتان المسئلة الاولي اذا استوفي المرتهن الدين من الراهن ثم هلك
الرهن في يده قبل ان يعيده الي الراهن فانه يهلك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفي الي من استوفي منه والمسئلة الثانيه صورتها لو ابرا المرتهن الراهن
عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن فانه يهلك بغير شي قال في الهدايه
وان ابرا المرتهن الراهن عن الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير
شي استحسانا خلافا لزفر لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم
الوجوب كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابرا والهبة ولا جهة لسقوطه
الا اذا احدث منعا لانه يصير غاصبا وكذا اذا ارتهنت المراة رهنا بالصداق
فابراته او وهبته او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه علي
صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شي في هذا كله ولم يضمن شيا
لسقوط الدين كما في الابرا ولو استوفي المرتهن الدين بايفا الراهن او
بايفا متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفي
الي من استوفي منه وهو من عليه او المتطوع بخلاف الابرا ووجه الفرق
ان الابرا يسقط الدين اصلا وبالاستيفا لا يسقط لقيام الموجب الا انه يتعذر
الاستيفا لعدم الفايده لانه يعقب مطالبة مثله فاما هو في نفسه قايم
فاذا هلك تقرر الاستيفا الاول فانتقض الاستيفا الثاني وكذا اذا احال
الراهن المرتهن بالدين علي غيره ثم هلك الرهن بطلت الحواله ويهلك بالدين
هذه عبارته وذكر الشيخ حميد الدين الضرير في حاشيته علي الهدايه وعزاه
الي مبسوط خواهرزاده ما صورته الدين بعد الايفا باق في ذمة المديون

ولهذا لو ابرا رب الدين المديون بعد اداء الدين يتمكن المديون
من استرداد ما ادى من الدين تم كلامه النبلا بضم النون وبعدها
با موحده مفتوحه جمع نبيل كذا في اساس البلاغه للزمخشري والنبل في اللغه الذكاء والنجابه
كذا في المحكم **والرهن لا تبطله الحواله والرهن باق بلا محاله**
صورة المسئله الراهن اذا احال المرتهن بالدين على غيره لا يبطل الرهن بل يبقى
على حاله حتى لو هلك يهلك بالدين وتبطل الحواله قال في الهدايه وكذا احال
الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحواله ويهلك بالدين وقال
في المبسوط ولذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره لان الحواله
لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل وهو بعرض
ان يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا فلهذا يبقى ضمان الرهن وقال
في الحاشيه الناجيه ما صورته قوله وكذا اذا احال الراهن المرتهن الى اخره
فان قلت ينبغي ان يهلك امانة لان الراهن بالحوالة برى عن الدين من غير ادا
فصار كما لو برى بالابرا قلت الراهن برى عن الدين بعوض وهو ان ملك
الراهن بالحوالة عين مثل ما احال او يرجع عليه مثله ان لم يكن عليه دين
فصار كالوكيل بقضاء دينه وان كان كذلك لا يخرج الرهن به من ان يكون مضمونا
واذا هلك بطلت الحواله لانه يستند حكم الاستيفا عند الهلاك الى القبض السابق
فتبين انه احال ما لا دين ولا دين تم كلامه وقال في الذخيره الفصل الثاني اذا احال
المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف
كما لو ابراه منه وعند محمد ليس له ذلك كما لو اجل وفي شرح الزيادات ذكر
الخلاف في المسئله على عكس ما ذكر هنا هذه عبارة الذخيره وذكر في الزيادات
في الباب الطويل من ابواب الحواله ما صورته المديون لو رهن بدينه رهنا ثم

قبضه م

من الحواله

احاله

احاله بالدين على رجل لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحيل ان ياخذ
رهنه ما لم يقبض الطالب دينه من المحال عليه قال لو في المسئله روايتان
فما ذكر انه لا يبقى الرهن قول محمد وما ذكر انه يبقى قول ابي يوسف وحكي
عن القاضي ابي حازم انه قال اختلف شاب وشيخ في هذه المسئله وعنى بالشاب
نفسه وبالشيخ ابا بكر القمي فاجاب الشيخ بقول ابي يوسف والشاب بقول
محمد ولم يعرفا الرواية فسالا هلالا عنها فاخرج الروايتين من النوادر فوافق
الشيخ الشيخ والشاب الشاب وذكر وجه قول محمد فقال لمحمد انه رهن
بدين على نفسه وبالحوالة انتقل منه الدين الى المحال عليه لان الحوالة
تنبئ عن النقل والشي بعد الانتقال لا يبقى في مكانه الاول ولهذا لو ابرا
المحيل عن الدين لا يصح ولو رهن المحيل بما عليه رهنا لا يصح ولو بقي
الدين يصح الرهن ولابي يوسف ان الراهن رهن بدين على نفسه
وبالحوالة لم ينتقل عنه الدين بل توجهت المطالبة على المحال
عليه مع بقا الدين في ذمة المحيل كما في الكفالة الا ان في الكفالة
لا تتاخر المطالبة عن الاصيل وبالحوالة تتاخر عن المحيل ولهذا لو
ابرا المحتال المحال عليه لا يصح رده كما لو ابرا الكفيل فرد الكفيل ولو
كان الدين منتقلا الى ذمة المحال عليه بمنزلة رد الاصيل ولذا لو
جا المحيل بالدين لجبر الطالب على القبول ولو برئت ذمة المحيل من كل
وجه لكان المحيل متبرعا في الاداء وفي التبرع لا يجبر الطالب على القبول
كما لو تبرع الاجنبي واذا بقي الدين بقي الرهن لانه عقد لاستيفا الدين
فيبقى ما بقي الدين وانما يصح ابتدا الرهن بعد الحوالة لان بقا الدين
في ذمة المحيل لم يثبت بدليل قطعي بل بدليل محتمل وهو الاجتهاد فوقع

الشك فلا يصح بالشك ولا يبطل بالشك ثم كلامه فالحاصل ان الراجح في
هذا ان ابا يوسف قال بان الرهن باق وانه ليس للراهن المحيل
ان يسترد الرهن قبل وفا المحال عليه وهو الذي اعتمد في المبسوط
والهدايه فيكون هو القول المفتي به ولم اقف على قول الامام فيها وقولي في النظم
وقبضه باق اي قبض المرتهن باق لا يملك الراهن تغييره ولا استرداد
الرهن منه وذكر في الحاشية الحمدية الحوالة نظير ابقا الدين لا نظير ابرا المرتهن
وبالحوالة لا يبطل الدين ولهذا لو اتى الراهن بالدين بعد الحوالة يجبر المرتهن
على قبوله

كتاب الجنايات

اثنان في بيت وليس فيه ، سواهما فالحفظ بلا تمويه ،
فوجد الواحد مذبوحا فقل ، يضمنه جليسه ذاك الرجل ،
عند ابي يوسف والشيباني ، خالفه حقا بلا نكران ،

صورة المسئلة رجلان في بيت وليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا
قال ابو يوسف اضمن الاخر الديه وقال محمد لا ضمان عليه وجه قوله يحتمل انه
قتل نفسه ويحتمل انه قتله صاحبه فلا يجب الضمان بالشك ولابي يوسف ان الظاهر
انه قتله صاحبه لان الانسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا واحتمال خلاف الظاهر
ملحقا بالعدم الا ترى ان مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم تعتبر
هذه عبارته **وفي امتثال امره بالقتل ، لنفسه فافتوا بهذا النقل ،**
لم تقتل المامور ان كان قتل ، والمال لا يغرمه بما فعل ،
صورة المسئلة اذا قال رجل لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند اصحابنا
صورة المسئلة الثلاثه وعند زفر يجب القصاص ولا تجب الديه في احدى
الروايتين وهو الاصح عندنا ايضا قال في البدايع وعلى هذا يخرج ما اذا

قال الاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند اصحابنا الثلاثه وعند زفر يجب
القصاص وجه قول زفر ان الامر بالقتل لم يقدح في العصمه لان عصمة
النفس مما لا يحتمل الاباحه بحال بخلاف الامر بالقطع لان عصمة الاطراف
تحتمل الاباحه في الجمله ولنا انه تمكنت في هذه العصمه شبهة العدم لان
الامر وان لم يصح حقيقه فصيغته تورث شبهه والشبهه في هذا الباب
لها حكم الحقيقه واذا لم يجب القصاص فهل تجب الديه فيه روايتان
عن ابي حنيفه في رواية تجب وفي رواية لا تجب وذكر القدوري ان هذا
اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ومحمد فينبغي ان يكون الاصح
هي الاولى لان العصمه قايمه مقام الحرمه وانما سقط القصاص لمكان الشبهه
فالشبهة لا تمنع وجوب المال هذه عبارته قلت القول بعدم وجوب
الديه اظهر وذلك لان الدية تجب اولا للمقتول ولهذا ينفذ منها وصاياه
وتقضى ديونه ووجوب المال اذا تمكن منه شبهه لا يجب اما الذي قاله
من جهة الشبهه فتلك في شبهة تكون ثبتت من غير من له الحق كما اذا
قتل الاب ابنه عمدا اما فهنا شبهة السقوط فانما تثبت باذن صاحب الحق
وهو المقتول ويتعدى الى المال ايضا لانه حقه ويورث عنه وهذا مما
سمح به خاطري ولم اقف عليه في كتاب ولو خطر لصاحب البدايع اولو
ظهر له لما قال ما قال فلله الحمد على كل حال وقولي والمال لا يغرمه بما فعل
اي الديه **يعزر المولى بقتل العبد لو قتل المامور عبد الامر باذنه**
صورة المسئلة اذا قال مولى العبد لرجل اقتل عبدي فقتله لا ضمان عليه
قال في البدايع ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتله فلا ضمان عليه
لان عبده ماله وعصمة المال تثبت حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في ساير

والقصاص

امواله ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص
وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية من القاتل
ودية المقتول في بحر تجب في بيت مال المسلمين لا حتسب
قال في البدايع ولا قسامة في قتيل يوجد في البحر لانعدام الملك واليد
الخصوص لانه لا تصرف لاهل البحر في البحر لكونهم مقهورين فيه وتجب
الدية على بيت المال لان يد العموم ثابتة عليه لان منفعة البحر لعامة
المسلمين وهذا قولهما وقال ابو يوسف تجب القسامة والدية على اهل
السفن لان لهم ضرب تصرف في السفن فكان لهم يد على البحر فعليهم
حفظه هذه عبارته **والزوج لو افضى بوطي زوجته لا شي في ذكر فافهم حجته**
قال في البدايع اذا وطي زوجته فافضاها فلا شي عليه سوا كانت تستمسك
البول او لا تستمسك في قولهما وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول
فعليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله وجه
قوله انه ماذون في الوطي لا في الافضا فكان متعديا في الافضا فكان
مضمونا عليه ولهما ان الوطي ماذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون مضمونا
كالتجارح ولو وطي زوجته فماتت فلا شي عليه عندهما وقال ابو يوسف
على عاقلته الدية وذكر قبل هذا ما صورته وجملة الكلام ان المفضاه لا تخلو
اما ان كانت اجنبية واما ان كانت زوجة والافضا لا يخلو اما ان كان بالاله
واما ان كان بالحجر او الخشب او الاصبع وما يجري مجراه فان كانت اجنبية
والافضا بالاله فان كانت مطاوعة ولم يوجد دعوى الشبهة لا من
الرجل ولا من المراه فعليها الحد ولا ارش لها بالافضا ولا قيمة وسوا
كانت تستمسك البول او لا تستمسك وان كان الزوج يدعي الشبهة سقط عنه

وعندهما ايضا لا عقر على الزوج العقر [illegible]

الحد ولا ارش لها بالافضا وان كانت مستكرهة فان لم يدع الرجل
الشبهة فعليه الحد لوجود الزنا منه ولا حد عليها لعدم الزنا منها
ولا عقر على الرجل لوجوب الحد عليه وعلى الرجل الارش بالافضا لعدم
الرضا منها بذلك ثم ان كانت تستمسك البول ففيه ثلث الدية لانها جايفة
وان كانت لا تستمسك البول ففيه كمال الدية لوجود اتلاف عضو بتفويت
منفعة الجنس وان كان الرجل يدعي الشبهة سقط عنه الحد للشبهة وعنها
ايضا لوجود الاكراه ولها الارش بالافضا ثم ان كانت تستمسك البول
فلها ثلث الدية لانها جايفة وكمال المهر وان كانت لا تستمسك البول
فلها الدية ولا مهر لها وعند محمد لها المهر والدية هذا كله اذا كان الافضا
بالاله فاما اذا كان بغيرها من الحجر ونحوه فالجواب في هذا الفصل في جميع
الوجوه كالجواب في الفصل الاول في الوفاق والخلاف والجمع بين الضمانين
وعدم الجمع الا ان الارش في هذا الفصل يجب في ماله وفي الفصل الاول
تتحمله العاقلة لان الافضا بالاله يكون في معنى الخطا وبغيرها يكون
عمدا وقال بعض مشايخنا الاوجه لايجاب المهر في هذا الفصل لان
وجوبه متعلق بقضا الشهوة ولم يوجد فقال بعضهم يجب ويلحق
غير الاله بالاله تعظيما لامر الابضاع كما الحق الايلاج بدون
الانزال بالايلاج مع الانزال في وجوب الحد هذا اذا كانت المراه
اجنبية فاما اذا كانت زوجة فافضاها فلا شي عليه هذه عبارته
يعزر المولى بقتل العبد تعزير حسبة فكن ذا نقد
قال في فتاوى قاضي خان في الجنايات وان قتل المولى عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية هذه عبارته

وحسبه بكسر الحا المهمله وسكون السين المهمله وبعدها با موحده
اي بحق الشرع لا بحق العبد ونقد بفتح النون وسكون القاف وآخره
دال مهمله **لو سقط الصغير من حجر الاب او يدايه فمات**
فاكتب ه يلزمه كفارة في المذهب ه
قال في الفتاوي الظهيريه في اواخر الجنايات ما صورته صبي مات في
الما او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شي على
الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما
وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا روي عن نصير وعن ابي القاسم
في الوالدين اذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او مات او احترق
بالنار لا شي عليهما الا التوبه والاستغفار واختيار ابي الليث على انه لا كفارة
عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل فعله
والفتوي على ما اختاره ابو الليث ومثله في فتاوي الخاصي قلت والكفارة
كفارة القتل الخطا وهي تحرير رقبة مومنه ان كان يقدر عليها وان لم يقدر
فصيام شهرين متتابعين هذا هو الاشبه وقول ابي الليث الا ان يسقط
من يده المراد باليد اليد الجارحه لا اليد الحكميه وقولي في المذهب اي
في القول المفتي به والمسئله ذكرها ابو الليث وغيره ه
والعفو للقصاص لا للاثم لان اثمه جزا الظلم
صورة المسئله الوارث اذا عفى عن القاتل يبرا القاتل عن القصاص
ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى لانه ظلم المقتول وتعدي عليه قال في الفتاوي
الظهيريه الوارث اذا عفى عن القتل هل يبرا فيما بينه وبين ربه قال هو بمنزلة
الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثه فانه يبرا فيما بقي اما عن

ظلمة

ظلمة المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل لا يبرا من ظلمه وعدوانه ويبرا عن القصاص
هذه عبارته **وعفوه من القصاص افضل قال به الكرخي فيما نقلوا**
قال في الفتاوي الظهيريه ناقلا عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان العفو عن
القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له تم كلامه
لو قال مجروح قتلني عمرو ه ومات والوارث قال بشر
ونور الدعوي له ببينه ه لا يقتل الشخص الذي قد عينه
صورة المسئله رجل جرح فقال قبل ان يموت قتلني فلان ثم مات فاقام
الوارث البينه على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته ولا يقتل الشخص الذي عينه
الوارث قال في الفتاوي الظهيريه رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات
فاقام وارثه البينه على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق
المورث وقد اكذب البينه بقوله قتلني فلان ولو قال جرحني فلان ثم مات
فاقام ابنه البينه على ابن له اخر انه جرحه خطا تقبل بينته هذه عبارته
وقوله قتلني بتسكين اللام للوزن ونور بالنون وتشديد الواو وبعدها را
مهمله **لو اذهب العذرة بالدفع يجب مهر لها عليه فاحفظ نصب**
قال في فتاوي قاضي خان ولو ازال عذرة اجنبيه بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبيه فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه
المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراه صغيره
او كبيره هذه عبارته وذكر في الفتاوي الصغرى الظهيريه جارية دفعت
جارية اخرى فذهبت عذرتها قال يجب عليها صداق مثلها ه
لو عالجت لاجل اسقاط الولد ففيه غرة وان لم يعتقد
وهي على عاقلة الام تجب لو الد الجنين هكذا كتب ه

سوامي

صورة المسئلة

المراه اذا اسقطت الولد بعلاج فسقط الولد وجبت الغره علي عاقلتها
لاب الولد وتاثم الا ان قال في فتاوي قاضي خان اذا اسقطت المراة الولد
بعلاج او شرب دوا متعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغره علي
عاقلتها وتكون الغره للزوج والغره عندنا خمسمايه ثم كلامه وفي
فتاوي قاضي خان الخاصي امراه شربت الدوا لتسقط ولدها عمدا
فالقت جنينا حيا ثم مات فعلي عاقلتها الديه في ثلث سنين ان
كانت لها عاقله وان لم يكن فذلك في مالها وكذلك الاب ان لم تكن له
وارث اخر وعليها الكفاره ولا ترث منه شيئا فان شربت الدوا لتصلح
نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شي عليها وان سقط هو بنفسه لانها متسببه
غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفه ولا ترث الام منه شيئا
الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفاره هذه عبارته فالحاصل
ان الغره انما تجب اذا خرج الولد حيا ثم مات اما اذا اسقطت سقطا
قد استبان خلقه ولا روح فيه او استبان بعض خلقه او مضغه
فلا تجب الغره واما الاثم فقد تقدم لنا في كتاب الكراهيه وذكرنا ما فيه من
الاختلاف والغره بضم الغين المعجمه وتشديد الرا المهمله وفتحها في
اللغه العبد او الامه والغره بياض في جهة الفرس فوق الدرهم واصحابنا
قدروا الغره بخمسمايه درهم والحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغره وكانه عبر عن الجسم كله بالغره **ولو اصاب غير ما**
تعمدا ٠ من واحد فذاك عمد واعتدا ٠ وخطا في غيره ان وجدا ٠
صورة المسئلة اذا تعمد الرجل عضوا من اعضا الانسان فاصاب عضوا اخر
من ذلك الرجل فهو عمد لا خطا وان اصاب انسانا اخر فهو عمد بيانه

تعمد

173

تعمد زيد ضرب يد عمرو بالسيف فاصاب راس عمرو فقطعه فهو
عمد ولو اصاب راس بكر فهو خطا وقولي من واحد اي من شخص
واحد لا من اثنين وقولي وخطا في غيره اي ولو اصاب شخصا اخر
فهو خطا فالضمير في قولي في غيره عايد الي الواحد المذكور في البيت
الاول قال في شرح العيون قال محمد رحمه الله اذا تعمدت شيا من
انسان فاصبت شيا منه سوى ما تعمدت فهو عمد وان اصبت غيره
فهو خطا وتفسير ذلك لو ان رجلا تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
فاخطا فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فاصاب
عنق غيره فهو خطا ولو رمى قلنسوة رجل عن راسه فاصاب الرجل
فان هذا خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب
الرجل فهو خطا ولو رمى طايرا فاصاب حايطا فرجع فاصاب الطير فانه
لا يوكل هذه عبارته ومثله في الخلاصه وفي البدايع والخطا قد يكون
في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل اما الاول فنحو ان يقصد صيدا
فيصيب ادميا وان يقصد رجلا فيصيب غيره فان قصد عضوا من
رجل فاصاب عضوا اخر منه فهذا عمد وليس بخطا اما الثاني فنحو
ان يرمي الي انسان علي ظن انه حربي او مرتد فاذا هو مسلم ثم كلامه
اتفق ان في سنة اثنين وخمسين وسبعمايه وردت علي اسوله من مكة
شرفها الله تعالي وفيها اذا رمى حجرا او سهما وادعى اني كنت قاصدا
عينه بالرمي واصاب الرمي انفه فان كنفها هل يقبل قوله ولا يلزمه القصاص
اولا وكتبت عليها ما صورته قال اصحابنا اذا قصد الرجل عضوا من رجل
فاصاب عضوا اخر منه فهو عمد وليس بخطا وهذه الصوره المسيوله

عنها فيها قصور في السؤال فيحتاج الى بسط الكلام وذكر ما يحتمله
من الصور فنقول وبالله التوفيق ان كان اتلف عينه بتلك الضربة فلا
يخلو اما ان خسفها او اذهب صورتها اصلا ورأسا او اذهب منفعتها
فان اذهب صورتها وخسفها فلا قصاص عليه اصلا وانما يلزمه نصف
الدية وان اتلف منفعتها لا غير بان اذهب ضوءها فانه يقتص منه
اذا كان ممن يجري معه القصاص وطريقه ان يجيء له مراة ويجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بتلك المراة حتى يذهب ضوءها فلو
انكر الجاني ذهاب الضوء وصورة العين قايمة قال بعض اصحابنا طريقه
اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه ذهب بصره يوخذ بقولهما وقال احمد
ابن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة عينه ان دمعت
عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم ان بصره قد ذهب هذا
كله اذا كان السؤال عن اتلاف العين وفي كلام السايل قلق فانه قال
فاتلفها وضمير التانيث يرجع الى العين ثم قال فهل يقبل قوله ولا
يلزمه القصاص اولا واذا قبل قوله كيف لا يلزمه القصاص وان اعدنا
الضمير الى الانف لكن يكون بصيغة التذكير فينبغي هذا الرجل ويبقى
السوال عن حكم الانف لا العين فمن اجل هذا كله قلت ان فيه قصورا
وسهوا فيحتاج الى ان نذكر حكم اتلاف الانف ايضا حتى لا يتعب السايل
فيه مرة اخرى فنقول ايضا هذا عمدا واتلاف الانف لا يخلو اما ان كان
اتلاف منفعة او ازالة صورة فان كان الاول ففيه حكومة عدل وفي
بعض الروايات الدية وان كان الثاني فلا يخلو اما ان قطع المارن وحده
ففيه القصاص بلا خلاف بين اصحابنا لامكان المماثلة لان المارن هو ما لان

من

174

من الانف ولحد معلوم وان قطع نصف قصبة الانف فلا قصاص فيه لانه
عظم ولا قصاص في العظم وان استوعب جميع القصبة فلا قصاص ايضا
وفيه الدية هذا جميع ما كتبته على المسيلة وقولي في النظم والعقد
بالعين المهملة وبعدها تا مثناه من فوقها مكسورة ودال مهملة

قالوا ولا قصاص في اللسان ... عند ابي حنيفة النعمان
ودية اللسان قالوا انقسم ... على حروف باللسان تعلم
كالتا والثا والرا والدال ... والسين والضاد وطا والذال
والزاي والضاد وظا واللام ... والنون والجيم بلا ابهام
ولختم بجيم ثم حرف الالف ... وتم بالتيسير عد الاحرف

هنا مسيلتان المسيلة الاولى ان الفتوى في المذهب على انه لا قصاص
في اللسان اصلا ذكره الخاصي وقاضي خان والفتاوى الظهيرية المسيلة الثانية
ان الدية تجب في اللسان كما هو معروف لكنها تجب على وجه الانقسام على
حروف تتعلق باللسان من حروف ا ب ت ث فاذا قطع لسان رجل ولا يمكنه
ان يتكلم بحرف من هذه الحروف يلزمه الدية بتمامها وان هذه الحروف المتعلقة
اذا لم يمكن ان يتكلم منها بحرفين مثلا يلزمه من الدية بحسابه فيكون لكل
حرف منها من الدية ستماية درهم وخمسة وعشرين من الذهب اثنين وثلثين
مثقالا ونصف قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ما صورته وانما تقسم
الدية على حروف تقع باللسان كالتا والثا والجيم والدال والذال والزاي
والرا والسين والصاد والضاد والطا والظا واللام والنون فما لا يمكنه
اتيانه من هذه الحروف يلزمه بحصته من الدية قال في ديات الاصل في
الدية وفي بعض اذا منع الكلام الدية معناه بقدر ما منع على ما ذكرناه

اللسان

وفي جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام ففيه حكومة عدل هذه عبارته
وفي البدايع ان كان ذهب بعض الكلام فقطع بعض اللسان دون بعض
ففيه حكومة عدل لانه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال
وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجا فيجب من الدية بقدر ما فات
من الحروف او نقلت هذه القضية عن علي رضي الله عنه لان المقصود من
اللسان هو الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الدية بقدر
الفايت منها لكن انما تدخل في القسمة الحروف التي تفتقر الى اللسان فاما
ما لا يفتقر الى اللسان من الحروف الشفوية والحلقية كالبا والفا
والها ونحوها فلا تدخل في القسمة تم كلامه وفي الهداية وكذا في قطع
بعضه اذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وان كانت الآلة
قايمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف
وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر تجب وقيل
ان قدر على اداء اكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلال
وان عجز عن اداء الاكثر تجب كل الدية لان الظاهر انه لا تحصل منفعة الكلام
انتهى كلامه وزاد في شرح الهداية للسغناقي في عدد الحروف الالف والسين
وذكر في فتاوى الظهيرية وفي اللسان الدية ان كان خطا وان كان عمدا
ذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وفي العيون
قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوى على ان لا
قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه مما ينقبض
وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من التكلم ففيه الدية وان
منعه من بعض الكلام دون البعض تجب من الدية بقدر ما فات من الكلام ان كان

نصفا

نصفا فنصف وكيف يعرف مقدار الفايت من الباقي اختلف المتاخرون
قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة فان امكنه التكلم ببعضها كالنصف لا غير
تجب نصف الدية وكذا الربع على هذا والاصل فيه ان رجلا قطع لسان رجل
في زمن علي رضي الله عنه فامر علي المقطوع بقراءة القران فكلما قرا حرفا
اسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرا اوجب من الدية بقدر ذلك وقال بعضهم
لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة وانما يمتحن بالحروف التي تتعلق باللسان لان من
الحروف ما يمكن التكلم به بالشفتين بدون تحريك اللسان كالميم والبا والفا
وفيها ما يمكن التكلم بالحلق من غير تحريك اللسان كالها والحا واذا كان كذلك
يمتحن بالحروف التي لا يمكن التكلم بها الا باللسان فان امكنه التكلم بنصف
الحروف دون النصف ان كان الفايت نصفا يلزمه نصف الدية وعلى هذا
ساير المقادير هذه عبارته وقال في المبسوط وقد قال بعض مشايخنا ان
الدية تقسم على الحروف فبحصة ما يمكنه ان يصحح من الحروف يسقط عنه
وبحصة ما لا يمكنه ان يصحح من الحروف يجب عليه ولكن على هذا القول
لا يعتبر في القسم الا الحروف التي تكون باللسان فاما الها والحا والعين
لا عمل للسان فيها فلا تعتبر في القسم هذه عبارته قلت وقع اختلاف في
عددها كما قدمناه والذي ذكره الخاصي اربعة عشر حرفا والذي نقله السغناقي
ستة عشر حرفا فانه زاد الالف والشين المعجمة ولا شك ان للسان مدخلا فيها
فلهذا جعلت النظم مشتملا على ستة عشر حرفا وذكرت قسمة الدية عليها
ايضا في صدر كلامي فاني قلت انه يكون في كل حرف ثمانية وخمسة وعشرين
او من الذهب اثنين وستين مثقالا ونصف مثقال وان كان الصواب ما قاله
الخاصي فيكون في كل حرف سبعمائة درهم واربعة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم

حساب

في الحاشية



لان الدية اذا قسمت على اربعة عشر يخرج السهم منها هذا القدر بقي
ان عندي نظرا في ما ذكره من انه يمكنه التكلم ببعض حروف اللسان
ولا يمكنه التكلم فانه اذا كانت الحروف متعلقة باللسان فاذا قطع
لا يمكنه التكلم بشيء منها فكيف يحسن ان يقال يمكنه التكلم ببعضها فالذي
يمكنه التكلم به لا يكون من حروف اللسان ولا كلام فيه انما الكلام في الحروف
التي لا يمكن النطق بها الا باللسان فلا يتصور حينئذ ما قالوه وقولي
في اول النظم كالتا هو بالمثناه من فوقها والثا المثلثه والرا والدال
المهملتين والسين والصاد والطا بالمهملات والذال بالمعجمة والزاي
والضاد والظا بالمعجمات والقاف والشين بالمعجمه لتمام اي لتمام عدد هذه
الحروف

ببعضها ه

كتاب الوصايا

لا يضمن الوصي ان كان دفع ، الى الصبي ماله الذي لحتمع ،
ان كان غير مفسد للمال ، اورده مصنف الامالي ،

قال قاضي خان في الفتاوى في اخر الحجر ما صورته ولو ان صبيا مصلحا غير
مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال
في يده لا يضمن الوصي هذه عبارته قلت ولم يذكر وجهه وفيه نظر فان
الصبي ناقص العقل لا يثبت على حالة واللعب عليه غالب فهو وان كان
في وقت غير مفسد فهو ليس من كمال عقله ولم اقف على هذه المسئله
في غير هذا الكتاب وقولي مصنف الامالي هو قاضي خان وهذا الكتاب
اسمه الامالي وقولي اذ كان غير مفسد للمال اي الصبي ه

اوصى لعبده بثلث المال ، يعتق بعد الموت لا في الحال ،
وان يكن اوصى بالف درهم ، له فلا يصح هذا فاعلم ،

قال قاضي

تما

قال قاضي خان ولو اوصى لابن جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد
نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته
القنه ثم مات جازت الوصيه في قولهم الا عند ابي حنيفه في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله في ساير تركته
فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله فتنصرف
الوصيه اولا الى العتق فان فضل شي من الثلث كان الفضل للعبد ولو
قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى لعبده
برقبته روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه يجوز وهو مدبر لا يقدر
على بيعه ابدا انتهى كلامه وفي الخلاصه في الفتاوى الوصيه للعبد بعين
من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون
وصيه بالعتق ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام
النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين انتهى كلامه وفي البدايع
اوصى لعبده بدراهم او دنانير مسماة او لشيء معين من ماله سوى رقبة العبد
لا تصح الوصيه لانه اذ ذاك يكون موصيا لنفسه ولو اوصى له بشيء من
رقبته بان اوصى له بثلث رقبته جاز ولو اوصى له بثلث ماله جازت وصيته
وعتق ثلثه بغير مؤنه لان رقبته دخلت في الوصيه هذه عبارته وفي
خزانة الاكمل الوصية لمدبره وام ولده جائزة ولا يجوز لعبده وامته
هذه عبارته وفي وقف الخصاف المحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي
لمملوكه بثلث ماله او بربعه او بجزء منه فانهم قالوا يصير بهذه الوصيه
مدبرا من قبل انه اوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه
جازت الوصيه ولو كان اوصى له بالف درهم او بماية دينار او بعرض من

العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا يجوز لانه لم يرض برقبته لشي هذه
عبارته لو قال ثلثي ماية لعمرو، وصية والثلث ضعف القدر،
فالمايتان الثلث لا ما قد ذكر، وهكذا في الدار ان كان ظهر،
صورة المسلة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو ماية درهم فظهر الثلث
الثر من ماية فالذي ظهر للموصى له لا ما قاله الموصي وكذا لو قال اوصيت
بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث لفلان وظهر نصيبه النصف فالنصف
وصية لفلان وهذا معنى قولي وهكذا في الدار ان كان ظهر قال في فتاوى
قاضي خان من رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث
اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من ثلث ماله
هذه عبارته ومثله في الفتاوى الظهيرية وزاد فرعا اخر لو قال اوصيت
بجميع مالي في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فله الفان
وكذا لو كان في الكيس دنانير او جواهر فهو وصية ويلغى قوله الف درهم هذه
عبارته اوصى لزيد بافتى بعشر، وللمساكين بالف فادر،
واحتاج زيد وغدا مسكينا، يعطى له من الفهم يقينا،
صورة المسلة رجل اوصى لزيد بعشرة دراهم مثلا وللمساكين بالف درهم وزيد
محتاج وهو مسكين يعطى من الالف الموصى بها للمساكين ولا يمنعه من ذلك
ما اوصى له به قال في فتاوى قاضيخان رجل اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال
والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد
هو ابن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي
والحسن بن مطيع لا يعطى والاول اصح هذه عبارته وقال في فتاوى الخاصي ،

ما صورته اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والرجل محتاج هل يعطى
من نصيب الفقرا ايضا قال اختلف فيه شداد وابن مقاتل يعطى وبه اخذ بعض
مشايخنا وقال قاضي خان ان تخصيصه لا يمنع دخوله تحت العام كقوله
انت طالق ومن دخل الدار من نساي طالق تطلق المخاطبة في الحال بقوله
انت طالق وتطلق اخرى لو دخلت الدار وكذا لو قال من دخل الدار من
نساي فهو طالق وفلانة تطلق فلانة حالا واحدة وعند الدخول اخرى
وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي وقال نصير ان كان
اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى فلان كذا كذا درهما والباقي للفقرا
او يقول ويعطى للفقرا كذا فانه لا يعطى وان لم يكن فيه دفعة واحدة بان
اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى للفقرا كذا فانه يعطى وهذا التفصيل حسن
لكن لا يتهيا الفرق بين مسيلة الطلاق والوصية الا باعتبار العرف فتامله
قلت وهذه المسيلة وقعت لي في سنة ثلاث وخمسين وسبع ماية في وصية
شمس الدين ابن نخلة فانه اوصى لاولاد اخيه بقدر معين واوصى ان يتصدق
عنه بقية ثلثه وقبضوا ذلك القدر ثم طلبوا من نصيب الفقرا شيا اخر
وافتوا الفقها الحنفية وبقية المذاهب في ذلك الوقت بانه لا يصرف اليهم
من نصيب الفقرا شي ويكون وصيته لهم بذلك القدر مانعة وافتى قاضي القضاة
تقي الدين السبكي الشافعي بذلك ايضا وقولي بعشر بفتح العين المهملة
وسكون الشين المعجمة والضمير في قولي من الفهم عايد الى المساكين اي من
الالف الموصى بها للمساكين قال اشتروا بثلث مالي بلدا، بالشام كي يوقف
عني ابدا، فامتثل الامر الوصي واجتهد في مشتري ما قاله
فما وجده يبتاع في الاقرب من ذاك البلد ه

صورة المسئلة اذا اوصى ان يشتري بثلث ماله ضيعة بالشام مثلا وتوقف
على الفقرا فلم يوجد هناك ضيعة تشترى فانه يشترى ضيعة في اقرب
المواضع الى الشام وتوقف كما شرط قال قاضي خان رجل اوصى بان يشترى
بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد
هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع اخر
قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى بنية المساجد فان لم تجد الضيعة
في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع الى التي سمى ويجعلها وقفا
على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة
هذه عبارته **لو امر الوصي بالتصدق بثلثه من ضامن وناطق**
يجوز للوصي صرف المال لولده فاسمعوا مقالي
صورة المسئلة رجل اوصى الى رجل ان يتصدق عنه بثلث ماله يجوز للوصي ان يصرف
الثلث الى اولاد نفسه ولا يجوز صرفه الى نفسه قال قاضي خان رجل دفع المال
الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع
الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل
لا يجوز هذه عبارته وفي الخلاصة رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
للوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده
الكبار جاز وكذا يدفع الى امراته ولا يدفع الى اولاده الصغار وفي تتمة
الفتاوى اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان
يضعه في نفسه ولو قال الثلث شيئا لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار
معرفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فالضمير في قولي
لولده عايد الى الوصي لا الى الميت وضامن بالصاد المهملة واخره تا

للوصي حكم

متناه

مثناه من فوقها وناطق بالنون والطا المهملة وبعدها قاف
يجوز لو اوصى الى الصغير كما اذا اوصى الى الكبير
ويجعل القاضي مكان الطفل شخصا كبيرا لنفاذ اعقل
الى بلوغ الولد الصغير يعمل في الجليل والحقير
صورة المسئلة اذا اوصى الرجل الى ولده الصغير الذي لم يبلغ يجوز والقاضي
يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الولد يكون وصيا قال قاضي خان رجل اوصى الى
ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له
ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصي جاز
وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير
الابن ~~صغيرا~~ وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا هذه
عبارته قلت وقوله فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر
القاضي فالقول بالاخراج وعدمه فرع القول بصحة الايصا للصغير
وقولي في الجليل والحقير اي في الكثير والقليل
وصح لو اوصى الى العميان في الدين والاولاد والاعيان
صورة المسئلة الوصية الى العميان جايزة كالوصية الى البصرا قال في فتاوى
قاضي خان رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك هذه عبارته وذكر
في المبسوط ولو اوصى الى رجل مسلم او الى امراة او اعمى او محدود فهي جايزة
لان هولا من اهل الولاية والخلافة ارثا وتصرفا هذه عبارته وقولي في الدين
الى اخره اي في كل شي من امور الميت لا انه قيد يعني انه لا يجوز في غيرها
لو عزل القاضي الوصي العدلا النافذ الكافي كان عزلا
صورة المسئلة اذا عزل القاضي الوصي العدل الكافي ينعزل قال في فتاوى قاضي خان

لنفي صحة الولاية الصغير
لانها لعدم غير صحيح بلا م
فعله بعينه ان يخرج الوصي
الا بامر القاضي بحكم

وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا عاجزا فلا يعزله ولكن يضم اليه
كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل
القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه
خيانة او كان فاسقا معروفا فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل هذه عبارته
وقد كتبت على هذه المسئلة مصنفا على حدة ونقلت فيه كلام الاصحاب فيها على وجه الاستيعاب

ولا يجوز بيع مال الولد ٥ بفاحش التاجيل فاحفظ واجتهد ٥

قال في فتاوى قاضي خان الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان يتضرر به [اليتيم]
بان كان الاجل فاحشا لا يجوز هذه عبارته وفي المنية الوصي باع مال اليتيم بالنسيئة
فان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ٥

ويملك الوصي تزويج الاما ٥ دون عبيد لليتيم فاعلما ٥

صورة المسئلة الوصي الذي من جهة الاب يملك تزويج امة الصغير ولا يملك تزويج
عبده قال في فتاوى قاضي خان الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف هذه
عبارته **اوصى الى زيد وعمرو جازان ٥ يوصي عمرو للشريك فاعلمن**
صورة المسئلة رجل اوصى الى رجلين يجوز لاحد الرجلين ان يوصي الى شريكه قال قاضي خان
رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه
ان يتصرف كما لو اخذهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز وكذا بعد الموت وروي

انه

انه لا يجوز والصحيح هو الاول انتهى كلامه قلت وتقييده بقوله فمات احدهما واوصى
الى صاحبه يشير الى انه لا يملك التفويض لصاحبه في حال الصحة وانما يملكه عند الموت
وهو موافق لما قاله الاصحاب في باب الوقف انه لا يملك الاسناد في الصحة الا ان يكون
جعل له الواقف ذلك وانما يملكه عند الموت كالوصية ٥

لا يدفع الوصي مال الطفل اليه ٥ قالوا بكمال العقل ٥
ما لم يكن بعد البلوغ قد ظهر ٥ رشد الصغير يا فتى بين البشر

قال قاضي خان وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا
بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها
غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ
هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها
هذه عبارته **ايصاؤه الثاني بعين الاول ٥ ليس رجوعا يا اخي فانقل ٥**
ان لم يكن سماه في الثاني وفي ٥ تسمية له رجوع فاعرف ٥
صورة المسئلة رجل اوصى لزيد بعبد بعينه ثم اوصى لعمرو بذلك العبد لا يكون رجوعا
عن وصية زيد بل يشتركان فيه قال في المبسوط اذا اوصى لانسان بعبد بعينه [العبد]
ثم اوصى لاخر بذلك العبد فلا منافاة بين الوصيتين في المحل ومراده ان يكون
لاحدهما ان لم يقبل الاخر الوصية او لم يبق الى ما بعد موت الموصي وان يكونا مشتركا
بينهما ان قبلا جميعا ولا يكون الثانية منهما دليل الرجوع عن الاولى وان لم يستحق
الموصى له الاول الترجيح بالسبق فلا اقل من ان يزاحم الموصى له الثاني هذه عبارته
في هذا الموضع وذكر بعد هذا باوراق ما صورته واذا اوصى لرجل بعبد بعينه يخرج
من ثلثه ثم اوصى به لاخر فالعبد بينهما نصفان لانه اوصى لكل واحد منهما بجميع
العبد الا انه لما تضايق عن حقهما يقضى بينهما لاستوائهما وقال في الاصل

الاصل في هذه المسايل انه متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان
رجوعا عن الوصية الاولى ومتى سمى الوصية به ولم يسم الوصية الاولى لم يكن
رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي
اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان اخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى
واستانف الوصية للثاني فكان رجوعا واستينافا فالوصية الثاني فلو سمى الموصى
به ولم يسم الوصية للاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما لو اوصى بعبده لرجل
ثم اوصى به لاخر لما ذكرنا تم كلامه فمسئلة النظم هي مسيلة تسمية الموصى به من
غير تسمية الوصية وقولي بعين الاول بالعين المهملة والنون اخره اي عما اوصى به اولا

اجازة الوارث قبل الموت لا ۞ تصح منه هكذا قد نقلا ۞

قال في المبسوط ولا معتبر باجازة الوارث في حيوة الموصي عندنا وقال ابن ابي ليلى
تصح اجازته في حياته وليس له ان يرجع بعد وفاته لانه سقط حقه بالاجازه
وبالمرض تعلق حقه بماله فصح اسقاطه وفقه هذا ان حق الوارث انما يثبت
في ماله بالموت ولكن بسبب موته المرض فلما اقيم هذا السبب مقام حقيقة الموت
في منع المعروف من التصرف المبطل لحق الوارث فكذلك ما يقام مقامه في حق
اسقاط الحق من الوارث بالاجازه ولكنا نقول اسقاط الحق قبل وجود
السبب لا يجوز ومطلق المرض ليس بسبب لتعلق حقه بالمال بل السبب مرض
الموت ومرض الموت ما يتصل به الموت فقبل اتصال الموت لا يكون سببا
وهذا الاتصال موهوم فيكون هذا اسقاط الحق قبل تقرر السبب وفي
الاجازة بعد الموت ان لم يكن الوارث من اهله بان كان صغيرا فهو باطل
ايضا لانه اسقاط الحق بطريق التبرع فاما اذا كان كبيرا فاجازته صحيحة
ويتسلم المال للموصى له بطريق الوصيه من الموصي عندنا وعند الشافعي بطريق

التمليك

لينفقه على نفسه وكان لا يجوز ايثاره شيئا من ماله

التمليك من الوارث هذه عبارته وقولي اجازة الوارث بالجيم والزاي المعجمه

عينه لحج وهو وارث ليس يجوز قوله فباحثوا

صورة المسيله اذا قال الموصي احجوا عني فلانا الوارث لا يجوز تعيينه
قال في المبسوط واذا اوصى ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه
الورثه لان فيه ايثاره بشيء من ماله تمليكا منه بدون اجازة الورثه فلذلك
الملحقه له لينفقه على نفسه وفي فتاوى الولوالجي لو اوصى ان يحج عنه وارث
لم يجز الا ان يجيز الورثه لان هذه وصيه للوارث من وجه لانها تضمنت نفعا
للوارث فكان وصية للوارث من وجه والوصيه للوارث لا تصح الا باجازة
الورثه هذه عبارته وعينه بالعين المهمله وتشديد اليا المثناه من تحتها وبعدها نون من
التعيين **لا يملك الموصى له بالسكنى اجارة الدار فخص في المعنى**
قال في المبسوط وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يواجرها عندنا
وقال الشافعي له ذلك لحجتنا ان الموصى له ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
تمليكها من الغير بعوض كالمستعير وهذا لان المستعير مالك للمنفعة فان
التمليك في حالة الحيوة اقرب الى الجواز منه بعد الموت واذا كان المنفعة تحتمل التمليك
بعد الموت بغير عوض فلان يحتمل ذلك في حالة الحيوة اولى هذه عبارته فخص بالفا وضم
العين المعجمه واخره صاد مهمله والمعني بالعين المهمله والنون ۞

ولو اقر وارث لبكر ۞ بانه اوصى له بكر ۞
وكذب الباقون في وصيته ۞ يلزمه منها بقدر حصته ۞

صورة المسيلة اذا اقر واحد من الورثه بان مورثه اوصى لبكر بكر حنطة او بشيء من ماله
وكذبه بقية الورثه يلزم الوارث المقر من ذلك بقدر حصته من الميراث ولا
يلزمه كلا الكر من نصيبه بخلاف الدين قال في المبسوط واذا شهد وارثان على

الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما
وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهد الزمهما بالحصة في نصيبهما لان
اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا
يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ولا يقال اذا شهدا في الابتدا
وهما عدلان فهما متهمان في اخراج الكلام مخرج الشهادة لانهما لو لم يذكرا
لفظ الشهادة لزمتهما في نصيبهما خاصة وهذا لان في الوصية لا يتاتى هذا
الاشكال فانهما لو شهدا او اقرا لم يلزمهما الا مقدار حصتهما وانما هذا الاشكال
في الدين ومع هذا تقبل شهادتهما لانه لم يلزمهما قبل الشهادة قضا شي من نصيبهما
لتمكن التهمة في اخراجها الكلام مخرج الشهادة ولو شهدا وهما عدلان على الوصية
وعلى بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما لانهما لا يجران
بهذه الشهادة الى انفسهما شيا هذه عبارته وذكر في منية المفتي اقر احد بنيه
بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده وهذه المسئلة تطلبتها زمانا في الكتب ولم
اجد احدا نقلها غير شمس الائمة في المبسوط وصاحب المنية كما ذكرناه وكان وقع
فيها بحث بيني وبين الاصحاب وقاسوها على الدين والاشكال في الفرق ظاهر
فان الدين مقدم على حق الوارث والوصية كذلك فاذا اقر بالوصية لشخص
فقد اقر بان حقه مقدم عليه فيواخذ باقراره وتكذيب بقية الورثة لا
يبطله كما قلنا في الدين وشمس الائمة لم يفرق بين الدين والوصية وانما
ذكر ما نقلته بعينه لا غير ولنا ان نقول بقول ابي الليث في الدين فانه قال انه اخذ
به وهو انه لا يلزم كله للوارث المقر في حصته بل بنصيبه فعلى هذا لا فرق
بين الدين والوصية وقولي لبكر بفتح البا الموحدة كزيد بانه اوصى له بكر الضمير
في قولي بانه عايد الى الموصي وبكر بالبا الموحدة وضم الكاف وهو مكيال

في ص

بالعراق

بالعراق قال في الصحاح الكر واحد اكرار الطعام م
قال ضعا ثلثي حيث شيتما ه واختلفا لم يعط شخص منهما
صورة المسئلة رجل اوصى الى رجلين ان يضعا ثلث ماله حيث شاا
او يعطيا من شاا واختلف الوصيان فقال واحد منهما اعطه لفلان وقال
الاخر لا بل لفلان اخر غير الذي عينه الاول فان الحكم فيه انه لا يصرف الى
واحد من الرجلين الذين عينهما الوصيان قال في المبسوط ولو اوصى الى
رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاا او يعطياه من شاا واختلفا فقال احدهما
اعطيه فلانا وقال الاخر لا بل فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شي لان
الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما وانما فوض الراي في الوضع اليهما وهذا
شي يحتاج فيه الى الراي لاختيار المصرف وراي الواحد لا يكون كراي المثنى
هذه عبارته ولا يقال انه ينبغي ان يصرفه القاضي لان الوصي مختار الميت
ولا يكون اختلافهما قادحا لاحتمال ان كلا منهما انما كان امتناعه من موافقة
صاحبه لقصد صالح وهو ان الذي عينه في ذهنه انه اولى بالصرف لشدة
حاجته واستحقاقه ولديانته ولا شك هذا قصد صالح فلا يكون قادحا
حتى يملك الحاكم عزلهما به وعلى انا نقول لو قالا لا نصرفه الى احد ما كان
للحاكم ان يعترض عليهما ولا يجوز له ان يصرفه الى احد اصلا وهذا القدر
انما ذكرته وان كان لا يحتاج اليه اهل المعرفة الا خشية ان يقع فيه بعض القضاة
الجهال وقولي ضعا بالضاد المعجمة والعين المهملة وقولي لم يعط شخص
منهما الضمير في ذكر عايد الى الرجلين المختلف فيهما لا الى الوصيين لانهما
ليسا بمصرف وذكر في الفتاوى الظهيرية ما صورته لو اوصى الى رجلين وقال
لهما ضعا مالي حيث شيتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يفعلا شيا بطلت الوصية

ورجع الثلث الى الورثه ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين بضعه الوصيان
حيث شا امن المساكين فمات احدهما يجعل الوصي وصيا اخر معه
وان شا قال لهذا الثاني ضع انت وحدك ❁

،،والخير لليتيم فيما اشترى،، وصيه من ماله فاستبري
،،قدر في الشرا بنصف قيمته،، والبيع بالعكس اتى في قصته،،

هنا مسيلتان مسيله تفسير الخيريه في شرا الوصي لنفسه من مال اليتيم
الذي تحت حجره المسيله الثانيه تفسير الخيريه ايضا في بيع الوصي ماله
من اليتيم الذي تحت حجره فالمسيله الاولى وهي مسيلة الشرا صورتها ان يشتري
الوصي مال اليتيم لنفسه بزيادة نصف قيمته على قيمته بيانه ان يشتري ما
يساوي عشره بخمس عشره والمسيله الثانيه مسيله البيع ان يبيع ماله من
اليتيم فيبيع ما يساوي خمس عشره بعشره هذا معنى قولي قدر في الشرا بنصف
قيمته اي زيادة على قيمته والبيع بالعكس اي بان يبيع ما يساوي خمس عشره
بعشره قال في تتمة الفتاوى الوصي اذا اشترى شيا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند
ابي حنيفه اذا كان خيرا لليتيم وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قوله
الاخر ذكره شمس الايمه السرخسي ايضا في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى
عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال ثم فسر شمس الايمه السرخسي الخيريه فما اذا
اشترى من مال الصغير لنفسه ما يساوي عشره بخمس عشره فصاعدا فهو خير
لليتيم وبما دونه لا واذا باع منه ما يساوي خمس عشره بعشره فهو خير وبما فوقه لا
هذا وبه نفتي هذه عبارته والخير بالخا المعجمه واليا المثناه من تحتها والرا المهمله

،،قال تباع امتي فلانه ممن نحب جاز ما ابانه
،،وتجبر الوارث بافتي على ما قاله مورثه وفصلا،،

[illegible]

فان

182

،،فان ابى الشرا مختار الامه يحط عنه قدر ثلثه اعلمه،،
صورة المسيله رجل اوصى ان تباع امته فلانه ممن تحب جازت الوصيه وتجبر
الورثه على بيعها ممن احبت فلو ابى الذي احبت البيع منه ان يشتريها بقيمتها يحط
عنه من ذلك الى قدر ثلث ما بقي من ثلث الموصي قال في الفتاوى الظهيريه
اوصى بان تباع امته ممن احبت جاز وتجبر الورثه على بيعها ممن احبت
وان ابى الرجل الذي احبت ان تباع منه ان ياخذها بقيمتها احط عن قيمتها
مقدار ثلث ما بقي هذه عبارته قلت

وجدت في بعض النسخ هنا بياض

،،خاف الوصي سطوة السلطان،، من اخذ كل المال والاعيان،،
،،فدفع البعض من المال فلا،، ضمان ان كان كذا قد جعلا،،

قال في الفتاوى الظهيريه ومن مر بمال الصبي على سلطان جابر فهو يخاف
ان لم يبره نزعه من يده فبره من مال اليتيم فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر
ليس هذا قول اصحابنا انما هو قول ابن سلمه وهو استحسان قال الفقيه ابو الليث
عن ابي يوسف انه يجوز للاوصيا المصانعه في اموال اليتامى وكان ابن سلمه
ياخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا بهذا القول ونص
الكتاب يشهد به فان الله تعالى يقول خبرا عن العبد الصالح اما السفينه فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراهم ملك ياخذ كل سفينه غصبا
فقد جوز احداث العيب مخافة اخذ المتغلب منه وبه نفتي قال الفقيه ابو الليث
ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضايه او اخذ كل مال اليتيم
فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس دون القتل او علم انه
ياخذ بعض مال اليتيم ويبقى له قدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
ولو دفع يصير ضامنا وهذا اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده واما

ثم

اذا كان السلطان بسط يده واخذ من غير دفعه فلا ضمان على الوصي
وكثير من المشايخ افتوا بقول ابي الليث هذه عبارته

بالحج كوا وصي عن الآبا من ماله جاز بلا ايصاء

قال في القنية يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت هذه عبارته وقولي من ماله
اي من مال الابن الموصي لان مال الاب انما يكون للاب او وصي اذا كل فيشغله الاب
واشرت ايضا اليه بقولي بلا ايصا اي بلا ايصا من الاب بذلك

يجوز ايصا وصي الحاكم في الدين والاعيان والدراهم

صورة المسئلة الوصي الذي من جهة القاضي اذا اوصى الى غيره بما جعله
القاضي فيه وصيا جاز قال في القنية وصي الميت اوصى الى غيره او وصي
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي القاضي او الميت هذه عبارته فقوله
وصار وصي القاضي او الميت معناه ان الوصي اليه من جهة وصي الميت او وصي القاضي
صار وصيا عن القاضي او عن الميت فيكون الضمير في قوله وصار عايدا الى الغير

لا يضمن الوصي ما كان دفع في كلفة التزويج بما قد جمع
كذاك في هدية الاعياد وخلعة الخاطب كالمعتاد
وهكذا وليمة الختان للاهل والحجام والجيران

سلع

قال في القنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخاطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد فيقع عنه لا عند
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا
هذه عبارته لو جبر للوصي خصا للصبي والخصم موسر صحيح
فاكتب ليس له الطلاقة فاحتسب

المعهوده

قال

قال في القنية حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه
اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك حتى ان كان
معسرا جاز اطلاقه هذه عبارته

فصل

اجازة رب الدين تلغو اما وصي فلا تدخلوا في دينه ابدا انقضا

صورة المسئلة اذا اوصى المريض بالصدقة وعليه دين فاجاز رب الدين وصيته
بعد موته لا تجوز الوصية وتلغو ولا يسقط من الدين شي قال في القنية اوصى بثلث
ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متاخره
عن الدين ولم يسقط الدين باجازته هذه عبارته اجازه بالجيم والزاي المعجمة
فتلغوا بالمثناه من فوقها والعين المعجمة ونقضا بالنون والضاد والقاف
والصاد المهملة والبحر طويل والبيت مصرع

ولم يدخلوا في لفظه المال دينه انا سروفيها الخلف جا لنا انقضا

صورة المسئلة اذا قال الرجل ثلث مالي صدقة هل يدخل دينه ام لا قال بعضهم
لا يدخل وقال اخرون يدخل قال في القنية ثم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص
يدخل انتهى كلامه واناس بالنون والسين المهملة والخلف بالخا المعجمة والفا

فصل

كفالة المريض كالوصية فاعتبروا ذكري التقضيه

قال في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واما كفالة المريض فهو على ثلاثة اوجه
في وجه يكون كدين الصحة وفي وجه كدين المرض وفي وجه كفالته وساير وصاياه
سوا اما الوجه الذي يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع ماله
مع غرما الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل
ذلك السبب في حالة المرض نحو ما اذا قال في الصحة حال الصحة ما ذاب لك على
فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فعلي فثبت له على فلان في حالة مرض الكفيل فهو

فهو

فهو دين الصحة واما الكفالة التي هي بمنزلة دين المرض فهو كما اذا اخبر
المريض في مرضه اني كفلت لفلان في صحتي لا يصدق في حق غرما الصحة
ويكون المكفول له مع غرما المرض سوا واما الوجه الذي يكون كساير
الوصايا فهو اذا ابتدا الكفالة في مرضه الذي مات فيه فهو وساير
الوصايا سوا هذه عبارته قلت ينبغي ان تكون الكفالة المبتداة في
المرض على التفصيل ان كانت بامر المكفول عنه كان حكمها الرجوع
تكون بمنزلة دين المرض وان كانت بغير امره تكون بمنزلة ساير الوصايا
وان الكفالة اذا كانت بامر المكفول عنه كان حكمها الرجوع بما يودي فكان
فيها معنى المعاوضة ولا تشبه ساير الوصايا بالحقيقة لانها تبرع ابتدا
وانتها بخلاف ما اذا كانت بغير امره فانه لا رجوع فيها فكان تبرعا محضا
والقضية بالقاف والضاد المعجمة واليا المثناة من تحتها ❁

ومودع لو قال اعط ولدي وذي يعني ان مت يوم الاحد
ومات والمودع بعده دفع وثم من يشركه فيا جمع
يضمن قدر حصة الذي منع ❁

صورة المسئلة رجل اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفع المال الى ولدي فلان
وله وارث اخر سواه فمات فدفع المودع المال الى الولد خاصة كما امره
يضمن قدر حصة الوارث الاخر الذي لم يدفع اليه شيا قال في المحيط افصل
رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن حصته ولا يكون هذا وصيا لانه لم يفوض اليه التصرف في التركة
فبقي امينا للورثة والامين اذا دفع مال الورثة الى احدهم ضمن وان قال
ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه هذه عبارته فقولي

ومودع بكسر الدال المهملة والمودع بفتحها وثم من يشركه فيا جمع اي الميت
وارث اخر ايضا ومنع اي قدر نصيب الوارث الذي لم يدفع اليه شيا ❁

بمائة اوصى لعبد الوارث ❁ فلا يصح يا فتى فيا حث ❁

صورة المسئلة الوصية لعبد الوارث لا تصح قال في البدايع ولو اوصى
لعبد وارثه لا تصح سوا كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه
دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية
لوارثه وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا اسقط
عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت الوصية فكان وصية من وجه (لوارثه)
فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فتصح الوصية لان الوصية
ايجاب للملك عند موت الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا كان
لعبد نفسه فاعتقه قبل موته صحت وصيته له فان مات وهو عبد بطلت
لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا تصح لان
منفعة للوارث في الحال ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز هذه عبارته قلت
وكذا لو كان للوارث مدبر او ام ولد فاوصى له بشي ينبغي ان لا تصح كما قالوا
في الوصية لعبد الوارث لان المدبر عبد من كل وجه لانه لم يمنع فيه شي
سوى البيع واكسابه كلها لسيده وكذا ام الولد فينبغي ان يكون حكمهما
كحكم العبد وفي تعليل صاحب البدايع ما يشعر بهذا فانه قال الوصية تقع
لمولاه لان الملك للمولى فكانت الوصية للوارث ولا شك ان المدبر وام الولد لا
يملكان شيا والملك لسيدهما كما لو كانا قنين من غير تدبير ولا استيلاد

الوصية تعطى ...

كتاب الخنثى ❁

❁ اذا اشكل الخنثى ترى الغسل ساقطا ❁ اذا مات لكن بالتيمم يكتفي ❁

الحروض بعينه فالوصية لمن ذكر باطلة لا يجوز لانه لم يرض لي نزر فيه بشي هذه
عبارته قال في البدايع واما حكم غسل الخنثى المشكل بعد الموت فلا يحل
لرجل ان يغسله لاحتمال انه يكون انثى ولا يحل للمراة ان تغسله لاحتمال
صورة المسئلة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو ماية درهم فظهر
الثلث اكثر من ماية فالذي ظهر للموصى له لا ما قاله الموصي انه ذكر ولكنه
ييمم رجلا كان الميمم او امراة غير انه ان كان ذا رحم محرم منه يتيممه بغير خرقة ان م
وان كان اجنبيا ييممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه هذه عبارته قلت
وينبغي ان يقال انه يغسل من فوق ثوب رقيق يتخلله الما ولا يمنع ما تحته
كما قالوا في المغتسل من الجنابة انه اذا افاض الما على المئزر وهو يتخلله انه يكفي
ولا يحتاج الى حل المئزر

كتاب الفرائض

علم الفرائض قد سمت طلابه ❊ فاطلب ولا تطلب بعزم فاتر
من كان محجوبا تراه حاجبا ❊ بخلاف محروم كما في الكافر

صورة المسئلة ان المحجوب يحجب كالاخوين مع الابوين لا يرثان مع ابيهما
ويحجبان الام من الثلث الى السدس والمحروم لا يحجب غيره لا حرمانا ولا نقصانا
كالكفر والرق والقتل بغير حق كما اذا ترك زوجا وابنا كافرا فان للزوج معه
النصف ولا يجعل فرضه الربع وان كان ولدا لانه محروم وكذا الرق حتى لا
يرث العبد من الحر والحر من العبد وسوا كان الرق وافرا كالقن او ناقصا
كالمكاتب ومعتق البعض والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق
المرهون يرث ويورث عنه والقتل وهذا معروف ❊

لو مات ذمي عن ابن وهو في ❊ ارض العدو ارثه للحاضر
او مات عن مستامن في دارنا ❊ فافطارنا تقطع ارث الغابر

هنا مسئلتان المسئلة الاولى ميراث الحربي من الذمي والحكم فيها انه لا توارث
بين اهل الحرب ولا بين اهل الذمة سوا كان الحربي في دارهم او مستامنا
عندنا لا يرث الذمي ولا يرثه الذمي لانقطاع الولاية فيما بين اهل الدارين لان
الحربي باق على حكم حربه فانه لا يمنع من العود الى داره وهذا معنى اختلاف
الدارين حكما فلو مات المستامن عندنا وترك مالا يجب ان يبعثه الى ورثته وفا
بمقتضى الامان المسئلة الثانية صورتها اذا مات الذمي عن قريب مستامن
وهو في دارنا فلا يرثه لما قدمناه من الاختلاف والحكم في فرع لو مات المستامن
في دارنا يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذه ولا يصرف الى بيت المال
بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة حيث يصرف الى بيت المال كالمسلم
اذا مات ولا وارث له ولا يرث اهل الحرب من مال الذمي شيا هذا كله من شرح السراجية
وقولي العدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة اي دار الحرب الحاضر بالحاء
المهملة والضاد المعجمة اي القريب الذي في دارنا والغابر بالغين المعجمة والبا الموحدة
اي الارث الميت ثم اختلاف الدار ليس يقاطع ❊ في حقنا ابدا وليس بضاير
صورة المسئلة ان اختلاف الدار يعتبر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو
مات مسلم في دار الحرب وله ابن في دار الاسلام فانه يرث ولا يكون للاختلاف
فالحاصل قال الشيخ حافظ الدين في الكافي واختلاف الدار لان الميراث
معلوم بالتناصر وعند اختلاف الدارين لا ينصر احدهما صاحبه ولكن هذا
الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه
ابنه الذي في دار اهل الاسلام وبضاير بالضاد المعجمة والتا المثناة من تحتها واخره
را مهملة والزوج ليس بحاجب اخوالها ❊ فالارث بينهما بوجه ظاهر
صورة المسئلة ان الزوج لا يحجب ذوي الارحام كالاخوال ونحوهم قال في الكافي

هذه عبارته ودعوى كونه في حقنا
بالكافر بالمهملة والكاف والنون
وفي حق اهل دار الاسلام
ربع مع

واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما
فيعطي للزوج النصف نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو
انفردوا امثاله زوج وبنت بنت وخالة فللزوج النصف والباقي لبنت وبنت عم
البنت

كتاب الفوائد

قد فاز اربعة بامر فايق ❊ بالوابه قربا من الرحمن
بتلاوة القران بالبيت الذي ❊ هو كعبة الاسلام ذو الاركان
عثمان ذو النورين وهو كبيرهم ❊ صهر الرسول ومعدن الاحسان
وتميم الداري سعيد بعده ❊ والختم بذكر امامنا النعمان

قال الخوارزمي في كتابه مناقب الامام الاعظم والحبر المقدم اقدم الاعيان
واول من استخرج الدرر من السنة والقران مالك زمام الفقه امامنا الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يتفق لاحد من هذه الامة ان يختم القران العظيم النعمان
في الصلاة بجوف الكعبة الا اربعة انفس اولهم امير المومنين عثمان بن
عفان رضي الله عنه وبعده تميم الداري وبعده سعيد بن جبير وبعده
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنهم اجمعين

فصل

تولى علي غسله وابن عمه ❊ وصب عليه اوس واسامه
روينا في مسند الامام الاعظم ابي حنيفة رواية الحارثي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته والفضل بن العباس يشاركه
فهو الذي صب عليهما الما اوس بن خولة واسامة بن زيد رضي الله عنهم اجمعين
قول الصحابة حجة في راينا ❊ الا ثلثا منهم نلت المنا
انس بن مالك وابن جندب فاستمع ❊ وابو هريرة فلا ذا امامنا

قال

186

قال الزيدوني في روضته قال روى الحسن عن ابي حنيفة ان اقوال الصحابة
يحتج الا اقوال هولا الثلثة وذكر لكل واحد اشيا فلينظر هناك

فصل

وفتح قاف قعدة قد رجحوا ❊ وكسر حا حجة قد صححوا
الراجح عند اهل اللغة ان القاف من ذي القعدة تفتح ويجوز الكسر لكن
الافصح الفتح وذو الحجة الافصح كسر الحا

فصل

الكاف من وكناتها قد ثلثت ❊ من غير كسر وهي عش الطاير
والواو فالزم ضمها في هذه الا ❊ حوال الجمع فيشكل منا ظر
الوكنات جمع وكنة بالسكون عش الطاير وفي الحديث ما رواه النسايي
اقروا الطير على وكناتها قال ابن الاثير في النهاية الوكنات بضم
الكاف وفتحها وسكونها جمع وكنة بالسكون وهي عش الطاير وكره
تم كلامه فقولي قد ثلثت اي الكاف يجوز فيها الضم والفتح والسكون
ولا يجوز الكسر وقولي والواو فالزم ضمها اي ليس فيها التثليث
الذي في الكاف بل الضم حسب

فصل

ان الجماعة مسلم ❊ والترمذي واحمد
ثم البخاري مع ابي داود والنسايي عددوا
وكذا ابن ماجة منهم ❊ والكل شيخ يحمد
اذا قال المحدث هذا الحديث رواه الجماعة فاعلم انه اراد من ذكرنا
مسلم والترمذي واحمد والبخاري وابو داود والنساي وابن
ماجه هكذا ذكره السروجي

فصل

سلام بالتشديد الا خمسة ❊ شيخ البخاري محمد بن سلام
وسلام جد محمد قال والبلخي ❊ وابن ناهض رابع الاقوام

وسلام نجل ابي الحقيق اختم به * ما قلته حصرا ابصدر كلامي

قال الشيخ محي الدين النووي في كتابه التقريب والتيسير ما صورته
وسلام كله مشدد الا خمسه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام
شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض سماه الطبراني سلامه وجد
محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي وسلام بن ابي
الحقيق هذه عبارته والنجل النسل فقولي ثمه بن سلام مرادي والد
عبد الله وقولي حصرا بالحا والصاد والرا المهملات لاني اتيت فيه بالنفي
والاثبات وهو يقتضي الحصر

فصل

عبادة بالعد الجميع بضمها * سوي شيخ شيخ الفن فافتح بلا نكر

قال النووي عبادة بالضم الا عبادة بن محمد شيخ البخاري هذه عبارته وقولي
شيخ شيخ الفن هو البخاري

فصل

ان لنا علامة في الحجر * الاسود المقبل المعطر
بكونه يطفو ولا يرسب في * ما ولا يحمي بنار فاعرف

هذه العلامات نقلها الثقات في الحجر الاسود لما اخذته القرامطه
والحكايه معروفه وقولي يطفوا بالطا المهمله والفا اي يشوف ولا
يغرق ويرسب بالرا المهمله والسين المهمله وبعدها با موحده اي
لا يغرق ولا يحمي بالبا المثناه من تحتها وبعدها حا مهمله اي
لا يسخن اذا وضع في النار بل يبقى باردا كما كان

فصل

علامة المومن عند موته * ثلاثة معدودة في الخبر
رشح جبين ثم دمع قد بدا * بعينه ثم انتشار المنخر

في الحديث ان للمومن عند موته يرشح جبينه بالعرق وتدمع عينه

وينتشر

وينتشر منخره اي ينفتح وينتفخ وعلامة الكافر عند موته انه يغط
ويزبد ريقه ويحمد لونه اللهم توفنا مسلمين وسلمنا في الخاتمة
يا ارحم الراحمين رشح بالرا المهمله والشين المعجمه والحا المهمله
وجبين بالجيم والبا الموحده والبا المثناه من تحتها والنون وانتشار
بالنون والتا المثناه من فوقها وشين معجمه واخره را مهمله والمنخر
بالنون والخا المعجمه والرا المهمله الانف

فصل

عشر من الفطرة جات في الخبر * عن احمد المختار سيد البشر
مضمضة وترك قص الذقن * كذاك الاستنشاق جا في السنن
سواكه وغسله البراجما * وقص شارب وظفر فاعلما
ونتف ابطيه وحلق العانه * وضم ايضا يا اخي ختانه

روى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه والمضمضه
والختان بل قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضه
زاد وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا واما هذه العشرة التي نظمتها
فانها هي المذكورة كما ترى في كتب الفقه ضبط الفاظ الحديث
الفطرة بكسر الفا وسكون الطا المهمله وبعدها را مهمله السنة كذا قاله
ابن الاثير والبراجم بفتح البا الموحده والرا المهمله وكسر الجيم هي
العقد التي في ظهور الاصابع واحدها العقدة التي تكون في وسط
ظهر الاصبع ونسمي العقده التي تلي الانامله راجمه والجمع رواجب بالمهمله

والجيم والكبا الموحده والعقدة في مفصل الكف اسمها اشجع بفتح
الهمزه وسكون الشين المعجمه وبفتح الجيم وبعدها عين مهمله وجمعها
اشاجع بكسر الجيم كذا في الصحاح

فصل

سيحان جيحان والفرات والنيل كل من الجنات

لفظ الحديث سيحان وجيحان والنيل والفرات من الجنه **فصل**

وليلة النحر وليله عرفه لما مضي تابعتان فاعرفه

اعلم ان الليالي تكون تابعه للايام المستقبله الا ليلة عرفه وليلة
النحر فان ليلة عرفه وهي عشية الثامن من ذي الحجه لا تضاف ليوم
عرفه في الحكم حتي لا يصح الوقوف فيها وليلة النحر وهي عشية عرفه
لا تضاف ليوم النحر لانها لو اضيفت الي يوم النحر لما صح الوقوف
فيها والحكم انه يصح الوقوف فيها هكذا ذكره السروجي وغيره **فصل**

وجاز للخليفة الامام ، ان يسند الامر علي الانام ،
من بعد موته وفي الصحة لا ، علمه لا جل ان يعتزلا ،

قال قاضي خان في الفتاوى في الوصايا الخليفة اذا جعل رجلا
ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفه ولا
يجب علي الناس ان يجعلوا ايما امر الخليفه لان الخليفه لو اراد ان يقيم
غيره مقام نفسه في حيوته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته
وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل الخلافه الي غيره في حيوته وبعد موته
وهو كالوصي له ان يوصي الي غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام نفسه
في حيوته واعتزل هو لا يصح هذه عبارته قلت فاتفقوا علي انه اذا
اقام غيره مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح **فصل**

جوار

188

جوار يليه ابن المخاض وبعده ابن لبون ثم حقه والجذع
ثني رباع والسديس وبازل ومخلفهم للعشر فاشكر لمرجع

هذا اسم اسنان الابل فان كان ابن سنه يسمي حوارا وابن سنتين يسمي ابن مخاض
وابن ثلثه يسمي ابن لبون وابن اربعه يسمي حقه وابن خمسه يسمي جذع
وابن سته يسمي ثنيا وابن سبعه يسمي رباعا وابن ثمانيه يسمي سديسا
وابن تسعه يسمي بازلا وابن عشره يسمي مخلفا والشيخ سعيد البصري رحمه الله
نظمها في اربعة ابيات فلما وقفت عليها اختصرتها في هذين البيتين

رشيد الدين

فصل

اذا ما حساب الهند اشكل يا فتي ، فها لك بيانا شافيا ليس مجملا ،
فاحرفه تسع كذا كلماته ، وهن اللواتي ياتيك في الحلا ،
فايقغ بكر جلش دمت هنث وسخ ، زعد حفض طصظ وذا افذ تكملا ،
فاول حرف ليس يعلوه نقطه ، وثانيه نقط واصغر اللتي تلا ،
ونقط ثلاثا فوق شكل لغينها ، واشكالها تاتيك في النظم كملا ،
ابسعة مقلوبة البا بعدها ، كذلك لام بعدها قلبها حلا ،
واخرها في شكل واو تكملت ، تماثيل خط الهند فاحفظه وانقلا ،

اعلم وفقك الله وايايّ ان القلم الهندي هو تسع كلمات كما عرفت وهي هذه
المقطعه ايقغ بكر جلش دمت هنث وسخ زعد حفض طصظ

١١١ ٢٢٢ ٣٣٣ ٤٤٤ ٥٥٥ ٦٦٦ ٧٧٧ ٨٨٨ ٩٩٩

فالالف لا نقطة لها والبا لها نقطه والجيم والقاف لها نقطتان
والغين لها ثلاث نقط لعدا في ايقغ واما بقية الكلمات فالحرف
الاول كذلك لا نقطة له والحرف الثاني له نقطه والثالث له نقطتان

الى الاخر هذا معنى قولي في النظم فاواحرف لنبس بعلوه نقطة الى اخره
بقي لنا معرفة اشكال الاوضاع وهي من الاحد الى التسعه فالالف
شكل الواحد هكذا ١ وشكل الاثنين بالها ذنب الى اسفل هكذا ٢
وشكل الثلاثه سين لها ذنب هكذا ٣ وشكل الاربعه عين لها ذنب
كالواو هكذا ٤ وشكل الخمسه ها مشقوقه شبه التسعه بالقبطي
هكذا ٥ وشكل السته با مقلوبه بذنب هكذا ٦ وشكل السبعه لام الف
هكذا ٧ وشكل الثمانيه لام الف مقلوبه هكذا ٨ وشكل التسعه واو
ذنبها الى اسفل هكذا ٩ وهذا معنى قولي ابـ ـعة مقلوبه البا الى
اخره اي ان اشكال الخط هكذا فاتفق له اربع ~~كلمات~~ الفات تحتها كما
قدمناه فالالف الاول لا نقط فوقها والثانيه لها نقطه والثالثه
لها نقطتان والرابعه وهي الغين ثلاث نقط ولم يبق لنا كلمه فيها
اربع حروف سواها كما قدمناه وبيناه فاعلمه فانه نافع للاعداد
باعتبار قلة الكتابه ضبط الفاظ النظم فقولي لغينها بالغين المعجمه
وكلا بضم الكاف وتشديد الميم وابـ بتنوين البا للضروره وسعه بالسين
والعين المهملتين مقلوبه البا بالقاف والبا الموحده وقلبها بالقاف
والبا الموحده وحلا بالحا المهمله تماثيل بالتا المثناه فوقها وبعد الالف ثا مثلثه
وبا مثناه تحتها والله اعلم

كتاب التواريخ

• وقد قضا قضاتنا بالشام • فما سابديه من الاعوام •
• مقدما في ذاك ذكر المولد • وكله بالرمز فاحفظ واجهد •
• اولهم ابن عطاء وكذا • في هصب وفي ججع قد فقدا •
• وابن العديم بعده وقد ولد • في دخ وكان خير مجتهد •

ثم

• ثم قضى في زع وبعده • صدر الشام عمه وعده •
• اعني سليمان وفي دصب ولد • ومات في زع فخذه واعتمد •
• في طمح قد فقد الرازي وقل • مولده في اخ فلا تعجل •
• ونجله بلاده في اخ • ومات في همد فخذه يا اخي •
• وابن الحريري قضى في حكد • ميلاده في جنح حرو خذ •
• والاذرعي في دح مولده • في بد وفاته فعد •
• في عام بح ولد الصدر علي • في زكد مات على ما قد ولي •
• وبعده الوالد في طسح ولد • في حمد فارق بعد ما عهد •
• وصاحب النظم ففي لذ ولد • وفي اقتفا اثرهم فمجتهد •

هذا الكتاب اشتمل على ذكر مواليد قضاة القضاة الحنفيه بالشام المحروس
الذين تقلدوا القضا من سنة اربع وستين وستمايه في ايام السلطان الملك
الظاهر بيبرس الصالحي والى يومنا هذا وكذلك اشتمل على ذكر وفياتهم
كما تراه بالاسود وهو على حروف الجمل فاولهم قاضي القضاه شمس الدين
ابو محمد عبد الله بن محمد بن عطا بن حسن بن عطا بن جبير بن جابر بن وهيب
الاذرعي الحنفي المعروف بالقاضي عبد الله مولده سنة خمس وتسعين
وخمسمايه كما رمزناه في النظم فان الها خمسه والصاد المهمله تسعين والبا
المثلثه خمس مايه تفقه على الشيخ العلامه رشيد الدين سعيد بن علي
البصروي وقاضي القضاه صدر الدين علي بن ابي القاسم البصروي واتفق
ان والده كان حنبلي المذهب وكان يتغالى في الشيخ الفقيه اليونيني
البعلبكي ورحل اليه الى بعلبك واقرا ولده عبد الله القران على الشيخ
الفقيه ثم استاذنه فيما يشتغل به ولده فاشار الشيخ الفقيه



دمشق م

ان يشغله علي مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه فاشتغل وحفظ
القدوري ورحل به الي الشام فتفقه بها بحيث صار رييس الحنفيه بها
ودرس بالمدرسة المعظميه وبالخاتونيه العصميه وبالمرشديه وهو
اول مدرس بها وباشر نيابة القضا بدمشق مده عن قاضي القضاه
احمد بن سني الدوله الشافعي ومن بعده من القضاة الشافعيه ثم ولي
القضا استقلالا من السلطان الملك الظاهر المذكور في سادس جمادي
الاولي سنه اربع وستين وستمايه واستناب القاضي بدر الدين المظفر بن
رضوان المنبجي مدرس المعينيه واستمر قاضي القضاه الي ان توفي
وجرت له حكاية مليحه مع السلطان الملك الظاهر فان السلطان الملك
الظاهر لما وضع الامدا واحتاط علي البساتين بدمشق حضر السلطان
بدار العدل بدمشق وجري الكلام في ذلك فتكلم قاضي القضاه شمس الدين
فذكر عبد الله هذا المذكور من بين الحاضرين وقال اليد لارباب الاملاك
ولا يحل لاحد ان ينازعهم في املاكهم ومن استحل ما حرم الله فقد كفر
فغضب السلطان غضبا شديدا وتغير لونه وقال انا اكفر انظروا
لكم سلطان غيري وكان الذي حمل القاضي علي هذا الكلام مخافة الله
تعالي وخشيته والقي الله تعالي علي خاطره ذلك الوقت الايه الكريمه
فقال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
يكتمونه وانفض المجلس علي وحشه من السلطان فلما كان في الليل
ارسل السلطان يطلب القاضي فخاف واوصي وودع اهله وراح الي السلطان
وفي ذهنه انه لا يعود فلما دخل قام له السلطان وعظمه وقال له يا قاضي
تكفرنا اليوم في دار العدل فقال يا مولانا انا ما خصصت مولانا السلطان

بهذا

بهذا الكلام ولكن كل من استحل ما حرم الله فقد كفر فقال السلطان
لحاشية القاضي كما هو يكفرنا وخلع عليه ونزل الي بيته مجبورا
معظما قال البرزالي في المنتقي واجاز لي جميع ما يرويه وتوفي رحمه الله
في يوم الجمعه الثامن من جمادي الاولي سنه ثلث وسبعين وستمايه ودفن
بسفح قاسيون والوفاه في النظم في قولي وفي جعخ بالجيم والعين المهمله
واخره خا معجمه فالجيم بثلاثه والعين لسبعين والخا بستمايه وبعده
ولي قاضي القضاه مجد الدين ابو محمد عبد الرحمن بن الصاحب الكبير
كمال الدين عمر ابن احمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن احمد بن يحيي
ابن زهير بن هرون بن موسي بن عيسي بن عبد الله بن محمد بن ابي
جراده مولده بحلب سنه اربع عشره وستمايه وهو في النظم ديخ
فالدال المهمله باربعه واليا المثناه من تحتها بعشره والخا المعجمه بستمايه
كان اماما جليلا فاضلا دينا متعبدا متقشفا مواظبا علي ورده
من النوافل بتهجد وجاور بمكه ولم يزل مدة عمره معظما عند الناس
حتي قيل انه كان في حيوة والده يرجح عليه مع جلالة والده درس
بحلب ودمشق ومصر فدرس بدمشق بالخاتونيه الجوانيه العصميه
وهو اول من درس بالمدرسة الظاهريه بالقاهره وحضر السلطان
واقفها درسه وسمع بحثه ومناظرته وتاخر هو عن الناس حتي تكاملوا
فلما حضر قام له السلطان وتلقاه وولي الخطابه بالجامع الحاكمي بمصر
مده وكان له اوراد من العباده لا يخل بشي منها وفي يوم الاربعا سلخ
ذي القعده سنه ثلاث وسبعين وستمايه قدم دمشق قاضي القضاه
بها بعد القاضي شمس الدين عبد الله واستناب القاضي بدر الدين

مدرس المعينيه المقدم ذكره ومات بجوسقه ظاهر دمشق
في الشرف القبلي يوم الثلثا سادس عشر شهر ربيع الاول سنة سبع
وسبعين وستمايه ودفن بتربته بالقرب منه **وبعد**
قاضي القضاه مجد الدين بن العديم ولي دمشق قاضي القضاه صدر
الدين سليمان بن ابي العز بن وهيب بن عطا الحنفي صاحب الجامع الكبير
مولده سنه اربع وتسعين وخمسمايه وهو في النظم دحدث بالدال
المهمله والصاد المهمله وبعدها ثا مثلثه تفقه علي الشيخ جمال الدين الحصيري
وولي قضا القضاه بالقاهره في ايام السلطان الملك الظاهر بيبرس
وحج زميله وكان قد قلده القضا حيث حل ركاب السلطان وكان يحبه ويعظمه
ولا يفارقه في غزواته ثم استعفا من القضا بالقاهره وعاد الي الشام فلما
وصل الي دمشق اقام مده قليله ثم مات ابن العديم فعرض عليه المنصب
فقبل وباشر مده قليله ثم مات رحمه الله درس بالظاهريه بدمشق
بعد عوده من القاهره وهو اول مدرس درس بها قبل فراغها وتوفي في
ليلة الجمعه سادس شعبان سنه سبع وسبعين وستمايه ودفن بتربته
بالقرب من الجامع الافرمي **وبعد** قاضي القضاه صدر الدين سليمان
الاذرعي ولي قضا القضاه حسام الدين ابو الفضايل الحسن بن احمد بن الحسن
ابن انوشروان الرازي الحنفي مولده في ثالث المحرم سنه احدي وثلثين
وستمايه باقسرا وهو في النظم الح بالالف واللام والخا المعجمه وقدم
الشام سنة خمس وسبعين وستمايه واستناب نظام الدين احمد بن الشيخ
جمال الدين الحصيري وولده قاضي القضاه جلال الدين والقاضي شمس الدين
الملطي وفي سنه ست وتسعين ولاه السلطان لاجين قضا القضاه بالقاهره

واقام بدمشق ودرس بها
وباشر قضا القضاه بها
في شهر رمضان سنة
سبع وسبعين
وستمايه

عوضا

عوضا عن قاضي القضاه شمس الدين السروجي واتفق له مع السروجي
حكايه حسنه فانه لما لبس الخلعه من عند السلطان ونزل الي القاهره
للحكم والسروجي في بيته بالمدرسه خرج يتلقاه الي صحن المدرسه
فلما سلم عليه قال السروجي له اشتهي من احسان مولانا ان يتفضل علي
بالبيت الذي انا فيه بهذه المدرسه فان الاولاد الفوا به فكان قاضي
القضاه حسام الدين لا يعلم ان السروجي ساكن في المدرسه فقال له مولانا
ان تسكن بهذه المدرسه قال له نعم فوقف مكانه وقال لك علي ان لا
ادخلها لا حاكما ولا مدرسا ثم رجع علي فوره وخرج منها وراح الي
مدرسة اخرى غيرها فجلس بها وحكم وكان السروجي يقول ما رايت
مثل هذا الرجل كنت ايمنا منه ان يترك لي بيتا في مدرسه ترك لي البيت
والمدرسه وخرج ولم يحكم في مكاني الذي كنت احكم فيه فلما قتل لاجين
عاد الي دمشق في ذي الحجه سنه ثمان وتسعين علي عادته في القضا
والتدريس وغير ذلك فلما كانت سنه تسع وتسعين وخرجت الفتنه العامه
من التتار وهي وقعة غازان ملك التتار خرج قاضي القضا حسام
الدين المذكور للقا العدو والغزو وشهد المصاف فقتل في الوقعه
ولا يعرف خبره ولهذا انبهت في النظم بقولي في طحيح بالطا والصاد المهملتين قد فقد الرازي
ولخره خا معجمه ولم اقل مات لانه لا يتحقق موته في ذلك الوقت وقيل
ان غلاما كان اخر عهده به انه قال له اسقني فسقاه ثم حمل في العدو وغاب
عن الغلام وانا ادركت ولده قاضي القضاه جلال الدين وهو يتوقع مجيه
وبما قال بعض الفرنج في وقت انه ماسور بقبرص وانه طلب منه ذهبا
كثيرا حتي يفتكه به والله اعلم بما كان من امره وولي ولده قاضي القضاه

جلال الدين ابو العباس احمد لما افتقد والده الى مصر في سنه سبع وتسعين
وستمايه بانكوريا من بلاد الروم وهو في النظم انخ بالنون والمعجمه وذكر
عن نفسه انه ولي القضا بحرت برت وعمره سبع عشره سنه ودرس بدمشق
بالخاتونيه والريحانيه والقضاعين والعذراويه والمقدميه وناب والده
في الحكم بدمشق في سنه ست وتسعين وستمايه وفي سنه سبع وتسعين ولي
القضا بها استقلالا لما انتقل ابوه الى القاهره وولي الريحانيه في يوم الاربعا
الحادي والعشرين من ذي الحجه سنه تسع وتسعين وستمايه وحج ثلاث مرات
الاولى في سنه تسع وثمانين وستمايه وكان قاضي الركب والثانيه في سنه سبع عشره
وسبعمايه والثالثه في سنه احدى وعشرين وسبع مايه ومما يحكى عنه من العجايب
انه تزوج بجنيه وهو متوجه الى الشام وبقيت تعاوده مده واختلف في النقل
عنه في وقاعها فقال لبعض من ساله عن ذلك انه قال له نعم وبعضهم قال انكره
وتوفي في يوم الجمعه تاسع عشر رجب الفرد سنه خمس واربعين وسبع مايه
وهو في النظم هنا بالمعجمه وبعد فقد قاضي القضاه حسام الدين المذكور
في وقعه التتار ولي قاضي القضاه شمس الدين محمد بن عثمان بن ابي الحسن بن
عبد الوهاب الانصاري المعروف بابن الحريري حافظ الهدايه مولده
بدمشق في عاشر صفر سنه ثلاث وخمسين وستمايه وهو في النظم جنخ
بالجيم والنون والمعجمه قرا الفقه على الشيخ عماد الدين بن الشماع
وعلى الشيخ رشيد الدين سعيد بن علي البصروي تفقه عليه والده
وعمه وقاضي القضاه برهان الدين بن عبد الحق واخوه الشيخ شهاب الدين
والشيخ شمس الدين بن هاشم وشيخنا الشيخ نجم الدين القحفازي
والشيخ شرف الدين بن النحاس وجماعه شرح الهدايه وعلق فوايد فقهيه

مولده في سنه احدى وخمسين وستمايه

192

ولي تدريس المدرسه الخاتونيه البرانيه في سنه ثمان وتسعين وستمايه
وفي يوم الاربعا الحادي والعشرين من شعبان سنه تسع وتسعين
وستمايه ولي القضا بدمشق في يوم الاثنين ثاني شهر رمضان سنه تسع
وتسعين وستمايه واستناب بجدي لابي اقضى القضاه شمس الدين
ابن العز وذكر الدرس بالمدرسه الخاتونيه ودرس بالفرخشانيه
ايضا قديما في سنه احدى وثمانين وستمايه وفي سنه سبع مايه درس بالظاهريه
بدمشق عوضا عن القاضي شمس الدين الملطي وفي ثاني عشر القعده
سنه سبع مايه عزل قاضي القضاه جلال الدين وكانت هذه العزله
غير صحيحه فانها لم تكن من السلطان وانما كانت من الوزير والنايب
ولهذا احكام جلال الدين فيها لا تنفذ ثم في يوم الثلثا سادس جمادى
الاخره سنه احدى وسبع مايه اعيد الى القضا بتقليد السلطان فصارت
المده التي لا ينفذ فيها احكام جلال الدين سته اشهر وثمانيه وعشرين يوما
ودرس قديما بالمرشديه والصادريه وولي بعض مدارس مصر في
ثامن شهر ربيع الاول سنه عشر وسبع مايه وصل البريد بطلبه الى القاهره
حاكما وتوجه يوم الاثنين العشرين من الشهر المذكور وبلغني ممن اثق به
انه امتنع عن ركوب البريد وركب بغلته وتوفي بمصر على القضا في يوم
السبت خامس جمادى الاخره سنه ثمان وعشرين وسبع مايه وهو
في النظم حكد بالحا المهمله وبعدها كاف وذال معجمه وعزل ابن
الحريري وولي قاضي القضاه شمس الدين محمد بن ابراهيم بن داود
بن حازم الاذرعي في سنه خمس وسبعمايه مولده في سنه اربع واربعين
وستمايه باذرعات وهو في النظم ذمح بالذال المهمله والميم والحا



المعجمه تفقه علي الشيخ عماد الدين بن الشماع وعلي الشيخ رشيد
الدين سعيد البصروي واخذ النحو عن بدر الدين بن مالك ولما قدم
الاذرعي كان سنه دون العشرين بقليل فقرا القران بالجامع الاموي
علي الشيخ يحيى المسيحي في مده يسيره فيما قيل دون ستة اشهر ثم اشتغل
بالفقه وتوجه الي حلب ودرس بها بالجاولية وافتى ثم انتقل الي دمشق
ودرس بالريحانية والشبلية البرانيه والعلميه وفي سنة خمس وسبع مايه
ولي القضا بدمشق وكانت ولايته سنة كاملة واتفق انه عزل ابن الحريري
وولي فلما كان في اثنا ولايته ذكر الشرف ابن بشاره في درس الظاهريه عند
ابن الحريري انه راي البارحه كان قايلا يقول ولاية الاذرعي عام فضبط
جدي رحمه الله ذلك عليه فمضت السنه ولم يعزل فلما كان بعد ايام
وصل الخبر بعزله وتولية الصدر علي بحسب وكان يوم ولي الصدر علي
بمصر كان تعليق السنه لولاية الاذرعي وكان سبب عزله جدي اقضي القضاه
شمس الدين رحمه الله فانه كان له بيت بالمدرسة النوريه وكان فيه حوايج وقماش
لحموه ولورثته وهو مغلوق فجا الاذرعي وفتحه بغير اذن اربابه فقام جدي
الي قاضي القضاه تقي الدين سليمان الحنبلي واثبت ذلك عنده فحكم بفسقه وانعزاله
وجهز المكتوب الي القاهره فقدم للسلطان فعزله وولي الصدر علي وتوفي
رحمه الله في يوم الاربعا الثامن والعشرين من شهر رجب سنة اثنتي عشرة وسبع مايه
بالقاهره وهو في النظم يبدا بالبا الموحده والبا المثناه من تحتها والذال المعجمه
وبعده ولي قاضي القضاه صدر الدين علي ابن الشيخ صفي الدين ابي القاسم
بن محمد بن عثمان بن محمد البصروي مولده سنة اثنتين واربعين وستمايه بقلعة
بصرى الشام ايام الخوارزميه وهو في النظم بخ بالبا الموحده والخا المعجمه

تفقه

تفقه علي الشيخ صفي الدين والده وعلي قاضي القضاه شمس الدين عبد
الله بن عطا المقدسي ذكره وتفقه عليه جماعه منهم شيخنا العلامه
نجم الدين القحفازي والشيخ صدر الدين سليمان البصروي والقاضي
عماد الدين ابن ابي العز والشيخ جمال الدين البسطامي والشيخ ناصر
الدين الربوه والشيخ ناصر الدين العنابي درس بمدارس بصرى وبدمشق
بالمرشديه والصادريه والنوريه والمقدميه والخاتونيه البرانيه
ووصل الي القاهره يوم الجمعه التاسع والعشرين من ذي القعده
سنة ست وسبع مايه متوليا قضا القضاه بدمشق عوضا عن الاذرعي
وولي فيها قضا العسكر في شعبان سنة تسع وسبع مايه وشرح اول الجامع
الكبير للصدر سليمان وكان مشهورا بمعرفة الجامع الكبير والزيادات
وسمعت من شعره ما انشدنيه خالي اقضي القضاه علاي الدين بن اقضي
القضاه شمس الدين بن العز رحمه الله ما صورته

وعدونا بان نبيت بخير ۝ وسرور ونعمة في الخركي
صدقونا فيما به وعدونا ۝ في الخركي بتنا ولكن بلا كي

وكان سبب هذا النظم انه بات ليلة بمنزل بعض الترك وكانت ليله
بارده فما اووهم ولا اكرموهم فلما كان الصبح وجدوا من البرد
المًا شديدا فعمل هذين البيتين ارتجالا واستناب في الحكم جدي
لامي اقضي القضاه شمس الدين المذكور ثم لوالدي رحمه الله توفي
ببستانه ببيطرى ظاهر دمشق يوم الاربعا بعد العصر ثالث شعبان
سنة سبع وعشرين وسبع مايه وهو في النظم زكذ بالزاي المعجمه
والكاف والذال المعجمه وصلي عليه بكرة نهار الخميس بسوق الخيل

ودفن بسفح قاسيون بالغرب من المعظميه **وبعد** قاضي القضاه
صدر الدين ولي والدي رحمه الله وهو قاضي القضاه عماد الدين
ابو الحسن علي بن الشيخ محي الدين ابي العباس احمد بن عبد الواحد بن عبد
المنعم بن عبد الصمد الطرسوسي الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جنانه مولده يوم السبت ثاني شهر رجب سنه تسع وستين وستمايه
عنة بن خصيب بالصعيد الاعلي بديار مصر وهو في النظم طسيح بالطا
والسين المهمله وبعدها حا معجمه تفقه بدمشق على قاضي القضاه شمس الدين
ابن الحريري وعلى الشيخ سراج الدين احمد الرومي وعلى الشيخ ابي العلا
محمود البخاري وقرا الخلاف على الصاحب محي الدين بن النحاس ودرس اولا
بجامع قلعة دمشق يوم الخميس خامس عشر من جمادي الاول سنة
عشرين وسبعمايه وفي صفر سنه اثنين وعشرين وسبعمايه باشر نيابة الحكم
عن القاضي صدر الدين المذكور وولي القضا استقلالا بعد مسيلته عقيب
وفاته وباشر في النصف من شهر رمضان سنه سبع وعشرين وسبعمايه
ودرس بالنوريه والمقدميه والريحانيه والقيمازيه وكان رحمه الله يتقن
الفقه والفرايض ويحفظ القران العظيم حفظا لم ير في وقته من يحفظه
مثله ولا اسرع من تلاوته من غير اخلال بشي منه صلي به بكاله في سنه اثنين
وثلاثين وسبعمايه وسنه ثلاث وثلاثين وسبعمايه في التراويح في ثلاث ساعات
ونصف على اصطلاح الحنفيه من التهليل على راس الاربع وكان اديب
الفقها في زمانه واجودهم باطنا ليس عنده من الخبث ولا من الهوا
شي كان شانه دايما التلاوه حج مرتين مره قديما في سنه سبع وثمانين او حولها
ومره في سنه تسع وثلاثين وسبعمايه وكنت في خدمته وكانت الوقفه الجمعه

وله

وله من الشعر مما انشدنيه في مدح المزه مما عمله ارتجالا في مجلس واحد
اهواك يا مزة الفيحا اهواك • اهوا هواك وماك البارد الزاكي •
قد طفت في البر والبحر المديد فلم • ارا حلا وحسنا مثل مغناكي •
بناتك الطيب والازهار اجمعها • ولم اذق قط طعما مثل مجناكي •
انهارها كرحيق السلسبيل جرى • بين الرياض ونشر المسك رياكي •
فالحمد لله مولانا وسيدنا • اذ خصنا وحبانا طيب سكناكي •
ثم الصلاة على المختار من مضر • خير البريه من عرب واتراكي •
وله ايضا وقد قيل له ان الشيخ تاج الدين بن الفركاح كان يوما جالسا
بين اصحابه فقال النار تشعل من اسفل والعرق من فوق فقيل له يا سيدي
اعمل لهذا صدرا فلم يتهيا له في ذلك الوقت على شي فعمل الوالدي الحال
صدرا لذلك هجرانكم قد قتلني مذ برا لي الشوق • وساقني سوحكم نحو
حتفي سوق • يا ليت شعري ترى ما عندكم من ذوق • النار تشعل من
اسفل والعرق من فوق • ونزل عن القضا في اول الحجه من سنة ست
واربعين وسبعمايه وتزهد عن الدنيا وانقطع رحمه الله في منزله بالمزه
وصلي عليه في بقية ذلك اليوم ودفن بالمزه بتربة الشيخ الصالح علاي
الدين الصوابي ووفاته في النظم في حمذ بالحا المهمله والذال المعجمه
وقولي فارق نعد ما عهد مرادي انه نزل عن الحكم في حبوبته وفوقي
في النظم وصاحب النظم فغى كذ بالكاف والذال المعجمه في ثاني المحرم
سنة عشرين وسبعمايه مولدي بالمزه

• حباهم الله الكريم المولى • من فضل عفوه المقام الاعلا •
• وههنا نهاية الفوايد • وقد غدت كالدرر الفوايد •

[illegible]

تكملت ثاني شهر الصوم من عام اربع غداة اليوم
من بعد خمسين وسبعماية قبل انكسار همتي وقوتي
عدتها الف وما ضمنت في ابياتها سوى بيت النسفي
والحمد لله على ما الهما ومن من احسانه وانعما

هذا اخر ما قصدته من نظم هذه الفوايد واسال الله ان
يجعلها خالصه لوجهه الكريم ويجمعني ومن يحفظها في دار النعيم
بمحمد عليه افضل الصلاة والتسليم وفوق سوى بيت النسفي اردت
صاحب المنظومه والبيت في البيوع وهو ولو قال البيع قبل قبضها
فالوطي للبايع بعد حيضها وختم الكلام بالدعا الماثور ه
اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت
ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم ان يفرط
علي احد منهم وان يبغي علي عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك
تم شرح الفوايد المنظومه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وكان الفراغ من تعليقه
سابع عشرين شهر شوال من شهور سنه
٨٨٩

على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه العبد
الضعيف المسكين الذليل كثير الذنب والعصيان ه
مضيع الايام والازمان سقيم الخط سريع النسيان
لقد افني زمانا في فشار وفي لهو ولعب والضلال

وضيع عمره زمنا طويلا وما حصل سوى قبح الخصال
وان كنت المحصل بعض علم فصار العلم اقرب للوبال
فوا اسفا على عمر تقضى وقد صار شبابي في زوال
واقراني حووا علما كثيرا حويت انا خطايا في الفعال
وكيف الخير مرجي من عبيد ينام الليل ملقى لا يبالي
وطول نهاره بطال يلهوا ويلغوا في الكلام وفي المقال
فما لي من منجي عند ربي ومالي من شفيع في المال
سوا الهادي شفيع الخلق طرا اليه النوق حنت مع جمال
بحقه يا الاهي جد بعفو وليسر لي رزقا من حلال
فيا زين الخلايق يا حبيبي ويا من هو كريم في النوال
عبيدك قطب المداح يرجوا مزارك يا حبيبي مع وصال
عليك الله صلى كل وقت وحياك الاهي ذو الجلال
كذا الاصحاب سادتنا جميعا هم الاشراف حقا خير آل
اذا ما ناح قمري وغنا وما هبت نسيمات الشمال

وكاتبه وناظم هذه الابيات هو

محمد بن محمد بن سلطان الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

وغفر له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفره ولكل المسلمين
امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

الحمد لله المرجو عفوه

ومن المسايل الخرشية فيما فيما
لو صلى احدى الصلوات الخمس
لشروطها لا انه ترك او تلو مسوقة
ويجب عليه وكذا وما في الوقت
الثاني فاذا نسيها في الوقت
سقطت عنه وصورها في تحرير عدة

لا اله الا الله محمد رسول الله

جادي عزيز
رحمه الله
طالعه ... عفو الله ...
... عفا الله عنه
٩٢٩

196

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول مولف هذا الكتاب لطف الله به بعد ان فرغت من تاليفه ونظمه وترصيعه وقعت لى مسايل انتخبتها وفوايد التقطتها احببت ان انظمها ايضا لتسهيل حفظها وتعم نفعها فاستخرت الله تعالى واثبتها في هذه الاوراق وسميتها الزوايد على الفوايد وهي هذه نظم مسيلة ما اذا اوصى الى اثنين ولم يملك كل واحد منهما التصرف فيه بدون الاخر

اوصى الى شخصين لا يملك ان ينفرد الواحد الا في الكفن
وفي جهاز الميت ثم النفقة وكسوة الطفل بغير تفرقه
وعتق عبد يا فتى بعين لذا قضا دينه فاستبن
ورد غصب وشرا فاسدا او رد ما اودع فافهم راشدا
تنفيذ وصية قد كتبته معلومة كذا قبوله الهبه
وجمع مال ضايع خصومه في كل حق تقتضي الحكومه
وبيع ما يخشى عليه التلف وقد تقضى كلها فذا القوا

ونظم هذه المسايل التي لا يكون الجد فيها كالاب مع المواريث والفقه وهي هذه

الجد يا اخي ليس كالاب في صور معدودة في الكتب
اربعة في الارثيات تقتفي بمثلها في الفقه فافهم واعرف
منها سقوط ولد الاعيان بالاب لا بالجد عند الثاني
كذاك في ام وزوج ثم جد للام ثلث المال في ذا يعتمد
ثالثها الحجب لام الوالد بالاب لا بالجد فاحفظ واجهد
رابعها لو ترك المعتق لمعتق وابنا فبالارث انفرد

ابن الذي اعتق والثاني راى في الاب والابن اشتركا فذ جرى
ومثلها في الفقه في احكام في قطر نخلة وفي الاسلام
وفي وصية لاقربائه فجده يدخل في ابصائه
كذا الحر ولا العتق فالجد لا يدخل في رد الحق
نظم مسيلة ما اذا اشترى ما باع بيعا فاسدا او قبضه المشتري الاول
وهي مسيلة حسنة وقيل بنا الحلاق قول الاصحاب ان المبيع فاسدا
اذا بيع ثانيا ينفذ الا اذا كان في هذه الصورة فانه ينتقض به العقد
الاول من فتاوى قاضي خان وصفته ما قاله جالو رجل اشترى شيا فاسدا
وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ذكره في كتاب
الاجارة لو اشترى شيا شرا فاسدا وبعده من بعد قبض وجدا
من الذي باع فقالوا انتقض ما باع اولا وان كان قبض
نظم مسيلة المستاجر اذا اجر ما استاجره قبل ان يقبضه هل يجوز
ام لا وهي مذكورة في الخلاصة في الفتاوى
اجرها من قبل قبض حصلا مستاجر فلا يجوز فانقلا
نظم مسيلة ما اذا اشترى شاة او بقرة يحلبها او شرب اللبن ثم علم
بعيبها حيث لم يكن له الرد لكن له ان يرجع بالنقصان عند نا خلافا للشافعي
وذكرها السغناقي في باب خيار العيب في اوله وذكرها غيره
امتنع الرد بكل اللثم تشرب اللبن كالرد بالعيب بكل الثم
وقولي كل الثم فيه اشارة الى انه يرجع بالنقصان نظم مسيلة
الاختلاف في الروية من البايع والمشتري بان يقول البايع بعتك
ما رايت والمشتري ينكر وفي اختلافهما ايضا في تغير كل المبيع

بان

197

بان يقول المشتري كنت رايته قبل الشرا ولكنه تغير والبايع ينكر ويقول
ما تغير من الهداية القول في انكار نفس الروية قول الذي اشترى بغير مرية
والقول في تغير المبيع للبايع بلا نزاع في التشريع
نظم مسيلة اطلاع المشتري على عيب قبل القبض وانه على ان ينفرد
بالفسخ بحضرة البايع لا مع غيبته وسوا قبل البايع او لم يقبل فتاوى قاضي
خان ولو راى عيبا قبل القبض فرده منفردا بالنقض
كان له الفسخ بدون البايع ان كان حاضرا بلا انتزاع
فليدم في نظم اسما العبادلة الثلاثة على عدد الفقها وهم
ان العبادلة الثلاثة علما وناهي الفقه عن خبر بر
وهم ابن مسعود ياتي بعده نجل الرضى الفاروق ذو تسدير
واختم اخي بنجل عم المصطفى الحبر في الافتا والتفسير كلهم
نظم مسيلة القارن والمنفرد وهي هذه
لو قطع القارن اشجار الحرم فواحد لا غير في ذا الفعل دم
او كان قد افاض قبل المغرب او طاف محدثا كذا في الجنب
او جاوز الميقات ما حرما بحجة او عمرة ملتزما
او انسا العمرة من ميقاته والحج في مكة في حالاته
فهو من افرد في الحج سوا ونظمنا الذي خفي قد حوى
نظم مسيلة الوصية للمسجد بالثلث او بشي من ماله وهل يجوز الوصية للمسجد
ام لا والمسيلة خلافية بين محمد وابي يوسف رحمهما الله فعند محمد يجوز
سوا ذكره في الوصية ان يرم المسجد منها ام لا وعند ابي يوسف يجوز
ان ذكر مرمة المسجد من الثلث او لعمرانه وان لم يكن لا والمسيلة

في فتاوى ابي الليث وغيره من المشايخ من اخذ بقول محمد وقال في
من البحر المحيط ان الفتوى على ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اوصى بثلث ماله للمسجد يصح ما اوصى لدى محمد
وعند يعقوب يجوز اذ ذكر ان يعمر المسجد منه بالمدر
نظم مسيله وقوع الذمي في البير وهي خم او وقع مسلم وهو جنب او محدث ينزح
جميع الما والمسيله في الفتاوى الظهيريه لو وقع الذمي في بير فقل ينزح كل الما
منه يا رجل او وقع المحدث ثم اخرجا حيين كما فالحكم كذا فذ خرجا
او وقعت شاه فحكمها كما اثبته في نظم ما تقدما
نظم مسيله اذا اوصى بثلث المال للفقرا بلخ يجوز ان يصرف الى فقرا
الكوفه مثلا او غيرها عند ابي يوسف وبه يفتى قال محمد لا يجوز
والمسيله ذكرها كما قلنا في الخلاصه في الفتاوى ولفظه اوصى بان
يتصدق بثلث ماله في فقرا بلخ الافضل ان يصرفوا اليهم وان اعطى
غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وبه يفتى وقال محمد رحمه الله لا يجوز
اوصى بثلث ماله للفقرا من اهل بلخ يا اخي او السرا
يجوز ان يعطي ساكن اليمن وخالف الثاني الامام ابو الحسن
نظم مسيله ما اذا اوفى المديون الدين ثم ابراه صاحب الدين بعد قبضه
حيث يصح الابرا ويرجع المديون بعد ذلك على صاحب الدين بما قبض منه
وكذا لو باعه متاعا واقبضه الثمن ثم ابرا البايع المشتري من الثمن بعد
قبضه حيث يصح ابراوه ويرجع المشتري على البايع بما كان دفعه اليه
من الثمن والمسيلتان في المبسوط والسغناقي في الحاشيه الجلاليه الابرا
وحدها وهي فرع قولنا الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فاعلم

ابراه عن دينه من بعدما اوفاه دينه يصح فاعلما
ويرجع المديون بالدين على غريمه القابض جنا جملا
وكذا البايع في قبض الثمن لو ابرا المتاع منه فاعلمن
من بعد قبضه لكن الثمن يرد كله الا فاسمعن
نظم مسيله ما اذا باعه شيا وكان المتبايعان في بلد ولم يقبض المشتري
المبيع ولم يسلم الثمن الى البايع ثم التقيا في بلد اخر غير البلد الذي عقدا
فيه فاراد البايع ان يطالب المشتري بالثمن ويحبس المبيع حتى يقبض
الثمن لا يجبر المشتري على دفع الثمن ما لم يحضر البايع المتاع الذي
عقد عليه البيع للمشتري وسوا كان له حمل ومونه او لم يكن والمسيله
في البدايع في اثنا الرهن وفي تقييد الخلاف للاصحاب ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاعلم لو باعه شيا وكانا في بلد
والتقيا في غير يوم الاخذ وطالب البايع فيه بالثمن من قبل قبض
للمبيع فاعلمن فالمشتري يا صاحبي لا يجبر عليه وهو مطلق يخير
حتى يقوم بايع المتاع به الى حضرة ذا المتاع ويستوي ما فيه حمل
ومون او لم يكن فيه وجه حسن نظم مسيله ما اذا كان الرجل معسرا
وام الولد الصغير موسرة وللصغير جد لابيه موسر والحكم ان النفقه
تومر الام بها ولا يجب على الجد منها شي ثم ترجع الام بذلك اذا ايسر الاب
والمسيله في الذخيره لو كان للصغير جد موسر ووالد الصغير حو
معسر وامه موسرة فلا يجب فرض على الجد نفقة تصب
وتومر الام ببذل النفقه وتقى على والد محققه نظم مسيله جواز وقف
السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة عامة المسلمين فالمسيله

في فتاوى قاضي خان في الوقف لو وقف السلطان قرية على مصلحة للمسلمين
فاعقلا ان بيت مال المسلمين جاز ما قد وقف الامام فيه فافهما نظم مسئلة
شهادة المدرسة بوقف على المدرسة وكذلك شهادة بوقف على مكتب وذكر اختلاف المشايخ
والقول الصحيح والمسئلة في الذخيرة والفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضي خان والصحيح في
الظهيرية فقط لو شهدوا بوقف ارض يا فتى جاز على المكتب جريا مثبتا وللشهود
فيه اولاد فقل يقبل ما قد شهدوا فلا تحل ونفذ لو شهد للمدرسة بوقفها جاز لحقوق
انسه وقيل لا فيما ذكرنا اولا هو الصحيح فاحفظنه وانقلا نظم ما اذا اقر
له بشيء والمقر له لا يعلم بذلك هل يسعه ان ياخذه ام لا وهي خلافية بين ابي يوسف ومحمد
ذكرها في القنية في كتاب المداينات ولفظه ح عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم
ولا يعلم المقر له به ولا خلطه ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه
الا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد يجوز اخذه في
الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له تم كلامه
والمبهم رمز المنتقى قال له علي الف درهم وهو لا يعلم ذاك فاعلم جاز له الاخذ لدى
الشيباني والعلم شرط فيه عند الثاني نظم مسئلة تركت المراة مهرها لزوجها على ان يحج
بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها فان المهر باق على حاله ولا يصح الابرا والمسئلة في فتاوى
قاضي خان في الهبة لزوجها لو تركت لزوجها المهر على احجاجه بها شرط جعلا
ولم يف الزوج لها بما شرط فالمهر باق يا فتى وما سقط نظم مسئلة ما اذا اقر رجل ان
هذه المراة اخته من الرضاع وشهد عليه بذلك ثم قال بعد ما اخطات او نسيت او وهمت
يقبل منه ويجوز له تزوجها والمسئلة غريبة وهي مذكورة في الذخيرة لو قال اختي هذه عند نفر
من الرضاع يا فتى كذا اقر ثم غدا يقول قد اخطات في قولي يصح قوله فليعرف
وجاز ان ينكح منه فاعرف نظم اقوال العلما في ليلة القدر وجملتها تسعة عشر قولا ذكرها
السروجي في شرح الهداية اختلف الناس اخي نادر في ليلة خير من الف شهر اختلفوا فيها على
اقوال تاتي على التفصيل لا الاجمالي اولها قول الامام الاعظم ابي حنيفة الرضي المقدم

مانها

مانها في رمضان حيثما دايرة وعينا ها جزما وثالث الاقوال في النصف غدت اعني الاخير
عنها اذا قد ثبتت وقيل في العشر الاخير تطلب في ليلة مجهولة فاحتسبوا اخا منها
تدور في كل السنة قال به الامام فيما بينه سادسها في سبع عشر توجد وابن الزبير قاله فلتعتمدا
سابعها ليلة يوم اول من عشره الاخير فاحفظ وانقل والشافعي قال هذا فاعقل ثامنها في
ليلة الثامن من ذا العشر يا اخي فاسمع واستبن تاسعها في ليلة الخامس والعاشر من اقوالها
كل في ليلة السابع والعشرين وقيل في التاسع عشر تعيين وقيل في الرابع والعشرين من
شهر الصيام رمضان فاستعن وقيل في التاسع عشر يا فتى وقيل في المشفاع حكا منعتا
من هذه الاوتار فيه لجمعه وقيل في خامسه وسابعه كذاك في تاسعه وقيل في اشفاع
عشره الاخير فاعرف وقيل في الاوسط فلتحفظ واكتف وابعد الاقوال في شعبان
في ليلة النصف الشريف الثاني وقيل انها بغيبا رفعت قال به الشيعة فيما نقلت
وتم والله والكريم اعلم بالحق فيما قيل فيها فافهموا وله نظم في قوله تعالى وهو العزيز
الحكيم في اول الحديد وفي الحشر سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم وفي
الصف وهو قوله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم وهو العزيز الحكيم في
سور في الحشر ثم الحديد والصف وله نظم السحور بفتح السين وبضمها في النهاية لابن الاثير
قال السحور بفتح السين ما يتسحر به وبالضم المصدر والفعل نفسه ان السحور بضم السين
فعل فتى نوى الصيام والماكول بالفتح وله نظم من حفظ القران العظيم في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهم ستة انفس ستة من حفظ القران اربعة في عهد خير الخلق
والنشري عثمان زيد معاذ يا اخي وزد عبادة وما جا في السير وضم ابيا وابا الدردا
سادسهم اكرم بهم سادة كالانجم الزهر نظم مسئلة اجارة المشاع فان الفتوى فيها على قول
الامام نص عليه قاضي خان في الفتاوى اجارة المشاع لا تجوز من غير الشريك فاسمع واستبن
خلاف ما قالاه والفتوى على قول الامام فاسمعن وانقلا نظم مسئلة ما اذا اوصى بارض
فبنا فيها بنا يكون رجوعا والمسئلة في قاضي خان اوصى بارض ثم فيها قد بنى فذا رجوع
يا اخي فافطنا نظم مسئلة ما اذا اوصى بارض ثم اجرها او بجارية ثم وطيها لا يكون رجوعا

ولو رهن الموصى به يكون رجوعا لو وطي الموصى لها او اجر الدار ليس رجوعا اذ كل منهما
قد جرى في القنية منه رجوعا لا مرا نظم مسيله نوم النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حدث
ام لا والمسيله في القنيه وذكر انه قول ابي حنيفه رضي الله عنه نوم النبي عند الامام الاعظم
لا ينقض الوضوء حتما فاعلم نظم مسيله اختلاط الدم بالمخاط في انفه يعتبر فيه الغلبة كالبصاق
وفي اختلاط الدم بالانف باتفاق من انفه كالحكم في البصاق نظم مسيله نجاسة عين الكلب وانه
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفه ليس بنجس العين قنيه نجاسة عين الكلب عندهما يرى
وعند الامام الخلف جا لنا وقفي نظم مسيله ما اذا خلا بامراته وقال لم اجامعها وصدقته على ذلك
يكمل لها المهر قنيه ولو خلا وانكر ~~المجامعه~~ المواقعه وصدقت في نفيه المجامعه تكمل
المهر بلا منازعه نظم مسيله ما اذا خلا بامراته ولم تمكنه من نفسها فيه اختلاف المتاخرين
قنيه لو منعت من نفسها البعل وقد كان اختلاف اختلاف يعتقد نظم مسيله ما اذا عفا
عن بعض القصاص حيث لا يسقط كله والمسيله في القنيه والعفو عن بعض القصاص
يا فتى يسقط كله كذا افتا اثنان غير ان يغلب الباقي بذا ما لاوقد القنيه ونحو ذا
نظم المسايل التي يفارق فيها الرضاع حكم النسب وهي خمس صور ام الاخ من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز من النسب وكذا ام الاخت وام ام الابن يجوز في الرضاع
بخلاف النسب واخت الولد وام عم من الرضاع يجوز ولا يجوز من النسب وكذا ام عمته
وكذا ام خاله ولا يجوز ام خاله من النسب وكذا ام خالته فهولا كلهم يجوز نكاحهم
في الرضاع ويحرم في النسب وذكر السروجي رحمه الله عن بعض الفقها انه نظمه في
ستة ابيات وذكر النظم في شرحه وانا نظمتها في بيتين لاخت الاخ لا لخال او لعم
وهكذا ام اخ فدا انتظم ومثلها اخت الرضيع فافهم وام ام الابن ايضا فاعلم
نظم مسيله ما اذا احال الكفيل رب الدين على رجل وقبل فانه يبرا الكفيل والاصيل جميعا
من فتاوى قاضيخان ولو احال الطالب ما الكفيل يبرا هذا منه والاصيل نظم مسيله
ما اذا باع الموكل والوكيل وجهل ايهما اسبق فعند ابي يوسف يخير المشتري بين ان ياخذ كل
منهما نصف المبيع بنصف الثمن وبين الترك وعند محمد بن الحسن بيع الموكل اولى من المحيط

لو

200

لو باع من وكلا والموكل وجهل الوقت نفينا فانقلوا خير بحقوق وقال ابو الحسن
بيع الفتى للامر اولى فاعلم نظم مسيله ما اذا قال المديون دفعت اليك هذه
الدراهم عن دين هذا وقال الطالب القابض لا بل عن هذا والدينان عليه
كان القول قول الدافع في الدفع هذا اذا كانت الديون جنسا واحدا اما اذا كانت
جنسين فلا والحكم في فصول الاستروشني ولفظه ولو كان جنسين بان كان
احدهما فضه والاخر ذهبا وحنطه وشعيرا فقال دفعت الفضه عن الذهب
لا يكون عوضا عن الذهب ما لم يقبض على وجه العوض القول للمديون في الدفع
وفي تعيينه المدفوع منه فاعرف ان كانت الديون جنسا واحدا فالقول للدافع
فافهم ان شذ الذهب او فضه او بسر او حنطه مع شعير فادر لو قال كان ادينها
عن الذهب لم يصدق الغريم وبكسلا يقبل القول لتعيين الذهب
نظم ما روي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في سبع مواطن في المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام نهى الرسول احمد خير البشر عن الصلاة في
بقاع تعتبر معاطن الجمال ثم المقبره مزبله طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام والحمد لله على التمام
هذه الفهرسه من كتاب القنيه وهو الذي يتعلق بالرموز اصغ جامع
الاصغر نخ الفتاوى البخارية بق بقال بو وبري م برهان صاحب
المحيط بس برهان سمرقندي نط نجم بحيط بت برهان ترجماني مد
بد ظاهر نص برهان صدر نو ابو بكر فضل بكر برهان كاكي بز
بزدوي نح تاج الدين اخي الشهيد لح تحفه ت واقعات سن

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله على انعامه • في اول النظم وفي اختتامه
ثم الصلوة والسلام النامي • على النبي المصطفى التهامي
واله وصحبه الاخيار • اهل التقى والبر والايثار
وبعد قد قال العبيد الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي
وهو ابو اسحق ابراهيم • سامحه المهيمن الرحيم
من طرسوس جده ومولده • بحلق وحلب فمحتده
كان يمر في قديم الزمن • بخاطري ارجوزة للمعتني
يذكر من مات من الاعيان • في سالف الاوقات والازمان
تختص بالاصحاب والائمه • في مذهب الحبر سراج الامه
ممن علمت موته يقينا • منهم كما ياتيك مستبينا
فيسر الله ومن بالذي • قد كان في ذهني وافضى خلدي
لكن رايت القوم فيهم كثره • وحفظها يبقى شديد العسره
فقلت ان الرمز يحوي الجمله • من وفياتهم بغير قله
ويسهل الحفظ به للطلبه • ومن يعانيها يجوز مطلبه
وكل حرف من حروف الجمل • رمز سني الميت المبجل
وما دعاني احد الى البها • بل نفس ذكرى حامل عليها
وما اعتنى بنظم هذا الحنفي • فيما علمت يا اخي فاعرف
وكلما وضعته بالاحمر • فانه وقت نفاد العمر
وان تجد عيبا فاني عاجز • ايضا واني للعيوب حايز
واسال الله العظيم الذي الهمني • هذا المرام وعليه دلني

معونة

٢٠٢
202

معونة ورحمة للمغفره • وصفحه الجميل لي في الاخره
فابدا الكلام في الامام • امامنا مستنبط الاحكام
ابي حنيفة الامام العابد • الاعظم النعمان ذي الفوايد
في رجب وفاته من عام نق • ببلدة السلام موته اتفق
ارضاه ربي ورضي عنه وعن • اصحابه متبعيه في السنن
وبعده في حنق قد مات زفر • بن الهذيل في الذي قد اشتهر
داود ذا الطاي قل في عام سق • ومات نوح بن مريم في جعق
والقاسم بن معن الجواد • في هعق ووعق حماد
وابن المبارك قد قضى في اقف • ثم ابو يوسف قل في بفق
محمد في زفق قال الواقدي • واسد في حفق فقد مضى
ويوسف السمتي مات في طفق • ونجل يعقوب ففي عام بصق
مات ابو مطيع البلخي في طصق • ترحمه العلي
واللؤلؤي عام در قد قضى • وابن ابي مالك فيه قد مضى

سنة اثنين وثمانين ومايه
سنة اربع ومايتين

* ثم ابن رستم قد مضى في ابز نافله النعمان قل في ببز
* عكرمة بن طارق في دبز وخلف من بعده في هبز
* عصام قد مات بعام هبز وابن ابان بعده في اكز
* وابن سماعة الامام الحبر في حلز وهو الرضي المعتمر
* وابن الوليد فاسمه فبشر في حلز وهو الامام الحبر
* يحيى ابن اكثم قد مات في حمز والحسن بن بشر قل في دمز
* ثم هلال الراي في عام همز وبعده الخصاف في عام اسز
* وابن شجاع واسمه محمد في وسز وفاته فاعتمدوا
* وقد قضى نصير بن يحيى في حسز وللعلوم احيى
* مات الامام الفاضل بن سلمة في جعز وكل خبير علمه
* وابن ابي عمران في فز قضى شيخ الطحاوي ونوره اضا

مات

* مات الرضي القاضي ابو حازم قل عبد الحميد في بصر فلا تحل
* مات ابو نصر الامام بن سلام في هشر فاحفظه وخذه بسلام
* وقد قضى ابو سعيد البرذعي في عام زيشر فاضبطنه وعي
* ثم الطحاوي قضى في طشر وبعده الصفار قل في وكشر
* والحاكم الجليل في دلشر قضى وهو ابو الفضل وفضله وضا
* في عام منش قد قضى الكرخي وفي دمشر قد قضى الشاشي
* والهندواني قضى قل في بششر والمتكلم الحسين في طسشر
* ثم ابو الليث قضى في وعشر وقبله الرازي في عام عشر
* والزعفراني فمات في دهشر والجرجاني فمات في حصشر
* في حكت مات القدوري وقد مات بن سينا فيه من غير مرد
* مات الدبوسي بعام لت ابو العلا صاعد في الت

والصيمري قد قضى في ولث والناطفي وفاته في ومث
في ونث فالواقضي الحلواني شيخ العلوم صاحب المعاني
وقد قضى الاقطع في عام دعث والبزدوي بعده قل في حصث
وقبله ابو شجاع العلوي في كصث ذاك الفقيه النحوي
في عام بيث قد قضى الزنجري وهو امام الوقت فاحفظ وادرك
مولف المسند للنعمان قد مات في وكث بلا نكران
في ولث قد قتل الجسام وهو الشهيد الورع الامام
في زلث مات ابو حفص عمر من نسف ونظمه قد اشتهر
في حلث مات الزمخشري علامة في فنه دري
والكرماني قضى في جمث وبعده البلخي قل في حمث
والسمرقندي قضى في بنث وبعده ابن اسد في دسث

العالم الفاضل عبد الخالق له مناقب الامام السابق
فصل فيها مذهب النعمان باحسن الالفاظ والمعاني
لا شك قاضي خان في بصث قضى وقبله في زفث فقد مضى
العالم الاوحد ذو الاتقان مولف البدايع الكاساني
في جصث فقد قضى فيما ذكر الغزنوي وهو امر مشتهر
وقد قضى البكري في عام جبخ ثم الحصيري ومات في ولخ
في دكخ قد درج الامام الملك المعظم الهمام
عيسى الذي في سهمه المصيب اجاد في الرد على الخطيب
في عام نخ درج الصنعاني الفاضل النحرير ذو البيان
بن الكرداد الخلاطي قضى في بنخ وفيه لا شك مضى
وفيه بكر بن الرضى الاماني مات وذا قد شاع في الاماني
وهو مولف كتاب الحاوي وشارح عقيدة الطحاوي
وفي جنخ ابن امين الدوله القرطبي فاحفظن قوله
وفيه مات الزاهدي يا فتى مولف القنية فيما اثبتنا

وابن العديم في سنح فقد عبر • الصاحب الكبير واسمه عمر •
وابن الفويرة الكبير في هخ • وبعده قد مات في عام وخ •
الفاضل العلامة ابن الشراع • وهو عماد الدين فيها قد شاع •
مات ابو الصدر علي المعمر • وهو ابو القسم ذاك الخبير •
في عام مخ وهو في عشر المائة • مولده اواخر الخمسمائة •
وصاحب المختار في عام جخ • وبعده سعيد في عام دخ •
وهو الامام العالم الرشيد • الاوحد العلامة المفيد •
والنسفي المنعوت بالبرهان • مولف التفسير للقرآن •
وهو الذي قد ناقش الرازي فقل • في نخ وفاته فلا تخل •
في صخ قالوا قد قضى التركي • السيد العلامة التقي •
في اصخ قد درج الحبازي • ذو الفضل في الاشهاب والايجاز •
وقد قضى النعمان قاضي مصر • في بصخ وهو الخطيبي فادر •
وحافظ الدين البخاري في جصخ • وابن العديم بعده قل في دصخ •
مولف الرائض في الفرائض • وهو جمال الدين ذو الفضل الرضي •
والصاحب الكبير محيي الدين • وهو ابو الصدر شهاب الدين •

عين بني النحاس من اهل حلب • وقد رقا بحلمه اعلى الرتب •
في هصخ ونجله المسمى • في حصخ قد انجلى المحمي •
والسمرقندي وفي اذ قضى • بديع ركن الدين فيه مضى •
وفي جذ مات جمال الدين • ابن ابي العز وعن يقين •
في عام يذ درج السروجي • وفضله عال على البروج •
مولف الغاية شمس الدين • قاضي القضاة فاضبطن تبيني •
وفيه ايضا قد قضى الرضي • يعرف بالمقصوص يا ذكي •
في عام ايذ درج العلامة • اسحق نجم الدين ذو الامامة •
شيخ السروجي واهل مصر • وعلمه الوافر مثل البحر •
وقد قضى الكفبري في عام طيذ • والترخاني قبله قل في جيذ •
وقد قضى يوسف نجل اسرائيل • في هكذ وهو كثير التحصيل •
في ديذ مات الامام الخبير • يعرف بالكاكي فيما حرروا •
مولف النبيه شيخ القونوي • بارض توقات كذاك قد روي •

في عام بكذ درج الامام اقضى القضاة الفاضل الهمام
محمد بن العز العز شمس الدين ذو الفضل والتحرير والتبيين
في عام حكذ قد قضى السطامي خليفة الحكم عن الامام
اعني السروجي وفي مصر قضى في رجب وفيه لا شك مضى
والاسم المنعوت محي الدين فيه قضى وذاك عن يقين
وقد قضى كافل امر السلطنة ارغون في ثالث شهر في السنه
من عام الذ نائبا بحلب وكان مفضالا كثير الادب
في بلذ مات رضي الدين المنطقي وذاك عن يقيني
في حلذ قل شارح المنار وشرحه تبصرة الاسرار
يدعى شجاع الدين من تركستان بمصر قد فاق جميع الاقران
ومات بدر الدين في هلذ فقل ابن الفويرة الصغير لا تخل
مات الشهاب نجل عبد الحق في حلذ وهو كثير الحمق
في عام همذ درج الفحفازي علامة الوقت بلا اعواز
في ومذ مات علاي الدين اقضى القضاه نجل شمس الدين
في لمذ مات علاي الدين شيخ الشيوخ راحم المسكين
مات علا الدين قاضي مصر التركماني وهو نجل الفخر
في عام نذ ابن الوناة الحافظ الضابط للاسماء

تمت الارجوزة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب الطب النبوي

للشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ

ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان

الذهبي

رحمه الله تعالى

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله الذي اعطي كل نفس خلقها وهداها. والهمها فجورها
وتقواها. وعلمها منافعها ومضارها وابتلاها وعافاها واماتها
واحياها. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله رحمة علي من زكاها. ونقمة علي من دساها.
لقوله تعالي قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها. صلي الله عليه وعلي
اله واصحابه صلاة دايمة الي يوم نشرها وبشراها. وبعد
فان الواجب علي كل مسلم ان يتقرب الي الله تعالي بكل ما يمكنه من القربات
ويستفرغ وسعه في القيام بالاوامر والطاعات. وانفع الوسايل
وانجح القربات بعد امتثال الاوامر واجتناب المنهيات. ما يعود نفعه
علي الناس من حفظ صحتهم ومداواة امراضهم اذ العافية امر مطلوب
في الادعية الشرعية والعبادات. وقد استخرت الله تعالي في جمع
شي من الاحاديث النبوية الطبية. والاثار الطبيعية الحكمية.
ما الحاجة اليه ضرورية في حفظ الصحة موجوده وردها مفقوده.
مستعينا بالله سبحانه. مبتغيا وجه الله تعالي ورضوانه. وهو حسبي ونعم
الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم. وان تجد عيبا فسد الخللا
فجل من لا عيب فيه وعلا. رموز الكتاب البخاري خ ومسلم م والترمذي ت

وابو

وابو داود د والنساي س وابن ماجه ق وقد رتبت هذا الكتاب
علي ثلاثة فنون الاول في قواعد الطب علما وعملا الثاني في الادوية
والاغذية الثالث في علاج الامراض فالاول يشتمل علي جملتين
الاولي في قواعد الجزء العلمي ويشتمل علي اربعة اجزا الاول في الامور
الطبيعية فالطب ينقسم الي جزء علمي وجزء عملي فالعلمي اجزاؤه اربعة
العلم بالامور الطبيعية والعلم باحوال بدن الانسان والعلم بالاسباب
والعلم بالعلامات فالامور الطبيعية سبعة احدها الاركان وهي اربعة
النار وهي حارة يابسة والهوا وهو رطب حار والما وهو بارد رطب
والارض وهي يابسة باردة وثانيها المزاج واقسامه تسعة واحد معتدل
وغير معتدل اما مفرد وهو اربعة حار يابس وحار رطب وبارد رطب
ويابس واما مركب وهو اربعة حار يابس وحار رطب وبارد يابس
وبارد رطب فاعدل امزجة الحيوان من جنسا مزاج الانبيا عليهم السلام
واعدل الانبيا مزاجا مزاج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم واعدل
الرسل مزاجا مزاج محمد صلي الله عليه وسلم قلت والسبب الذي له صار
رسول الله صلي الله عليه وسلم اعدل الخلق مزاجا ان من قواعد الطب
ان اخلاق النفس تابعة لمزاج البدن فكلما كانت اخلاق النفس احسن
كان مزاج البدن اعدل وكلما كان مزاج البدن اعدل كانت اخلاق النفس احسن

الانسان ثم ... مزاج المؤمنين واعدل المؤمنين مزاجا مزاج ... الاطبا

اذا علمت ذلك فالحق سبحانه وتعالى قد شهد لرسوله صلى الله عليه وسلم
انه على خلق عظيم وقالت عايشة رضي الله عنها كان خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم القران فلزم من ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعدل
الامزجه واذا كان مزاجه اعدل الامزجه كانت اخلاقه احسن الاخلاق
روى البخاري في صحيحه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنهم خلقا وقال انس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لي اف قط ولا لشي صنعته لم صنعته ولا لشي تركته لم
تركته رواه ت وقال ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول خياركم احسنكم اخلاقا وروى البخاري
ان اعرابيا جبذ بردا على عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جبذة شديدة
حتى اثر ذلك في عنقه ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت مال
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء فهو النبي الطيب
الطاهر احسن الناس خَلقا وخُلقا صلى الله عليه وعلى اله وزاده شرفا

لم يخلق الرحمن مثل محمد • ابدا وعلمي انه لا يخلق
شمس ضحاها هلال ليلتها • در مقامنزها زبرجدها
فله مقام لم ينله مرسل • وله عليهم رتبة علياء

والشاب اعدل والصبيان لرطب والكهل والشيخ ابرد واعدل الاعضاء

مزاجا

مزاجا جلد انملة السبابة ثم جلد الانامل واخر الاعضا القلب ثم
الكبد ثم اللحم وابردها العظم ثم العصب ثم النخاع ثم الدماغ وايبسها
العظم وارطبها السمين وثالثها الاخلاط الاربعة الدم وهو افضلها
وهو رطب حار فايدته تغذية البدن والطبيعي منه حلو لا نتن له ثم
البلغم وهو رطب بارد فايدته ان يستحيل دما اذا فقد البدن الغذا
وان يرطب الاعضا فلا يجففها الحركه والطبيعي منه ما قارب الاستحاله
الى الدمويه وغير الطبيعي منه المالح ويميل الى الحراره والحامض يميل
الى البرد والمسيخ وهو خالص البرد ثم الصفرا وهي حاره يابسه
ووعاها المرارة وهي تلطف الدم وتنفذه في المجاري الضيقه وينصب
جزء منها الى الامعا فينبه على خروج النجو والطبيعي منها احمر خفيف
وغير الطبيعي فالمحي والكراثي والزنجاري والاحتراقي وهو في
الزنجاري اقوى من الكراثي فلذلك ينذر بالموت ويسمى المرة الصفرا
ثم السودا وهي بارده يابسه وهي تغلظ الدم وتغذي الطحال والعظام
وينصب منها جزء منها الى فم المعده فينبه على الجوع بحموضتها
والطبيعي منها دردي الدم وغير الطبيعي يحدث عن احتراق اي خلط
كان ويسمى المرة السودا ورابعها الاعضا الاصليه وهي تتولد
عن المني وخامسها الارواح وسادسها القوى وهي ثلاثه

الطبيعيه والحيوانيه والنفسانيه وسابعها الافعال وهي
الجذب والدفع م الجزء الثاني من اجزا الجزء العلمي في احوال بدن
الانسان واحوال بدن الانسان ثلاثة الصحة والمرض وحالة لا صحه
ولا مرض كالناقه والشيخ فالصحة هيئة بدنية تكون الافعال معها
سليمه فالعافية افضل ما انعم الله بها علي الانسان بعد الاسلام
فلا يتمكن من تصرفه والقيام بطاعة ربه الا بوجودها ولا مثل لها فليشكرها
العبد ولا يكفرها وقد قال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ رواه خ وقال عليه السلام ان لله عبادا يضن
بهم عن القتل والسقم فيحييهم في عافيه ويتوفاهم في عافيه ويعطيهم
منازل الشهدا وقال ابو الدردا قلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر
احب الي من ان ابتلي فاصبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحب معك العافيه
وروي ت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اصبح معافا في بدنه
امنا في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وروي ت ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد
من النعيم يوم القيامه ان يقال له الم اصح لك جسمك وارويك من الما البارد
وعنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يا عباس سل الله العافيه في
الدنيا والاخره رواه البزار وقال عليه السلام سلوا الله العفو والعافيه

ورسول الله

فانه

فانه ما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة رواه ت وعنه ما سيل
الله تعالي شيا احب اليه من العافيه رواه الترمذي وسال اعرابي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما اسال الله بعد الصلوات
قال سل الله العافيه وفي حكمة داود عليه السلام العافيه ملك خفي
وغم ساعة هرم سنه وقيل العافيه نعمة مغفول عنها وكان بعض
السلف يقول كم لله نعمة تحت كل عرق ساكن اللهم ارزقنا العافية
في الدين والدنيا والاخره والمرض حالة مضادة لها وكل مرض فله ابتدا
وتزيد وانحطاط وانتها م الجزء الثالث من اجزا الجزء النظري في
الاسباب والاسباب سته احدها الهوا ويضطر اليه لتعديل
الروح فما دام صافيا لا يخالطه نتن ولا ريح خبيثة كان حافظا للصحه
فان تغير تغير حكمه وكل فصل فانه يورث الامراض المناسبة له ويزيل
المضادة فالصيف يثير الصفرا ويوجب امراضها ويبري الامراض
البارده وعلي هذا فقس في ساير الفصول والهوا البارد يشد البدن
ويقويه ويجيد الهضم والحار بالضد وعن تغير الهوا يكون الوبا
وسياتي ذكره ان شا الله تعالي والثاني ما يوكل ويشرب فان كان حارا
اثر في البدن حرارة وبالضد والثالث الحركه والسكون البدنيان فالحركة
توثر في البدن تسخينا والسكون بالضد والرابع الحركه والسكون النفسانيان

كما في الغضب والفرح والهم والغم والخجل فان هذه الاحوال تحصل
بحركة الروح اما الي داخل البدن واما الي خارج وسياتي الكلام عليها ان
شا الله تعالي والخامس النوم واليقظه فالنوم يغور الروح الي داخل
البدن فيبرد الظاهر ولذلك يحتاج النايم الي الدثار واليقظه بالضد
والسادس الاستفراغ والاحتباس فالمعتدل منها نافع حافظ للصحه
الجزو الرابع من اجزا الجزو النظري في العلامات فسواد الشعر
والبدن دالان علي الحرارة وضد ذلك للبرودة وكذلك سمن البدن وقضا
فته دالان علي الحرارة وضد ذلك للبرودة فكثرة اللحم دالة علي
الحرارة والرطوبة وكثرة الشحم دال علي الرطوبة والبرد وكذلك كثرة
النوم للرطوبة وقلته لليبس واعتدالهما للاعتدال وكذلك هيئة
الاعضا فسعة الاعضا للحرارة وبالضد وكذلك الاخلاط فرؤية
الالوان الصفر والحمر والنيران يدل علي الحرارة وبالضد وكذلك
احوال النبض فعظمه وسرعته للحرارة وبالضد وكذلك احوال البول
والبراز فحدته وحمرته وناريته للحرارة وبالضد وكذلك حدة الجنبة
للحرارة وعدم رايحته للبرد الجملة الثانية في قواعد الجزو بلغ قراءة ومقابلة
العملي ينقسم الي حفظ الصحه ومداواة المرض ولنبدا بحفظ الصحه
اعلم ان اخذ الغذا في وقت الحاجة سبب لدوام الصحة وعلامة الحاجة

الجزء العملي

ان

ان تتدلي حاسة الشم ويقل الريق في الفم وينصبغ البول وتحتد الجنبة
ويتزايد الطلب فعند ذلك يجب استعمال الغذا والمدافعة به منهكة
للبدن مجففه له محرقة لمزاجه وكذلك اخذ الغذا من غير حاجه اليه
يورث البلاده والكسل وهو احد الاسباب في حدوث الامراض
قال الموفق عبد اللطيف كان من سنة الهند انهم اذا ارادوا تناول
الغذا اغتسلوا ولبسوا الثوب النضيف وشموا الطيب واسكوا
عن الحركات وهجروا الرفث ثم اقبلوا علي الطعام وسياتي الكلام علي ما
يليق من هذا الكلام ولبو كل في الصيف البارد وفي الشتا الحار وادخال
طعام علي اخر ردي وكذلك الحركه بعده قال الاطبا الحركه قبل الطعام
خير كله كما ان بعده شر كله وينبغي ان يصلح حاره ببارده وحلوه
بحامضه ودسمه بمالحه وقابضه بدسمه وتكثير الالوان محير للطبيعه
واللذيذ احمد لولا الاكثار منه وملازمة الطعام التفه يسقط الشهوه
ويوجب الكسل وكثره الحامض يسرع الهرم وادمان الحلو يرخي الشهوه
ويحمي البدن والمالح يجفف البدن ويهزله وينبغي ان يترك الغذا
وفي النفس منه بقيه وملازمة الحميه تنهك البدن وتهزله بل هي في
الصحه كالتخليط في المرض ومراعاة العادة جيده الا ان تكون عادة
رديه فينتقل عنها بتدرج ومن اعتاد استمرا اغذيه رديه فلا يغتر بما



وليحذر الطعام الوخم والفاكهة العفنة ولحس الانا يعين على
الهضم ويقوي الشهوة وكان صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه
بعد الطعام ثلثا وقال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها او يُلعقها متفق عليه وقال من لحس الانا استغفر له
وقد نهي عن الجمع بين السمك واللبن وبين الخل واللبن وبين اللبن
والفاكهة وبين الخبز والسمك وبين الثوم والبصل وبين قديد
وطري وبين حامض وحريف وبين سماق وخل وبين خل وارز
وبين العنب والروس المخمومة وبين رمان وهريسه وبين غذاين
باردين او حارين او سنخين وينبغي ان يجتنب الخل والدهن اذا باتا
تحت آنية نحاس وكذلك الجبن والشوا والطعام الحار اذا كمر في خبز
او غيره وهذا هو احد الاسباب في تحريم الميتة وكذلك يجتنب الطعام
المكشوف والما المكشوف لئلا يسقط فيه حيوان سمي فيقتل آكله
وشاربه ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله غطوا الانا واوكوا
السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا من السماء لا يصادف انا
مكشوفا الا وقع فيه من ذلك من ذلك الوبا رواه م فكان في نهيه صلى
الله عليه وسلم ما قالته الاطبا وزياده خبر التماعن ذلك ومن اكل البصل
اربعين يوما فلا يلوم الا نفسه ومن افتصد فاكل ملحا فاصابه بهق

[illegible]

211

ومن اكل السمك والبيض ثم جامع فاصابه فالج فلا يلوم الا نفسه صح

او جرب فلا يلوم الا نفسه ومن شبع ثم دخل الحمام ففلج فلا يلوم
الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى جامع فولد له مجنون او مخبل
فلا يلوم الا نفسه ومن اكل الاترج ليلا فاحول فلا يلوم الا نفسه
وروي انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اصل كل دا البرده وروي ايضا
عن ابن مسعود والبرده التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة فينبغي ان
يقتصر على الموافق الشهي بلا اكثار منه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ملا ابن ادم وعا شرا من بطن بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان
كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه ت وقال
حسن صحيح والاكلات جمع اكله وهي اللقمه وهذا باب من ابواب حفظ الصحه
قال علي بن الحسين بن واقد جمع الله تعالى الطب كله في نصف ايه فقال
كلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال عمر رضي الله عنه اياكم والبطنه فانها مفسده
للجسم مورثه للسقم مكسله عن الصلاه وعليكم بالقصد فانه اصلح للجسد
وابعد عن السرف وان الله ليبغض الحبر السمين رواه ابو نعيم قال
استدامة الصحه بتحريكها وبترك الامتلا من الطعام قال الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل ابقراط هذا واضع الطب فاقل بفضله الاوايل والاواخر
ارسل اليه ملك من ملوك اليونان بقناطير من الذهب حتى يسير اليه فابا
وكان لا ياخذ على المعالجه اجرا من الفقرا واوساط الناس وقد شرط ان ياخذ

ومن نظر في المراة ليلا فاصابته لقوة فلا يلوم الا نفسه صح

من الاغنيا احد ثلاثه اشيا طوقا او اكليلا او سوارا من الذهب وقيل
لطبي العيش خير قال الامن مع الفقر خير من الغنا مع الخوف
وقال يداوي كل عليل بحقا فير ارضه ولما حضرته الوفاه قال اخذ ولجامع
العلم مني من كثر نومه ولانت طبيعته ونديت جلدته طال عمره وقال
لو خلق الانسان من طبيعه واحده لما مرض لانه لم يكن هناك شي يضادها
فيمرض ودخل عليه عليل فقال له انا وانت والعلة ثلاثه فان اعنتني عليها
بالقبول مني صرنا اثنين وانفردت العله فقوينا عليها والاثنان اذا اجتمعا
علي واحد غلباه وقيل لبقراط لم ثقل الميت قال لانه كان اثنين خفيف رافع
وثقيل واضع فلما انصرف احدهما وهو الخفيف الرافع ثقل الواضع وقال
لتلميذه لتكن افضل وسيلتك الي الناس محبتك لهم والتفقد لامورهم
ومعرفة حالهم واصطناع المعروف اليهم وقال كل كثير فهو مضاد للطبيعه
فلتكن الاطعمه والاشربه والنوم والجماع قصدا وقال من سقي السم من الاطبا
والقي الجنين ومنع الحبل والجنر العلي المريض فليس من شيعتي وله ابيات معروفه
علي هذه الشرايط المذكوره وسياتي بعد ان شا الله تعالي وكتبه كثيره في
الطب من جملتها كتاب الفصول وكتاب مقدمة المعرفه وكتاب قبر ابقراط
وهذا الكتاب يشهد منه العجب فانه كان قد دفنه معه في قبره فجا بعض
ملوك اليونان ففتح القبر فوجد هذا الكتاب معه في القبر وعلم

ان

الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقالم

ان الشبع بدعه ظهرت بعد القرن الاول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا ولا تدخل الحكمة معده
مليت طعاما فمن قل طعامه قل شربه ومن قل شربه خف منامه ظهرت
بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل
نومه محقت بركة عمره فاذا اكتفي بدون الشبع حسن اغتدا بدنه
وصلح حال نفسه وقلبه ومن تملا من الطعام سا غدا بدنه واشرت نفسه
وقسا قلبه فاياكم وفضول الطعام فانه يسم القلب بالقسوه ويبطي
بالجوارح عن الطاعه ويصم الاذن عن سماع الموعظه وسيل الحارث بن
كلده طبيب العرب ما الدوا قال الازم يعني الجوع قيل فما الدا قال ادخال
الطعام علي الطعام قال ابن سينا احذر طعاما قبل هضم الطعام والطعام
السخن مذموم وقد نهي عنه صلي الله عليه وسلم وكذلك نهي صلي الله عليه وسلم
عن الاكل متكيا رواه البخاري قال ابي ابن كعب لان هذا من فعل الجبابره
وكان عليه السلام لا ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الانا والتمشي
والتمشي بعد العشا نافع ويجزي عنه الصلاه ليستقر الغدا بقعر المعده
فيجود هضمه ويروي عن النبي صلي الله عليه وسلم اذيبوا طعامكم بذكر الله
تعالي والصلاه ولا تناموا عليه فتقسوا قلوبكم رواه ابو نعيم ولا يكثر
الحركه فتضره ولا يترك العشا فيهرم يروي عن انس مرفوعا تعشوا

ومن خفف منامه [illegible]

ولو بكف من حشف فان ترك العشا مهرمة رواه الترمذي وعن جابر
مرفوعا لا تدعوا العشا ولو بكف من تمر فان تركه يهرم رواه ابن ماجه
وينبغي ان يغسل اليدين من الزفر فقد قال عليه السلام اذا بات احدكم
وفي يده غمر فاصابه فلا يلومن الا نفسه ويروي عنه عليه السلام الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم قال افلاطن من عود نفسه على
الخلا قبل النوم دام لحسن صورته وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث
البرا ابن عازب بقوله اذا اخذت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاه الحديث
صحيح **فصل** ولا يشرب الما عقيب اخذ الطعام ولا في خلله وليشرب
نصف ما يروبه فهو اهضم لطعامه وليجتنب الشديد البرد فانه موذ
للالات النفس ولا سيما بعد الطعام الحار وعلى الحلو وعقيب الفاكهة والحلوا
والحمام والجماع ولا يجمع بين ما البير وما النهر ولا يعب الما عبا فان
الكباد من العب رواه البيهقي الكباد وجع في الكبد والعب جرع الماء
جرعا كبارا وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب
ثلاثا يقول انه اروى وابرا وامرا قال انس رضي الله عنه وانا اتنفس في
الشراب ثلاثا هكذا اخرجه م وروى ابو نعيم انه كان اذا شرب صلى الله عليه
وسلم قطع ثلاثة انفاس يسمي الله اذا بدا ويحمده اذا قطع والشراب هنا
هو الما لان الشراب في اصطلاح الاطبا الخمر وفي رواية كان عليه الصلاه

شيء

مطلب

والسلام

213

والسلام يستاك عرضا ويشرب مصا والمراد بالتنفس في هذا الحديث
الشرب بثلاثة انفاس يفصل فاه عن الانا واما نهيه صلى الله عليه وسلم
عن التنفس في الانا فالمراد به ان يشرب وهو يتنفس في الانا من غير
ابانته عن فيه فربما خرج من الريق في المشروب وقد ينتن الانا مع تكرار
ذلك فلا معارضة اذا بين تنفسه وبين نهيه واما تقسيمه للما فان فيه مصلحة
عظيمة وذكر ان الحاجة قد تدعوا الى تناول الكثير من الما لشدة العطش فلا
يومن من تناوله دفعة انطفا الحرارة وتقسيمه امان من ذلك واما فايدة
التنفس فان التنفس يبطل في زمن الازدراد والحاجة تشتد الى الما
والنفس فاذا تنفس ولج شي من الما في مجرى النفس فكان سببا للاختناق
او الشرق فاذا تنفس الشارب في خلال شربه امن من ذلك واما كونه ثلاثة
انفاس فاقتدا بفعل نبيه صلى الله عليه وسلم واما كونه اروى اي اشد ريا من تناوله
دفعة واما ابرا فهو من برا من مرضه اذا صح اي اشد في البرء لما يشرب من
اجله واما امرا اي اخف لانه من مرا الطعام اي اشهى فهذه دقايق
حكمية وحقايق نظرية يعجز عن جز التها غيره من ذوي البصاير ويقصر
عنها حكم الاوايل والاواخر فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الطيب
الطاهر صلاة دايمة لا نهاية لها ولا اخر وقال انس نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الشراب قايما قال الخطابي هذا نهي تنزيه وتاديب

ولجاز الشرب قايما عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وجمهور الفقها
وكرهه قوم وقد شرب صلي الله عليه وسلم قايما وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقيه معناه ان يثني راسها ويشرب منها رواه البخاري وقال
ابن عباس نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يشرب من في السقا رواه خ
وعلة ذلك انه لا يدري ما ياتي الي فيه لانه قد يكون في الما علقة او غيره
فتقف في حلقه وقد حكي مثل هذا وقد روي ابن ماجة عن ابن عباس
قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه قال الموفق
عبد اللطيف الزجاج فاخر والهنود تفضله وملوكها تشرب فيه وتختاره للشرب صح
علي الذهب والياقوت لانه قل ما يقبل الوضر ويرجع بالغسل جديدا
ويري فيه كدر الما وكدر المشروب وقلما يقدر الساقي ان يدس فيه السم
وهذه اشرف الخلال التي دعت ملوك الهند الي اتخاذه **فصل**
تدبير الحركة والسكون البدنيان اعلم ان الحركة المعتدلة اقوي الاسباب
في حفظ الصحه فانها تسخن الاعضا وتحلل فضلاتها وتجعل البدن خفيفا
نشيطا ووقتها بعد انحدار الغذا عن المعده ويقدر ذلك بخمس او بست
ساعات او اقل او اكثر بحسب امزجة الناس وبحسب الغذا والحركة المعتدله
هي التي تحمر فيها البشره وتربوا ويبتدي العرق فعند ذلك ينبغي القطع
واما التي يكثر فيها سيلان العرق فمفرطة واي عضو كثرت رياضته قوي واشتد

وكذلك في القوي الباطنة فان من اراد ان تقوي حافظته فليكثر
من الحفظ وكذلك الذكر والفكر ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراه
وليبتدي فيها من الخفية الي الجهرية وللبصر الخط الدقيق وللسمع
الاصوات الرقيقة الطيبه وركوب الخيل يا عند الي رياضة البدن كله
وقد شرع لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم رياضة تصلح ابداننا وقلوبنا
كقوله صلي الله عليه وسلم اغزوا تغنموا وسافروا تصحوا وقوله الصوم مصحه
وقد تقدم قوله اذيبوا طعامكم بالذكر والصلاه **فصل** واما تدبير
النوم فافضله ان يكون بعد هضم الغذا وينبغي ان يبتدي بالنوم علي
اليمين مستقبل القبله ونوم النهار مضر يفسد اللون ويورث الامراض
ويكسل فيحذر الا في هاجرة الحر لقوله صلي الله عليه وسلم قيلوا فان الشيطان
لا يقيل وقال عليه السلام استعينوا علي قيام الليل بقيلولة النهار ويروي
عنه ويروي عنه نومة الصبحة تمنع الرزق وروي جابر انه صلي الله
عليه وسلم نهي ان ينام الرجل بعضه في الظل وبعضه في الشمس رواهما
الحافظ ابو نعيم وقد ذكره ابو داود ايضا في سننه وقالت عايشة رضي الله عنها
من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الامام احمد
اكره للرجل ان ينام بعد العصر اخاف علي عقله ويكره النوم بعد صلاة
الصبح حتي تطلع الشمس وقبل عشا الاخره كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس

ان يجلس بين الظل والشمس وفي رواية بعضه في الظل وبعضه في الشمس

يكره النوم قبلها والحديث بعدها فان كان في علم او ذكر او محادثة اهله
فلا يكره ويكره النوم على الوجه لانها نومة جهنمية ويستحب النوم
على طهارة لما تقدم من حديث البرا **فصل** واما تدبير الاستفراغ
فتليق الطبيعة ان احتبست بمثل الطبيخ القرطم والزبيب المربا بالورد
وبمثل الحقن اللينة من المستفرغات المعتادة في حال الصحة الحمام والجماع
والجوع قال ابقراط في فصوله من كان لحمه رطبا فينبغي ان يجوع فان الجوع
يجفف الابدان وقد شرع لنا الصوم وينبغي ان يجتنب الدوا المسهل الا
لضرورة لاسيما لمن لم يعتده سئل الطبيب كسوي عن المسهل فقال سهم
ترمي به في جوفك ان اصاب اخطا فذره الا لحاجة وقد قال ابقراط من كان
بدنه صحيحا فاستعمال الدوا فيه يعسر فان احتيج اليه استعمل بشرطه
روت اسما بنت عميس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها بم تستمشين
قالت بالشبرم فقال دوا حار يار ثم قالت ثم استمشيت بالسنا فقال
لو ان شيا فيه شفا من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وفي رواية
قال اين انتم من السنا وفي رواية عليكم بالسنا وهذا الفعل كان منها
والسوال منه صلى الله عليه وسلم وهي في حال الصحة وهذا الفعل عند الاطبا
يسمى التقدم بالحفظ وهو ان يوجد سبب المرض في البدن غير تام فيتدارك
بالدوا قبل تمامه وهذا الحديث دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف بقوى الادوية

وتفاوتها

215

وتفاوتها في الدرج واشتراكها في الافعال فان الشبرم دوا حار مفرح
والسنا دوا جيد مبارك وسياتي الكلام عليهما ان شا الله تعالى • واما
تدبير الاحتباس فمتى لانت الطبيعة استعمل لها الادوية القابضة
والاشربة القابضة وسياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى **فصل**
قال الاطبا افضل مكان البنا واسع الفنا عذب الما قريب الخطا
معتدل الحرارة والبيت الاول منه مبرد مرطب والثاني مسخن مرطب
والثالث مسخن مجفف قال ابو هريرة مرفوعا نعم البيت الحمام يدخله
المسلم يسال الله الجنة ويستعيذ من النار وعن ابن عمر مرفوعا ستفتح
لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال
الا بازار وامنعوا منها النسا الا مريضة او نفسا رواه ق وستر العورة
مجمع عليه لاسيما في الحمام وروى جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر رواه س وينبغي ان لا يدخله الا بعد نزح
فكيف الخروج منه وطول المقام فيه يورث الجفاف والغشي ويابس المزاج
يستعمل الما اكثر من الهوا ورطبه بالعكس وما دام الجلد يربوا فلا افراط
فاذا اخذ في الضمور فقد افرط ووجب الخروج منه ولا يزداد الدثار بعده
خصوصا في الشتا والاغتسال بالما البارد يقوي البدن ويجمع القوى
وينبغي ان يستعمل وقت الظهيرة في قوة الحر للحار المزاج المعتدل

اللحم الشاب ويمنع منه الصبي والشيخ ومن به اسهال او نزله والاغتسال
بالمياه الكبريتية يزيل الجرب والحكه وينفع الامراض البارده وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه انه قال الشمس حمام العرب وقد كره الشافعي الوضوء
بالماء المشمس والحديث فيه لا يصح ولا اعلم احدا من الاطباء كرهه

فصل في الجماع من اراد الولد فليمسك مده عن الجماع ثم يطا في
اول الطهر بعد طول ملاعبة كما قد جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث جابر قال فهلا اخذت بكرا تلاعبها وتلاعبك وقال جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوقاع قبل الملاعبة والنكاح من سنن المرسلين
وافضله ما وقع بعد هضم الغذا وعند اعتدال البدن في حره وبرده
وخلايه وامتلايه فان وقع خطا فضرره عند الامتلا اقل وقد جا عن
ابن عمر انه كان يفطر على الجماع وينبغي ان يجتنب عقيب التعب والهم
والغم وعقيب استعمال الدواء ولا ينبغي ان يستعمل الا اذا قويت
الشهوة التامه التي ليست عن تكلف ولا فكره ولا نظر وانما هاجه
كثرة المني والمعتدل منه ينعش الحرار ويفرح ويهي البدن للاغتذا
ويزيل الفكر الردي والوسواس السوداوي وربما وقع تارك الجماع
في امراض رديه وهو حينئذ احد الاسباب الحافظة للصحة والافراط
فيه يورث الرعشة والفالج ويضعف القوة والبصر وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وليجتنب جماع العجوز
والصغيرة جدا والحايض وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض لان هذا الدم هو دم
فاسد فيضر بذكر الرجل ويقرحه وقد رايت ذلك وقال عليه السلام اصنعوا
كل شيء واجتنبوا الفرج ومن اتى حايضا فليتصدق بدينار او نصف
دينار وقيل ليس عليه الا التوبه وسبب هذا الحديث ان اليهود
اذا حاضت المراه عندهم امتنعوا منها واعتزلوها في البيوت في
الاكل والشرب فلما اخبر عليه السلام بذلك قال اصنعوا كل شي الا النكاح
خلافا لليهود عليهم اللعنة والغضب وليحذر التي لم تجامع منذ
مده وهي المتروكه سنين لم تنكح والمريضه والقبيحة المنظر وجماع المحبو
بر ومما يهيج الجماع حلق العانه وقد وردت به السنه وقال علي
رضي الله عنه شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الولد فامره باكل
البيض وقال ابو هريرة رضي الله عنه شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جبريل عليه السلام قلة الجماع فقال اين انت من اكل الهريسة فان
فيها قوة اربعين رجلا وعن ابي رافع قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا اذ مسح راسه بيده وقال عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب البشرة

ويزيد في الجماع وفي رواية انس اخضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم
وجمالكم ونكاحكم وفي رواية جز الشعر يزيد في الجماع وذكر هذه الاحاديث
ابو نعيم ومن الاغذيه الجيده لذلك اكل الحمص والبصل واللحم والبيض
والدبوك والعصافير وشرب اللبن الحليب بعد لها والراحه والدعه وكذلك
اكل حب الصنوبر واللوبيا واللفت والجزر والحب والهليون وقلب
الفستق واللوز والبندق وما شاكل ذلك واجتناب الحوامض والموالح
وسياتي ذكر ذلك في باب الادويه المفرده ان شا الله تعالى ومن اراد المعاوده
فليتوضا وقد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه م عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا ويستحب التسميه عنده قال عليه السلام لو ان احدكم
اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فقضي بينهما ولد لم يمسه الشيطان رواه خ ويستحب لهما ان لا يناما حتى
يتوضا وقد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عايشه وغيرها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد النكاح ويامر به وقال حبب الي من
دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاه رواه النسايي
فالطيب هو غذا الروح والروح مطية القوى ولا شي انفع من ذلك
بعد الجماع واما ذكره الصلاه بعد هذين الوصفين فان الجماع يستوعب

مطلب حبب الي من دنياكم

ولكن اذا اراد ان يكون ...

مادة الشبق المعمي عين العقل المكدر بصير البصيره الشاد على الفكر
بابه القاطع على الراي طريقه وعلى الدين اسلوبه ولذلك يسمونه الاطبا
جنونا ولعمر الله هو اشد من الجنون ولغلبه للانسان من كل غالب وقد قال
عليه السلام ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
وانما ذهب لب الرجل بسبب شدة شبقه واذا كان كذلك فقد يفقد العبد شمل النيه
التي لا تصح الصلاة الا بها واختلاف الفقها في بطلان الصلاة مع كثرة حديث
النفس والوسواس معروف فلذلك امر به صلى الله عليه وسلم وحث عليه
وجعله من سنن المرسلين وفي تذكر الصلاه ليحضر العبد في الصلاه
خالي السر من الافكار والوسواس الرديه فتكون الصلاة تامه كامله
واوجب الغسل بعده والله اعلم قال الاطبا والاستمنا باليد يوجب الغم
ويضعف الشهوه وقد كرهه الشارع **فصل** في الفصد والحجامه
وهما حافظا الصحه وقد بوب عليه البخاري باب الحجامه من الداء وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجامة فقال ان امثل ما تداويتم به الحجامه
والقسط رواه البخاري وفي روايه ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها بالحنا
رواه ابو داود والاحاديث فيها كثيره ومنافعها جمه وفي فصد العروق
روايتان اظهرهما عدم الكراهه وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حوافظ م

كراهة مح

الي ابي ابن كعب طبيبا فكواه وفصد العرق وفي رواية خير الحجامه
والفصاد فالحجامة تنقي سطح البدن والفصد لاعماقه والحجامة تستعمل
في البلاد الحارة والفصد في البلاد الباردة وينبغي ان تجتنب الحجامه
بعد الحمام الا لمن غلظ دمه فيجب ان يستحم ثم بعد ساعة يحتجم وتكره
علي الشبع ويروي عنه صلي الله عليه وسلم الحجامة علي الريق امثل فيه
شفا وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل والتي تحت الذقن تنفع وجع
الاسنان والوجه وعلي الساقين تنفع من دماميل الفخذ والنقرس
والبواسير وحكة الظهر ومنافع الحجامه اضعاف ما ذكرناه والحجامه
علي النقره تورث النسيان وظاهر مذهب احمد كراهة اجرة الحجام وقال
ابن عباس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطي الحجام اجرة ولو علمه
خبيثا لم يعطه اخرجه البخاري وامام احمد وقال ابن عباس احتجم
رسول الله صلي الله عليه وسلم في راسه من وجع كان به وفي رواية من شقيقة
كانت به رواه البخاري وقال انس احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الاخدعين والكاهل رواه الترمذي الاخدعان عرقان في جانب
العنق والكاهل مقدم اعلي الظهر وقال ابو هريرة ان ابا هند حجم
النبي صلي الله عليه وسلم في اليافوخ رواه ابو داود وقال انس احتجم رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ظهر قدمه رواه الترمذي والنسائي واما

الايام التي يستحب فيها فقال ابو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي وعشرين كان شفا من كل داء
رواه ابو داود وهو علي شرط مسلم وقوله شفا من كل داء سببه غلبة الدم
وعن انس نحوه رواه الترمذي وكان ابو بكرة ينهي اهله عن الحجامة
يوم الثلاثا ويذكره عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال فيه ساعة لا يرقا
فيه الدم رواه ابو داود قلت هذا النهي كله اذا احتجم في حال الصحة واما
في وقت المرض وعند الضرورة فعندها سوا كان سبع عشرة او عشرين
قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال كان ابو عبد الله احمد
ابن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وروي البخاري
ان ابا موسي احتجم ليلا واول ما خرجت الحجامه من اصبهان وقال الاطبا
ينبغي ان تكون الحجامة في نقصان القمر والفصد في زيادته واعلم
ان الفصد اذا وقع في غير مكانه او لعدم حاجة اليه اضعف القوه
واخرج الخلط الصالح الي غير ذلك من المضار وليجتنب الفصد والحجامه
من حصل له هيضه والناقه والشيخ الفاني والضعيف الكبد والمحله
ومترتل الوجه والاقدام والحامل والنفسا والحايض وافضل اوقات
الفصد والحجامه الثانيه او الثالثه من النهار وتدبير الفصول
ولينتلقي الربيع بالفصد والاستفراغ ومسكنات المواد وكثرة الجماع

والصيف بالاغذيه البارده القامعه للصفرا وتقليل النكاح وليجتنب
اخراج الدم وليكثر الاستحمام وليحترز في الخريف من برد الغدوات وحر
الظهاير وليجتنب كل ما يولد السودا وليكثر من الحمام وليستقبل الشتا
بالدثار والاغذيه القويه الغليظه والثرايد وقد ورد النص بفضلها روى
البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشه على النسا كفضل
الثريد على الطعام وقال البركه في الثريد وليستكثر فيه من اللحوم وليتوقا سائر صح
الاسهال واخراج الدم والقي وليكثر فيه من الحركه والجماع

فصل

في الاعراض النفسانيه البدن يتغير من جهة الاعراض النفسانيه وهي الغضب
والفرح والهم والغم والخجل اما الغضب فانه يسخن البدن ويجففه وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب الحديث معناه انك لا تفعل بموجب الغضب
وشاهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه
الرجال قال ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ولذلك يجب على من
كان يسرع اليه الغضب او كان سيء الاخلاق ان يروض نفسه حتى لا يغلبه
الغضب فيفعل بموجبه ولهذا معنى قوله تعالى والكاظمين الغيظ اثنى لهم
الغيظ ومدحهم على كظمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب حتى يعرف
ذلك في وجهه وقال صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق

من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا ذكره ابو داود
وفي رواية الترمذي الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما رايتم حمرة عينيه
وانتفاخ اوداجه وفي رواية واني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه مسلم واما الفرح فمن شانه تقوية النفس
والحرارة ومتى اسرف قتل بتحليله الروح وقد ذكر ذلك عن غير واحد انهم ماتوا
من شدة الفرح وقد نهى عنه عز وجل بقوله ان الله لا يحب الفرحين واما الفرح
الايماني فمحمود مستحب لقوله سبحانه فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا والهم والغم يحدثان الحميات اليوميه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الهم والغم وفي رواية من كثر همه سقم بدنه
ذكره ابو نعيم فالهم لامر ينتظر وقوعه او ذهابه والغم لامر واقع او الحسرات
وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الهم والحزن في دبر كل صلاة وقال ابن عباس
مرفوعا من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فالحوقلة كلمة تسليم وتفويض والحزن مقترن بالحال وينبغي لمن كثر همه ان يتشاغل
بما ينسيه ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم اذا الح به
همه ان يتقلد قوسه وقد خرج الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اهمه الامر رفع راسه الى السما فقال سبحان الله العظيم وعن
عبد الله مرفوعا قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك

بن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضايك اسالك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القران ربيع قلبي ونور صدري وجلا
حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرحا ذكره
احمد في المسند وابن حبان في صحيحه. واما الخجل فهو فعل ما يستحي منه

فصل في مراعاة العاده

قال الاطبا الطبيعه ثانيه وقال (العاده صح)
انس كان النبي صلي الله عليه وسلم يتعشى بعد عشا الاخره وروت عايشه (ذكره ابو نعيم صح)
عنه صلي الله عليه وسلم انه دخل عليها وهي تشتكي فقال الازم دواء
والمعده بيت الدا والحميه راس الطب والعاده طبع ثان ذواها القاضي
ابو يعلي الازم ترك الاكل فان الجوع شفا من الامتلا وقوله عليه السلام
المعده بيت الدا والحميه راس الطب يشير الي تقليل الغذا وترك الشهوات
واما العاده فانها كالطبيعه للمرء كما قيل العاده طبع ثان وهي قوه عظيمه
في البدن وهي ركن في حفظ الصحه فلذلك امر عليه السلام بان يجري كل انسان
علي عادته وروي ابو نعيم عن عايشه قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا دخل البيت في الشتا استحب ان يدخل ليله الجمعه واذا ظهر في الصيف
استحب ان يظهر ليله الجمعه وعند الاطبا ان اخلاق النفس تابعه لمزاج البدن
كما تقدم فمتى كان البدن معتدلا بين الجوع والشبع والنوم واليقظه واعتاد ذلك

كانت

كانت النفس نشيطه خفيفه راغبه في الخيرات ومتى حصل افراط
او تفريط كانت ~~النفس نشيطه خفيفه راغبه في الخيرات~~ الى منحرفه
خبيثه ولهذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا انام واقوم واصوم (انام صح)
وافطر الحديث. (صح)

الجزء الثاني

من جزئي الجزء العملي في معالجة المرضي
ينبغي ان يراعي في العلاج السن والعاده والفصل والصناعه فلا
يسهل بالدوا شيخ كبير ولا طفل صغير ولا من به ذرب البطن ولا صاحب
كد وتعب ولا عقب حمام ولا ضعيف القوه ولا قضيف البدن جدا ولا اسود (ولا سمين جدا صح)
ولا من به قرحه ولا في شدة الحر والبرد ولا من يعتاد الدوا الا بعد النضج (ولا بعد تقدم هذا / ولا ينبغي ان يستعمل الد...)
التام والحمام قبل الدوا يعين عليه والنوم علي الدوا الضعيف يقطعه
او يضعفه وعلي القوي يقوي فعله وليجتنب الاكل علي الدوا الي ان
يقطعه ومن عاف الدوا فليمضغ قبله الطرخون او ورق النعناع وليشم
البصل واذا خاف القي فليشد اطرافه شدا قويا وليمص الرمان المز
والريباس والتفاح ومن وجد مغصا فليتجرع ما حارا ويتمشى
خطوات وعند قطع الدواء يتقيا بالما الحار وبعد القي فلياخذ بزر
قطونا بشراب التفاح وبعد ساعه فليتناول الامراق الساذجه ولا
يجمع بين مسهلين في يوم واحد وفصد العرق القيفال للدماغ والباسليق
للصدر والاكحل مشترك بينهما والاسيلم الايمن لوجع الكبد والايسر

لاوجاع الطحال وعرق النسا الاوجاع عرق النسا والنقرس والصافن لادرار الحيض والحجامة على الساقين تقارب الفصد وتدر الطمث وعلى القفا للرمد والبخر والصداع والحقنة جيدة للقولنج ووجع المعدة ووقتها الابراد ... وحيث امكن التدبير بالاغذية فلا يعدل الى الادوية

فصل قال ابقراط على الطبيب تقوى الله وطاعته ونصحه وحفظ سر المرضى وان لا يعطي دوا قتالا ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا يعطي للنسا دوا يقتل الاجنة وان يكون متباعدا عن كل خسيس ودنس ولا ينظر الى امة ولا صبي لشي من الفحش غير مشتغل بامور التلذذ والتنعم واللهو واللعب حريصا على مداواة الفقرا واهل المسكنة رقيق اللسان لطيف الكلام قريبا من الله تعالى بهذا قوله وهو كافر قلت ابقراط هو شيخ الصناعة وامامها وكان من حكما اليونان وايمتهم وهو على المذهب الصحيح في صناعة الطب ويقال ان قبره الى الان يزار وقد تقدم الكلام عليه

الفن الثاني يشتمل على جملتين الجملة الاولى في احكام الاغذية والادوية ويشتمل على بابين **الباب الاولى** في الادوية المفردة بوب عليه البخاري كتاب الطب والادوية قال الاطبا الدوا ان لم يوثر في البدن اثرا محسوسا فهو في الدرجة الاولى فان اثر ولم يضر فهو في الدرجة الثانية وان ضر ولم يبلغ ان يقتل فهو في الدرجة الثالثة وان بلغ ذلك فهو في الرابعة

ومتى امكن التدبير بالدوا الاضعف فلا يعدل الى الاقوى وان لم ينجع الاضعف تدرج منه الى الاقوى ... واحذر ... الطبيعة ... واذا اشكل عليك المرض فلا تهجم بالدوا حتى يتبين لك الامر

ويسمى الدوا السمي وتعرف قوى الادوية بالتجربة والقياس وتركيب الادوية اما صناعي كالترياق واما طبيعي كاللبن فانه مركب من مايية وجبنية وزبدية واذا كان الدوا حاد الرايحة دل على حرارته واذا عدم الرايحة دل على برده والمتوسط متوسط وعلى هذا فقس والحلو حار والمالح حار والحامض حار والحامض بارد والدسم معتدل

الباب الثاني في احكام الادوية والاغذية وقد رتبته على حروف المعجم قال الله تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال تعالى اولم يروا الى الارض كم انبتنا فيها من كل زوج كريم فالكريم الكثير المنافع والبهيج الحسن اللون وعن قتادة عن الحسن قال ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء البيت دخل المسجد فاذا امامه شجرة خضرا فلما فرغ من صلاته قالت الشجرة الا تسالني ما انا فقال ما انت قالت انا شجرة كذا وكذا دوا لكذا وكذا من داء كذا وكذا فامر سليمان عليه السلام بقطعها فلما كان من الغد فاذا مثلها فكان في كل يوم اذا دخل المسجد يرى شجرة فتخبره فوضع عند ذلك كتاب الطب وكتب الادوية وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال كان سليمان عليه السلام اذا صلى راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لاي شي انت فان كانت لغرس غرست وان كانت لدواء كتبت رواها ابو نعيم

حرف الالف

فيقول انما ... [illegible]

اترج يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب النظر الى الاترج
وقال عليه السلام مثل المومن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب
رواه خ اما حمض الاترج فبارد يابس ومنه يعمل شراب الحماض ينفع المعده
الحاره ويقوي القلب ويفرحه ويشهي الطعام ويسكن العطش ويفتق
شهوة الطعام ويقطع الاسهال المري والقي الصفراوي والخفقان
ويزيل الغم والحمض نفسه يقلع الحبر من الثياب والكلف من الوجه وينفع
العصب والصدر واما لحمه الابيض فبارد رطب عسر الهضم ردي للمعده
الكلب يولد القولنج واما بزره وقشره وورقه فقلح فحار يابس وفي
بزره قوة ترياقيه اذا دق منه وزن مثقال بين وو ضع على لدغ العقرب
تنفعها وان شرب منه مثقالا انفع جميع السموم واما قشره الاصفر
فمنه يعمل معجون للاترج ينفع القولنج ويقوي الشهوة ويشهي الطعام
ويحل النفخه وفقاحه اقوى والطف ورايحة الاترج تصلح الوبا وفساد
الهوى وقال مسروق دخلت على عايشة وعندها رجل مكفوف تقطع
له الاترج وتطعمه اياه بالعسل فقلت لها من ذا قالت هذا ابن ام مكتوم الذي
عاتب الله فيه نبيه صلى الله عليه وسلم **اثل** هو شجر عظيم له ورق يشبه ورق الطرفا
وثمر حبا كالحمص تسمى العذبه وقوة العذبه تشبه قوة العفص بارده
يابسه في الثالثه وهي تقبض البطن وتقطع الدم وذكر الله تعالى الاثل

اثمد هو الكحل الاصبهاني مزاجه بارد يابس يقوي عصب العين ويحفظ
صحتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر اخرجه ابو داود والترمذي وقوله ان خير اكحالكم الاثمد اي
في حفظ صحة العين لا في امراضها وروى الترمذي قال كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليله ثلثه في هذه وثلثه في هذه وروي
انس نحوه والمروح منه الممسك وقال عبد اللطيف الاثمد ينبت الهدب
ويحسن العيون ويحبب الى القلوب **اجاص** وهو الخوخ بارد رطب
مرخي للمعده ملين للبطن واكله قبل الطعام انفع منه بعده ومنه يعمل شرابه
ينفع الحمى الصفراويه ويلين الطبع ويقطع العطش ويدخل في النقوعات
المسهله والمطابيخ المسهله **اذخر** حار يابس لطيف يدر البول والطمث
ويحلل الاورام البارده ضمادا وذكره النبي صلى الله عليه وسلم **ارز** اغذى الحبوب
بعد الحنطه واحمدها خلطا قيل حار يابس وقيل بارد يابس يعقل البطن وان
طبخ باللبن قل عقله واذا اخذ بالسكر سهل انحداره وخصب البدن وزاد في
المني واكله يرى احلاما حسنه ودقيقه مع شحم كلى الماعز نافع من افراط الدواء المسهل
وهذا من اسرار الطب وقد روي ان سيد طعامكم اللحم ثم الارز وعن علي مرفوعا
الارز شفا لا دا فيه **اراك** هو عود السواك قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو افضل
ما استيك به لانه يفصح الكلام ويطلق اللسان ويطيب النكهة ويشهي الطعام

وينقي الدماغ واجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ويروي عن ابن عباس
مرفوعا في السواك عشر خصال يطيب الفم ويشد اللثة ويذيب البلغم ويذهب
الحفر ويفتح المعدة ويوافق السنه ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويفرح
الملايكة وقال حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك رواه البخاري ويروى السواك يزيد الرجل فصاحة ذكره ابو نعيم
والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود
الرمان والريحان ونهى عمر عن التخلل بالقصب **ارنب** لحمها يولد السودا
والجيد منها المتن والوركان وزعموا انها تحيض وترك النبي صلى الله عليه
وسلم اكلها وقال انس انفجنا ارنبا فبعث ابو طلحة بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذها وقبله متفق عليه **اسفاناخ** بارد رطب جيد لخشونة
الحلق والصدر ملين للبطن **اسطوخودس** حار يابس يسهل السودا
والبلغم وينفع بارد الدماغ وضعيفه ومنه يعمل شرابه ويقع في الغوالي
الحاره **آس** بارد يابس في الثانية يقطع الاسهال واشتمامه يسكن
الصداع الحار ومدقوقه على القروح والبثور ضماد ويقوي الاعضا ضمادا
ايضا واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ودهنه يسود
الشعر والعرب تسمي الآس الريحان وقال عليه السلام اذا اعطي احدكم الريحان
فلا يرده فانه من الجنة الا انه لا يتخلل به وماؤه ينفع حرق النار ومنه يعمل

شرابه

شرابه وليس في الاشربه ما ينفع السعال ويقطع الاسهال الا هو وشراب
السفرجل ومن حب الآس يعمل معجونه وعن ابن عباس ان نوحا عليه السلام
لما هبط من السفينة اول ما غرس الآس وعنه في اهبط ادم عليه الصلاة
والسلام من الجنة بثلثة اشيا بالآسه وهي سيدة ريحان الدنيا وبالسنبلة
وهي سيدة طعام الدنيا وبالعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا رواهما ابو نعيم •
اطريه حاره ورطوبتها مفرطة تنفع السعال وخشونة الحلق وهي بطيئة
الهضم واذا انهضمت غذت غذا كثيرا **الية** حاره رطبة تضر المعدة وتلين
العصب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف من عرق النسا
الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلثة اجزا ثم يشرب على الريق كل يوم جزء
اخرجه ابن ماجه وقال انس لقد نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثر من
ثلثمايه كلهم يبرون قلت هذا اذا كان الوجع من يبس فالالية تلينه وتنضجه
والاعرابية انفع لرعيها الشيح والقيصوم فان الشيح والقيصوم ينفعان
من وجع عرق النسا **اميرباريس** بارد يابس قامع للصفرا قاطع للعطش
مقوي للكبد وعصارته تظهر اللون وتقع في المنقوعات والاقراص وفي
شراب الديناري **انجبار** بارد يابس شرابه يقطع الدم ولا يمسك الطبع وذلك
خاصيته **انيسون** حار يابس يسكن وجع الجوف ويحل النفخ ويدر الحيض
واللبن والمني ويدفع ضرر السموم والاكتحال بمايه يجلو البصر ولذلك

تقصد الحيات نبته في اوايل الربيع فتكتحل بها لانها في الشتا يضعف
بصرها ويقع في المغالي والمطابيخ **اوز** حرارته قويه وفيه رطوبة وغذاوه
متوسط بين المحمود والمذموم **حرف البا** **بابونج** حار يابس في الاولى
مفتح ملطف ملين محلل بلا جذب وتلك خاصيته ويدر البول والحيض
شربا وجلوسا في طبيخه ويخرج الجنين والمشيمه ويقع في الضمادات والحقن
الحادة **باقلي** فيه برد ويبس ونفخ كثير عسر الغذا واذا اكله الدجاج
قطع بيضهن واذا اضمد به عانة الصبي منع نبات الشعر فيها وما مسلوقه
ينفع السعال والحلق يري احلاما مشوشه ويوهن الفكر ويورث النسيان
وقد قضي ابقراط بجودة غذائه والحفاظ الصحه به واصلاحه اكله بالصعتر
والزيت والملح **باذنجان** الاسود منه يولد السودا ويحبو افماعه
نافع للبواسير واصلاحه قليه في الدهن وابيضه صالح الغذا **ه**
بردي بارد يقطع الدم من الجراحة درورا ومضغه يقطع رايحة الثوم يابس م
والبصل واذا نفخ رماده في انف الراعف قطع دمه وقال ابن سينا ينفع من
النزف ويدمل الجروح وروي البخاري ومسلم انه لما كسرت رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم عمدت فاطمة بنته الى حصير فاحرقتها حتى اذا صارت
رمادا الصقته على جرحه فرقا الدم قلت المراد بالحصير هنا البردي
لان في رماده تجفيفا فينقطع الدم بذلك وبوب عليه البخاري باب

دوا الجرح باحراق الحصير **برقوق** فعله قريب من فعل الخوخ وتقدم
الكلام عليه **بزرقطونا** بارد رطب ينفع الزحير والنفخ ويسكن العطش
ويلين الطبيعه والمقلو منه يعقل ولا ينبغي ان يستعمل الا مصلحا **بسفايج**
حار يابس يسهل السودا والبلغم ويقع في المطابيخ والحقن والعسل والقند
بسر وبلح البسر حار والبلح بارد وكلاهما يدبغان المعدة وروي ابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان بقي ابن ادم حتى يقول م
اكل الجديد بالعتيق وفي روايه فان الشيطان يحزن رواه النسائي ايضا وقال
هذا منكر **بصل** حار وفيه رطوبة فضليه اكله ينفع من تغير المياه ويشهي
الطعام ويهيج الباه ويقطع البلغم وشمه لشارب الدوا يمنع القي ومع
اللحم يقطع زهومته وعن معاويه انه قرب طعاما فيه بصل لو فقد فقال كلوا
من هذا البقل فانه قل ما اكل قوم من نحا الارض فضرهم ماوها واما ضرره
فانه يصدع ويظلم البصر والاكثار منه يفسد العقل ويبلي وهذه المضار الراس
في نيه وقال عليه السلام من اكل من هذه البقلة وفي لفظ من البصل والثوم
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكه تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم رواه البخاري
والنهي نهي تنزيه **بصاق** قيل ان الصايم اذا تفل على عقرب قتلها **بطيخ**
الاخضر بارد رطب والاصفر اميل الى الحراره والعبدلي منسوب الى عبد الله
وتكثر حرارته بزيادة حلاوته وكلها جلا مدر للبول سريع الهضم ودلوك

الاصفر مذهب لنمش الوجه لاسيما بزره ويذيب حصى الكلى والمثانه وهو
يستحيل الى اي خلط صادفه في المعده وقشر الاصفر اذا طبخ مع اللحم
الغليظ انضجه ويجب لآكل البطيخ ان يتبعه طعاما فان لم يفعل غثا
وربما قيا ومتى فسد ينبغي ان يخرج من البدن فانه يستحيل الى كيفيه رديه
سميه وليتبعه المحرور سكنجبينا والمبرود زنجبيلا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا رواه
د وكان صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ وقال
ابو مسهر الغساني كان ابي اذا اشترى البطيخ قال يا بني اعدد الخطوط التي
فيها فان تكن بالفرد فخليق ان تكون حلوه وعن ابن عباس مرفوعا البطيخ
طعام وشراب وريحان يغسل المثانه وينظف البطن ويكثر ماء الظهر ويعين
على الجماع وينقي البشره ويقطع الابردة قلت الاشبه ان تكون هذه
الخصال في الاصفر منه ولا ينبغي ان يوكل على الجوع المفرط **بط** هو احر
من لحوم الدجاج **بقله** حمقا هي الرجله والفرفخ والفرفحين بارده رطبه
تنفع المواد الصفراويه وخاصه بالخل اكلا وضمادا وتنفع الضرس وتقطع
الباه وتضعف شهوة الطعام ومن دماها في فراشه لم ير مناما ولا احلاما
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في رجله قرح فمر بها فعصر على رجله منها
فبرا فقال بارك الله فيك ابنتي حيث شئت **بلوط** بارد يابس ينفع لمن يبول في

الفراش

225

الفراش **بندق** فيه حراره ويبس يبطئ الهضم يولد المرار ويهيج القي
والصداع ويزيد في الدماغ وينفع من السموم **بنفسج** بارد رطب في
الاولى وقيل فيه حراره ويسكن الصداع الدموي شما وضمادا وجلوسا
في طبيخه وشرابه ينفع النزلات ويسكن الاوجاع الباطنه ويستعمل
في الحقن والنقوعات والمطابيخ والاقراص والفتايل والضمادات **بورق**
حار يابس يلين الطبيعه ويدخل في انواع الحقن وفي معجون الكمون **بيض**
افضله بيض الدجاج والنيمرشت يستحيل الى الدخانيه ومحه اميل الى الحراره
وبياضه الى البروده واذا طلي الوجه ببياضه منع تاثير الشمس فيه وينفع
من حرق النار ضمادا وعينه النفط ويسكن اوجاع العين والبيض النيمرشت
ينفع السعال وخشونة الصدر وبحة الصوت ونفث الدم وهو جيد الكيموس
كثير الغذا ويزيد في الباه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيا شكى الى الله
ضعفا فامره باكل البيض رواه البيهقي في شعب الايمان **حرف التاء**
تراب ذكره الله تعالى فقال ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب مزاجه
بارد يابس يجفف الرطوبات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يملا عين ابن ادم
الا التراب **ترمس** حار يابس اكله مع العسل يقتل الدود ودقيقه
الاثار يذهب من الجلد وماوه يقتل البق **ترنجبين** فيه حراره ليسهل برفق وهو من
ادوية الاطفال **تربد** حار يابس يسهل البلغم الرقيق فاذا اضيف اليه الزنجبيل

اسهل الغليظ ويقع في المطابيخ والحقن والحبوب **تفاح** فيه رطوبة
فضليه والحامض منه ابرد والذي يدعى الفتحي يقوي القلب ومنه يعمل
شراب التفاح يقوي القوى وينفع الوسواس ومن النبطي يعمل ربه واكل
الحامض منه يورث النسيان **توت** اما الشامي فهو بارد قابض والفج
منه يشبه السماق في افعاله ومنه يعمل ربه نافع لاوجاع الحلق والابيض منه
اقل غذا واردى للمعده وينبغي ان يوكل قبل الطعام ولا يشرب عليه الما البارد
تمر قال علي خيره البرني وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
تمراتكم البرني يذهب الدا وفي رواية ابي هريرة البرني دوا ليس فيه دا وفي رواية
عنه عليه السلام اطعموا نساكم التمر فانه من كان طعامها التمر خرج ولدها حليما
واما الرطب فكان طعام مريم ولو علم طعاما خيرا منه لاطعمها اياه قال الله تعالى
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي الاية وكان ينقع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه الغدو بعد الغد ثم يامر به فيسقى او يهراق
وفي رواية اكل التمر امان من القولنج وقال ابن عباس كان احب التمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العجوه قال المولف لان العجوه غذا فاضل كاف واذا اضيف اليه
السمن غدت كفايته وفي رواية العجوه من فاكهة الجنة ذكر هذه الاحاديث
ابو نعيم في كتاب الطب له وعن سعد ابن ابي وقاص مرفوعا من تصبح بسبع
تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية

وقد روي مرفوعا العجوة

مسلم

مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي قال
المولف فيصلح اكل صبيحة كل يوم والعجوه نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني
يضرب الى سواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم وانما صار فيها هذه المنافع ببركة
غرسه صلى الله عليه وسلم وهذا مثل وضعه الجريدتين على قبور المعذبين في قبورهما
فكان ببركة وضعه لهما تخفيف العذاب عنهما ما لم ييبسا وروى الترمذي ايضا قال
العجوه من الجنه وفيها شفا من السم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في عجوة العالية شفا اخرجه مسلم ومن السنه للصايم الفطر على العجوه
او التمر قال عليه السلام من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الما فانه طهور
رواه النسائي واعلم ان الفطر على التمر او الزبيب او الاشيا الحلوه يقوي قوى



الصايم ويعينه على الصوم وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه كان يفطر على الزبيب
وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله والتمر حار يابس يزيد في الباه
لا سيما مع قلب الصنوبر لكنه فيه تصديع وضرر بصاحب الرمد وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عليا لما كان ارمد عن اكل التمر كما سياتي بعد ان شا الله تعالى
ونهى صلى الله عليه وسلم عن نقعه مع الزبيب وكذلك نهى عن نقع الرطب مع العنب
ويدفع ضرره بقلب اللوز والخشخاش **تمر هندي** بارد يابس في الثانية يسهل
الصفرا ويقطع القي ويفرح الصدر ويقع في النقوعات والطبائخ والسكنجبين
ومنه يعمل شرابه وهو قاطع للعطش **تين** اجوده الابيض النضيج المقشر

والرطب اجود من اليابس وفيه حرارة وهو كثير الغذا سريع الانحدار
وهو اغذى من جميع الفواكه وفيه تليين للطبع وتسكين للعطش
الكاين عن بلغم وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح السدد والاكله
على الريق منفعة عظيمة في تفتيح مجاري الغذا خصوصا مع اللوز
او الجوز وقال ابو الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت ان فاكهة
نزلت من الجنة لقلت التين لان فاكهة الجنة بلا عجم كلوا منه فانه يقطع
البواسير وينفع النقرس وقال الاطبا ادمان اكله يقمل البدن والجميز
ردي للمعدة قليل الغذا **حرف الثاء** **ثوم** حار يابس في الثالثة
يحل النفخ وضماده يقرح الجلد واكله ينفع من تغير المياه ويدر الطمث ويخرج
المشيمة ويصدع ويضر البصر وقد روي يا علي كل الثوم فلولا ان الملك ياتيني
لاكلته وقال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم الا مطبوخا وهو
جيد للمبرودين واصحاب البلغم والمفلوجين ويجفف المني ويحل الرياح وينفع
في الاوجاع الباردة واللسع مقام الترياق واذا احتمد به لسع الحية والعقرب
نفع ويخرج العلقة من الحلق وله منافع كثيرة وروى انس من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا رواه البخاري ويذهب ريحه مضغ السذاب
ثلج والجليد يضران المعدة والكبد خصوصا الضعيفين وقد يعطش
الثلج لجمعه الحرارة وشدة يبسه **حرف الجيم** **جبن** المرطب منه

بارد

بارد رطب والعتيق حار يابس وافضله المتوسط والطري جيد الغذا يسمن
والمالح يهزل لكنه يزيد الشهوة وروت ام سلمة انها قدمت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا رواه الترمذي في الشمايل
وعن المغيرة نحوه والمشوي نافع لقروح الامعاء مانع من الاسهال **جرجير**
بمعونة الاطبا بقلة عايشة حار رطب يحرك شهوة الجماع وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الجرجير بقلة خبيثة كاني اراها تنبت في النار **جراد**
حار يابس الاكثار منه يورث الهزال وقال ابن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخاري ومسلم وقال عمر اشتهي
جرادا مقلوا وقال انس كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد بينهن
جزر فيه نفخ وحرارة يهيج شهوة الجماع وبزره يدر الطمث والبول **جمار** لب النخل
وهو قلب النخل ابيض بارد يابس ينفع الاسهال بطي الهضم وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بجمار نخلة فقال ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم يعني
النخلة رواه البخاري ومسلم **جوز** حار يابس يصدع وهو عسر الهضم ردي
للمعدة والطري خير من اليابس والمربا بالعسل ينفع اوجاع الحلق وان ابتدا
باكل التين والجوز والسذاب دفع جميع السموم وكذلك اتقوريدس ان اخذ
قبل الاشيا القتالة ونحوها كان بادزهر لها ويروى عن المهدي قال دخلت
على المنصور فرايته ياكل الجوز والجبن فقلت ما هذا قال حدثني ابي عن جدي

انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الجبن والجوز فساله فقال الجبن دا والجوز
دوا فاذا اجتمعا صار دوا رواه صاحب الوسيله **حرف الحاء**
حبة سودا وهي الشونيز قاله البخاري حار يابس في الثانيه وقيل في الثالثه
روى ابو هريره مرفوعا عليكم بهذه الحبه السودا فان فيها شفا من كل دا
الا السام والسام الموت رواه البخاري ومسلم الحبه السودا بالعربيه هي
الشونيز بالفارسيه ونقل الحربي عن الحسن انها الخردل ونقل الهروي انها
ثمرة البطم وليس بشي قال عبد اللطيف الشونيز هو الكمون الاسود
ويسمى الكمون الهندي ومنافعها جمه ولذلك ساغ الحلاق انها شفا من كل دا
فيكون اطلاق كل ويراد به الاكثر مبالغه قال الله تعالى واوتيت من كل شي
ويجوز ان يكون لهذا الدوا هذه الصلاحيه وهو في علم الله تعالى وعلم رسوله
كذلك وامتنع علم ذلك لنا واخباره صلى الله عليه وسلم بذلك هو مثل اخباره ان من
تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ومثل اخباره بان في
احد جناحي الذباب دا وفي الاخر شفا ومثل هذا كثير وهذا الاخبار معجز انه
صلى الله عليه وسلم فالشونيز نافع من جميع الامراض البارده الرطبه وينفع من
الحاره مع غيره ليسرع تنفيذها وهذا اشار تركيب الاطبا الزعفران في قرص
الكافور والشونيز مذهب للنفخ والبرص وحمى الربع البلغميه مفتح للسدد
محلل للرياح مجفف للمعده الرطبه مدر للبول والحيض واللبن مع المداومه

وان سحق بخل وضمد به البطن قتل الدود الذي يسمى حب القرع ويشفي من الزكام
اذا قلي وشم ودهنه نافع من دا الحيه والثواليل والخيلان ويمنع الشيب
وشرب مثقال منه نافع من ضيق النفس ولسع الرتيلا واذا نعم واستف
منه كل يوم درهمين نفعا من عضة الكلب وامن من الهلاك ودخانه يطرد الهوام
وهو مع الخبز يذهب نفخه وينفع الصداع والفالج واللقوه والشقيقه
والنبضه والسكته والنسيان والدوار والسدر ومنافعه كثيره من ارادها
كلها عليه بكتب الاطبا المطولات فانهم قد ذكروا الهامن المنافع ما لا يتسع له هذا
المختصر فاذا كان الاطبا قد علموا فيها هذه المنافع فما ظنك بعلم الرسول صلى الله عليه
وسلم وابن علم الاذلين الاقلين من علم سيد المرسلين سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وعلى الصلاة دايمه الى يوم الدين **حب الصنوبر** الصنوبر حار رطب يزيد في
المني وترياقه الرمان المز ويدخل في معجون الفلاسفه **حرف** هو حب الرشاد
حار يابس ينفع الزحير عن برد ويحرك الباه ودخانه يطرد الهوام ويحلل الرياح
والقولنج وفعله كفعل الخردل ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا في
الامرين من الشفا الصبر والثفا قال ابو عبيد الله الثفا الحرف **حصرم**
بارد يابس قامع للصفرا وماوه يقطع الاسهال والقي وينبه الشهوه وشراب
الحصرم للمنعنع يقطع الغثيان **حرير** حار يابس افضله الخام وهو من
المفرحات ولبسه يمنع تولد القمل خلافا لما قاله ابن سينا فانه زعم ان لبسه

بولد القمل وقد روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير
لابن عوف والزبير رضي الله عنهما للحكة كانت بهما وفي لفظ انهما شكيا القمل
في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير ولبسه محرم على الرجال وفي الحديث
دليل على جواز التداوي بالمحرم والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه
جوازه للحكة ونحوها ومنعه مالك وعن ابي موسى مرفوعا ان الله احل
لاناث امتي الذهب والحرير وحرمه على ذكورها الحديث صحيح وعن ابي الدردا مرفوعا
ان الله انزل الدا والدوا وجعل لكل دا دوا فتداووا ولا تتداووا بمحرم رواه ابو
داود وقوله عليه السلام تداووا امر واقل رتب الامر الندب والنهي فيه دال
على التحريم فان قيل الامر هنا للاباحة قلنا انما يكون ذلك اذا تقدمه حظر
كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفاسعوا الى ذكر الله ثم قال فانتشروا
وقد كان عليه السلام يتداوى وقال ابو هريرة مرفوعا من تداوى بالحلال كان
له شفا ومن تداوى بحرام لم يجعل الله له فيه شفا وفي حديث اخر وسيل
عليه السلام عن الخمر تجعل في الدوا فقال انها دا وليست بدوا رواه م
د ت وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث
قال وكيع يعني السم رواه ابن ماجه قال ابن الاعرابي الخبيث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو
الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعن عثمان بن عبد الرحمن ان طبيبا ذكر ضفدعا

في دوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها رواه س د وعن طارق
ابن سويد قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها
قال لا فراجعته قلت انا نستشفي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفا ولكنه دا
رواه م د ت وقال حديث حسن صحيح قال الخطابي سماها دا لما في شربها من الاثم
والصحيح انه لا منفعة فيها الا ان السايل لما ساله كان يعلم ان فيها الاثم وانما ساله
عن نفعها الطبيعي فنهاه ونفاه والله اعلم ومعلوم انها دوا لبعض الامراض
ولكنه عليه السلام نقلها من باب الدنيا الى باب الاخرة ومن الطبيعة الى الشريعة
والخمر تذكر وتونث كتمر وتمرة وقال غيره يجوز ان يكون الله تعالى سلبها المنفعة
لما حرمها والله اعلم والحرير لبسه وشربه ينفع من غلبة السودا **هو** مقوي للقلب
حلبه حار يابس اذا شرب طبيخها ادر الحيض ونفع من القولنج
وتنفع في الحقن والمغالي المنضجة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو تعلم امتي ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهبا نقله صاحب الوسيلة
ومن خاصيتها انها تطيب رايحة الرجيع ونتن ريح العرق والبول **حلوا**
ما كان منها من السكر فهو الى الحرارة والرطوبة تملس خشونة الحلق وتنفع
وغذاوها صالح وما كان منها من العسل فهو احد واوفق لاصحاب البلغم
وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل رواه خ
وحلاوة الخبيصة تنفع اصحاب السودا والمسلولين ومن به ارق **حمص**

ومن اسرف في شربه قد تقتله وينفع ابا محمورا منها الا ياكل ولا يصحوا من رقدة الا عافانا الله مما ابتلى كثيرا من خلقه منه وفضله فان كنت في مما يتلى عليك فاسال اهل الكتاب

والحجة عليه

السعال

حار رطب وفعل الاسود اقوى من الاحمر وفعل الاحمر اقوى من الابيض
فيه نفخ ويحرك شهوة الباه ويزيد في المني واللبن ويحسن اللون ويفعل
في البدن ما يفعله الخمير في العجين قال الاطبا الجماع يحتاج الى ثلثة اشيا
هي موجودة في الحمص **حمام** وحشيه اقل رطوبة وفرخه رطب واكله
يعين على الجماع وياكله المحرور بالحصرم واكل حمام الابراج شفا من الخدر
والاسترخا والرعشه وعن الحسين قال لا تطوفوا الطير اوكارها بالليل فان
الليل امان لها **حمار وحش** حار يابس يولد دما غليظا وشحمه ينفع وجع
الظهر والكلى والبرد وحديث ابي قتادة في صيده مشهور رواه خ ونهيه صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهليه مشهور ايضا رواه خ **حنظل**
حار يابس في الثالثه وينبغي ان يجتنب حبه وقشره ويستعمل شحمه مفروكا
بلب الفستق والمفرد منه على الشجر قاتل وهو يسهل البلغم بعنف وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الذي لا يقرا القران كالحنظله لا ريح
لها وطعمها مر **حنطه** حاره معتدله في الرطوبه واليبس اذا اكلت نيه
ولدت دود البطن ونفخت وينبغي ان يوخر الدقيق بعد طحنه اياما ثم يعجن
حنا بارد يابس وقيل فيه حراره ينفع من قروح الفم ومن القلاع ومن الاورام
الحاره وماؤه مطبوخا ينفع حرق النار وخضابه يحمر الشعر ويحسنه وينفع
تعقف الاظفار واذا اخضب به رجلي المجدور في ابتدائه لم يقرب الجدري عينيه

بجر

مجرب وقد روت ام سلمه قالت كان لا يصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرحه ولا شوكه الا وضع عليها الحنا رواه الترمذي وابن ماجه وفي تاريخ البخاري
ما شكا احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا
وجعا في رجليه الا قال له اختضب بالحنا واخرجه ابو داود وروي ما من شجره
احب الى الله من الحنا وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجاه وقال احمد ابن حنبل ما احب لاحد
الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باهل الكتاب قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
احمد اختضب ولو مره واحده احب لك ان تختضب ولا تشبه باليهود وعن ابي ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم ويكره
السواد وعن ابي رافع قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ مسح يده على
راسه ثم قال عليكم بسيد الخضاب الحنا يطيب البشره ويزيد في الجماع وروي
انس اختضبوا بالحنا فانه يزيدكم في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواهما ابو نعيم قال
الموفق عبد اللطيف لون الحنا ناري محبوب يهيج قوى المحبه وفي رائحته
عطريه وقد كان يخضب بالحنا عامة السلف مثل محمد بن الحنفيه وابن سيرين
وخلق وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصفر لحيته وفي البخاري اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وقال



انس رايت شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم مخضوبا واما قول ام سلمه انه
كان لا يصيبه قرحه ولا شوكه الا وضع عليها الحنا فان القرحه علاجها
بما يجفف منها الرطوبه لكي تتمكن القوه من انبات اللحم فيها والحنا يفعل ذلك
لتجفيفه تلك الرطوبه الفضليه التي تمنع نبات اللحم في القرحه واما الشوكه
فان في الحنا قوه محلله ترخي العضو فتعين علي خروج الشوكه منه وانوار
الحنا اذا وضع في الثياب الصوف طيبها ومنع العث وقال بعض المجربين ان نقع
ورقه ثم عصر وشرب منه عشرين يوما كل يوم زنة اربعين درهم بعشرة دراهم
سكر نفع من ابتدا الجذام ويتغذي عليه بلحم خروف فان لم يبرا لم يبق فيه
برء **حرف الخا** خياري بارد رطب يلين الطبع والحلق وينفع
من السعال وبزره يدخل في الحقن اللينه وغيرها وطبيخه ينفع من حكة
المقعده **خبز** قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينه
فلينظر ايها ازكي طعاما فلياتكم برزق منه وليتلطف قال الاطبا افضله
التنوري النضيج النقي ومزاجه حار وفيه يبس ولا ينبغي ان يوكل حتي يبرد
فان الحار منه معطش واجود اوقات اكله يوم خبزه واليابس والفطير يعقلان
البطن ويتولد الغرني وما عداه كالفردي ومهما قلت نخالته ابطا هضمه لكنه
اكثر تغذيه واللين منه اغذا واهضم والمتخذ فتيتا نفاخ بطي الهضم وخبز
القطايف يولد خلطا غليظا والمعمول باللبن مسدد كثير الغذا بطي الانحدار

رسول الله صلي الله عليه وسلم

الطبع صح

وخبز

وخبز الشعير مبرد منفخ وخبز الحمص بطي الهضم فينبغي ان يكثر ملحه ويروي
عن عايشه مرفوعا اكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض واذا كان
في دقيق الخبز تراب ولد اكله الحصي في المثانه والكلي **خرنوب** بارد قابض
عاقل للبطن ردي للمعده وربه مايل الي حراره يطلق البطن وروي ان
عصا سليمان عليه السلام كانت من شجرة الخرنوب **خردل** حار يابس
في الرابعه يقطع البلغم والاكثار منه يورث العمي وفيه تفتيح لسدد
الدماغ **خس** بارد رطب منوم اغذي من جميع البقول واكله يزيد
في اللبن وينفع من الهذيان ويجفف المني ويسكن شهوة الباه وادمان
اكله يضعف البصر **خشخاش** بارد يابس في الثانيه مخدر منوم **خطمي**
حار باعتدال وطبيخ اصله ينفع من الزحير وبزره ينفع في الحقن اللينه
خل مركب من حار وبارد والبرد اغلب يابس في الثالثه ينفع التهاب
المعده ويضر السودا ويضاد البلغم وينفع الحمره والنمله والجرب وحرق
النار ومع دهن الورد والماورد للصداع ايه ويتمضمض به لوجع الاسنان
فيسكنها سوا كانت حاره او بارده وهو يوقد نار المعده ويعين علي الهضم
وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه مسلم وروي مرفوعا
اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبيا عليهم السلام قبلي وفي روايه ولم
يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه ومنه يعمل شراب السكنجبين وعقيده

ويسمى بالعراق شراب الخل يحفظ صحة المحرورين وينفع الحميات العفنية
ويقلل المني والقطر عليه يقلل الولد **خمر** هو المتخذ من العنب خاصة
قال المؤلف هذا قول الحنفي واما جمهور الائمة فعندهم كل مسكر خمر
كما دلت عليه النصوص وقد تقدم الكلام عليه في باب الحرير **خمط** قال ابو عبيدة
الخمط كل شجر له شوك وقال غيره الخمط شجر الاراك وقد ذكر الاراك وقد ذكر
الله الخمط **خلال** تقدم ذكره في الاراك **خيار** ابرد واغلظ من القثا اجوده
ما كان ملزز الجسم صغير الحب وينبغي ان يوكل بالعسل وافضله **خيار**
شنبر فيه حرارة يسهل السودا والصفرا ويتغرغر به لاورام الحلق مع
اللبن الحليب ويسهل به الحبالى ويصلح بدهن اللوز ويدخل في انواع المطابيخ
والحقن واللعوقات **حرف الدال** دارصيني حار يابس في
الثالثة فيه لطف يقوي المعدة ومضغه على الريق ينفع غشاوة البصر
ويقوي الذهن **دبس** حار رطب يولد دما عكرا ويصلحه اللوز والخشخاش
والشيرج ولما قدم عمر الشام وجدهم يصنعون الدبس فسالهم فاخبروه عنه ص
انه يعمل من عصير العنب يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال يذهب حرامه ويبقى
حلاله ويذهب شدته وريح جنونه مروا اجناد المسلمين ان يشربوه ويتقووا
به ذكره ابن الخليلي في مختصر فتوح الشام **دجاج** وهو افضل لحم
الطير حار رطب في الاولى خفيف في المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد

في

في المني والدماغ ويحسن اللون ويقوي العقل لكن مداومة اكله يورث النقرس
اسخن
وافضله ما لم يبض والديك اسخن واقل رطوبة والعتيق منه دوا للقولنج
والحمى سريع الهضم محمود الغذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
صوت الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا وفي الصحيحين ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الدجاج ومرق الفراريج تسكن لهب المعدة
ذكره ابن البيطار ولحمها سريع الهضم ملين للطبع يولد دما جيدا •
حرف الذال ذباب لم يذكر الاطبا فيه غير انه ان دلك به لسعة زنبور بلغ
او عقرب نفع نفعا بينا وان دلك به ورم الجفن ابراه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان
في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا رواه م وقال البخاري اذا وقع الذباب في اناء
احدكم وبوب عليه باب اذا وقع الذباب في الاناء وفي رواية ابن ماجه وابي داود
وانه يقدم السم ويوخر الشفا ونقل الخطابي ان بعض من لا خلاق له تكلم على هذا
الحديث وقال كيف يجتمع الدا والشفا في جناحي الذباب وكيف يعلم حتى يقدم
جناح الدا ويوخر جناح الشفا قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي
يجد نفسه ونفوس عامة الحيوانات قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي كيفيات متضادة ثم ان الله قد الف بينها الجدير ان لا ينكر اجتماع
الدا والدوا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان تتخذ البيت

لهام

من الشمع وتعسل فيه والهم الذر ان تدخر قوتها الا وان حاجتها
اليه وهو الذي خلق الذباب وجعل الهداية ان توخر جناحا وتقدم
جناحا وفي كل شي له ايه تدل على انه واحد قلت وقد نقله الاطبا ان
الذي يسمى الدرارنج في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا **ذهب** معتدل فيه
حراره لطيفه يدخل في المفرحات ويقوي القلب وينفع الغم وامساكه
في الفم يزيل البخر ويكوي به فلا ينفط ويبرا سريعا وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن استعمال انية الذهب والفضه وجوز التداوي بها **حرف
الرا** راوند قيل حار وقيل بارد اجوده الطري السالم من السوس
يفتح سدد الكبد وينفع للحميات المزمنه واصحاب الاستسقاء
رازيانج حار يابس في الثانيه ماؤه يجلوا البصر وبزر البول والطمث
واكله يكثر اللبن وينفع في المغالي للمنضجه والمطابيخ والسفوفات
رطب تقدم ذكره في حرف التا مع التمر وهو حار رطب يولد نفخا ويصلحه المحرور
بالسكنجبين والرمان المز وقد نهى عليه السلام ان يجمع بين نقع مع الرطب
رمان قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان والحلو منه حار رطب
شرابه يقطع السعال واكله على الطعام يمنع فساده في المعده وافضله
الامليسي والحامض منه بارد يابس ينفع الصفرا ومنه يعمل شراب الرمان
للنعنع يمنع القي ويقوي المعده والمز بينهما وجميع اصناف الرمان

يسكن

233

يسكن الخفقان وروى ابو نعيم عن انس انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرمان فقال ما من رمانه الا وفيها حبه من رمان الجنه وفي
روايه ما اكل رجل رمانه الا ارتد قلبه اليه وهرب الشيطان منه وفي روايه
عن علي قال من اكل رمانه نور الله قلبه وكان ابن عباس اذا وجد الحبه من الرمان
اخذها فاكلها فقيل له في ذلك فقال انه بلغني انه ليس في الارض رمانه تلقح الا
بحبه من حب الجنه فلعلها هذه وفي بعض الاثار عليكم بالرمان وكلوه بشحمه
فانه دباغ المعده وحكى الامدي عن ابن بطلان انه قال من اكل ثلثه ايام
من اقماع الرمان امن من رمد عينيه سنه وقيل من ابتلع ثلثه من جنبذ
الرمان امن من رمد العام **رمل** ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اندفن
فيه صاحب الاستسقا جففه ونفعه **ريحان** حار اشتمامه يقوي القلب
والمرشوش منه بالما ينوم وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من عرض عليه الريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحه **حرف
الزاي** زبد حار رطب في الاولى منضج محلل اجوده الطري ينفع من اليبس
والسعال اليابس ويضعف شهوة الطعام ويذهب بوخامته العسل
او التمر وروى ابو داود انه كان عليه السلام يحب الزبد والتمر وروى ابو نعيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشه انك احب الي من الزبد بالعسل
زبيب احمده الكبار الكثير اللحم الصغير العجم حار رطب يسخن ويعطش

اللحم

ويسمن ابدان المبرودين ويصلحه المحرور بالسكنجبين وحبه يخشن
المعدة ويقع في سفوف الحب رمان يروى عن تميم الداري انه اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم زبيبا فلما وضعه بين يديه قال لاصحابه كلوا فنعم الطعام
الزبيب يذهب التعب ويطفي الغضب ويشد العصب ويطيب النكهة
ويذهب البلغم ويصفي اللون وقال علي من اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة
حمرا لم ير في جسده ما يكره ذكرهما ابو نعيم ويروى عن ابن عباس كلوا الزبيب
والمرحوا عجمه فان في عجمه داء وفي لحمه شفا وعنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ثم يامر به فيسقى
او يهراق وفي رواية فيسقى الخدم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
والزبيب في النقيع رواه البخاري وقال الزهري من احب حفظ الحديث
فليأكل الزبيب وكان الزهري ياكله ولا ياكل التفاح الحامض وغذا الزبيب
اصلح من غذا التمر ومن اخذ من الزبيب وقلب الفستق وحب اللبان كل يوم
على الريق قوي ذهنه زقوم اسم لنبات بالحجاز وذكره الله تعالى ان
يذكر عن ابن عباس
شجرة الزقوم طعام الاثيم الاية زعفران حار يابس مفرح يقوي الروح
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس رواه خ وذلك لان الزعفران يقوي جوهر الروح فيعين
على الباه وقد نهى المحرم عن الباه زنجبيل ذكر في القران حار في الثالثة

يابس

يابس في الثانية وفيه رطوبة فضلية يعين على الهضم ويقوي
الباه ويحلل الرياح واذا اضيف الى التربد قوى فعله واسهل الغليظ
من البلغم والمربى منه يسخن المعدة وينفع من الهرم وعن ابي سعيد ان
ملك الروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل فاطعم كل
انسان من اصحابه قطعة زيت وزيتون زيت الانفاق هو المعتصر
من الزيتون الفج وهو بارد يابس والمتخذ من الزيتون المدرك حار باعتدال
والى الرطوبة وكلما عتق قويت حرارته والادهان به يقوي الشعر
والاعضا ويبطي الشيب وشربه ينفع السموم ويطلق البطن
ويسكن وجعه ويخرج الدود ومنافعه جمة وجميع الادهان تضعف
المعدة الا الزيت والانفاق منه افضل وعن ابن عمر مرفوعا ايتدموا
الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه ابن ملجه راه ابن ماجه
وفي شجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن هو الزيت وصبغ
للاكلين هو الايتدام وفي الترمذي كلوا الزيت وادهنوا به وعن
علقمة بن عامر عليكم بزيت الزيتون كلوه وادهنوا به فانه ينفع
من البواسير رواه ابن الجوزي وفي رواية من ادهن بالزيت لم يقربه
شيطان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس
من ذات الجنب وقيل الزيت ترياق الفقرا واما الزيتون الاخضر

ق عن زيد وحارثه

فبارد يابس جيد الغذا يقوي المعده مشهي للشهوه مانع ترافي
الابخره واما الاسود فحار يابس يولد السودا ردي للمعده وما الزيتون
المالح ينفع من حرق النار ومضغ ورق الزيتون ينفع من قلاع الفم
ومن الحمره والنمله والشري **حرف السين**
سبستان معتدل يلين الحلق والبطن ويدخل في المطابيخ والحقن
والمغالي **سدر** الاغتسال به ينقي الراس اكثر من غيره
ويذهب الحزاز وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الميت
وذكره الله تعالى **سفرجل** بارد يابس قابض جيد للمعده ويقطع
الهيضه ولخذ بعد الطعام يلين البطن والاكثار منه يولد القولنج
ولعابه ينفع السعال وخشونة الحلق ومن السفرجل يعمل المسه (?)
المطبه والساذجه وجوارش السفرجل المسهل والقابض وشراب
الليمون السفرجل وشراب السفرجل الخام ودهنه يمسك العروق
والمطيب منه بالعنبر اقوى وعن انس مرفوعا كلوا السفرجل على
الريق وقال طلحه دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرجله
وقال دونكها فانها تجم الفواد رواه ابن ماجه وعنه عليه السلام
كلوا السفرجل فانه يجلوا عن الفواد وما بعث الله نبيا الا اطعمه
من سفرجل الجنه فيزيد في قوته قوة اربعين رجلا وعنه الجمو احبا الاكم (?)

ويقوي المعده ويشد القلب ويطيب النفس

قوة

السفرجل

السفرجل فانه يجم الفواد ويحسن الولد تجم الفواد اي يريحه ويوسعه
سكر حار رطب يجلوا البلغم ويلين البطن والاحمر منه اشد تليينا
ويوصل قوى الادويه الى اقاصي الاعضا وقصبه فيه رطوبه فضليه
والاكثار منه يولد الجرب **سلوى** هو السمان قال الله عز وجل وانزلنا
عليكم المن والسلوى والسلوى طاير يخرج من البحر اكله يلين القلب القاسي
وهو جيد الكيموس نافع للاصحا والناقهين ومزاجه قريب من مزاج الدجاج
ويسمى قتيل الرعد لانه اذا سمع الرعد مات **سماق** بارد يابس قابض
نافع للمعده مشهي للطعام **سمسم** حار رطب وهو اكثر البزور دهنا
يضر للمعده واكل كسبه يولد بخر الفم **سمن** حار رطب في الاولى يضر
المعده وسمن البقر مع عسل ينفع من السم شربا وعن النبي صلى الله عليه
وسلم البان البقر شفا وسمنها دوا وفي روايه عليكم بالبان البقر فانها
ترم من كل الشجر وقال علي لم يستشف الناس بشي افضل من السمن
رواها ابو نعيم **سمك** اجوده المتوسط وكان في ما عذب على حصاص
ويغتذي النبات لا الاقذار والطري منه بارد رطب عسر الهضم يولد
البلغم ويصلح المزاج الحار والمالح حار يابس يولد الجرب والحكه والسلور
كثير الشهوه لا ياكله اليهود **سنا** حار يابس في الاولى وقد تقدم حديث
اسما بنت عميس فيه وهو مما يكون بمكه شرفها الله تعالى كثيرا ولذلك

سكر يقوي المعده وينفع الحلق الخشن والصدر
وروى ابن ماجه عن ابي بن ام حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستطيب بالسنا

تختار الاطبا السنا المكي لانه افضل انواعه وروي ابن ماجة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء
من كل داء الا السام والسام الموت وهذا مثل قوله عليه السلام في الحبة
السودا انها شفا من كل داء يريد من اكثر الادوا والسنا دوا شريف
مامون الغايلة يقوي القلب ويسهل بلا عنف ولذلك ادخله الاطبا
في جل الادويه لشرفه عندهم وكثره منافعه فيدخل في المنقوعات المسهله
والمطابيخ والحبوب والحقن والشيافات والسفوفات وما ذاك الا لحسن
اسهاله وهو يسهل الصفرا والسودا والبلغم ويغوص على الخلط
الى عمق المفاصل وكذلك ينفع من اوجاعها ومن الوسواس وعده ابن
سينا في الادويه القلبيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسما
بم تستمشين اي بما تسهلين بطنك قالت بالشبرم قال دوا حار يار
عليك بالسنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو ان شيا كان فيه شفا من الموت
لكان السنا سر لطيف ومعنى جليل وبرهان بين على انه صلى الله عليه
وسلم مطلع على كثير من المعلومات فان الشبرم دوا منكر قوي الاسهال
حار يابس في الرابعه تركوا الاطبا استعماله لخطره وشده اسهاله واما
السنوت فقيل هو العسل وقيل هو رب عكة السمن وقيل حب يشبه
الكمون قاله ابن الاعرابي وقيل هو الكمون الكرماني وقيل الرازيانج

وقيل الشبت وقيل التمر وقيل العسل الذي يكون في زقاق السمن حكاه للموفق
عبد اللطيف وهو اشبه ان يخلط السنا المدقوق بهذا العسل المخالط
للسمن فيصلح يبسه ويسهل اسهاله ويكسبه رطوبه ودهانه وقد روى انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث فيهن شفا من كل داء الا السام السنا
والسنوت قالوا هذا السنا عرفناه فما السنوت قال لو شا الله لعرفكموه
قال المجد وثبت الثالثه وشرب ماء السنا مطبوخا اصلح من شرب جرمه
مدقوقا والشربه من مدقوقه من درهم الى ثلاثه ومن مطبوخه من سبعة الى عشره
وان اضيف الى طبيخه زهر بنفسج وزبيب احمر منزوع العجم
كان اصلح وقال الرازي السنا والشاهترج يسهلان الاخلاط
المحترقه وينفعان من الجرب والحكه والشربه من كل واحد منهما
من اربعة دراهم الى سبعه قلت هذا اصلح ما يكون من الدوا المسهل
لكن ينبغي ان يضاف اليها اما الزبيب واما السكر **سويق**
المستعمل منه سويق الشعير فانه ابرد من سويق الحنطه وفيه
نفخ وقبض يذهبان بالعسل وهو غذا جيد للمحموم يقوي
المعده ويقطع العطش والغثيان ويدخل في بعض الضمادات **سواك**
ذكر في باب الاراك **حرف الشين** **شاهترج** فيه حراره
ويبس خاصيته انه يصفي الدم ويسهل الاخلاط المحترقه فلذلك

ينفع الجرب والحكه **مشمش** حار يابس في الرابعه ويسهل السودا
والبلغم مكرب مغثي والاكثار منه يقتل ولذلك اكره صلي الله عليه وسلم
بقوله حار يابس تا كيد لشدة حاره في حديث اسما المتقدم فلا ينبغي ان يستعمل
حتي ينقع في لبن حليب غير مره الشربه منه قيراط الي اربع دوانيق
واقل وهو خطر وترك الاطبا استعماله **شحم** يسخن ويرطب وما عتق منه
فهو اشد حراره وشحم الذكر اشد حرارة من الانثي ولا تاكله اليهود **شعير**
بارد يابس في الاولي اجوده الابيض وغذاوه دون غذا الحنطه وما
الشعير نافع للسعال وخشونة الحلق مدر للبول جلا للمعده قاطع
قاطع للعطش مطفي للحراره محلل وماوه اغذي من سويقه قال ابقراط
في ما الشعير عشر خصال هذه المعدوده ولزوجه معها ملاسه وهو
اصلح الاغذيه في الامراض الحاده وروت عايشه قالت كان عليه السلام
اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا من الشعير فيعمل لهم الحديث رواه
ابن ماجه **شلجم** هو اللفت ويقال اللفت اي في الثانيه منفعه حار لين
وادمان اكله يحد البصر وما طبيخه ينفع تشلج اليدين والرجلين العارض
من البرد واكله يزيد في المني ويشهي الجماع **حرف الصاد**
صبر هو نبت يحصد ويعصر ويترك حتي يجف واجوده ما يجلب
من سقطري جزيره بساحل اليمن حار يابس في الثانيه يدفع ضرر الادويه

237

اذا خلط معها وينفع ورم الجفن ويفتح سدد الكبد ويذهب اليرقان
المقعده ويدفع قروح المعده ذرورا وروي عثمان بن عفان عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الرجل يشتكي عينيه وهو محرم قال ضمدهما بالصبر
رواه م وفي ث ماذا في الامرين من الشفا الصبر والثفا والثفا
يعني الحرف وقد تقدم ذكر الحرف **صعتر** حار يابس في الثالثه طارد
للريح محلل للنفخ هاضم للطعام الغليظ يحسن اللون مدر البول
والحيض نافع من برد المعده والكبد باعث للشهوه وشمه للزكام
واذا شرب قتل الدود وحب القرع وروي ابن الجوزي قال بخروا البيوت
بالصعتر واللبان **صندل** بارد يابس في الثانيه شمه يسكن الصداع
مع الخل والماورد وشرابه يقوي الكبد ويقطع العطش وينفع في التوعات
القابضه واجوده المقاصيري **صنوبر** حبه حار رطب يسخن ويزيد في
الباه وشهوه الجماع **حرف الضاد** **ضان** هو اكثر غذا من الماعز
واحر وارطب وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالي في اللحم **ضب** حار يابس
يحرك الباه وقال عليه السلام لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد
فاجتررته فاكلته ورسول الله صلي الله عليه وسلم ينظر الي رواه خ م وقال
ابن عمر سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله
ولا احرمه وقال جابر اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بضب فلم ياكله

سلع

وقال اخاف ان يكون من الامم التي مسخت **ضرع** اكله يزيد اللبان
النسا **ضريع** عشبه مره منتنه قال الله تعالى ليس لهم طعام الا من
ضريع قال مجاهد الضريع هو الشبرق وهو سم **ضفدع** قال ابن
سينا من اكل من لحمه او دمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المني حتى يموت
فلذلك ترك الاطبا استعماله وقد تقدم ان طبيبا ذكره في دوا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها رواه د س وعن ابي هريره نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دوا خبيث كالسم ونحوه رواه ابو داود
حرف الطا طباشير بارد يابس يقوي القلب ويقطع الخلفة والعطش
طحال الحمه يولد السوداء ردي احل لنا دمان وميتتان الكبد والطحال
والسمك والجراد **طرخون** حار يابس ينهض شهوة الطعام ويقطع شهوة
الباه واذا اكل مع الكرفس دفع ضرره واذا اكل قبل الدوا او مضغ الكلا
قبل الدوا اخدر حاسة الذوق الا انه يضر بالحلق **طلح** هو الموز وسياتي
في حرف الميم وقد ذكره الله تعالى **طلع** هو ما يبدو امن ثمر النخل وقشره يسمى
الكفري وقيل طلع النخل الذكر يلقح به النخل قال الله تعالى لها طلع نضيد
اي مجتمع وعن طلحه بن عبيد الله انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى قوما يلقحون نخلا فقال ما يصنع هولا قالوا ياخذون من الذكر
فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيا فبلغهم فتركوه ونزلوا عنه

وقال صلى الله عليه وسلم

فا

فما حمل في تلك السنه شيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ان الظن
يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله تعالى فخذوا به فلن اكذب على الله
قال الثيافوني طلع النخل يزيد الباه وقيل اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان
على الحبل وهو بارد واصلاحه التمر وقال علي مرفوعا اكرموا عمتكم النخله
فانها خلقت من الطين الذي خلق منه ادم عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه
وسلم احدثوني عن شجره مثلها مثل الرجل المسلم فوقعوا في شجر البوادي
فقال هي النخله رواه البخاري **طين** ذكره الله تعالى فقال ولقد خلقنا الانسان
من سلاله من طين والطين المختوم والطين الارمني كلها يقطع الدم وطين
الاكل يقطع الهيضه وكثرة سيلان الرطوبه من الفم وقت النوم **طيب**
يذكر مع المسك طيب العرب هو الاذخر وقد ذكره قال عليه السلام حبب الي
من دنياكم النسا والطيب **حرف الظا** **ظفر** الاظفار عطر حار
يابس بخور جيد لاختناق الرحم والتحمل به عقيب الطهر جيد للحمل وفي
الصحيحين قالت ام عطيه رخص لنا اذا اغتسلت احدانا من حيضها في نبذة
من كست او اظفار **حرف العين** **عجوه** بوب عليه البخاري باب الدوا
بالعجوه للسحر وتقدم القول فيها مع التمر **عدس** اجوده اسرعه نضجا
فيه برد ويبس اكله يحدث غشاوة البصر ردي للمعده نفاخ ونقيعه ينفع
الجدري واصلاحه ان يطبخ معه السلق وتوابله السماق والزيت والكسفره

ان كان ينفعهم شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم

وقد روي ان اكله يرقق القلب ويدمع العين ويذهب الكبر رواه
البيهقي **عسل** نوع عليه البخاري باب الدوا بالعسل وقول الله تعالى
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس ع ابو سعيد ان
رجلا اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال
اسقه عسلا فذهب لحوم ثم رجع فقال سقيته فلم ينفع مرتين وعاد مرتين
فقال في الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك ثم سقاه فبرا رواه خ
ولمسلم ان اخي عرب بطنه اي فسد هضمه واعتلت معدته وعرب كدرب
قوله وكذب بطن اخيك دال علي ان الشرب منه لا يكفي مره ولا مرتين فذاك الرجل
كان اسهاله عن تخمه فامره عليه السلام بشرب العسل والعسل شانه دفع الفضلات
المجتمعة في المعدة والامعاء ووجه اخر وهو ان من الاسهال ما يكون سببه رطوبه
تلجج في الامعاء فلا تمسك الثفل وهذا المرض يسمي زلق الامعاء والعسل فيه
جلا للرطوبات فلما اخذ العسل جلا تلك الرطوبة فاحدرها فحصل البرء
ولذلك كثر به الاسهال في المرة الاولي والثانيه وهذا من احسن العلاج ولاسيما
ان مزج العسل بما حار قلت اجمع الاطبا علي هذا ولذلك يقولون ان احتاجت
الطبيعه الي معين علي الاسهال اعينت بمثل هذا قلت وهذا النوع من
الاسهال يخطي فيه كثير من الاطبا لانه يتوهم بجهله ان المريض يحتاج الي
دوا يمسكه فينبغي الطبيب كلما اعطي المريض دوا قابضا ازداد البلا بالمريض

تلجج

الي

239

الي ان يتيسر الله له طبيبا حاذقا فيبريه وهذا يدلك علي ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان له اطلاع علي ساير الامراض وعلاجاتها والادويه المناسبه لها
صلي الله عليه وسلم وقال القاضي عياض في قوله صدق الله وكذب بطن اخيك
يريد قوله تعالي فيه شفا للناس وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن
وغيرهم وقيل الضمير فيه عايد الي القران وبه يقول مجاهد وسياق الكلام
يدل علي ان المراد العسل ق ابن ماجه من حديث ابي هريره مرفوعا من لعق
العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه عظيم من البلا وقال عليه السلام
عليكم بالشفايين العسل والقران رواه ابن ماجه وقال جابر سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
او شربة عسل رواه خ م وقالت عايشه كان احب الشراب الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم العسل وروت عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحب
الحلوا والعسل اخرجه البخاري والعسل حار يابس في الثانيه واجوده
الربيعي ثم الصيفي ثم الشتوي واجمع الاطبا انه انفع ما يتعالج به الانسان
لما فيه من الجلا والتقويه وجودة التغذيه وتقويه المعده وتشهيه الطعام
وهو ينفع المشايخ واصحاب البلغم ويلين الطبع نافع من عضة الكلب ومن
اكل الفطر القتال اذا شرب بما حار ابراه ويحفظ قوي المعاجين وغيرها
بحرب ويحفظ اللحم الطري ثلثة اشهر والخيار والقثا [illegible] اشهر ولذلك يسمي

سنة

الحافظ الامين واذا الطخ به البدن نحمه وقتل القمل ولين الشعر وطوله وحسنه
والكحل به يجلوا ظلمة البصر وسنونه يحفظ صحة اللثة ويبيض الاسنان
وهو غذا مع الاغذيه وشراب في الاشربه ودوا مع الادويه وحلوا وفاكهه
ماموز الغايله ويضر الصفرا ويدفع ضرره بالخل فيجود نافعا ولعقه
على الريق يغسل وخم المعده ويفتح سدد الكبد والكلى والمثانه ولم
يخلق لنا شي ماكول افضل منه قال عبد اللطيف العسل في اكثر الامراض افضل
من السكر لانه يفتح ويجلوا ويدر ويحلل ويغسل وهذه الافعال في السكر ضعيفه
وفي السكر ارخا للمعده وليس ذلك في العسل وانما يفضل السكر عليه بحالتين
انه اقل حلاوه وحده وقد عمل بعض اطبا المغرب مقاله في العسل وتفضيله
على السكر وقد كان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بالماء
على الريق وهذه حكمه عجيبه في حفظ الصحه وكان صلى الله عليه وسلم يراعي في
حفظ صحته امورا منها شربه العسل ومنها تقليل الغذا وتجنب التخم
ومنها شرب نقيع الزبيب او التمر يصرفه غذاه ومنها استعمال الطيب
والادهان والاكتحال واتيان النسا فما اتقن هذا التدبير وما افضله وفي
قوله عليه السلام عليكم بالشفائين جمع بين الطب البشري والطب الالهي وبين
الفاعل الطبيعي والفاعل الروحاني وبين طب الاجساد وطب الارواح وبين السبب
الارضي وبين السبب السماي وفي هذا سر لطيف اي لا يكتفي بالقران وحده ويطل

السعي

240

السعي والعمل بل يعمل بما امر ويسعى في الرزق كما قدر ويساله المعونه والتوفيق
لما يسر بمنزلة الفلاح الذي يحرث الارض ويودعها البذر ثم يضرع الى الخالق
في دفع العاهات وانزال القطر ويستعمل بعد ذلك التوكل عليه سبحانه في اتمام
ما منه حذر وانذر في جلب الصحه ودفع الضرر وقال بعض العلما يريد صلى الله عليه
وسلم بقوله عليكم بالشفائين ان الله تعالى جعل في العسل شفا من الامراض والافات
كما جعل القران شفا الصدور من الشكوك والشبهات **عنبر** هو من يقع على العنبر
يسمى سكر العنبر نافع للاستسقا جيد للمعده والكبد **عصفور** حار يابس يهيج
المني ويزيد في الباه ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتله عبثا **عقيق** قال ارسطو
من تختم به ردروعه اليه عند الخصام وشربه يقطع نزف الدم ويروى تختموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر **عنبر** حار يابس يقوي القلب والدماغ ويذكي الحواس ومع
الفواد
دهن الورد ينفع وجع الظهر وقيل العنبر ملك الطيب وقال جابر القى لنا البحر
حوتا يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر **عناب** حار وفيه رطوبه شرابه ينفع
الجدري والحصبه ويسكن غليان الدم وينفع في الطبايخ والنقوعات والمغالي
والحقن **عنب** اجوده اللحم الابيض ثم الاحمر ثم الاسود ولحمه حار رطب وقشره
وحبه الى البرد واليبس وهو جيد الغذا والنضيج منه اجود واجوده ما طال العهد
بالقطف افضل فان الطري منه منفخ مطلق والاكثار منه معطش ويصلحه
الرمان المز واذا القي حبه سمن وروى انه عليه السلام كان يحب العنب والبطيخ

بابع فراه

عود افضله القماري واجوده الازرق حار يابس يقوي القلب
والحواس والعود هو الالوة وقد استجمر عليه السلام بالالوة غير
مطراة مع كافور رواه م واما العود الهندي وهو القسط فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية يستعط به من العذرة
ويلد به من ذات الجنب رواه خ وسنذكره في حرف القاف ان شاء الله **عود**
السوس فيه حرارة يعين على القيء وينفع البلغم والسعال **حرف**
الغين م **غاليه** تسكن الصداع وتقوي القلب وتنفع الخفقان والحول
بها يعين على الحمل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الطيب وقال الطيب لا
برد **غزال** حار يابس لحمه اجود لحم الصيد والذها يجفف سريع الهضم لحوم صح
غراب هو اربعة انواع الاسود الكبير والابقع وكلاهما ياكلان
الجيف ولحمهما حرام على الصحيح من مذهب الشافعي وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم وعد الغراب منها وسماه
فويسقا الثالث غراب الزرع وهو الزاغ ياكل الزرع الرابع الغداف
وهو لطيف لونه رمادي فقيل يوكلان وقيل لا وجميع انواعه ردي
اللحم عسر الهضم يولد السودا والجذام والاطبا ينهون عنه **حرف**
الفاء **فاغيه** هي زهر الحنا تنفع الاورام الحارة واذا طويت مع الصوف
تمنع العث في شعب الايمان عن بريدة مرفوعا سيد الريحان في الدنيا

والاخره

والاخره الفاغيه وعن انس كان احب الرياحين الى النبي صلى الله عليه وسلم
الفاغيه رواه البيهقي **فجل** غذاؤه قليل وفيه حرارة يفتح سدد الكبد
ويجشي ويقي ويعين على الهضم اذا اكل قبل الطعام ويعسر هضمه بعده
واكله يولد القمل واذا اضمد به مع العسل نفع الكمونة تحت العين
واكل ورقه بعد الطعام يقوي البصر ويزيد في المني وينفع المفاصل
واذا دق بزره واكل قوى الكليتان واعان على الجماع وقال سعيد ابن المسيب
من سره ان ياكل الفجل ولم يجد ريحه فليذكر النبي صلى الله عليه وسلم اول قضمة
فستق حار رطب قشره الاحمر يقطع القيء والاسهال وقيل ان اكل
قلب الفستق مع الزبيب يذكي ويقوي القلب **فضه** تقوي القلب وتنفع
الخفقان واستعمال انيتها حرام **فقاع** ردي للمعده والعصب نفاخ
فلفل حار يابس في الرابعة يسخن ويحلل الرياح **حرف القاف** بلغ
قثا بارد رطب في الثانية افضله النضيج يسكن الحرارة والعطش وهو
اخف من الخيار ويدر البول وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكله مع الرطب
رواه خ وقالت عايشه عالجني ابي بكل شي فلم اسمن فاطعمني القثا
والرطب فسمنت كاحسن السمن وفي رواية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابواي ان يطعموني القثا والرطب فسمنت قلت فيه دليل على جواز استعمال
الادوية المسمنة للنسا **قرع** ذكره الله في قصة يونس عليه السلام فقال

وانبتنا عليه شجرة من يقطين بارد رطب في الثانية يولد خلطا صالحا ويغذوا
سريعا وينفع السعال وهو لجود المزاوير للمحمومين وقال انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدبا رواه خ م وروي انه قال عليكم بالقرع فانه يزيد
في العقل والدماغ وقالت عايشه رضي الله عنها من اكل القرع بالعدس رق
قلبه وزيد في جماعه وان اخذ بالرمان الحامض او السماق نفع الصفرا
قرطاس مصري قال الموفق هو ورق ابيض من الحصير البردي ذكره جالينوس
هو من قواطع الدم وينفع من قروح الامعا وقد ذكر البردي في حرف البا
قسط حار يابس في الثانية ينفع الفالج ويحرك الباه وهو ترياق لنهش
الافاعي واشتمامه يحل الزكام ودهنه ينفع وجع الظهر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط خ م وفي جمعه
صلى الله عليه وسلم بين الحجامة والقسط سر لطيف وهو انه اذا طلي به شرط
الحجامة لم يتخلف في الجلد اثر المشارط وهذا من غريب الطب فان هذه الاثار
اذا بقيت في الجلد قد يتوهم من يراها انها برص او بهق والطباع تنفر
من هذه الاثار فحيث علم ذلك مع الحجامة ما يؤمن ذلك والقسط هو ذكره
العود الهندي وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم امثل ما يتداوى به لكثرة
منافعه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عايشه وعندها صبي
يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا انه العذرة فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن

مثل صح

ايما

ايما امراة اصاب ولدها العذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا
فلتحكه ثم تسعطه به فامرت عايشه فصنعت ذلك به فبرا اسناده على شرط
مسلم والعذرة وجع الحلق وقيل العذرة دم يهيج في حلق الانسان ويتاذى
منه اللحمتان اللتان تسميهما الاطبا اللوزتين في اعلا الحلق على فم الحلقوم
والنسا تسميهما بنات الاذن يعالجنها بالاصابع لترتفع الى مكانها
وقد روي انه قال عليه السلام تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت
ذات الجنب قسمان حقيقي وهو ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع
وغير حقيقي وهو الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن
بين الصفاقات ووجعه ممدود ووجع الحقيقي ناخس والعلاج في الحديث
للكاين عن الريح فان القسط اذا انعم وخلط بزيت حار ودلك به المكان او
لعق كان انفع شي في هذا قال مسيح العود يقوي الاعضاء الباطنة
ويطرد الريح نافع من ذات الجنب قلت مسيح هذا من فضلا الاطبا
واعيانهم له تصانيف في الطب رواه عنه ابن البيطار في جامعه الكبير
قصب منه قصب السكر حار رطب ينفع السعال ويجلو الرطوبة والمثانة
ومنافعه كثيرة قال الامام الشافعي رضي الله عنه ثلثة اشيا دوا من لا دوا
له العنب ولبن اللقاح وقصب السكر ولولا قصب السكر ما اقمت ببلدكم
وقيل من مص القصب بعد طعامه لم يزل يومه مسرورا ومنه القصب الفارسي

بارد يابس قليل المنافع وقد نهى عليه السلام عن التخلل به ونهى عنه
عمر ايضا ويروى مرفوعا من تخلل بالقصب اورثه الاكلة في اسنانه
قطن حار شديد الاسخان وثيابه ادفى من الكتان والعتيق منه يأكل اللحم
الميت من الجراح قنب معروف منه هندي وهو الذي يعمل منه الحشيشة
المشهورة وهي نجسة مضرة بالعقل والدين مضعفة للبصر وهي حارة
يابسة قاطعة للمني قنبيط بارد يابس غليظ عسر الهضم اكله يحدث
ظلمة البصر حرف الكاف كافور ذكره الله تعالى في سورة هل اتى
وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت بارد يابس في الثالثة يقطع
الرعاف ويقوي الحواس ويقطع الباه وشمه يسهر والشربة منه
وزن شعيرة تقطع الاسهال كاهربا بارد يابس يقوي القلب ويجذب
التبن الى نفسه كما يجذب المغناطيس الحديد كباث هو نضيج من
ثمر الاراك حار يابس يقوي المعدة ومنافعه كمنافع الاراك وقال
جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود
منه فانه اطيب الحديث رواه خ م كبر وتسميه العامة القبار يخلل
ملطف ذو اقوى مخلفه ينفع الطحال ويروى عن ابن عباس قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحكت الجنة فاخرجت
الكماة وضحكت الارض فاخرجت الكبر كبد اجودها كبد الدجاج تؤكل

بالخل

بالخل والكزبرة ويأكلها المبرود بالكراويا وعن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان
السمك والجراد كتم وهو حب يشبه الفلفل يهيج للقيء نافع من
عضة الكلب اذا خلطه بالحنا قوى الشعر وقد مضى ذكره مع الحنا
كتان هو ابرد الملابس واقلها قملا اذا بخر به حل الزكام كرفس
حار يابس يهيج الباه للرجال والنسا واذا اكله الحبالى خرج الجنين احمق
ضعيف العقل ويجتنب اكله من خاف لذع العقارب لانه يفتح السدد ويروى
مرفوعا من اكل الكرفس ونام طابت نكهته وامن من وجع الضرس كراث
اذا طبخ مع اللحم اذهب زهومته واكله يورث احلاما رديه ويظلم البصر
ويروى مرفوعا من اكل الكراث ونام امن من البواسير واعتزله الملك رواه
ملحب الوسيلة كراع وكارع يولد دما لزجا لطيفا محمودا قليل الفضول
ينفع نفث الدم والسعال وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت الحديث
كرم منافعه جمة كالنخلة ويروى مرفوعا الحبلة كالنخلة واخت النخلة وقوته
باردة يابسة تنفع الاورام الحادة ضمادا وقال عليه السلام لا يقولن احدكم
للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم قولوا العنب والحبلة والحبلة الكرم
كمون حار يحل القولنج ويطرد الريح واذا نقع في الخل واكل قطع شهوة
الطين والتراب ويروى ليس شيء يدخل الجوف الا تغير الا الكمون كماه

كراع ن

باردة يابسة لجودها المتفرز منها الجمع الاطبا ان ماها يجلو البصر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفا للعين اخرجه
خ م والكماة جمع واحده كم وقيل كماة للواحد والجمع كمو وسميت كماه
لاستتارها في الارض ويقال المراخفي الشهادة كماها ويروى الكماة جدري مرفوعا
الارض وتسمى نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وقيل كان قوت بني اسرائيل في
التيه الكماه لانها تقوم مقام الخبز والسلوى ادمهم مع المن الذي هو الطل كما ن
الحلو فجميع كل عيشهم وقال ابو هريرة اخذت ثلثة اكمو او خمسة او سبعة فعصرتهن
وجعلت ماوهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبريت وقوله صلى الله عليه وسلم
من المن اي مما من الله به على عباده بلا تعب ولا عمل لا تحتاج الى حرث ولا سقي ولا
غير ذلك **حرف اللام** لبان هو الكندر وتسميه العامة حصا لبان بلح
قال عبد الملك ابن مروان ثلاثة اشيا لا تكون الا باليمن قد ملات الدنيا اللبان
والورس والبرد اليمني قال ديسقوريدس اجوده الذكر المدور الابيض الذي
اذا فرك فاح منه رايحة المصطكا وهو يلزق الجراحات الطرية وقد يغش بصمغ
الصنوبر والصمغ العربي فالصمغ لا يلتهب بالنار والصنوبر يدخن والكندر
يلتهب بلا دخان وهو حار في الثانية يابس في الاولى وهو كثير النفع نادر
الضرر ينفع من وجع المعدة ويطرد الريح وينبت اللحم في القروح ويجفف
البلغم ويجلو العين واذا مضغ بصعتر نفع من ثقل اللسان ويذكي

البخور

وبخوره نافع من الوبا مطيب للهوا ويزيد في الحفظ ويقطر عليه مع الزبيب
الاسود وقلب الفستق فيورث الذكا ومع الورد المربا ينفع كثرة ادرار
البول ومن يبول في فراشه ويروى عن انس مرفوعا بخروا بيوتكم باللبان
والصعتر وعن علي انه شكا رجل اليه النسيان فقال عليك باللبان فانه يشجع
القلب ويذهب النسيان وعن ابن عباس خذ مثقال سكر ومثقال كندر
يستفه الرجل اسبوعا على الريق جيد للبول والنسيان وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكن
ذكي القلب وان يكن انثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها ذكر هذه الاحاديث
ابو نعيم واذا نقع الكندر وشرب على الريق اذهب النسيان قلت النسيان
عن بروده والذي عن يبس يتبعه سهر فذلك علاجه المرطبات ● ومما يحدث
النسيان حجامة النقرة واكل الكزبرة الخضرا والتفاح الحامض وكثرة الهم
وقراة القبور والنظر في الما الواقف والبول فيه ثم يتوضا منه وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنظر الى المصلوب والمشي بين جملين مقطورين والمشي في الطوارق
ونبذ القمل واكل سور الفار **لبن** قال الله عز وجل وانهار من لبن لم يتغير طعمه
وقال تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزي من الطعام والشراب
غيره رواه د ت عن ابن عباس ● وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحث اللبن واللبن مركب من ماء وسمن وجبن فالجبنية باردة
رطبة مغذية غذا غليظا والسمنية معتدلة ملايمة للبدن والمايية
حارة رطبة ملطفة للطبع واللبن الحليب حار رطب والحامض بارد
يابس وافضل الحليب لبن الشاء مشروبا من الضرع وكل لبن بعد
عهده بالحلب او تغير طعمه فهو ردي ولذلك وصفه الله تعالى بقوله
لم يتغير طعمه وكل حيوان تطول مدة حمله علي حمل الانسان فلبنه ردي
واللبن الحليب يعدل الكيموسات وينقي البدن ويزيد في المني والنطفه
ويهيج الباه ويطلق البطن وينفع الوسواس ويزيد في الدماغ
وفيه نفخ والاكثار منه يولد القمل وبالسكر يحسن اللون ويسمن
ويسكن الحكه العارضه في الجلد والجرب ويقوي الحفظ وكل لبن
ردي للاحشا يسدد الا لبن اللقاح ولذلك هو نافع من نوع
الاستسقا فعن انس قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا
المدينه فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا
من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا اقتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث اخرجه خ م د س ق وفي رواية مسلم قدم رهط
والرهط من ثلثة الي تسعه فقيل كانوا هولا ثمانيه والجتوى استوخم
والجوي دا في الجوف وعكل قبيله وعرينه بطن من بجيله واللقاح النوق

دات

ذات اللبن فهولا اصابهم الاستسقا وسببه مادة باردة تحلل الاعضا
فشربوا ابها وهو لحمي وماي وطبيعي وفي لبن اللقاح جلاوة وتليين وادرار
واسهال للمايية الاستسقا وفي حديث قتاده عن انس ان رهطا من عرينه
قدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا اجتوينا المدينه فعظمت
بطوننا الحديث وهذا العلاج من احسن ما يكون وانفع لبس دوا لهذا
الدا مثله وهذا المرض لا يكون فقط الا عن افة في الكبد ولو ان انسانا
اقام علي اللبن بدل الما والطعام لشفي وقد جرب ذلك وانفع الابوال
بول الجمل الاعرابي وفي الحديث دليل علي طهارة بول ما يوكل لحمه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما
اللبن ردي للمحموم وذي الصداع رواه البخاري ومسلم وصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان دسم اللبن اضر شي بالمحموم وصاحب الصداع
لسرعة استحالته الي الصفرا وقد نص الاطبا ان اللبن يجتنبه صاحب الصداع
والمحمومين ولبن الضان اغلظ وارطب وفيه زهومة ليس للماعز وقد
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بالما فشرب وقال الايمن فالايمن
رواه خ ولبن المعز لطيف معتدل يطلق البطن ويرطب وينفع السل
ولبن البقر بين الضان والمعز في الرقه والغلظ يغذو ويسمن وقد
نبه علي نفعه عليه السلام بقوله عليكم بالبان البقر فانها شفا وسمنها

لان الطاري عليها الشيح والاذخر والبابونج وغيره وذلك من ادوية الاستسقا

دواء عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
من داء الا وله دواء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر رواه س قوله ترم ترم
اي تاكل وهذا الحديث مشتمل على فضيلتين احداهما ان الله لم ينزل داء الا وله
دواء وذلك يقتضي حث العزائم وتحريك الهمم على تعلم الطب وذلك انه
اذا علم امكان شفاء كل داء وازاله دواء غلب الانسان في العلم فان
حفظ الصحة اشرف المطالب كما تقدم فان بها يحصل تمام امر الدين والدنيا
الوجه الثاني التنبيه على كثرة منافع هذه الالبان بقوله عليه السلام
عليكم المقتضيه لتاكيد الحث وذلك يدل على ان في هذه الالبان منافع
شتى في امراض شتى ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر ما علله بعلة عجيبة
وهي قوله فانها ترم من كل الشجر لان الالبان تختلف بحسب اختلاف مرعى
حيوانها فالمرعى الحار يجعل اللبن حارا والبارد يجعله باردا وعلى هذا
فقس فقوله عليه السلام ترم يوبدني اختلاف لبنها باختلاف
مراعيها واذا اختلفت صح القول بنفعها من كثير من الادواء فما
احسن هذا الحكم والتعليل واوجزه ولبن الابل ارق واقل دسما
واكثر اسهالا ولا يتجبن في المعدة وقد ينفع لاصحاب الدر عن
ضعف الكبد لتفتيحه السدد وعنه عليه السلام انه قال ان في
ابوال الابل والبانها شفا للذربة بطونهم وفيه خاصية لا تشربه الفار

وعن

وعن ابي هريرة مرفوعا ان امة من بني اسرايل فقدت اخشى ان تكون
الفار وذلك انها اذا وجدت البان الغنم شربته واذا وجدت البان
الابل لم تشربه رواه خ م فان اليهود لا ياكلون لحوم الابل ولا يشربون
البانها واما اللبن الحامض فيضر المعدة لبرده ويبسه وينفع الحاره
ويهيج الجماع للمحرورين واما اللبا وهو ما يحلب في وقت الولاده
فانه يرطب البدن ويخصبه وهو سريع الاستحاله ويصلحه العسل
واما الماست فهو فاضل كالبقري واما لبن الجاموس ففيه حرارة
ما وقيل انه لا يقربه ذباب فتلك خاصيته لحم قال الله تعالى
وامددناهم بفاكهة ولحم وعن بريدة خير ادام الدنيا والاخرة اللحم
وعن ابي الدرداء مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم فكلوه
فانه يحسن الخلق ويصفي اللون وعن علي قال اللحم من اللحم فمن لم ياكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه وفي رواية من اكله اربعين يوما متوالية
قسى قلبه ومضت السنة باكله يوما وتركه يوما واظن هذا عن عمر
رضي الله عنه قال الاطبا واللحم اقوى الاغذية يخصب البدن ويقويه
وافضله الضاني حار رطب اجوده الحولي ولحم المسن ردي وكذلك الهزيل
ولحم الاسود اخف والذ واطيب ويولد غذا كثيرا جيدا في الابدان
والخصي افضل والهبر اجود والمقدم افضل من الموخر وفي الصحيحين

الباردة م



مرفوعا م

وروى ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القلب يفرح عند اكل اللحم وقال عليكم بهذا اللحم

رفعت الذراع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تعجبه وقال ابن عباس
كان احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف ونحوه عن ابي هريره
ويروى عن مجاهد كان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها
وقيل ان دله الراس والجوف ولحم الرقبه لذيذ سريع الهضم ويروى عنه صلى الله
عليه وسلم انه هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى
رواه ابو عبيد ولحم الظهر كثير الغذا يولد دما محمودا وعنه صلى الله
عليه وسلم اطيب اللحم لحم الظهر رواه ابن ماجه وغذا مشوي اللحم ايبس
ومصلوقه ارطب وقال جالينوس امام الصناعه الطبيبة املح اللحم
مصلوقه والسمين والشحم رديان قليلا الغذا والجانب الايمن اخف
وافضل من الايسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهشوا اللحم نهشا
فانه اهنى وامرا وفي رواية اشهى وامرا رواه د وقد صح عنه عليه السلام
انه احتز من كتف شاة ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال نافع كان عبد
الله ياتي عليه الشهر لا ياكل اللحم فاذا كان رمضان لم يفته وقال محمد
ابن واسع اكل اللحم يزيد في البصر وقال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين
قوه ولحم الماعز اجوده الانثى قليل الحراره وفيه يبس يولد خلطا غير
فاضل وارداه التيس شديد اليبس عسر الهضم يولد السودا وقيل يورث
الهم والنسيان ولحم الانثى انفع وعن النبي صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز

وامبطوا

وامبطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنه رواه النساي والجدي معتدل
لا سيما الرضيع وهو اسرع هضما واقل فضولا **والبقري** اميل الى البرد
واليبس عسر الهضم ويولد السودا واجوده العجل وعن صهيب عليكم
بالبان البقر فانها شفا وسمنها دوا ولحومها دا واصلاحه بالفلفل
والدارصيني ولحم الفرس حار يابس غليظ مضر وفي جواز اكله خلاف وصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل ولحم الجمل حار يابس مولد للسودا والصغير امثل وله زهومه
قال ابن سينا اردى اللحوم لحوم الخيل والجمال والحمير وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالوضو من اكل لحم الجمل **الوحش** نهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من سلع
السباع وذي مخلب من الطير ولحم الطير ينبغي التقلل منه فانه يورث
امراضا وحميات ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم واللحم فان
له ضراوة كضراوة الخمر رواه مالك في الموطا **لسان ثور** فيه حراره
وماوه يقوي القلب وينفع الخفقان ويسكن وجع الفواد ويدخل
في المطابيخ وللغالي لسان الحمل بارد يابس يقطع سيلان الدم ومنه
يعمل شرابه **لفت** مر في حرف الشين في الشلجم **لوز** الحلو منه ينفع
السعال ويرطب واكله مع السكر يزيد في المني ويزيد في الدماغ ويخصب
البدن ويغذو غذا جيدا وكذا اكله بقشره يزيل رطوبة المعده

وبسمن ويقوي البصر ولطرمنه حار يابس في الثانيه ودهنه قيل
الشراب يمنع السكر ويدخل في المغشو لهات المحسنة للون
وينفع الكلف والنمش وسائر الاثار وينفع اوجاع الرحم ويفتت
الحصا وروت عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسويق اللوز فرده وقال هذا شراب الجبابرة والمترفين بعدي
لولو معتدل في الحراره والبرد والرطوبه واليبس ينفع من الخفقان
والفزع والخوف وكحله يجفف رطوبة العين وامساكه في الفم
يقوي القلب وذكره الله تعالى **لوبيا** فيها نفخ عسرة الهضم وتعين على الباه
ليمون قشره وحبه حاران يابسان وحمضه بارد استعماله مع
السكر يحفظ الصحة ويقطع البلغم ويقمع الصفرا ويبنه الشهوه
وشرابه يقطع القي والغثيان منافعه جمه **حرف الميم**
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خير شراب الدنيا والاخره الما وهو بارد
رطب يطفي الحراره ويحفظ رطوبه البدن الاصليه ويرقق الغذا
وينفذه في العروق ولا يتم امر الغذا الا به واجوده الجاري نحو المشرق
المكشوف ثم ما يتوجه نحو الشمال والذي يمر على الطين افضل من
المار على الحصى والمنحدر افضل ويعتبر جودته بصفائه وعدم رائحته
وعدم طعمه وخفة وزنه وبعد منبعه وعذوبته وما النيل قد جمع

اكثر

اكثر هذه المحامد قال ابن سينا افرطوا في مدح ما النيل لاربعة
بعد منبعه وطيب ممره واخذه الى الشمال وكثرته فيكون حينئذ
افضل المياه وكذلك ما الفرات قال عليه السلام سيحان وجيحان والنيل
والفرات من انهار الجنة ونعتبر خفته بسرعة قبوله للحر والبرد قاله
ابقراط استاد جالينوس وشيخ الصناعه وليحذر الشرب على الريق
وعلى الطعام الا لضروره والما البايت اجود لصفايه عن الكدر وغيره
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما ويختار البايت منه وقال جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال ان كان عندكم ما قد بات
في شن والا كرعنا رواه خ وقال عليه السلام خمروا الانيه واوكوا الاسقيه
فان في السنة ليلة ينزل فيها الوبا من السما فلا يمر باناء ليس عليه غطا
او سقا ليس عليه وكا الا وقع فيه من ذلك الوبا رواه م قال الليث الاعاجم
عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الاول رواه م وليحذر الما
الشديد البرد فانه يضر الاسنان ويثير البحة والسعال وادمانه يحدث
انفجار الدم والنزله واوجاع الصدر لكنه ينفع من صعود الابخره الى
الراس ويطفي وهج الحمى الحاده وسياتي الكلام عليه في باب مداواة
المعدم الحمى ان شا الله تعالى والمفرط الحر يسقط الشهوه ويرخي ويحلل ويفسد
الهضم على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد وقال ابن عباس

من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه قال اهل
العلم بالحديث هذا حديث موضوع وما المطر اجود المياه والطفها
نافع لاكثر المرضى لرقته وخفته وبركته قال الله تعالى ونزلنا
من السما ما مباركا واردي المياه ما يجري تحت الارض او نبت فيه
العشب وما البير قليل اللطف والمعطله اردي واجودها زمزم
فعن النبي صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقال هي طعام
طعم وشفا سقم رواه خ م وانما ثقل ما البير والقني لعدم الشمس
والهوا والاحتقان واردآه ما عمل مجاريه في رصاص والثلج والجليد
ولهما كيفيه حاره دخانيه وماوهما يذم والطريق فيها ان يبرد بهما
الاناء من خارج **ماش** بارد رطب خلطه محمود ينفع السعال وهو
من اغذية المحرورين **ما الورد النصيبيني** بارد ينفع الخفقان
ويسكن الصداع الحار مع الخل ومن شرب منه زنه عشره دراهم اسهله
عشر مجالس وكثرة رشه على الشعر يعجل الشيب وقد تقدم قوله عليه
السلام ان الطيب لا يرد وكان عليه السلام يحب الطيب **محموده** حار يابس
في الثالثه تسهل الصفرا وتبقي قوتها ثلاثين سنه الى الاربعين **مرجان**
ذكره الله تعالى اجوده الاحمر بارد يابس مقو للقلب نافع من الخفقان
مفرح **مرزنجوش** حار يابس يفتح سدد الدماغ ويحل الزكام وعن انس

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام **مسك**
قال الله تعالى ختامه مسك حار يابس يقوي القلب واشرف الطيب المسك
وهو جيد للمبرودين يقوي الاعضا الباطنه شربا وشما جيد للعينين
وللخفقان ونفس الرياح ويبطل عمل السموم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب به وطيبته به عايشه عند احرامه وعند ما حل من احرامه
وعن ابي سعيد مرفوعا اطيب الطيب المسك رواه م وامر الحايض عند
الطهر ان تتبع به اثر الدم صحيح وروي انه عليه السلام كان يطلب الطيب
في رباع نسائه وقال العلما يستحب الطيب يوم الجمعه وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالطيب والغسل يوم الجمعه وفي المسك اصلاح جوهر الهوا
لا سيما في الوبا ويجوز التداوي به وهو سرة وحش كالظبي له نابان معقفان
كانهما قرنان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم الهندي **مشمش** بارد رطب
سريع العفونه ما نقيعه يقطع العطش وهو اوفق للمعده من الخوخ
ويقع في النقوعات **مصطكي** حاره يابسه في الثانيه تذيب البلغم وتقوي
المعده وتفتق الشهوه وتحرك الجشا وتحسن البشره وتمضغ قبل الدوا
فيمنع القي ومع دهن الورد يسكن وجع الجوف **مغافير** هو شي شبيه
بالعسل كالترنجبين وهو شبيه بالصمغ تاكله الناس بالحجاز ويكون في
شجر الرمث وفي شجرة العشر فما كان منه في الرمث يكون ابيض حلوا وما كان

في العشر يسمي سكر العشر وقد ذكر المغافير في الحديث وقد ذكر العشر
في حرف الغين **ملح** حار يابس في الثالثة استعماله باعتدال يحسن اللون
وفيه اسهال وتهييج للقي ويفتق الشهوة والاكثار منه يورث الحكة
وروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سيد ادامكم الملح رواه ابن ماجه
وعن ابن مسعود بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته
عقرب في اصبعه فانصرف يقول لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
ثم دعا باناء فيه ما وملح فجعل المكان في الما والملح وقرا قل هو الله احد
والمعوذتين حتي سكنت رواه ابن ابي شيبة قلت فيه تنبيه علي نفع
الملح من لدغة العقرب وغيرها وقال ابن سينا انه يضمد به مع بزر كتان
للسع العقرب لان فيه مقاومة للسم البارد بحرارته ويجذب السم ويحلله
وعن ابي امامة مرفوعا من قال حين يمسي صلي الله علي نوح في العالمين لم
تلدغه عقرب في تلك الليلة وحديث ابي هريرة معروف رواه مسلم لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والملح
يحفظ اللحم وما يودع فيه من العفونة والنتن ويصلح الاطعمة ويصلح
الاجسام حتي انه يصلح الذهب والفضة فيصفر الذهب ويبيض الفضة وفي
معالم التنزيل عن ابن عمر مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السما الحديد
والنار والما والملح **من** قال الله تعالى وانزلنا عليهم المن والسلوى قوته

حارم

حار يابس وقيل فيه اعتدال وما نزل علي الخطمي فما تخلص منه كان ابيض
وما لم يتخلص منه كان اخضر ويزيد قوته وتنقص بحسب الشجر الذي يقع عليه
وهو جيد للصدر وينفع السعال وفيه جلا **موز** حار رطب في الاولي غذاؤه
قليل والمبرود ياكله بالعسل وقيل الطلح هو الموز **حرف النون** سلع
نارجيل هو جوز الهند حار رطب اجوده ما كان ابيض يزيد في الباه وينفع
من وجع الظهر **نبق** هو ثمر السدر شبيه بالزعرور بارد يابس يعقل
البطن ويدبغ المعدة وفي الطب لابي نعيم مرفوعا لما اهبط ادم عليه
السلام الي الارض كان اول شي اكل من ثمارها النبق **نخالة** حارة يابسة
في الاولي طبيخها ينفع الصدر والسعال ومع ورق النخل تسكن وجع
العقرب **نخل** ذكره الله تعالي في وورقه يبس وتجفيف **نارنج** اشتمام
رائحته يقوي القلب واذا شرب من قشوره مثقال نفع من لدغة العقرب
وساير نهش الهوام وحماضه ينفع من التهاب المعدة ويقطع الطبوع
من الشباب ومزاج قشره وبزره وحماضه مزاج الاترج وان علي قشره
في زيت نفع تشقق الرجلين والشقاق **نار** ذكرها الله تعالى حارة يابسة
في اخر الدرجة الرابعة وهي تنفع من جميع الامراض المزمنة والكي بها
ينتفع به وسياتي الكلام علي الكي ان شا الله تعالى **نرجس** حار يابس في الثانية
اشتمامه يفتح سدد الدماغ وينفع الصرع واصله يهيج القي ويروي

ونورع حو

مرفوعا عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام
والبرص لا يقطعها الا هو **نعناع** حار يابس في الثالثة هو الطف
البقول يقوي المعده ويسكن الفواق ويمنع القي ويعين على الباه
واذا وضع في اللبن لم يجبن **نوره** تعمل من كلس وزرنيخ يخلطان
بما الثلث زرنيخ وتترك ساعه في الشمس او في الحمام فتزرق فيطلى
بها سويعه ثم تغسل وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
طلى بالنوره بدا بعورته اخرجه ابن ماجه وعن ابي موسى مرفوعا اول
من دخل الحمام وصنعت له النوره سليمان بن داود عليهما السلام
وينبغي ان يطلى مكان النوره بالحنا ويروى الحنا بعد النوره امان من
الجذام ويروى انه عليه السلام طلى بالنوره وقال عليكم بها ويقطع
ريحها الطين وخل وماورد **نوفر** بارد رطب منوم يسكن الصداع الصفراوي
وكثره اشتمامه يحدث في الدماغ فتورا ويجمد المني ويكسر شهوه الباه
وشرابه شديد النظفيه ينفع السعال الحار ولا يستعمل الا لمصفرا
نمام حار يابس ينفع الفواق عن امتلا **نمل** ذكره الله تعالى بقوله
يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم يمنع نبات الشعر مسحوقا اذا طلي به
الجفن واذا لطخ به البرص ازاله **حرف الها** **هدهد** كتاب
الخواص خواصه انه اذا علق على من به نسيان ذكر ما نسيه واذا حمله معه

انسان

انسان فهو خصمه وان بخر به مسحورا او معقودا عن النسا حله وطبيخ
لحمه يمنع المشيب **هليون** حار رطب يفتح سدد الكليه والكبد
وينفع وجع الظهر ويزيد في المني ويسهل الولاده ويقال ان الكلاب
اذا شربت طبيخه قتلها **هليلج** ثلثه اصناف اصفر وكابلي وهندي
وباقي انواعه يرجع الى هذه بارد يابس فالاصفر يسهل الصفرا والكابلي
للبلغم والهندي للسودا ويقع في المنقوعات والمطابيخ والحبوب
والاطريفلات وحب الاصفر يبرد حرارة الفم والكابلي يربى في العسل
فيزيد في الباه ويمنع الشيب ويطيب النكهه ويفتق الشهوه وروي
ان الهليلج من شجر الجنه وفيه شفا من سبعين دا **هندبا** يستحيل

مزاجه بحسب الفصول ففي الصيف فيه حراره وفي الشتا بروده وقوته
تذهب بالغسل للطافته وينفع امراض الكبد الحاره والبارده ويذهب
بنفخه الخل والسكر ويقع في المطابيخ وفي شراب الديناري ويروى مرفوعا
كلوا الهندبا ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنه
تقطر عليه ذكره ابو نعيم **حرف الواو** **وخشيزك** حار يابس اذا شرب
منه وزن مثقال قتل الدود **ورد** بارد في الاولى يابس في الثانيه والمربا
منه في العسل او السكر حار يقوي المعده ويعين على الهضم ومن كان
مزاج دماغه يغلب عليه الحراره فان اشتمامه يعطشه ويسمى هذا المرض صاحب جر

بالجعل والنصيبي منه يسهل ومنه يعمل شراب الورد المكرر
ويعمل منه معجون الورد النصيبي واما الاحمر المزي فقابض
ومنه يعمل شراب الورد الطري ومنه تعمل معجونه ويسمى معجون
الورد المزي ومنه زر الورد واما الورد الابيض فمنه يعمل معجون
الورد مطلقا وهو يعتدل بين القبض والتليين ومن ورد السياج
يعمل دهن الورد الزيتي والشيرجي فالشيرجي اكثر تسكينا للاوجاع
والزيتي اكثر تقويه للاعضا فافهمه **ورس** حار يابس في الثانيه لجوده
الاحمر ويزرع باليمن ينفع من الكلف والحكه والبثور طلاو شربه
ينفع من الوضح والثوب المصبوغ به يقوي الباه وقال الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت من ذات الجنب الزيت والورس
وعن ام سلمة كانت احدانا يطلي على وجهها بالورس من الكلف
وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بورس او زعفران قلت لان الثوب المصبوغ بالورس
يدعوا الى الباه والمحرم يحرم عليه الباه **وسمه** هي ورق النيل
سميت بذلك لانها تحسن الشيب من الوسامه يخلط بها للخضاب
وعن ابن عباس مر رجل قد خضب بالحنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن

فمر اخر قد خضب بالصفره وقال هذا احسن من هذا كله رواه د ق
واختضب بالصفره عثمان والمقداد وعن ابن سيرين قال اتي ابن زياد براس
الحسين وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمه
وصح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما خضبا بالسواد وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شيب ابي قحافة غيروه وجنبوه السواد
حرف اليا ياقوت لجوده الاحمر الرماني وينفع الخفقان
والوسواس ويقوي القلب ويفرحه وينفع السموم واذا وضع
في الفم قطع العطش ولا يعمل فيه النار ولا المبارد وذكره الله تعالى
ياسمين حار يابس في الثانيه ينفع الصداع البارد واصحاب اللقوه
والفالج ويفتح السدد وينفع عرق النسا وينفع المشايخ واذا
سحق يابسه وذر على الشعر الاسود بيضه **يقطين** ذكر مع القرع
فتذكر ايها الانسان وتبصر واعتبر قوله عز وجل اولم يروا الى
الارض كم انبتنا فيها من كل زوج كريم وقل سبحان الملك الحق المبين الله
الذي جعل في هذه المفردات لهذه المنافع والمضار وعلم من شا من
عباده منافعها ومضارها ومزاجها حارها وباردها رطبها ويابسها
وهذا الذي ذكرته قطره من بحر وقليل من كثير وما يتذكر الا من ينيب ان
في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

الجملة الثانية في الادويه المركبه وتشتمل على بابين

الباب الاول في قوانين تركيب الادويه قال الاطبا انما لا نوثر على الدوا المفرد مركبا ان وجدناه كافيا لكنا قد نضطر الي التركيب اما لاصلاح كيفيه الدوا المفرد او كراهته حتي يطيب او لتقويه قوته كما يخلط الزنجبيل مع التربد او لاضعاف قوته كاخلاط الشمع في مرهم الزنجار او لدفع ضرره كاخلاط الكثيرا بالمحموده او لحفظ قوة الدوا زمانا كخلط الافيون بالمعاجين الكبار او لان الدوا سريع النفود فيخلط به ما يسرع نفوده او لان المرض مركب فيركب له الدوا او لشدة المرض وقوته فلم يجد دوا واحدا يقاومه او لاختلاف مزاج المريض فلم يجدوا واحدا يفعل افعالا متضاده فيركب او لبعد العضو الالم من المعده فلا يصل اليه الدوا الا وقد ضعفت قوته فيركب ما يوصله بسرعه كزعفران مع الكافور والدارصيني مع الشاذنج او لشرف العضو فيخلط بدوايه المحلل ما يحفظ قوته عليه من الادويه القابضة العطره او لان الدوا يوجد فيه مضره لبعض الاعضا فيخلط به ما يزيل ضرره

نسخة او لان الطبع مما يخلط فيه النفود

فصل اذا علم ذلك فاعلم ان كل مخلوق فيه جزء نافع وجزء ضار فان غلب الجزء النافع كان ذلك المخلوق محمودا نافعا وبالضد وكانت الحكمة في ذلك ليمتاز سبحانه وتعالي بصفة الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيه احد غيره من

خلقه

خلقه فلما اقتضت الحكمة اصلاح هذه المفردات بعضها ببعض كذلك اقتضت اصلاح نوع الانسان بعضه ببعض فارسل الحق سبحانه وتعالي اليهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مبشرين ومنذرين لاصلاح فاسدهم وتكميل ناقصهم قال لبيد ما عاتب المرء الكريم كنفسه ۔ والمرء يصلحه القرين الصالح ۔ ولبيد هذا هو القايل الا كل شي ما خلا الله باطل ۔ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ولبيد هذا اسلم وحسن اسلامه فلما ارسلت اليهم الرسل كان منهم من غلب خيره على شره فاجاب واطاع وقبل هدى الله ففاز بالبر من دا الجهل فصارت دار العافيه داره وجنة النعيم قراره وكان منهم من غلب شره على خيره فاعرض وناى بجانبه فما تبدا به فصارت النار داره وجهنم مصيره اعاذنا الله منها بمنه وكرمه ومما انشد في هذا المعني شعر يا آكلا كلما اشتهاه ۔ وشاتم الطب والطبيب ۔ ثمار ما قد غرست تجني فاعتد للسقم عن قريب ۔ وقال الجاحظ يطيب العيش ان تلقي حكيما ۔ وفضل العلم يعرفه الاديب ۔ سقام الحرص ليس له دوا ۔ وداء الجهل ليس له طبيب ۔

فصل وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المعني مثلا فقال ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت طائفة منها قبلت الما فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها طائفة اجادب امسكت الما فنفع الله بها فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي

نسخة طيبة



فيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه فانظر رحمك الله في قوله صلى الله عليه
وسلم فكانت منها طايفة طيبة **فصل** في اختلاف اوزان الادويه
فنقول متى كان الدوا شديد الاسخان او التبريد او القوة اخذ منه الوزن
القليل ومتى كان بالضد اخذ منه الوزن الكثير وكذلك اذا كان الدوا قليل
النفع اخذ منه الكثير وبالضد وكذلك اذا كان العضو بعيدا اخذ الوزن
الكثير وان كان قريبا فبالضد وكذلك اذا كان العضو ضعيفا اخذ الدوا القليل
واذا كان قويا فبالضد وكذلك اذا كان الامتلا كثيرا اخذ الدوا القوي واذا كان
قليلا فبالضد فاذا عرفت ذلك فاختر من الادويه الدوا الحديث الجيد واستعن
بالله وقل لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم واقدم على المداواه

الباب الثاني في ذكر شي من الادويه المركبه على سبيل

الاختصار وقد اذكر في هذا الباب الادويه المستعملة المشهورة حتى لا
احتاج الى ذكرها في مداواة مرض مرض اما المغلي الحلو فهو عناب وسبستان مرض جم
ورازيانج وعرق سوس واما المنضج فيضاف الى المغلي الحلو بزر كرفس
وزبيب احمر وجعدة قناة واما النقوع الحلو فهو مشمش وعناب وزهر
نوفر ولجاص واما الحامض فيزداد تمر هندي وحب الرمان واما النقوع

المسهل فيزداد سنامكي وزهر بنفسج ويقوى بدانق محموده وقليل
كثيرا وكل هذه تنقع في ماء حار وتصفى على السكر واما مطبوخ الفاكهه
فيزاد النقوع المسهل اهليلج كابلي واصفر ويجعل عوض المشمش سبستان
ويطبخ ويقوى مع المحموده بالراوند واما مطبوخ الافتيمون فيزاد
مطبوخ الفاكهه افتيمون وبسفايج وغاريقون ومع المحموده حجر ارمني
ولازورد وان كان ثم وجع مفاصل اضيف اليه سورنجان وتوزيدان وتربد
وقد يضاف اليه الترنجان والشاهترج والهندبا ان كان في الجلد حكه او
جرب واما العوق الراوند فهو راوند ومحموده برب لجاص وقد يضاف
اليه عسل الخيار شنبر عوض الرب واما الحبوب فهي ايارج وتربد وهليلج



ومحموده تجبل بما وتحمل حبوبا مثل الحمص المنقوع وقال المروذي قلت لابي
عبد الله احمد في راسي صداع فقال اسهل طبيعتك وذكر انه من يلين الطبيعه
ثم قال اعطيك حب اعمله فاخرج الي حبا فقال اشرب منه بالليل وذكر
انه من هليلج اصفر واسود ومصطكي وصبر قلت هذا الحب انفع لوجع شي جم
الراس **واما** الحقن اللينه فهي عناب وسبستان وزهر بنفسج
وسنا وبزر خبازي وخطمي وخيار شنبر ومحموده وبورق وسكر احمر
وشيرج واصلاح سلق ونص الامام احمد على كراهة الحقنة لغير حاجه
وفي روايه جوز وبه قال مجاهد والحسن وطاوس وعامر ونقل عنه غير واحد

انما لا انكره وبه قال ابراهيم وابو جعفر والحكم بن عتيبة وعطا وقال الخلال
كان ابو عبد الله كرهها ثم اباحها على معنى العلاج وروى الخلال باسناده
عن سعد ابن ابي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رخص فيها وباسناده عن جابر
قال سالت محمد بن علي عن الحقنة فقال لا باس بها انما هو دوا واشبه بقية الادوية
وقال ابو بكر المروذي وصفت لابي عبد الله ففعله يعني الحقنة وهل تفطر
الصايم اولا فيه خلاف بين الفقها واول ما علمت الحقنة ان جابر كان كثير الاكل
للسمك فيا خذ عنقا فكلما ثقل عليه من ما البحر المالح فيضعه في دبره
فيستفرغ ما في جوفه وقد تقدم ان الملح من المسهلات

الفن الثالث

في علاج الامراض مختصرا قد تقدم ان الغاية من الطب حفظ الصحة موجودة
وردها مفقودة فلنتكلم فيه فنقول قد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
التداوي وحث عليه فروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داء دوا فاذا اصيب دوا الداء برا باذن الله عز وجل رواه م فهذا حث
منه صلى الله عليه وسلم على التداوي وروى ابو هريرة مرفوعا ما انزل الله
من داء الا انزل له شفاء رواه خ وفي لفظ اخر لم يضع داء الا وضع له دوا
فالشفا هو الدوا وعن اسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم عباد الله تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا غير داء واحد وهو الهرم رواه الاربعة

وقوله تداووا اي استعملوا الدوا والهرم الكبر جعل الهرم
دا تشبيها به لكون الموت يتعقبه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما خلق الله من دا الا جعل له شفا جهله من جهله
وعلمه من علمه الا السام والسام الموت وعن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي انزل الدا انزل الدوا وعن ابي خزامة قال
قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودوا نتداوى به وتقاة
نتقيها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله رواه ت وحسنه
والمرء مجبول على صيانة نفسه والبدن مخلوق من امشاج مختلفة
قال الله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه والامشاج
الاخلاط فقوله وحفظه تعديل مزاجه وهذا يكون باستعمال
النافع ودفع المضار وهو غرض الطب والمرض يحلل الرطوبات
الاصلية التي منها خلق الادمي ويعفنها وصناعة الطب تمنع العفونة
وتحفظ الرطوبة عن سرعة التحلل ومثل هذا قوله عليه السلام مثل ابن ادم
والى جنبه تسعة وتسعون منية اذا اخطاته وقع في الهرم حتى
يموت اخرجه ت وقد جا عن ابن مسعود مرفوعا فان اخطاه هذا نهشه
هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا رواه خ فالموت متحتم لكن الطبيب يعالج
من علل مع العمر قال حكيم الموت قايم بالاجساد بالذات وانما الطب تحسين

ايام المهلة فالطب يحفظ صحة الصحيح ويردها بقدر الامكان على العليل
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان ولم يصح
عنه بل هذا قول الشافعي رضي الله عنه رواه محمد بن سهل الطوسي عن الربيع وعنه قال
صنفان لا غنا للناس عنهما العلما للاديانهم والاطبا لابدانهم قال عليه السلام
تداووا عباد الله وقال عليه السلام العلم ثلثة اية محكمة وسنة قايمة وفريضة
عادلة وما وراذلك فضل رواه ت ق فالطب من السنن القايمة لانه
عليه السلام فعله وامر به وقال عليه السلام خمس من سنن المرسلين
الحيا والحلم والحجامة والسواك والتعطر رواه البزار والاحاديث في
هذا الباب كثيرة والله اعلم

فصل

التداوي افضل
ام تركه اجمعوا على جوازه وذهب قوم الى ان التداوي افضل
لعموم قوله عليه السلام تداووا ولانه كان يديم التطبب في صحته
ومرضه اما في الصحة فباستعمال الرطب بالقثا والرطب بالبطيخ
وقلة التناول من الغذا وابراده بالظهر وجمعه للمعذور واستعماله
نقيع الزبيب او التمر ونحو ذلك كما تقدم ذكره واما في مرضه فعن عايشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه وكان يقدم عليه
الحكما العرب والعجم فيصفون له فنعالجه وقال هشام قلت لعايشة
اعجب من بصرك بالطب قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن

سقم فوفدت عليه الوفود فنعت فمن ثم ذكره ابو نعيم وقال كعب يقول
الله عز وجل انا اصح واداوي فتداووا وذهبت طايفة الى الترك
فالمنصوص عن احمد ان تركه افضل نص عليه في رواية وفي رواية
المروذي فقال العلاج رخصة وتركه درجة وسيل احمد عن الرجل
اشتدت علته فلم يتداوا يخاف عليه قال لا هذا يذهب مذهب التوكل
وكذلك ساله اسحق في الرجل يمرض يترك الادوية او يشربها فقال
اذا توكل فتركه احب الي والدليل عليه ما روي عن ابن عباس ان امراة
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني
فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت صبرت ولك الجنة فقالت
يا رسول الله بل اصبر الحديث رواه خ م وقال عليه السلام سبعون الفا
يدخلون الجنة لا حساب عليهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يتطببون
ولا يسترقون اخرجه خ قال المصنف رحمه الله ونقل لي الشيخ الامام
العلامة علاي الدين بن العطار قال اجمع المسلمون ان التداوي لا يجب
وعن احمد وجه في الوجوب نقله احمد بن تيميه وحمل حديث تداووا على
الاباحة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له الا ندعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني ودخل جماعة على شيخ لهم فقالوا الا ندعو لك طبيبا

قال قد راني قال فما قال قال اني فعال لما اريد
وقيل لابي الدردا ما تشتكي فقال ذنوبي قيل
فما تشتهي قال رحمة ربي قال افلا ندعو لك طبيبا صح

ان
قال الطبيب بطبه ودوايه لا يستطيع دفاع مقدور اتي
قال المولف التوكل اعتماد القلب على الله وذلك لا
ينافي الاسباب ولا التسبب فغالب التسبب ملازم للتوكل
فان المعالج الحاذق يعمل ما ينبغي ثم يتوكل على الله
في نجاحه وكذلك الفلاح يحرث ويبذر ثم يتوكل على
الله في غلايه ونزول الغيث قال الله تعالى خذوا حذركم
وقال عليه السلام اعقلها وتوكل وقال عليه السلام اغلقوا
الابواب وقد اختفا في الغار ثلثا ثم قد تكون العلة مزمنة
ودواها موهوم قد يندفع وقد لا يندفع ومن شرب دواء
سمينا او مجهولا فقتله فقد اخطا لقوله عليه السلام من
سم نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم متفق عليه وقد تقدم
فصل في احضار الاطبا عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه م وعن ابي هريرة
قال اشتكى رجل من الانصار يوم احد فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
طبيبين كانا بالمدينة فقال عالجاه وفي رواية قالا يا رسول الله هل في الطب خير
فقال نعم وعن هلال بن يساف قال مرض رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادعوا الى الطبيب قالوا يا رسول الله تعني الطبيب قال نعم وعنه

قال

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى
طبيب فقال قايل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم الحديث ذكر هذه
الاحاديث ابو نعيم في كتابه الطب النبوي وعن زيد بن اسلم ان رجلا
اصابه جرح فاحتقن الدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين
من بني انمار فقال ايكما اطب فقال رجل وفي الطب خير فقال الذي انزل الداء
انزل الدواء رواه مالك في الموطا قال المولف رحمه الله وينبغي ان يختار الحاذق
في الطب البصير لقوله عليه السلام ايكما اطب وكذلك قال جالينوس
ان الجاهل من الاطبا يدخل على المريض وبه حمى فيخرج وبه حمتان
وذلك لسوء صناعته وقلة معرفته وجهله وقد تقدم حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكان يقدم عليه اطبا
العرب والعجم الحديث وقال احمد يجوز الرجوع الى قول الطبيب من
اهل الذمة في الدوا المباح ولا يسمع قوله اذا وصف دوا محرما كالخمر
ونحوه وكذلك لا يسمع قوله في الفطر والصوم والصلاة جالسا ونحو
ذلك ولا يقبل اسناد هذا الا من مسلمين عدلين من اهل الطب ونص
احمد على كراهة الادوية التي يصفونها اهل الذمة من المعالجين
والمطببين قال في رواية احمد بن الحسن يكره شرب دوا المشرك وقال
المروذي كان احمد يامرني ان لا اشتري له ما يصف له من النصراني قال

خ يصنعونها



شيئا
قال لا اند لا يوس ان يخلط بذلك محرما من المسمومات والنجاسات
وغيرها ويعتقده صلاحا **فصل** في الحمية الحمية توقف
المرض فيتمكن القوى من دفعه وكان عليه الصلاة والسلام يامر بها وينهى
عما يوذي اخبرنا الامام الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن
ابن يوسف المزي انا ابو اسحاق ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم القرشي
قال انا ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الصيدلاني اذنا اخبرنا ابو علي
الحسن بن احمد الحداد وابو منصور محمود بن اسماعيل الصيرفي وفاطمه
بنت عبد الله الجوزدانيه قال الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ
وقال الصيرفي اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن فاذشاه وقالت فاطمه
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ريذه قالوا اخبرنا ابو القاسم سليمان
ابن احمد الطبراني قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا سريج
ابن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن صعصعه عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر سلمى بنت قيس
الانصاريه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي
ناقه ولنا دوالي معلقه قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وقام
علي ياكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه انك ناقه فانه اوفق لك
رواه الامام احمد عن سريج بن النعمان فوافقناه فيه بعلو وقال

الزكي

الترمذي لا نعرفه الا من روايه فليح ورواه ابو داود في الطب والدوالي
جمع داليه وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والناقه
الذي برا من مرضه وهو قريب العهد به ولم ترجع اليه كمال صحته وحميت
المريض حميه وحموه اذا منعته من الطعام الضار وقال صهيب قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه تمر وخبز فقال ادن فكل فاخذت
اكل من التمر فقال عليه السلام اتاكل تمرا وبك رمد رواه الحميدي وعن
قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا
كما يظل احدكم يحمي سقيمه الطعام والشراب رواه الترمذي ونحوه
عن ابن الجوزي ويروى عن ابن عمر انه حمى مريضا له حتى انه من شدة
ما حماه كان يمص النوى وسئل طبيب العرب الحرث بن كلده ما راس الطب
قال الحميه وقال كعب بن سعد يرثي اخاه شبيبا • تقول سليمى ما لجسمك
شاحبا • كانك يحميك الشراب طبيب • وقال احمد لا باس بالحميه ولما
مرض احمد كان ياكل القرع بالماش والمزاوير بالشيرج تطبخ له ووصف له
عبد الرحمن الطبيب قرعه مشويه ياخذ ماءها فيشربه بالسكر ففعله
وروى ابو نعيم في الطب النبوي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمد
عين امراه من نسائه لم ياتها حتى تبرا **فصل**
في الحث على تعلم الطب قد تقدم قوله عليه السلام ان الله لم ينزل داء

الاولة دوا قلنا ان ذلك يقتضي تحريك الهمم وحث العزايم على تعلم
الطب وقد تقدم ان الطب الحذق قال الشافعي رحمه الله لا اعلم علما
بعد الحلال والحرام انبل من الطب وكان يتلهف على ما ضيع المسلمون
من الطب ويقول ضيعوا ثلث العلم ووكلوه الى اليهود والنصارى وكان
يقول ان اهل الكتاب قد غلبونا على الطب وكان الشافعي مع عظمته
في علم الشريعة وبراعته في العربية بصيرا بالطب قال المصنف رحمه الله
ورايت شيخنا الشيخ ابراهيم الرقي بصيرا بالطب وكذلك الشيخ عماد الدين
الواسطي قال ابقراط وغيره الطب الهام من الله وابقراط رئيس
هذه الصناعة ومذهبه فيها هو المذهب الصحيح وتبعه عليه
جالينوس امام هذه الصناعة ايضا وهما معظمان عند الاطبا تعظيما
كثيرا ويقال ان قبر ابقراط الى الان يزار ويعظم عند اليونان وقال
قوم ان شيث اظهر الطب وانه ورثه من ابيه ادم صلى الله عليه وسلم
وقيل انه حصل بالتجارب وقيل بالقياس وقيل استخرجه قوم بمصر
وقيل ان الهند استخرجوه وقيل السحرة وقيل ادريس صلى الله عليه وسلم
وهو هرمس استخرج الصنايع والفلسفة والطب والاغلب
انه من تعليم الله تعالى والهامه وهو الحق ثم اضيف اليه التجارب
والقياس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سليمان عليه السلام

اذا صلى راى شجرة نابتة بين يديه فسالها ما اسمك ما نفعك
فيكتب ذلك وقد راينا الناس وبعض الحيوان يستعملون الطب
طبعا والهاما فان كل من احس بالجوع طلب الغذا وكذلك اذا
عطش طلب الما واذا كرب تبرد وبالضد واذا اتخم اعرض عن
الاكل وهذا من الطب والحية اذا خرجت بعد الشتا وقد قل بصرها
فتاتي الرازيانج فتاكل منه وتقلب عينها عليه فتبصر وقد نبه الاطباء
على استعماله عند ظلمة البصر وكذلك الطاير الغواص على السمك
اذا احتبس طبعه فيحقن نفسه بما البحر وقد تقدم الكلام عليه
وفرخ الخطاف اذا عمي حملت اليه امه نبات الماميران من
الصين فيبصر والنسر اذا عسر على الانثى بيضها اتى الذكر
الهند واخذ الحجر المسمى بالكيمت وهو كالبندقة اذا حركته سمعت
من جوفه حركة فيضعه تحتها فيسهل بيضها والثعلب في الربيع
اذا مرض ياكل حشيشا يسهله فيصح وكذلك الهر ياكله فيعينها
على القي ومعلوم ان الحشيش ليس من اغذيتها فسبحان من
اعطى كل شي خلقه ثم هدى وقال هشام ما رايت احدا اعلم
بالطب من عايشة فقلت يا خاله ممن تعلمت الطب قالت
كنت اسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فاحفظه عنه فاقلت

لعايشه يا ام المومنين اعجب من بصرك بالطب فقالت يا ابن اختي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن سقم
فوفدت الوفود فمن ثم نعتت فمن ثم وعنه عن عايشه قالت يا ابن
اختي كان يمرض الانسان من اهلي فينعت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغيبه فانعته للناس رواها ابو نعيم وفي قوله عليه السلام اشارة
الى الاطبا وجهله من جهاله اي من با في الناس والله اعلم ❁

اجتناب من لا يحسن الطب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يكن بالطب
معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن قال الخطابي
لا اعلم رواه ابو داود والنساي وابن ماجه وعنه من تطبب ولم
يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج
اذا تعدى فتلف المريض ضمن والمتعاطي علما لا يعرفه متعد
وجناية المتطبب في قول الاكثر على عاقلته **كراهية** ان يسمى
طبيب عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى ابي الذي بظهره فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
فقال انت رفيق والله الطبيب هذا على شرط الصحيح **في**
اجرة الطبيب عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي

تخرجه

ان السلطان زاد الا ان له شغلا علمه عن علمه

النبي صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حي من احيا العرب فلم ينزلوهم
ولا اقروهم فلدغ رجل منهم فاتوا القوم فقالوا اهل فيكم راق
قالوا لم تنزلونا ولم تقرونا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم
قطيعا من الغنم قال فجعل رجل منهم يقرا بفاتحة الكتاب ويرقي
ويتفل حتى برا فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وما يدريكم انها رقية كلوا واضربوا لي معكم فيها بسهم رواه
خ م وفي رواية قالوا عندكم دوا قالوا نعم ولكن لا نفعل حتى تجعلوا
لنا جعلا على ذلك رواه د وفي رواية لابي داود فاتوا برجل معتوه
في القيود فرقاه بام القران ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال وفي رواية فصالحوهم
على مايه شاة فام القران من انفع الرقى لما فيها من تعظيم الرب
واخلاص عبوديته والاستعانة به ويقال موضع الرقية منها
اياك نعبد واياك نستعين وعن النبي صلى الله عليه وسلم الرقى والتمايم
شرك ووجه الجمع بين ذلك انهم كانوا يخلطون في رقاهم شركا فنهوا
عن ذلك فان سلمت منه جاز وللمسلم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل فيحتمل ان النبي كان ثابتا ثم نسخ او يقولون لانهم كانوا
يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام فلما جا الاسلام واستقر
الحق في انفسهم اذن لهم فيه مع اعتقادهم ان الله هو النافع
الضار والتميمة خرزة تعلق كي نوا يرونها تدفع الافات وهذا
جهل واعلم ان بعض الكلام له خواص ينفع باذن الله تعالى شهدت
العلما بصحته فما ظنك بكلام الله تعالى وعن علي مرفوعا خير
الدوا القران رواه ق وفي اخذهم القطيع دلالة على اخذ الاجرة
على الطب والرقي ويؤكد جلة قوله عليه السلام اضربوا لي معكم
بسهم وقيل قسموا القطيع بمرضات الراقي تبرعا منه وجا في
خبر مفسرا ان الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وقد
بوب عليه الترمذي في جامعه باب اجرة الطبيب وبوب عليه
ابو داود في سننه باب كسب الطبيب والتفل والنفث سياتي
شرحه ان شا الله تعالى **فصل** في معرفة المرض بالجس
عن مجاهد قال سعد مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فوادي
وقال انك رجل مفؤود فات الحرث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب
الحديث رواه د المفؤود الذي اصيب فواده وقال عليه السلام

تمام

تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ويساله كيف هو
رواه ت وكان عليه السلام اذا دخل على مريض وضع يده عليه خ
الفراسة ودخولها في العلاج عن ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وعنه
اذا رايتم مصفرا من غير مرض ولا عبادة فذلكم من غش الاسلام
في قلبه وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا يعرفون
الناس بالتوسم ذكره ابو نعيم فالفراسة استدلال بالاحوال
الظاهرة على الكامنة وقيل هي خاطر يهجم على القلب فينفي
ما يضاده وله على القلب استيلا كاستيلا الاسد على فريسته فهو
مشتق من ذلك وفراسة الشخص بحسب ما عنده من العقل
والايمان والعلم باصول الفراسة قال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين
للمتفرسين يقال توسمت فيه الخير اي رايت وتنفع عند
اشتباه اسباب المرض فالطبيب ينظر الى مزاج البدن وفي اللون
والسحنة واللمس والعين **في اباحة مداواة النسا للرجال
غير ذوات المحارم** والرجال للنسا عن ام عطية قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم
في رحالهم واصنع لهم الطعام واجبر على الجرحى واداوي المرضى

اخرجه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزوا
بام سليم ومعها نسوة من الانصار يسقين الما ويداوين الجرحى
رواه م ونص احمد ان الطبيب يجوز له ان ينظر من المراة الاجنبية
الى ما تدعوا اليه الحاجة والى العورة نص عليه في رواية المروزي
والاثرم واسمعيل وكذلك يجوز للمراة ان تنظر الى عورة الرجل
عند الحاجة نص عليه في رواية حرب قال المروزي اصاب ابا
عبد الله لوى فدعا بامراة فاجرحه وكذلك يجوز خدمة الاجنبية
ويشاهد منها عورة في حال المرض وكذلك المراة يجوز لها خدمة
الرجل وتشاهد منه عورة في حال المرض اذا لم يوجد رجل او محرم
نص عليه في رواية المروزي وكذلك يجوز للشاهد ان ينظر الى وجه
المراة وكذلك من اراد تزويجها وكذلك اذا مات رجل بين نسا او امراة
بين رجال جاز للنسا غسل الرجل وللرجل غسل النسا في
احدى الروايتين والصحيح انهما يممان ويجوز للمراة ان تشرب
دوا يقطع الحيض اذا كان دوا من مرضه نص عليه في رواية
صالح اذا لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وقفت على
اذنه

ترك اكراه المريض على الطعام والشراب

عن عقبة ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا

مرضاكم

مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
رواه ت وحسنه في المريض اذا عاف الاكل فاما لاشتغال
الطبيعة بالمرض او لسقوط الشهوة او لضعف القوة
وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطا غذا فاذا اكره المريض
بالغذا تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه
عن مقاومة المرض ودفعه لا سيما في وقت البحران فيكون
ذلك زيادة الالم فلا يعطى حينئذ الا ما يحفظ القوة وذلك
ما لطف قوامه من الاشربة واعتدل مزاجه كشراب الورد
والتفاح او مرقة الفروج وانعاش القوة بريح عطرة او
خبز يسير وقد يحتاج المريض الغايب العقل الى اجباره على
الغذا وقد تكون عدم شهوة المريض للغذا لكثرة امتلايه
في بدنه فمتى غذوته زدته شرا لذلك قال ابقراط وقال ابن سينا
والتغذية صديقة للقوة من جهة نفسها عدوة لها من
جهة انها صديقة عدوها وهي المادة ومعنى قوله عليه
السلام ان الله يطعمهم ويسقيهم اي يعاملهم معاملة
من يطعم ويسقي فلا يضره عدم تناول الطعام والشراب
ومنه قوله عليه السلام اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي

يطعمني ويسقيني **تشهية المريض** واطعامه ما يشتهي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال
له ما تشتهي فقال خبز بر وفي رواية كعك فقال عليه السلام
من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى
مريض احدكم شيا فليطعمه اخرجه ق المريض اذا تناول ما
يشتهيه وكان فيه ضرر كان انفع او اقل ضررا من تناول ما لا
يشتهيه ولو كان نافعا وان كان فمتى صدقت الشهوة لزم الطبيب نافعا ما مثله صح
اجابة المريض الى ما عرض من شهوته قال ابقراط ما كان من
الطعام والشراب اخس قليلا الا انه الذ فينبغي ان يختار على
ما كان منه افضل **منع المريض** من الاكثار بما يزيد في علته
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
قناع من تمر وعلي محموم فناوله تمرة ثم اخرى حتى ناوله
سبعا ثم قال حسبك وذلك لان التمر فيه حرارة تضر اصحاب
الحميات وتورثهم الصداع والعطش فاذا اخذ منه القليل
لم يكن له تلك المضرة **اطعام المزورات للمرضى** قد تقدم
حديث ام المنذر وقولها فجعلت لهم سلقا وشعيرا وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ

اهله

اهله الوعك امر بالحسا فصنع لهم ثم امرهم فحسوا منه وكان
يقول انه ليرتو عن فواد الحزين ويسرو عن فواد السقيم
كما تسري احداكن الوسخ عن وجهها رواه ت الوعك الحمى والحسا
طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلا ويرتو فواد الحزين اي
يشده ويقويه ويسرو اي يكشف عن فواده الالم وعن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا لا يطعم الطعام
قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن رواه خ والتلبينة
حسا يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لبياضها
تشبيها باللبن وتجم اي تريحه وقيل تفتحه وقيل تجمعه لان الغم والحزن
يبردان المزاج ويضعفان الحرارة والحسا يقوي الحرارة وينميها
والفواد فم المعدة وعن عايشة انها كانت تامر بالتلبينة
وتقول هو البغيض النافع وفي رواية كانت تامر بالتلبين للمريض
رواهما خ قولها البغيض لان المريض يبغضه ويعافه قال المولف
اذا شيت ان تحصي منافع الحسو فاحص منافع ماء الشعير
لا سيما اذا كان بنخالته فانه يجلو وينفذ سريعا ويغذو غذاء لطيفا
واذا شرب حارا فنفعه ابلغ ونفوذه اسرع وجلاوه اكثر ه

عصب راس المريض روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقة فجلس على المنبر فحمد الله
واثنى عليه الحديث بطوله اخرجه البخاري وفي رواية عاصب راسه بعصابة
دسما فيستحب عصب راس المريض وفيه تقوية للراس وتسكين للالم
حلق الراس من الاذى كذا ذكره بوب عليه البخاري كعب بن عجرة قال اتى
علي زمن الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل
يتناثر عن راسي فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق الحديث اخرجه
حلق الراس يفتح مسامه ويسكن المه ويقويه واظنه عن ابن عباس حلق القفا
يغلظ العنق **سعوط المريض** عن ابن عباس استعط النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه يقال سعطته واسعطته اذا جعلت الدواء في انفه منفعة
السعوط عظيمة في تنويم المريض وتسكينه ومن هذا القبيل امروا
الاطبا ان يدهن انف المريض واطرافه بدهن البنفسج ونحوه
غسل اطراف المريض ثبت عنه في الصحيح انه امر بصب سبع قرب ماء
عليه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه وذلك مما يروح المريض وينفس كربه
ويشد قوته وينومه **كراهة** ورود المريض على الصحيح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على
المصح اخرجاه وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر

الى المجذومين رواه ق وعلق البخاري فر من المجذوم كما تفر من
الاسد جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها
معه القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ت ق
وروي نحوه من حديث ابن عمر وعنه كان في وفد ثقيف مجذوم
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك رواه م س
اما قوله عليه السلام لا يورد ممرض ليس ذا الرجل المريض بل المراد
به الذي مرضت ماشيته لا يورد على صاحب الماشية الصحيحة
فلعل الصحيحة لو مرضت بقدر الله تحرك في نفس صاحبها ان هذا عدوى
فيفتتن في ذلك وقد قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة فامر باجتنابه
واما الجذام فهو من انتشار المرة السودا في البدن كله فيفسد مزاج
الاعضا كلها وربما تاكلت وسقطت ويسمى هذا المرض داء الاسد وشكلها
قيل لانه يعتري الاسد وقيل بل يصير الوجه كوجه الاسد وهو عند
الاطبا يعدي ويتوارث وقد نهى عليه السلام عن ادامة النظر اليهم
وارسل الى المجذوم فبايعه ورده ثم واكل المجذوم فاجتنابه على وجه
الاحتياط والاكل معه لبيان الجواز وقال ابن قتيبة انه قد يسقم من
قارب المجذوم بالرائحة لا بالعدوى وقالت عائشة ان هذا نسخ بقوله
لا عدوى وبما اكلته مع المجذوم وقوله عليه السلام فر من المجذوم

امر على سبيل الاباحه اي اذا لم تصبر على اذاه ففر منه والرابعة
نهي لحذا اسباب العدوي وكل بقدر الله **النهي عن التداوي**
بالنجاسات تقدم حديث طارق بن سويد وغيره في تحريم
التداوي بالخمر وغيره والخمر يذكر ويؤنث يقال خمره وخمر
وقد اخبر الصادق ان الخمر ليس بدوا ولكنه دا وذلك لما فيها
من المضار والمفاسد من ذهاب العقل واذا ذهب العقل ذهب
الدين واذا ذهب الدين كان الى جهنم المصير اعاذنا الله منها
قال ابقراط ضرر الخمر بالراس شديد لانه يضر الذهن
قال صاحب الكامل خاصيته الاضرار بالدماغ والعصب
وقال غيره يحدث النسيان والموت فجاه ويحسن القبايح
ويورث الرعشه واللقوه والفالج والسكته وغير ذلك
وقد روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملا الكف منه حرام رواه ت
ومعلوم ان الاطبا قالوا انها دوا لبعض الامراض لكن يجوز
ان الله تعالى سلبها المنفعة لما حرمها واطلع على ذلك نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال هي دا وليست بدوا قال الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله
في قوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك

اليوم

اليوم سم ولا سحر قال اما فضيلة ذلك فامر علم بالشارع
قلت صدق الشيخ محي الدين فان هذا لم يعرفه احد من الاطبا
ولا غيرهم ولا نبه عليه ولا اشار اليه سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل بعض الاطبا المتاخرين زعم ان العجوه
تنفع من السم البارد وكذلك سلب منافع الخمر يكون مما
اطلع الله عليه نبيه دون غيره لما حرمها وفي روايه ابي طالب
ذكر لاحمد قول ابي ثور يتداوا بالخمر فقال هذا قول سو وكذلك
نقل المروذي عنه انه حكي له قول ابي ثور اذا اجتمعت الاطبا
على ان يسقي المريض الخمر فانكر احمد هذا انكارا شديدا وكذلك

قال احمد لا يجوز التداوي بالترياق لما فيه من لحوم الافاعي
والخمر قال في روايه المروذي اذا القي فيه لحوم الحيات فلا
ارى ان يشربه وكذلك قال في لبن الاتن لا يشرب ولا للضروره
وكذلك ابوالها والدلاله عليه ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تداوا بحلال الله كان له فيه شفا ومن تداوا
بحرام الله لم يجعل له فيه شفا وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الاتن والبانها يوم خيبر ويجوز شرب ابوال الابل للضروره
نص عليه في روايه صالح وحنبل ومحمد ابن الحسن واسحق بن ابراهيم

وحرب وعبد الله والابرم وابراهيم بن الحارث واما شربها الغضروره
فهل يجوز الصحيح انه يجوز لحديث انس المتقدم ويكره اخذ الادويه
المخدره مثل الداري وهو حب يشبه الشعير اسود اللون والبنج
وهذان مسدران وقد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
وانما نهي عن قتلها لانها من جملة السموم ولم يبر عليه السلام اعلامه
بذلك لئلا يشتهر ويعلم وذكر لان فيها مضار كثيره منها ان اكل
لحمها يسقط الاسنان حتى اسنان البهايم اذا نالته في الرعي ويورم
البدن ويكمد لونه ويحدث قذف المني حتى يموت الاكل والصفر منها
اشد ضررا وقد نهي الاطبا عن استعمالها لشدة النهي واذا كان الاطبا
قد نهوا عن مثل ذلك شفقة منهم على خلق الله فكيف بمن وصفه الله تعالى
بانه بالمومنين روف رحيم بابي هو وامي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

فصل في مداواة الحمى بالما البارد قال الاطبا شرب الما
البارد في الحمى عند ابتدايها يضعفها او يوهي قوتها وعن ابن عمر
مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما رواه خ م وعن ابن عباس
مرفوعا ان الحمى من فيح جهنم فاطفيوها عنكم بما زمزم اخرجه البخاري
وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت توتي بالمراه الموعوكه
فتدعوا بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابردوها

ابردوها بالما فانها من فيح جهنم رواه خ م فقوله عليه السلام فابردوها
بالما هنا خطاب لاهل الحجاز اذ غالب حمياتهم تنفعها الما البارد
شربا واغتسالا لحرارة الحجاز وابردوها اي اكسروا حرها ووهجها
وفيح جهنم شدة حرها وغليانها اجارنا الله برحمته منها واما قوله
بما زمزم اما للخاصية فيه فان المياه تختلف باختلاف اراضيها
او من جهة التبرك به من قوله ما زمزم لما شرب له والموعوكة المحمومه
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم
فليرش عليه الما البارد ثلاث ليال من السحر رواه ابن الجوزي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير
جهنم فنحوها عنكم بالما البارد رواه ق وعن سمرة رفعه الحمى قطعه
من النار فابردوها بالما وكان عليه السلام اذا حم دعا بقربه فافرغها
فافرغها على راسه فاغتسل رواه الحسن عن سمره وروت عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في مرضه صبوا علي سبع قرب
منها وعن رافع ابن خديج رفعه اذا اصابت احدكم الحمى فانما الحمى
قطعه من النار فليطفها بالما البارد رواه ت وقال جالينوس لو ان
شابا سمينا سبح في الما في الحر لانتفع بذلك قلت اجمع الاطبا ان الما
انفع شراب المحموم من حمى حاده لشدة لطافته وسرعة نفوده

وحفته على الطبع وقد يحتاج الما في بعض الاحوال الى ما يقوي
تبريده فيضاف اليه الثلج او الى تقويه تنفيذه فيضاف اليه الخل او
الى ما يرطبه ويوصله الى متون الاعضا فيضاف اليه السكر
وقد يصلح الخل بالسكر والسكر بالخل ويسمى شراب السكنجبين وهو
انفع شراب للحمى المادية لتقطيعه وتفتيحه وذلك ان الحمى
اجناس منها حمى يوم وتزول في الغالب في يوم واحد وتمتد الى ثلاثة
ايام فان تعلقت بالاخلاط سميت عفنية وان تعلقت بالاعضا
الاصلية سميت حمى دق وربما كانت الحمى منضجة للاخلاط الغليظة
وقد تبري الفالج وتحل القولنج وغير ذلك وعن ابي هريرة قال ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال لا تسبها
فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد رواه ق وعن جابر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال مالك تزفزفين ام المسيب صح
قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبيها فانها تذهب خطايا بني ادم
كما ينفي الكير خبث الحديد رواه م الزفزفة الانتفاض ويروى عنه يذهب صح
عليه السلام انه قال حمى يوم كفارة سنة وعن الحسن انه قال انه
ليكفر عن العبد ذنوبه بحمى ليلة فقد صارت الحمى تنفع الابدان
والاديان فلذلك نهى عليه السلام عن سبها **فصل**

الحمى



الحمى تكون عن دم وعلامته حمرة الوجه والعين العلاج الفصد
والحجامة واخذ النقوعات الحامضة وتكون عن صفرا وعلامته
صفرة الوجه والسهر وفي الصفرا مرارة الفم العلاج اخذ
شراب الاجاص والمزاوير الحامضة وان كان عطش زايد فليستعمل
البطيخ الاخضر وحليب بزر البقلة وليلين الطبع بالنقوع المسهل
وان غلب السهر فليستنشق المريض دهن البنفسج فان ضعفت
القوة فيغذى بامراق الفراريج فان طالت المدة فليسهل بلعوق
الراوند فاذا اقلعت الحمى فادخل الحمام وغده بلحم الحملان
وتكون عن بلغم وعلامته قلة العطش ورصاصية اللون والنا فض
بعد النافض فليستعمل القي وليشرب شراب السكنجبين بالما
الحار اياما ثم يلين الطبيعة بالحقن اللينة وبعد بلعوق الخيار
شنبر وليتغذ بالفروج بحمص او بالقرطم وتكون عن سودا
وعلامته كمودة الوجه والبول وغلبة السهر ولاغذا له مثل
ما الشعير فانه نعم الغذا لما فيه من الترطيب والتنويم وحسن
التغذية ومقدار الشربة منه اوقية مع نصف اوقية سكر
وليسهل الطبع بالمطابيخ وليغذ المريض بلحوم الجدي والسمك
الطري ونحوه وقد تكون هذه الحميات بادوار فعلامة الصفراوية

انها تنوب يوما وتترك يوما والسوداويه تنوب يوما وتترك يومين
والبلغميه تنوب بكل يوم وعلاجها بالقيء عند مبداء النوبه وباقي
العلاج كما تقدم وان تعلقت الحمى بالاعضاء الاصليه ويكون معها سعال
وحمى لازمه وكرب عند اخذ الغذا او عرق وضعف فليستعمل ما
الشعير المبزر فان غلب العطش فلياخذ اقراص الكافور ان كانت
القوه جيده والا فليكثر من دخول الحمام وليستعمل ماه دونه
بهواه وليواظب عليه وعلى اخذ ما القرع وعلى لحوم الجدي
وامراق الفراريج بسميد الشعير والخشخاش فان تزايد الحال فلينذر
بالهلاك والله اعلم واما الصداع وهو الم في الراس ويكون عن
الدم والصفرا والبلغم والسودا والعلاج ما تقدم ذكره في مداواة
الحمى لكن في الصداع البارد يشم المسك والعنبر والحبة السودا
وليتغذ بالعسل وليأخذ المغالي الحاره والحقن الحاده وليجتنب
شرب الما البارد والهوا البارد وان احتيج الى استفراغ فليكن
حب الايارج ايارج درهم تربد ابيض درهم وليستعمل هذا
التدبير في العلل البارده الدماغيه كلها مثل الصرع والسكته
والفالج واللقوه والرعشه والشقيقه والاسترخا والسبات
والزكام والنزله صفة حب الايارج ايارج درهم تربد ابيض

فلاح

درهم

درهم محموده دانق كثيرا خرق بنين تحمل حبوب وتبلع من
اخر الليل وقد تقدم ذكرها روى ابو هريره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه بالحنا رواه ابن ماجه
وقد تقدم منافع الحنا ومن اراد صحة عينيه فليتوق الحر
والبرد المفرطين والهوا الشديد والدخان والغبار والبكا الكثير
والتحديق ودوام النسخ والخط الرفيع الا نادرا فان اليسير ينفع
النور الباصر وليتوق النظر الى الاجسام البراقه وقرص الشمس
والنار والابيض والاسود واجود الالوان للعين الاخضر وعن
انس كان احب الالوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضره قال
الله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وروي ان لباس اهل الشام في الجنه الاخضر
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه النظر الى الخضره والما
الجاري ويروى عن بريده مرفوعا النظر الى الخضره يزيد في البصر
وكذلك النظر الى الما الجاري رواه ابن الجوزي وليتعاهد العين بما
يقويها ويحفظ صحتها كالاثمد المطيب وقد تقدم الكلام عليه
واما الرعاف فلا ينبغي قطعه الا اذا اسرف واضعف فحينئذ
فلياخذ شراب التفاح والحماض وليستنشق ما الثلج والكافور
وليتقوى بامراق الفراريج واما ما يحفظ الاسنان فباجتناب

صحة

مضغ كل علك وكسر كل صلب وكل شديد البرد وشرب الما البارد
الشديد البرد وخصوصا عقيب الطعام الحار وكذلك الطعام الحار
عقيب الما البارد وكثرة الخلال تفسد الاسنان وتبخر الفم وكذلك
فساد الطعام وانما يفسد لكثرة تناوله وكذلك المضرسات
واما علاج السعال باخذ ما الشعير والمغلي الحلو والرمان
المشوي بدهن اللوز والحريره والبيض نيمرشت واجتناب اللحوم
والثلوج والحوامض والموالح واما وجع الفواد والقولنج
فغالب ما يكونان عن كثرة اكل المنفخات كالحمص والعدس والفول
وادخال الطعام على طعام العلاج القي وهجر ما ذكر من الاغذيه
واستعمال الورد المربا بالما الحار وان احتيج الى استفراغ فبالحقن
اللينه والحاده وجوارش السفرجل المسهل ودهن الفواد والجوف
بدهن الورد والمصطكي والتكميد بالنخاله المسخنه والاستحمام
بالما الحار واما مداواة المغس والزحير فيغلي عرف
خطمي مع شراب التفاح ويستعمل حارا مع بزر قطونا
صحاح ويتنطل بما حار مغلي فيه قشر خشخاش فان افرط
الزحير فليحمل فتيلة الزحير وليأخذ الامراق بما الحصرم
العتيق فان افرط الاسهال فعليك بشراب الرمان وسفوف حب الرمان

واكل بقل القرطم صبيه فيهم

ولما

واما علاج ذات الجنب فقدم علاج غير الحقيقي منه
والحقيقي منه يعالج باخذ المغالي والضماد بدقيق الشعير والخطميه
البيضا وزهر البنفسج واخذ ما الشعير بدهن اللوز وان احتبس
البطن فلياخذ فلوس الخيار شنبر بما السكر نبات واما
علاج الاستسقا فتقدم وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل اجوى البطن فقيل يا رسول الله
هل ينفع الطب قال الذي انزل الدا انزل الدوا وهذا ان صح يويد
معالجة من يرى من الاطبا بزل بطن من اصابه استسقا زقي
وهو اردى انواعه وقيل ارادة اللحمي واما البول في
الفراش فكثيرا ما يعرض للصبيان والمشايخ من البرد فينبغي
ان يزاد دثارهم ويجعل فطرهم على الكندر والمصطكي والعسل
وهجر الامراق والنوارد والبطيخ واما علاج البواسير
فياخذ شراب البنفسج بالما الحار والتغذي بالملوخيا والخبازي
والاسفاناخ وليعتني بتليين الطبيعه ما امكن وليهجر الخبز
اليابس والمنشفات واما علاج وجع المفاصل فيكون بالقي
وهجر اللحوم وخاصه السمك واللبن والفواكه الرطبه واخذ العسل
والاشيا الحاره ان كانت عن برد وليستعمل الحقن والحبوب المسهله

واما علاج عرق النسا فقد ذكر في حرف الالف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى عنه عليه السلام ان اسرائيل عليه السلام
اشتكى عرق النسا فنذر ترك البان الابل ولحومها فحرمها على
نفسه فحرمت على بنيه قلت واكثر ما يضر وجع المفاصل
وعرق النسا اللبن واللحم وخاصة لحم الابل والبقر قال
ابن سينا جرب على صاحب وجع المفاصل اللحم والخمر واعلم
ان عرق النسا مبداه وجع من مفصل الورك ينزل من خلف
على الفخذ وقد يمتد الى الكعب وكلما طالت مدته زاد المه وتهزل
معه الرجل والفخذ واذا طالت المدة قد يحتاج الى الكي ويكره الكي
على روايتين اظهرهما جوازه وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او لذعة بنار شفا
وما احب ان اكتوي رواه خ م وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفا في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار
وانهى امتي عن الكي رواه خ وفي رواية وكية بنار وكية قال ابو عبد
الله المازري سائر الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او بلغمية
او سوداوية كما قدمنا ذكره فشفا الدموية اخراج الدم وشفا الثلثة
الباقية بالاسهال اللايق بكل خلط فكانه عليه السلام نبه بالحجامة على

اخراج

اخراج الدم ويدخل الفصد في الحجامة ونبه بشربة العسل على المسهل
فاذا اعيى الدوا فاخر الطب الكي فهو يستعمل عند غلبة الطباع لقوى
الادوية وحيث لا ينجع الدوا فعلمنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
اصل معالجة الامراض المادية كما علمنا معالجة الامراض الساذجة
بقوله ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء واما قوله وكية
اية فسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وعن جابر قال رمي سعد بن معاذ
في اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم
ورمت فحسمه الثانية رواه م وروى عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي قال فبلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا
انجحنا رواه د ت س ق وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون رواه
خ م فقوله عليه السلام محجم بكسر الميم مشراط الحجامة والمحجم ايضا
الالة التي يجمع فيها دم الحجامة ولذعة بالذال المعجمة والعين المهملة
هو الخفيف من احراق النار والاكحل عرق في وسط الذراع يفصد
والمشقص بكسر الميم السهم الطويل غير العريض فان كان عريضا فهو
المعبلة وحسمه اي قطع الدم عنه بالكي وقوله لا يسترقون اي لا يطلبون



من احد رقيه ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون وهو من الشوم الذي
هو ضد اليمن واليمن البركه وهذه الاحاديث المذكوره بعضها
يدل على الاذن وبعضها يدل على المنع والجمع بينها ان النهي
انما كان من اجل انهم كانوا يعظمون امر الكي ويرون انه يحسم الدا وانه
ان لم يكوا العضو بطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا كان
سببا للشفا لا علة فان الله تعالى هو الذي يشفي ويبري لا الكي ولا
الدوا وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس فيقولون لو شرب الدوا لم
يمت ولو اقام ببلده لم يقتل ويحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا عمل
على طريق الاحتراز من حدوث المرض قبل الحاجة اليه وذلك مكروه
وانما ابيح عند الحاجة ويحتمل ان يكون نهيه عنه من قبل التوكل ويحتمل
انه فعله واذن فيه حيث لم يقم غيره مقامه لان الجراحة اذا وقعت
بشريان لا ينقطع الدم غالبا الا بالكي لان حركة الشريان مانعة من
التحام فاذا كوي لحدث الكي على فوهة الجرح خشكريشة لمكان
جفاف الدم الخارج على فوهة العرق فيلتصق بفمه فينقطع الدم
واذا انقطع التحمت القوة باذن ربها واذا حصل مثل هذه الضرورة
فلا باس به وقال الخطابي انما كوي سعد خوفا ان ينزف دمه فيهلك
ومن هذا القبيل من قطعت يده او رجله فحينئذ قد يجب وروي نافع
بحجم

ان

ان ابن عمر اكتوى للقوه وعن ابي الزبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما وقد
اكتوى في وجهه من اللقوه قلت واللقوه انما تحصل عن ماده
غليظه وهي من الامراض المزمنه ولا تكاد تلك الماده تتحلل بالدوا فالكي
حينئذ من انفع علاجها واما علاج الضربه والوثي فيكون باخراج
الدم وبترك اللحم والثلج وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه
من وثي كان به رواه د والوثي الوهن من غير كسر ولا فك وينبغي
ان يقوي المكان بدهن الورد الشيرجي والاس المسحوق واما
علاج الكسر فبالجبر قال علي رضي الله عنه انكسر احد زندي فجبرته
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسح عليه ويجوز المسح
على الجبيرة **فصل** في عضة الكلب الكلب وهو جنون
يعرض للكلب لاستحالة مزاجه الى السودا وعلامته احمرار عينيه
وخروج لسانه وسيلان اللعاب من فيه وان يطاطي راسه نحو الارض
ويرخي اذنيه ويدس ذنبه بين رجليه ويجرس جلده ويعدو دايما
ويكون في حركته كالسكران ويحمل على من يراه ولا ينبح الا قليلا مع بحة
صوته وتهرب منه الكلاب ويمتنع من الاكل ويهرب من الما اذا
راه فاذا عض انسانا عرض له من الاعراض نحو ما عرض له والعلة
التي تتبع عضته عظيمة حتى ان المعضوض يفزع من الما اذا راه وتتو

ن
فن
حش

من جميع من يراه ويرى وجهه في المراة صورة كلب وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبعًا
احداهن بالتراب وفي رواية سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم
وذلك لان سمية الكلب تسري في لعابه فاذا ولغ في الانا سري
فيه من تلك اللعابيه كما يسري في عضو من عضه وسور ما به
يعمل عن نبينا وله كما يعمل عضته فلذلك والله اعلم امر عليه السلام
بغسل الانا من ولوغ كل كلب سدا للذريعه وشفقه منه على
امته صلى الله عليه وسلم وقد يفزع المعضوض من الما بعد اسبوع
واسبوعين والى سنه اشهر واذا اشتبهت علامة المكلوب بغيره
فليوخذ قطعه من خبز فيلطخها بالدم السايل من العضه والطرحها
الى كلب اخر فان اكلها فان الكلب الذي عض ليس بمكلوب وان لم
ياكلها فانه مكلوب والعلاج ان يشق موضع العضة ويوضع
عليها المحاجم ويمص مصا قويا واجتهد ان يبقى الجرح مفتوحا
لتخرج منه تلك المادة الفاسده وليستعمل ما الشعير ولحم الجدا
والراحه وقد يبول المعضوض اشيا لحميه عجيبة كانها كلاب
صغار وينبغي للماص ان يدهن فمه بدهن الورد عند المص
واما علاج الملسوع فيكون بترك النوم لانه اذا نام

سرى السم الى اعماق البدن وان يضع على مكان اللسعه المحاجم
وان يمص كما تقدم والفصد نافع بعد انتشار السم في البدن
واما في الاول فلا واما نهش العقارب فيعرض منها
حالتين بردًا في وقت وحرًا في وقت اخر وعلاجه ان تشق
العقرب ويضمد به بعد شد العضو شدا جيدا وليأكل المريض
قلب البندق وحب الاترج فانه مجرب وقد تقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضع على لدغة العقرب ماء وملحا وفي رواية
فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بماء وملح وجعل يصبه
على الاصبع الملسوع ومن قال حين يمسي اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره عقرب حتى يصبح الحديث صحيح ومن
قال ايضا حين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما وهو السميع العليم لم يضره شي حتى يصبح
فصل في طرد الهوام كان من عادة الاطبا ان يمسكوا
في المساكن السنانير واللقالق والطواويس والقنافذ وان
يضعوا السرج والمصابيح بالليل في البيوت لتميل الهوام اليها
كل ذلك حذرا من اذا الهوام وقد خالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله اذا نمتم فاطفيوا مصابيحكم وبقوله لا تتركوا النار في

بيوتكم حين تنامون ويقوله ان هذا النار عدو لكم فاطفيوها
اذا نمتم ويقوله فان الفويسقة ربما اجتذبت الفتيلة فاحرقت
على اهل البيت كلها صحاح وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتعوذ بكلمات الله التامات وبقراة اية الكرسي وقالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح
بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه
والنفث يشبه البزق بلا ريق والتفل بريق يسير وقيل
بالعكس وسيلت عايشة عن نفثه عليه السلام فقالت كنفث
اكل الزبيب وقال عليه السلام من قرا الايتين من اخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه متفق عليه قيل كفتاه من كل اذى وكان يقول عليه
السلام اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك عند نومه واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
وامر عليه السلام بالاستغفار عند النوم والتسبيح والتحميد والتكبير
كما هو مشهور عنه صلى الله عليه وسلم وقال من قرا اية الكرسي عند نومه
لم يزل عليه حافظ من الله حتى يصبح اخرجه البخاري فشرع لنا
عليه السلام هذه الكلمات الطيبات المباركات الحافظات عوضا

يبدا بها على راسه ووجهه وما اقبل من جسده خ

عن

273

عن استحفاظ اولئك بالنار والحيوانات فحفظنا في الدنيا بهذا
الطيب الذكر المبارك ويبقى لنا اجره في الاخرة وذلك بيمنه وبركته صلى الله عليه
وسلم **فصل** في الطاعون والوبا عن سعد سال اسامة بن
زيد ماذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل
على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه رواه خ م وعن انس مرفوعا الطاعون شهادة لكل
مسلم رواه خ م والطاعون هو الموت من الوبا نقله صاحب الصحاح
وهو في الطب ورم ردي قتال يخرج معه تلهب عظيم ويسود ما حوله ويخضر
ويحدث كثيرا في الابط وخلف الاذن وفي حديث عايشة والمطعون
شهيد قلت ما المطعون قال كغدة البعير تخرج في المراق والاباط
قال ابن سينا اذا وقع الخراج في اللحم الرخو والمغابن وخلف الاذن
سمي طاعونا وهو ورم ردي يعفن يسمى بما رشح دما صديدا يودي
الى القلب كيفية قتالة فيحدث غشي وقي وخفقان واخفه الاحمر
ثم الاصفر واقتله الاسود لا يفلت منه احد وهو يكثر في الوبا
وفي نهيه عليه السلام عن القدوم فايدتان احدهما لئلا يستنشقوا
الهوا العفن الفاسد فيمرضون وثانيهما لئلا يجاوروا المرضى

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه م

فتتضاعف البليه بالامرين وروى ابو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة
المرض والوبى والمرضى وقوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات للتوكل
والتفويض وقيل انما حذر عليه السلام من الانتقال اليه لان الانتقال
بغير المزاج ويضعف القوي بدليل قول عايشه قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال الحديث
فاذا ضعفت القوه وتغير المزاج كان تاثير الهوى الوبى فيه اسرع
واما قوله اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لان مثل
هذا الدا العظيم اذا وقع بارض اضعفت الابدان واثر فيها وقد
ثبت ان الانتقال يضعف الابدان ايضا فتتضاعف البليه فلذكرني
عن ذلك وقالت عايشه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا وان الله تعالى جعله رحمة
للعالمين ليس من احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
رواه خ وقيل ان الوبا هو الطاعون والمرض العام وسببه تعفن
يعرض في الهوا يشبه تعفن الما المستنقع الاجن اما عن اسباب
ارضيه كالقتلى اذا لم تدفن او من اسباب سماويه مثل قلة المطر

وكثرة

وكثرة الشهب والرجوم فاذا تعفن الهوا عفن الاخلاط ويعم
اكثر الخلق وهم اكثر الناس امتلا واما الرجز فهو العذاب قيل مات
منه في ساعة عشرون الفا من بني اسرايل وقيل سبعون الفا فلعلهم
اول من عذب به ويقال ما فر احد من الطاعون فسلم وفي قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت اي الطاعون
قال ابن عباس كانوا اربعة الاف هربوا من الطاعون فماتوا فدعا
لهم نبي من الانبيا فاحياهم الله تعالى قال التميمي لم تزل الشام
الى اخر ايام بني مروان مطروقة بالطواعين لا سيما دمشق والاردن
وقيل ان عم السفاح خطب بدمشق فقال يا اهل الشام احمدوا الله
اليكم اذ رفع عنكم الطاعون في زماننا فقال له قايل الله اعدل من
ان يجمعكم والطاعون علينا وعن جابر بن عتيك مرفوعا الشهاده
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراه تموت بجمع شهيدة
رواه د وفي الموطا وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله للوحو
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الوبا بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها رواه البخاري ومسلم

الوبا مهموز يقصر ويمد وقال ابن سينا يجب على كل محترز من
الوبا ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضليه ويجوع ويجتنب
الحمام ويلزم الراحه ويسكن هيجان الاخلاط اذ لا يمكن الهرب منه
الا بالحركه وهي مضره فلاح المعنى الطبي من الخبر النبوي وخبر
عمر مشهور لما خرج الى الشام حتى قدم بسرغ فقيل له ان
الطاعون ثم بارض الشام رجع وسرغ قريه بوادي تبوك قيل
هي اخر عمل الحجاز وقيل بينها وبين المدينة ثلثه عشر مرحله سلع

فصل في الجدري والحصبه والحمقا اعلم ان الجدري
انواع كثيره فمنه ما لونه ابيض ومنه ما لونه احمر ومنه ما لونه
اصفر ومنه ما لونه بنفسجي واخضر واسود فخيره الابيض
لدلالته على قوة الطبيعه كالحادث في المدة السميا والرسوب
الابيض والاحمر دونه والاصفر دونه والبنفسجي والاخضر
والاسود فردي جدا والقليل العدد اسلم وكذلك الكبير الحجم
لانه ادل على مطاوعة المادة وعلى قوة الطبيعه وذلك اذا لم
يكن مضاعفا اعني ان لا تكون واحده واخرى طالعه في جانبها
واما الكثير العدد والصغير الحجم فردي واسلمه ما ابتدى خروجه
في اليوم الثالث او ما قرب منه والبطي الخروج ردي لدلالته

على

على قوة المادة وعجز الطبيعه والذي يظهر تاره ويغور اخرى فيخوف
والذي يسهل نضجه فسليم وبالضد والذي هو في شكله ذو اضلاع ردي
والمستدير سليم والذي يظهر منه في البطن والصدر اكثر فردي لدلالته
على عدم مطاوعة المادة للاندفاع الى الاطراف والذي يظهر في الاطراف
خير من الذي يظهر في الوجه والراس والذي يقل معه الكرب والحمى فسليم
وبالضد والذي تحدث الحمى قبله اسلم من الذي تعرض الحمى بعده ومتى
كان النفس جيدا كان سليما ومتى تواتر النفس فردي ومتى تواتر معه
العطش فهو من الهالكين ومتى بال دما او بولا اسود فهو هالك
واما الحصبه فهي من المرة الصفرا كما ان الجدري مادته الدم
والحمقا فمتوسطه بين الجدري والحصبه وعلاجه ينبغي ان ينوقي
الاسهال ويخرج له من الدم بالفصد والحجامه ويسقى شراب العناب والرمان
ويغذا بالماش والاسفاناخ والحريره باللوز وسا الشعير بدهن اللوز
ويقطر في العين ما الكسفره ويفض فيها الكحل الاسود ويخضب اسفل
الرجل بالحنا وبعد زوال الحمى يغذي المريض بامراق الفراريج وبعد العشرين
يدخل الحمام ومداواة الحصبه والحمقا قريب من مداواة الجدري **فصل
في الغيل** عن اسما بنت يزيد الانصاريه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن

فرس اخرجه د ق وعن جدامه بنت وهب انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فرايت في الروم وفارس فاذاهم (فنظرت صح)
يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءدة سئلت
اخرجه م وقال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع واغال ولده
اذا جامع امه وهي ترضعه وقيل اذا ارضعته وهي حامل واسم ذلك اللبن
ايضا الغيل ويدعثره اي يصرعه ويهلكه لانه لبن ردي من فضلة دم الحيض
لان المراة اذا حملت او ارضعت انقطع حيضها وصار جبله الى تغذية الجنين
واندفع بافته وهو ارداه الى الثديين وكذلك في وقت الرضاع يندفع دم
الطمث كله الى الثديين فيستحيل لبنا لتغذية الطفل فلاجل ذلك قال
عليه الصلاة والسلام يدرك الفارس اي لا يزال تاثير ذلك الغذا الفاسد
بالرجل حتى يبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد مبارزة قرن في الحرب وهن (بالصبي)
عنه وقوله لقد هممت ان انهى انما هو نهي تنزيه وانما لم ينه لعلمه بما
يلحق الزوج من الضرر بترك الوطي ومكابدة الشهوة ولعلمه بان فارس
والروم لم يضر اولادهم ذلك **واما العزل فهو جايز اذا اتفقا عليه** (فانه صح)
قال جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل
متفق عليه ولمسلم كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

وقال

وقال ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة متفق عليه وقال
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه ق
ويجوز للمراة ان تشرب دوا يقطع عنها دم الحيض اذا كان دوا مامون ضرره
نص عليه احمد في رواية صالح وقال بعض الشافعية لا يجوز لها ذلك لان فيه
قطع النسل فان كان للمراة زوج وقف على اذنه

فصل

في ان العين حق والرقية منها ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها
جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة رواه
خ م النظرة العين وبه نظرة اي اصابته عين الجن وروى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم العين حق رواه خ وكان عليه الصلاة والسلام يعوذ
الحسن والحسين من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة الهامة جمع هوام
وهي كل ذات سم يقتل كالحية والعقرب وقد تقع على ما لا يقتل كقوله
لكعب ايوذيك هوامك ولامة اي ذات لمم وهي المؤثرة بسوء فيما
نظرت اليه وروت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
ان استرقي من العين متفق عليه وعنها كان يامر العاين فيتوضا ثم
يغتسل منه المعين رواه د وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا اخرجه م ت وعن اسما بنحوه قوله استغسلتم اي اذا طلب منكم

من أصيب منهم بالعين أن تغسلوا له فاجيبوه وهو أن يغسل العاين
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في
قدح ثم يصب على المعين ويكفأ القدح وراءه على الارض وقيل يغتسل بذلك
حتى يصب عليه فيبرأ باذن الله تعالى هكذا رواه مالك في الموطأ وسئل
احمد عن داخلة الازار قال الذي يلي الجسد من الازار وقال ابو داود
قلت لاحمد الرقية من العين قال لا باس بها وقال جماعة من اهل التفسير
في قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم أي يصيبونك
باعينهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم ما يعجبه في
نفسه او ماله فليبرك عليه وقال من رأى شيا فاعجبه فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله وروي عنه عليه السلام انه كان اذا خاف ان يصيب
شيا بعينيه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وقال ابو سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان رواه ت واما السفعة
فاثر اسود في الوجه وقيل صفرة في الوجه قال ابن قتيبة هو لون
يخالف لون الوجه وقال الاصمعي حمرة بسواد وقال ابن خالويه سفعة
اي جنون وفي كتاب العين السفعة سواد ونحوه في الوجه وروت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن ان يسترقى من العين
رواه خ م وعن عمران بن حصين مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة

رواه خ في الحمة سم ذوات السموم ويسمى ابرة العقرب والزنبور حمة
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى رجلا من وجع به وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من العين والحمة والنملة رواه
م والنملة قروح في الجسد وزعم بعض الحكما ان العاين ينبعث من
عينيه قوة سمية تتصل بالمعين فيوذى وقد ذكر ان نوعا من
الافاعي اذا وقع بصرها على الانسان هلك وقد ورد الشرع بوضوء
العاين للمصاب في حديث سهل بن حنيف لما اصيب فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا ويصب عليه كما رواه مالك في الموطا واعلم
ان الرقى والتعاويذ انما تفيد اذا اخذت بقبول وصادف اجابة واجلا
فالرقى والتعوذ التجا الى الله سبحانه ليهب الشفا كما يعطيه بالدوا
والرقى المذمومة ما كان بغير العربي ولم يعلم معناها اما اذا علمت
فمستحبة وروى عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن
فيها شرك رواه م وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال
يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه م والنهي انما كان عن رقى كفرية او كان
النهي ثابتا ثم نسخ قال حرب سالت عبد الله عن رقية العقرب فلم ير بها باسا

اذا كانت تعرف او من القران وعن الشفا بنت عبد الله قالت دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا عند حفصه فقال علميها رقية النملة
كما علمتيها الكتابه رواه د وفيه جواز تعلم المراه الكتابه وعن عايشه
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكي الانسان الشي او كانت قرحه
او جرح قال النبي صلي الله عليه وسلم باصبعه هكذا بالارض ثم رفعها
وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا
متفق عليه تربة ارضنا لان طبيعة التراب البرد واليبس والتجفيف
للرطوبات فان الجرحه والقرح يكثر فيها الرطوبات التي تمنع الطبيعه
من جودة فعلها وسرعة ادمالها واما بريقة بعضنا اي ببصاقه
فاذا اضيف الريق الي التراب وجففو ووضع علي القرحه او الجرح
برا باذن الله تعالي والاحاديث بنحو هذا كثيره واما الرقيه بالقران
فقال علي مرفوعا خير الدوا القران رواه ت وقال تعالي وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين قيل من ليس للتبعيض ومعناه
وننزل من القران ما كله شفا اي كما انه يشفي من امراض الجسد
اذا استعمل كذلك يشفي من الضلاله والجهل والشبهه ويهتدي به من
الحيره فهو شفا للقلوب بزوال الجهل عنها وشفا للاجساد بزوال
الامراض عنها واعلم ان صلاح الجسد متوقف علي صلاح القلب

الجرح والقرحه

فاصلح

فاصلح قلبك يصح جسدك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث وقد تقدم حديث الرقيه
بالقران وعن عايشه قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا مرض
احد من اهله نفث عليه بالمعوذات وقد روى الدارقطني باسناد عن
ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اشتكي ضرسه فليضع
اصبعه عليه وليقرا وهو الذي انشاكم من نفس واحده فمستقر الي اخر
الايه واذا كان بعض الكلام له خواص ينفع باذن الله تعالي فما الظنك
بكلام الله تعالي ونص احمد رضي الله عنه ان القران اذا كتب في شي وغسل
وشرب ذلك الما انه لا باس به وفي الرجل يكتب القران في انا ثم يسقيه
المريض وكذلك يقرا القران علي شي ثم يشرب كذلك لا باس به
وكذلك يقرا علي الما ويرش علي المريض وكذلك يكتب للمراه اذا عسر عليها
ولادها شي من القران وتسقي وروي ان ابن عباس قال اذا عسر علي المراه
ولادها اخذ اناء نظيفا وكتب فيه كانهم يوم يرون ما يوعدون
وكانهم يوم يرونها الي اخر الايه ولقد كان في قصصهم عبرة لاولي
الالباب ثم يغسل وتسقي للمراه وينضح علي بطنها ونص احمد
في رواية مهنا انه يجوز اطلاق السحر عن المسحور لضرب من
العلاج وانما جاز حل السحر لان النبي صلي الله عليه وسلم لما سحر احتج

وحل لان تحليله يجري مجرى التداوي والسحر في اللغة صرف
الشي عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك وخدعه وسحره
بمعنى والساحر العالم ثم هو رقى وعقد وكلام يتكلم به الساحر
او يكتبه فيوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له
وله حقيقة منه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما ياخذ الرجل عن امراته
فيمنعه وطيها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ومنه ما يبغض
احدهما الى الاخر ويحبب بينهما فان عايشة كان يخيل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قد فعل الشي ولم يفعله اعاذنا الله منه
برحمته وقيل لاحمد ان الاطبا يقولون لا يدخل الشي في الانسان
يعني من اهل الارض فقال هو يتكلم على لسانه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لان الجن اجسام لطاف
وغير مستنكر اختلاط الجني بروح الانسي كاختلاط الدم والبلغم
البدن مع كثافته ولما ابطا خبر عمر على ابي موسى اتا امراة في بطنها
شيطان فسالها عنه فقالت حتى يجي شيطاني فجا فسالته فقال تركته
يهني ابل الصدقة وهذا باب واسع فيه من الحكايات والاثار ما
يضيق هذا الموضع عن ذكرها والله اعلم واما تعليق التمايم
فنص احمد على كراهتها وقال من يعلق شيا وكل اليه وينقل حرب قال قلت

لاحمد

لاحمد تعليق التعاويذ فيه القران او غيره قال كان مسعود يكرهه
وذكر احمد عن عايشة وغيرها انهم سهلوا فيه ولم يشدد فيه احمد
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع
احدكم في نومه فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فانها لن تضره
وكان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها في
صك ثم علقها في عنقه ، رواه د ت وهذا لفظه وقال حسن غريب
ورواه س في اليوم والليلة والكلام على الكراهة وعدمها اذا العقد
انما تنفع بنفسها او تضر او كان فيها ما لا يعرف كما تقدم واما
النشرة فهو ما ير في و يترك تحت السما يغسل به المريض وقال احمد
كان ابن مسعود يكره ذلك وذكر ابو داود في كتاب المراسيل باسناده
قال سالت الحسن عن النشرة فقال ذكر لي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انها من عمل الشيطان وعن جابر نحوه **فصل**
قال ابو هريرة هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نايم اتلوى من
وجع بطني فقال اشكم درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل
فان في الصلاة شفا رواه ق بهذه لفظه فارسية معناها بك وجع البطن
ودرد وجع قال العلما في هذا الحديث فايدتان احداهما انه عليه الصلاة والسلام

راني هجر

معناه فاشكم البطن

تكلم بالفارسيه والثانيه ان الصلاه قد تبري من وجع الفواد والمعده
والامعا ولذلك ثلاث علل الاولي امر الاهي حيث كانت عباده والثانيه
امر نفسي حيث كانت وذلك ان النفس تلتهي بالصلاة عن الالم ويقل
احساسها به فتستظهر القوه علي الالم فتدفعه والماهر من الاطباء
يعمل كل حيله في تقويه القوه فتاره يقويها بالتغذيه وتاره بتحريك السرور
والفرح وتاره بالرجا وتاره بالخوف وتاره بالحيا والصلاة قد تجمع اكثر
من ذلك اذ يحصل للعبد فيها من الخشيه والخوف والرجا والحيا والحب
وتذكر فتذكر الاخره ما تقوي قوته وينشرح صدره فيندفع بذلك مرضه
يروي عن بعض ولد علي انه كان به خراج فلم يمكنهم بطه فامهله
اهله حتي دخل في الصلاه ثم تمكنوا منه فلم يكترث لاستغراقه في
الصلاه وكان ابو ايوب يامر اهله اذا كان في البيت بالسكوت فاذا
قام الي الصلاه امرهم بالكلام وكان يقول لهم اني لا اسمع كلامكم
وانا في الصلاه وانهدم حايط المسجد وهو في الصلاه فلم يلتفت
وفي الصلاة ايضا امر طبيعي رياضة النفس ورياضة الجسد
لانها جامعه بين قيام وركوع وسجود واستكانه وجمعيه
واخلاص وعباده وخضوع وذله وغير ذلك التي تتحرك معها مفاصل
البدن وتلين بها اكثر الاعضا لا سيما المعده والامعا وما اقوي

تقويتها

معونتها علي دفع الاخبثين وحدر الطعام عن المعده قال الموفق
عبد اللطيف في كتاب الاربعين وقد رايت جماعه من ارباب العطلة
والترف محفوظي الصحه فبحثت عن سبب ذلك فالفيتهم كثيري
الصلاه والتهجد الي ان قال وما انفع السجود لصاحب النزله والزكام
وما اقوي معونه السجود علي نقض الاخبثين وحدر الطعام عن
المعده والامعا وتحريك الفضول المحتقنه فيها واخراجها اذ عنده
تنعصر اوعية الغذا بازدحامها وتساقط بعضها علي بعض وكثيرا
ما تسر الصلاه النفس وتمحق الهم وهي تطفي نار الغضب وتفيد
الاخبات للحق والتواضع للخلق وترق القلب وتحبب العفو
وتكره قبح الانتقام وكثيرا ما يحضر فيها الراي والتدبير المصيب
والجواب السديد وتذكر العبد ما نسي فيتفكر في مصادر اموره
ومواردها ومصالح دنياه واخراه ومحاسبة النفس لا سيما ان
الحال الانتصاب وكان ذلك ليلا عندما تهجع العيون وتهدا الاصو ات
وتتضام قوي العالم الاسفل وتنزوي مواشيه وتنتشر قوي العالم
الروحاني وتنبسط غواشيه ولذلك اشار عليه الصلاه والسلام بقوله
ارحنا يا بلال بالصلاه وبقوله جعلت قرة عيني في الصلاه لما يحصل
من سرور النفس وابتهاجها جعلها قرة عينه صلي الله عليه وسلم

ولما فيها من فضايل الدنيا والاخره وقد تقدم قوله عليه السلام
اذيبوا طعامكم بالذكر والكلام عليه ولهذا احد الاسباب في
سنة صلاة التراويح لحصل عن الصلاه خير الدنيا والاخره بما
نال القوه من تجليات باريها وخالقها فعند ذلك تدفع ما عندها
من الامراض والاسقام البدنيه وتنكشف لها اخلاق النفس الدنيه
فتشمر لتكميلها وتزكيتها وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
بصق في عين علي وهو ارمد ودعا له فبرا مكانه رواه خ م وهذا
الباب يعجز عن وصفه والله اعلم ويقال ان رجلا شكى وجع عينيه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انظر في المصحف وقيل ان رجلا
شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قساوة قلبه فقال امسح براس اليتيم
واطعمه وشكى ذلك الى ابي الدردا فقال عد المرضى وشيع الجنايز
وزر القبور وقال المروزي بلغ احمد اني حممت فكتب الي من الحمى
رقعه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله
يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين
اللهم رب جبريل وميكاييل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك
وقوتك وجبروتك اله الحق امين وعن عثمان ابن ابي العاص انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجلد هم

281

اجعل يدك على الذي يالم ثم قل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر رواه مسلم وقال خالد بن الوليد
الارق هم ما انام الليل يا رسول الله من الفلق فقال اذا اويت الى فراشك فقل
اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما
اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا
ان يفرط علي احد منهم وان يبغي علي عز جارك وجل ثناوك ولا اله
غيرك ولا اله الا انت خرجه ت والارق السهر وعن خالد انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا بالليل فقال الا اعلمك كلمات علمنيهن
جبريل عليه السلام وزعم ان عفريتا من الجن يكيدني فقال اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما
ينزل من السما وما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج
منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا
طارقا يطرق بخير يا رحمن كذا رواه الطبراني في معجمه صفة معجون
يصلح القلب ويدفع الوسواس فهو اكل الحلال وملازمة الورع
وترك ركوب الرخص بالتاويلات وحفظ الجوارح الظاهره وحراسة
الجوانح الباطنه وسياسة النفس بالعلم وصيانة السر بالمراعاه
والابتهال الى الله عز وجل ان يعيذكم من شر نفسكم وهواكم وشيطانكم

وعن بلال مرفوعا عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم
ومنهاة عن الاثم وقربة الى الله وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن
الجسد رواه ت **صفة اخرى** قيل ان ذا النون مر يوما ببعض
الاطبا واذا حوله جماعة من الناس رجال ونسا في ايديهم قوارير الما
وهو يصف لكل منهم ما يوافق مرضه قال فدنوت منه فسلمت عليه
فرد فقلت له يرحمك الله صف لي دوا الذنوب فاطرق ساعة ثم رفع راسه
وقال ان وصفت لك الدوا انهم به وتفهمه عني قلت نعم ان شا الله تعالى
قال خذ عروق الفقر مع ورق الصبر مع هليلج التواضع مع بليلج
الخشوع وهندبى الخضوع وسفايج النقى وراوند الصفى وغاريقون
الوفا ثم القه في طنجير العصمة واوقد تحته نار المحبة حتى يرغى
زبد الحكمة صفه بمنخل الذكر ثم صبه في جام الرضى وروحه بمروحة الحمد — فاذا ابرد صح
حتى يبرد فاذا ابرد فاشربه ثم تمضمض بعده بالورع فانك لن تعود
الى معصيه ابدا **شعر** ان من عد غدا من اجله * ونادى جاهلا في امله
لم يقدم صالحا من عمله * فعالج قلبك بهذه الادوية كما تعالج جسدك بتلك
الادوية تفز بالعافية التامة الكاملة في الدنيا والاخره **فصل**
جامع في فضل ~~المرضى~~ الامراض وعيادة المرضى وغير ذلك المرض
هو اقوى الاسباب في توبة العبد وصدقه وتكفير ذنوبه وعلو درجته

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات مريضا مات شهيدا ووقي
فتاني القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة رواه ق وعن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصيب المومن من وصب ولا نصب الا كفر الله به من خطاياه رواه خ م
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجبت للمومن من جزعه من السقم ولو يعلم
ماله في السقم لاحب ان يكون سقيما صح حتى يلقى الله رواه البزار وقال عليه السلام
اكثر شهدا امتي اصحاب الفرش ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته
رواه ابن ابي شيبة وعن جابر مرفوعا الحمى تذهب خطايا بني ادم كما
تذهب الكير خبث الحديد رواه م وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه خ وقالت عايشة ما رايت
الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام

اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل ويبتلى
الرجل على حسب دينه ومايزال البلا به صح العبد حتى يمشي على الارض ليس عليه
خطيئة رواه ت وقال حسن صحيح وقال عليه السلام ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم وقال ما من مرض او وجع يصيب المومن الا كان كفارة لذنبه
حتى الشوكة يشاكها او النكبة ينكبها رواه خ وقال عليه السلام ما من مسلم
يصيبه اذى الا حط الله خطاياه كما تحط الشجرة ورقها اخرجاه والاحاديث

قوما

بنحو هذا كثيره وقال عليه السلام لو لم يكن لابن ادم الا السلام والصحه
لكفتاه رواه د وقال حميد بن ثور رادي بصري قد خانني بعد صحة
وحسبك دا ان تصح وتسلما وسيل ابو العباس وقد شاخ كيف انت
فقال في الدا الذي يتمناه الناس وقال عمرو بن قميئة كانت قناتي لا تلين
لغامز فالانها الاصباح ومسا الاماسي ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ليصحني فاذا
السلامة دا وقد ورد في الاثار يا عبدي العافية تجمع بيني وبين نفسك والمرض يلينكم
تجمع بيني وبينك فعلي الانسان ان يسال الله العافية فاذا قدر عليه المرض
تلقاه بالصبر والرضا والشكر وقال الحارث المحاسبي البلا للمخلطين عقوبات
وللتايبين طهارات وللطاهرين درجات وقال عليه السلام عودوا المريض
وفكوا العاني رواه خ وقال عليه السلام من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه
مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات في الجنة منزلا رواه ت وقال عليه السلام
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ويساله كيف هو رواه ت
وفي لفظ يضع يده عليه ويقول كيف اصبحت وكيف امسيت وعن انس كان عليه
الصلاة والسلام لا يعود مريضا الا بعد الثلاث رواه ق وقال عليه الصلاة والسلام
عايد المريض في مخرفة الجنة رواه م وكان عليه السلام اذا دخل على مريض يعوده
وضع يده عليه وقال لا باس طهور ان شا الله رواه خ وعن ابي هريرة يرفعه
ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل وقال

وقال عليه السلام اذا دخلتم على
مريض فنفسوا له في الاجل

عليه

عليه السلام لعمر رضي الله عنه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان
دعا المريض كدعا الملايكة وقال عليه السلام اذا حضرتم المريض فقولوا
خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون وخرافة الجنة جناها وقال
عليه السلام من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله وكان عليه السلام اذا
اتا مريضا او اتي به اليه قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
شفا لا يغادر سقما اي لا يترك وينبغي للمريض ان يقرا على نفسه
الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح
بهما وجهه كما ثبت ذلك عنه عليه السلام في الصحيح وينبغي ان يدعوا
بدعا الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ويجوز للمريض
ان يقول انا شديد الجزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وارأساه ولا الوجع صح
يظهر الجزع والتسخط ويقول الحمد لله قبل الشكوى فانها لم تكن شكوى
ويجوز لاهل المريض ان يسالوا عنه الطبيب وكان علي رضي الله عنه حين يخرج
من عند النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه يسال عنه فيقول اصبح بحمد الله
باريا ويكره للمريض تمني الموت وان خاف على دينه جاز له ذلك وقالت عايشه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يديه

في القدح ثم يمسح وجهه ويقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات
الموت وقالت ايضا كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى قال الشيخ محي الدين النووي في كتاب الاذكار يستحب لمن ايس من صحيح م
حياته ان يكثر من تلاوة القران والاذكار ويكره له الجزع وسوء الخلق
والمخاصمة والشتم والمنازعة في غير الامور الدينية ويستحضر ان هذا اخر
وقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ويبادر الى اداء الحقوق ورد
الودايع والعواري واستحلال اهله وولده وغلمانه وجيرانه واصدقايه
ومن كان بينه وبينه معاملة ويكون شاكرا لله راضيا حسن الظن بالله
ان يرحمه ويغفر له وان الله غني عن عذابه وعن طاعته فيطلب منه العفو
والصفح ويستقري ايات الرجا واثار الصالحين ويوصي باموره ولاده واحاديث الرجا
ويحافظ على الصلوات ويجتنب النجاسات ويحذر من التساهل من ذلك
فان من اقبح القبايح ان يكون اخر عهده من الدنيا التفريط في حقوق الله
وان لا يقبل قول من يخذله في ذلك فان هذا قد يبتلى به ويستحب له ان يوصي
اهله بالصبر عليه في مرضه وبالصبر على مصيبتهم ويجتهد في وصيتهم
بترك البكا عليه ويقول لهم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الميت يعذب ببكا اهله عليه فاياكم يا احبابي والسعي في عذابي وان [illegible]
يتعاهدوه بالدعا ويوصيهم باجتناب رفع الصوت بالقراه وغيرها

في

في جنازته واذا حضره النزع فليكثر من قول لا اله الا الله ويقول
لهم اذا اهملت فنبهوني قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة رواه د وقال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه م فان عجز
عن القول لقنه من حضره برفق مخافة ان يضجر فيردها واذا قالها
مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بكلام اخر ويكون الملقن غير متهم
لئلا يحرج الميت ويتهمه واذا اغمضت عينيه فقل بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا يقول احد الا خيرا قال عليه السلام اذا حضرتم
الميت فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون وقد
روي ان الانصار كانوا يقرون عند الميت سورة البقرة وفي رواية
اقروا يس على موتاكم رواه د ويضع على بطنه شي من الحديد
ولما احتضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه ضع خدي على
الارض قال فبكى حتى التصق الطين بجبينه بكثرة الدموع وهو
يقول يا ويح عمر يا ويل امه ان لم يتجاوز الله عنه وفي رواية فبكى ويل م
وابكى من حوله وقال هذا حين لو ان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت
به من هول المطلع وقال لابنه اذا وضعتني في لحدي فافض خدي على
الارض حتى لا يكون بين خدي وبين الارض شي وقال لحفصة ابنته
بما لي عليك من الحق لا تندبيني فاما عينيك فلا املكها انه ليس من ميت

ركانت ح

ببدو بعا ابليس فيه الا الملايكة نعقته ولما مات رضي الله عنه روي في المنام
فقيل له ما صنع الله بك فقال خيرا كاد عرشي يهوي لولا اني لقيت
ربا غفورا وقال عمر بن عبد العزيز عند موته ما احب ان يخفف
عني الموت لانه اخر ما يوجر عليه المسلم وروي في المنام فقيل له
اي الاعمال وجدت الافضل قال الاستغفار وقال معاذ حين احتضر
مرحبا بالموت زاير مغب حبيب جا على فاقه اللهم اني كنت اخافك
وانا اليوم ارجوك وقال معروف في مرض موته اذا مت فتصدقوا
بقميصي فاني احب ان اخرج من الدنيا عريانا كما دخلتها عريانا وقال
ابو بكر كنت عند الجنيد حين مات ختم القران ثم ابتدا من القران
فقرا سبعين ايه ثم مات رحمه الله واعاد علينا من بركاته ثم فصل
وقد سالني بعض الاخوان ان اذكر له شيا من التشريح وكيف يصل
الغذا الى الاعضا فاجبت سواله رجا ما عند الله تعالى قال الله سبحانه
وله الحمد ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر فتبارك الله احسن الخالقين قوله ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين يعني ولد ادم والانسان اسم جنس يقع على الواحد والجمع

من سلاله قال ابن عباس السلالة صفوة الما وقال مجاهد يعني
مني بني ادم وقال عكرمة هو الما يسيل من الظهر والعرب تسمي
النطفه سلاله والولد سليلا وسلاله لانهما مسلولان منه
من طين يعني طين ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفة والسلاله
تولدت من طين خلق ادم منه وقيل المراد بالانسان هو ادم
وقوله سلاله اي سل من كل تربة قال الكلبي من نطفة سلت
من طين والطين ادم عليه السلام ثم جعلناه نطفه يعني
الذي هو الانسان جعلناه نطفة في قرار مكين حريز وهو
الرحم مكين اي هي لاستقرارها فيه الى بلوغ امدها
ثم خلقنا النطفة علقة قيل بين كل خلقين اربعون يوما
وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل
الله الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد رواه خ م اتفق الاطبا على ان خلق
الجنين في الرحم يكون في نحو الاربعين وفيها يتميز اعضا الذكر
دون الانثى لحرارة مزاجه ونحوه ثم تكون علقه مثل ذلك والعلقه
قطعة دم جامد ثم تكون مضغة مثل ذلك اي لحمه صغيره

روى ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

وهي الاربعون الثالثة فيتحرك كما قال عليه السلام فينفخ فيه الروح
واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
واعلم ان المني يصير اولا زبدا مثل النفاخة ثم يصير دما ثم لحما
ثم يقبل الصورة ثم يتحرك واقل مدة الحمل يعيش منه الولد مايه
واثنان وثمانون يوما واكملها مايتان وثمانون يوما وعن انس مرفوعا
ما الرجل ابيض غليظ وما المراه رقيق اصفر فايهما سبق او علا
يكون منه الشبه رواه م ومن ما الرجل يخلق الاعضا الاصلية والعظام
ومن ما المراه يخلق اللحم وروي انس ان عبد الله بن سلام سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اين يشبه الولد اباه وامه فقال اذا سبق
ما الرجل ما المراه نزع اليه واذا سبق ما المراه ما الرجل نزع اليها
رواه خ مني الرجل احر واقوى فلذلك غلظ وابيض ومني الرجل المراه
ارق واضعف فلذلك كان اصفر فالشبه يكون لاسبقهما انزالا
واكثرهما امنيا واصدقهما شهوة قال ابقراط المني يسيل من جميع
الاعضا فيكون من الصحيح صحيحا ومن السقيم سقيما وقال الرسول
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة يشير الى ان المني يسيل من كل عضو وقوله سبحانه ثم انشاناه
خلقا اخر قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي والضحاك وابو العالية

هو نفخ الروح فيه وقال قتادة نبات الاسنان والشعر وقال مجاهد
استوا الشباب وعن الحسن ذكرا وانثى وروي العوفي عن ابن عباس
ان ذلك تصريف احواله بعد الولادة من الاستهلال الى الارتضاع الى
القعود الى القيام الى المشي الى الفطام الى ان ياكل ويشرب الى ان يبلغ
الحلم ويتقلب في البلاد كما هو مذكور في كتب التفسير فتبارك الله
اي استحق التعظيم والثنا بانه لم يزل ولا يزال احسن الخالقين
المصورين المقدرين والخلق في اللغة التصوير يقال رجل خالق
اي صانع وقال مجاهد يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين
وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان
من بني ادم على ستين وثلاثمايه مفصل فمن كبر الله عز وجل وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن الطريق او شوكة او عظما
وامر بمعروف ونهى عن منكر عدد الستين والثلاثمايه السلامى فانه
يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه م وفي رواية فعليه ان
يتصدق عن كل مفصل منه صدقة وفي رواية فعليه لكل عظم منها في
كل يوم صدقة وقال الرسول عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة

فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة
صدرت العروق بالسقم ذكره ابو نعيم وعن ابن عمر مرفوعا المومن
ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا رواه خ م المعدة
عضو عصبي مجوف كقرعة طويلة العنق راسها الاعلى يسمى
المري الذي فيه ينحدر الطعام والشراب والاسفل منه يسمى البواب
ومنه ينحدر الثفل الى الامعا وفم المعدة يسمى الفواد وفي باطنها
خمل وهي في وسط البطن وهي بيت الداء اذ كانت محل الهضم
الاول فان فيها ينطبخ الغذا وينحدر الى الكبد وجعلت عصبية
كي تقبل التمدد عند كثرة الغذا ولا ينقطع ويليها ثلثة امعا دقاق الاول
يسمى الاثنى عشري طوله اثنا عشر اصبعا والثاني يسمى الصايم لانه في
اكثر الاوقات يكون خاليا والثالث طويل ملتف دقيق يسمى اللفايف
ثم بعد هذه الثلاثة ثلاثة غلاظ الاول يسمى الاعور وهو معا واسع
ليس له منفذ في الجانب الاخر وفيه ينتن البراز والثاني يسمى قولون والثالث
يسمى المستقيم وطرفه الشرج فهذه ستة امعا والمعدة سبعة امعا الذي فهذه ع
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سينا ان الله تعالى لعنايته بالانسان
خلق امعاه ذات عدد وتلافيف ليكون الطعام المنحدر من المعدة مكثا فيها
والمعدة اصل كل دا وقد قال عليه السلام المعدة بيت الدا ولذلك قال

اذا

اذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقد تقدم الكلام عليه
واعلم ان الله سبحانه وله الحمد ركب ابدان الحيوان من اعضا كثيرة وجعل
الطعام عمد البدن ولم يجعل ما في البدن عظما واحدا بل عظاما
كثيرة للحاجة الى اختلاف الحركات فلو كان البدن عظما واحدا لامتنع
من الحركة المختلفة واوصل سبحانه وله الحمد كل عظمين بجسم يسمى الرباط
وجعل سبحانه احد طرفي العظم زايدة ثابتة وفي الطرف الاخر نقرة
موافقة لدخول تلك الزايدة فالتامت بذلك هيئة الخلقة وتسهلت
الحركات وجعل سبحانه وتعالى الدماغ مبدا الحس والحركة وانبت منه
الاعصاب لتودي الى كل عضو الحس والحركة وبعث سبحانه وله الحمد
من هذه الاعصاب قسما الى العين يسمى العصب النوري به يتم البصر
وقسم اخر الى الاذنين به يتم السمع وقسم اخر الى المنخرين به يتم الشم
وقسم اخر الى اللسان به يتم الذوق وجعل سبحانه وتعالى حركات الاعضا
بالات تسمى العضل وزاد سبحانه وتعالى وثاق الاعضا بالات تسمى الوتر
ولما كان اسافل البدن فيه بعد عن الدماغ جعل الخالق سبحانه وتعالى
في موخر عظم يسمى قحف الدماغ ثقبا يخرج منه النخاع يمتد في خرز
الظهر يعطي اسافل البدن الحس والحركة وحصن سبحانه وتعالى الدماغ
بعظم القحف والنخاع بخرز الظهر كما حصن القلب والكبد بعظام الصدر

فانهذه الاعضا شريفه فحصنت بالعظام لتكون ابعد عن قبول
الافات وجعل سبحانه وتعالي الدماغ ثلاث بطون البطن المقدم
للتخيل والمتوسط للفكر والموخر للذكر وكذلك جعل الحق سبحانه وتعالي
وله الحمد القلب معدن الحياه ومنبوع الحار الغريزي وكما يخرج
من الدماغ اعصاب توصل للاعضا الحس والحركه كذلك يخرج من القلب
شريانات نابضه توصل للاعضا ماده الحياه ولما كان القلب
مستوقد الحار الغريزي والحراره ان لم تتروح انطفت جعل الحق
سبحانه وله الحمد الات التنفس الفم والانف والمنخرين وفي الفم
مجريان الواحد لدخول الهوا الي الريه والاخر لدخول الغذا
والما في المري الي المعده وجعل سبحانه وله الحمد الريه بمنزلة المروحه
تروح علي القلب لئلا ينطفي الحراره واما الانف فينقسم قسمين
القسم الواحد يكون به الشم والاخر يتادي فيه الهوا الي القلب
عند انطباق الفم عند النوم وعند الاكل والشرب ولولا الانف
لكان الانسان يختنق عند النوم ولذلك كان الانف دايم الانفتاح
وعند الاكل والشرب ينسد مجري الهوا سدا محكما فاذا اكثر الانسان
الحديث انفتح مجري الهوا وعند ذلك يكون الشرق لانه يقع في مجري الهوا
شي من الطعام والشراب فكما جعل الحق سبحانه وله الحمد الدماغ والقلب

يوديان

يوديان الحركه والحس والحياه الي ساير البدن كذلك جعل الكبد يودي
الغذا الي ساير الاعضا بعروق ساكنه فان الانسان اذا تناول الطعام
قطعته الثنايا وكسرته الانياب وطحنته الاضراس وقلبه اللسان
وبعد ذلك ينحدر الي المعده فاذا استقر في المعده اجتمعت عليه
وانسد بابها من اسفل شدا وثيقا وانطبخ فيها فاذا ابتدا وانطبخ احتاج
الي الما فعند ذلك يحصل العطش ليتمكن المعده من تقليبه وترطيبه
لئلا يحترق فيها فاذا كمل انطباخه بالما بقي مثل الحسو الرقيق
وبين المعده والكبد عروق فيها يصل الغذا من المعده اليها وهذا
هو معني قوله عليه السلام المعده حوض البدن والعروق اليها وارده
فيمتص الكبد لجود ما في الغذا بتلك العروق فيطبخه طبخا اخر
حتي يصير دما فاذا اصار دما ارسله الي كل عضو منه ما يكفيه وما
يقتضيه مزاجه والذي يتاخر من الغذا في المعده يندفع الي
الامعا فتغتذي الامعا باجوده ويندفع الباقي نحو الشرج ثم ان الكبد
يرسل الي القلب الجود الغذا واصلحه والي الريه ارقه والطفه والي
الدماغ ارطبه والي العظام اغلظه وايبسه وتبقي فضلاته فيها
فيندفع قسطا منه الي المراره ويسمي المرة الصفرا وقسطا الي
الطحال ويسمي المرة السودا ويدفع قسطا من المراره الي الامعا

فتعين على خروج الثفل ويدفع فسطار الطحال الى فم المعده
فينبه شهوة الطعام ويصحب الدم من الما فسطا البرقه وينفذ
في المسالك الضيقة ثم ذلك الما يرجع فهفري الى الكبد ثم ان الكبد
تدفعه الى الكلي والمثانه وهو البول ويصحب ذلك قليل من الدم
لتغذيه الكلي والمثانه والدليل على ان الما يصل الى اطراف الاعضا
ويرجع القهقري امر المخضوبة بالحنا فانه يصبح ماؤها عقيب الحنا
احمر لانصباغ الما من الحنا وينبت من الكبد عرقان عظيمان احدهما
من مقعرها يسمى الباب يتصل بالمعده فياخذ ما فيها من الغذا
كما تقدم والثاني ينبت من محدبها يسمى الاجوف يتصل بجميع البدن
ويمر قسم منه الى القلب يسمى الوتين ومعلق القلب لانه معلق بالقلب
يسقي كل عضو في الانسان ويسمى ايضا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا
انقطع مات صاحبه وهذا معنى قوله عز وجل لقطعنا منه الوتين
ويطلع منه قسم الى الحلق يسمى الوريد ومنه قوله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد ويسمى الوداج ايضا وهو الذي يقطع عند
ذبح الحيوان ويمر قسم منه في تجويف القلب الايمن يسمى الابهر وقيل
الابهر عرق منشاؤه من الراس والاول اصح ومنه قوله عليه السلام وهذا
في مرضه الذي مات فيه وهذا اوان انقطاع ابهري من تلك الاكله التي اكلتها

النياط

الذي يسمى [illegible]

بخبر

289

بخيبر وقال الاصمعي الابهر عرق يتصل بالقلب فاذا انقطع
لم يكن معه حياه والاكله كانت من كتف شاة مسمومة سمتها
زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهوديه الملعونه وكان ذلك
السم يتحرك عليه كل عام في مثل ذلك الوقت صلى الله عليه وسلم
وباقي عرق الوريد يطلع الى الراس يسمى النامه ومنه قولهم اسكت
الله نامته اي اماته ويمر قسم منه الى اليدين فيتفرع فيها
فيسمى قسم منه القيفال يفصد في امراض الراس ويسمى قسم منه
الباسليق ويتشعب منه فروع ~~مهامسه~~ تجتمع ويسمى الاكحل
وهو الذي حسمه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ لما رمي في
اكحله ويسمى قسم منه حبل الذراع وقسم منه يسمى الكتفي والاسيلم
وهذه العروق هي العروق المفصوده في اليد وينزل قسم منه الى
الفخذ يسمى عرق النسا يفصد في علة عرق النسا المتقدم ذكره
ويفصد ايضا في توقف الحيض على النسا فيدر ويمتد باقيه الى
الساقين يسمى الصافن يفصد في امراض الرجلين وهذه العروق المذكوره
لا تتم الحياة الا بها فان الانسان اذا قطعت يده او رجله امكن بقاؤه
واما هذه اذا قطعت لم يمكن معها حياه الا ان تحسم ولهذا حسم
النبي صلى الله عليه وسلم اكحل سعد رضي الله عنه واعلم ان هضم المعده

منهما

ن
رمي

فضلة النجو وهضم الكبد فضلته البول والسودا والصفرا
وهضم ساير الاعضا فضلته العرق والوسخ ولكل عضو فضلة
ففضلة هضم الدماغ المخاط والبصاق وفضلة هضم العين الرمص
وجعلت مالحة كيلا تعفن وفضلة هضم القلب والمثانة نبات الشعر
الذي امر الشارع بنتفه من الابط وحلقه من العانة وفضلة هضم الاذن
وسخ الاذن وجعل مرا كي لا يتولد فيها الدود فسبحان الرحمن الرحيم
الخالق الباري المصور ولما تعذر بقا الشخص الواحد بعينه وخلق
الحق تعالى اعضا التناسل لبقا نوعه وهي الذكر والانثيين من الرجل
والرحم والثديين من المراه وخلق سبحانه وله الحمد في الرحم تجويفين
عظيمين احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر فيتولد الذكر في الجانب
الايمن ويتولد الانثى في الجانب الايسر غالبا او يزوجهم ذكرانا واناثا
فاذا وقع المني في الرحم انضم عليه وذلك لما فيه من الاشتياق الى المني
وقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان في الرحم ملكا يقول يارب نطفة
نطفة
يارب علقة فاذا وقعت النطفة في الرحم انضم عليها فكرهت الانثى الجماع
وذلك احد علامات الحمل اعني كراهة الانثى النكاح وذلك في كل حيوان وقد قال
بعض الحكما ان الرحم كانت حبوا نامشتاقا فاذا خالط مني الرجل مني المراة امتزجا
وانطبخا وحدث منها نفاخات بتوسط حرارة الطبخ كما تحدث في الاشياء

الغليظة

الغليظة المطبوخة ثم تجتمع تلك النفاخات حتى تصير نفاخة واحدة
فيحدث منها تجويف عظيم ويجتمع في ذلك التجويف الروح باذن ربها
ويصير لظاهر ذلك المني صلابة ويسمى ذلك الوقت علقة وعند ذلك يقول — المنتفخ م
الملك الموكل بالرحم يارب ذكرا وانثى الحديث ثم هذه العلقة تتخللها
عروق دموية تغذيها ويسمى ذلك الوقت مضغة ثم ياذن الملك الحق
الخالق الباري تقدست اسماؤه وتعالى علاؤه وشانه للملك فينفخ فيه
الروح ثم يومر بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد كما جا في
الحديث ثم يحيط به ثلاث اغشية يسمى الواحد منها المشيمة تتصل بسرة
الجنين تمده بالغذا فان الجنين في بطن امه انما يتغذى من سرته والثاني
يقبل بول الجنين والغشا الثالث يقبل البخارات التي تصعد من الجنين
التي هي بمنزلة العرق والوسخ في ابدان المستكملين وهذا معنى قوله
سبحانه وتعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق اي نطفة
ثم علقة ثم مضغة في ظلمات ثلاث اي في ثلاث اغشية فاذا تكامل
اجله الذي اجل الله له في بطن امه اذن سبحانه وتعالى لتلك الاغشية
الثلاث فتخرقت وتقطعت فحينئذ يعرض للمراة من الالم والنصب
ونزف الدم الذي هو دم النفاس واعلم ان الطفل في بطن امه
قاعد وجهه الى ظهرها فاذا اراد الخروج انقلب اعلاه اسفله ولولا ذلك

لنشب بيديه في بطن امه فيموت وتموت الام ولاجل تلك المشاق
كانت الميتة تجمع شهيدة كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الي دار الاحزان والغموم والخطايا والذنوب والهموم
لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا
فيبخل له اباه وامه وقد اعد له اطيب الاغذيه واجودها وانسبها
له ويحنو عليه الغريب والقريب ويرحمه من يراه لضعفه فيقضي
مدة اجله في دار المحن والبليات محفوفا بالسعادات او مغمورا
بالشقاوات ومصيره اما الي جنه واما الي نار اعاذنا الله بكرمه ورحمته
وفضله من سو المآل وختم اعمالنا بالصالحات فتفكر ايها الانسان
في مبداك ومنتهاك وعقباك واسال العزيز الغفار ان يعفو عنك
ويحشرك ويرضاك قال المجربون اذا كان حمل المراه ذكرا حسن لونها
وخفت حركتها وكانت حركة الولد في الجانب الايمن وكبر الثدي
الايمن وعظم النبض في اليد اليمنى وتقدم رجلها اليمنى في المشي
علي اليسري والانثى بالعكس واما قوله عليه الصلاة والسلام انه
خلق كل انسان علي ستين وثلاثمايه مفصل فها انا اعدها لك
ان شا الله تعالى قال اصحاب التشريح ان في الراس احد عشر
عظما وفي العينين سته اعظم وفي الوجنتين عظمين وفي

الانف

الانف اربعة وعظمان فيها الثنايا والرباعيات والانياب
والاضراس ويسمى الحنك الاعلى وعظمان فيها الثنايا والرباعيات
والاضراس من اسفل ويسمى الحنك الاسفل ويسمى الذقن ايضا واما
عظام الاسنان فهي سته عشر من فوق وست عشرة من اسفل
تسمى الثنايا والرباعيات والانياب والاضراس ويتصل بعظام
الراس من خلف الاذنين خرز الظهر وهي اربعة وعشرون خرزة وربما
زادت واحدة او نقصت ويتصل بهذه الخرز عظم العجز وهو الذي
قال عنه عليه السلام لم يبق من ابن ادم الا عظم الذنب ويتصل به من اسفل
عظم العصعص وهي سته وهي كالاساس لساير البدن ويتصل
بعظام العجز عظما الخاصرتين وفيها احقاف الورك وفيها يدخل
عظام راس الفخذين فهذه هيئة عظام المؤخر واما هيئة عظام
المقدم فان دون الرقبه عظما الترقوتين وعظام الكتفين اربعه
وفي العضدين عظمان وفي الزندين اربعه وعظام الصدر سبعه
وتسمى هذه العظام القص والزور وعظام الاضلاع من كل جانب
اثنا عشر محدبه تتصل بخرز الظهر من خلف فهذه هيئة عظام
المقدم واما عظام اليدين فمنها عظام رسغي الكفين سته عشر
عظما ويجمع عظم الذراع مما يلي الكف يسمى الرسغ والكوع منه

مما يلي الابهام والذي يلي الخنصر يسمي الكرسوع وعظام مشطي
الكفين ثمانيه وعظام الاصابع من اليدين ثلاثون لكل اصبع ثلاثة
اعظم وتسمي السلاميات وتقدم ذكرها عن النبي صلي الله عليه وسلم
واما عظام الرجلين فمنها في الوركين عظمان وفي الفخذين
عظمان وفي الركبتين عظمان وفي العقبين عظمان والعظام
الزورقيه عظمان وهما يحتويان علي الكعب يتم بها حركة القدمين
وعظام رسغي القدمين ثمانيه وعظام مشطي القدمين عشره
وعظام اصابع الرجلين ثمانيه وعشرون لكل اصبع ثلاثة اعظم
الا الابهام فان لها عظمين فهذه جملة عظام البدن الذي ذكرها
النبي صلي الله عليه وسلم ولما كانت هذه الاعضا لا تقوم
بذواتها انبت الخالق سبحانه لها من اطرافها اجساما تشدها
وتربطها تسمي اوتارا ورباطات وجعل حركتها بالعضلات وعدد
العضلات خمس مايه وتسعه وعشرون عضله وتركيب العضل
من لحم وعصب ثم يتصل بهذه الجمله الشرايين والعروق والاعصاب
ليعطيها الحياه والحس والحركه والغذا كما تقدم ثم يغشي هذه
الجمله اللحم والسمن والشحم وقد جعل الخالق سبحانه اللحم ليسد
خلل الاعضا ويوقيها البرد والانصداع والانقطاع ومنه

وفي الساقين اربع
وفي القدمين عظام

ماهو

١

292

ماهو مثل الوطا مثل لحم الفخذين والاليتين واما السمن
فانه ماده للحراره اذ النار لا تقوم الا بالدهن واما الشحم
فهو يسخن الات الغذا مثل الدثار فيعين علي الهضم واكثره
علي مراق البطن والامعا فلما كملت البنيه غطاها سبحانه وتعالي
بالجلد جعل منه رقيقا مثل جلدة الوجه لما احتيج فيها الي الحسن
والجمال وجعل منه غليظا مثل جلدة باطن القدم لما احتيج فيها
الي المشي وملاقات الاجسام الصلبه ثم اودع سبحانه وله الحمد
في الجلد ضروب الحس واللمس واوصل به فوهات العروق
ففي اي موضع نخسته ولو بابره نبع منه الدم وذلك بسبب تغذيته
ثم انبت فيه انواع النبات من الشعر والاظفار فجعل من الشعر
ما هو للزينه والوقايه مثل شعر الراس والحاجبين وهدب
العينين فان شعر الحاجبين والراس للزينه وشعر هدب العينين
ليوقي العين من شي يقع فيها وللزينه فلو تصورنا رجلا اقرع
محلوق شعر الحاجبين والعينين لكان ابشع الاشكال واقبحها
الا تري القلندريه ما اقبح اشكالهم واشنعها ومن تمام حكمته
ورحمته جعل شعر الحاجبين والعينين واقفا لا يطول اذ لو طال
لانسبل علي العينين واضر بالبصر ولو كان نابتا الي فوق او الي

اسفل لحاق البصر فان من جملة امراض العين الشعرة الزايدة
فانها تضر البصر وتعالج بالقلع ومن الشعر ما هو للزينة مثل
شعر اللحية فانها تفيد الرجل مهابة ووقارا الا ترى الخصيان
عند كبرهم ما اقبح وجوههم ومن الشعر ما هو لا لزينة
ولا لمنفعة مثل شعر العانة والابطين ولذلك امر الشارع عليه
السلام بنتفه وحلقه اذ حلق العانة يقوي شهوة النكاح
كما ان حلق موخر الراس يغلظ العنق ومن تمام رحمته ولطفه
بخلقه جعل في روس الاصابع الاظفار لتقوي حركتها وتمنع
روس الاصابع من التاكل وجعلت تطول في كل وقت اذ لو كانت
واقفة لا تطول لتاكلت بكثرة الاعمال وقد وردت السنة بتقليمها
وقد ورد في تقليمها ودفنها اثار مثل قوله صلى الله عليه وسلم قص
الظفر واحلق العانة وانتف الابط يوم الخميس وليجعل الطيب
واللباس والغسل يوم الجمعة واما غسل يوم الجمعة فمنه
واجب ومنه مستحب وروي من قص اظفاره مخالفا لم ير في
عينيه رمدا وروي انه امر بدفن الشعر والاظفار لئلا يتلعب
به سحرة بني ادم وروى وكيع باسناده عن مجاهد قال يستحب
دفن الاظفار وباسناده انه يستحب دفن الدم والشعر وروى

ابو داود

ابو داود باسناده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
لرجل ادفنه لا يبحثه كلب وقالت الاطبا ان دم الانسان اذا
لحسه كلب فانه يكلب
فصلوات الله وسلامه
على هذا النبي الامي الذي قد ابهرت حكمته الابصار وحيرت
العقول والافكار صلاة دايمة بدوام الليل والنهار
فهذا ما يسر الله من فضله واحسانه فاعتبروا يا
اولي الابصار فصل في السماع هو طيب للانفس
وراحة القلوب وغذا الارواح وهو من اجل انواع الطب الروحاني وسبب
السرور حتى لبعض الحيوانات والسرور المعتدل يذكي الحرارة ويقوي
افعال القوى ويبطي الهرم ويدفع امراضا ويحسن ويخصب البدن كما
ان من كثر همه كثر سقمه رواه ابو نعيم في الطب النبوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتزداد فوايد السماع بفهم معاني المسموع قال تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعن ابي هريرة مرفوعا ما اذن
الله لشيء ما اذن لنبي يتغنا بالقران يجهر به اذن اي استمع ويتغنى
اي يتلوا بلحن طيب وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وجا في قوله تعالى
يزيد في الخلق ما يشا هو الصوت الحسن وسيل ذا النون عن السماع فقال
وارد حق يزعج القلوب الى الحق وسيل عن الصوت الطيب فقال مخاطبات واشارات

اودعها الله بها كل طيب وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه ترنم يوما في منزله فقيل له
في ذلك فقال انا اذا خلونا ترنمنا كعادة الناس وقال الغنا زاد المسافر وكان عبد الله
ابن جعفر مولعا بالسماع وقيل للزهري تكره السماع فقال نعم اذا كان غير طيب
وانما المنكر اللهو واللعب في السماع وكان داود عليه السلام حسن الصوت بالنياحه
علي خطيئته وكان لما يتلوا الزبور تجتمع عليه الانس والجن والطير والوحش وقال النبي
صلي الله عليه وسلم لابي موسي لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال افلاطون لذات
الدنيا اربع الطعام والشراب والجماع والسماع وانت تري كل اهل صناعة متعبه
كالقصار والعمال يستخرجون لانفسهم الحانا يخففون بها عن انفسهم وتري
الطفل اذا بكي سكن بالحدا والابل تطوي الفلا بالحدا وحكي ان اعرابيا كان له
عبد طيب الصوت فحدا له ابلا وهي مثقلة فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما وصلت
تبطحت وماتت فهذه الابل اثر فيها الصوت الطيب دون فهم المعاني فما ظنك
بالصوت الشجي بمعان رايقه يسمعه اهل الذوق والمعرفه وتري الهزار والشحرور
يلقي بنفسه علي الاماكن التي فيها سماع مطرب وقد اختلف فيه فاباحه قوم وحظره
اخرون وقال ابن قتيبة يرق الذهن ويلين العريكه ويبهج النفس ويحل الدم ويلايم
اصحاب العلل الغليظه ويزيد في فضايل النفس ويوصف لبعض الامراض السوداويه.
قال الشيخ الامام العالم المحدث الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي في مسالة في السماع
منه محرم ومنه واجب ومنه مباح ومنه مستحب ومنه مكروه فالمحرم سماع غنا الصبية المليحه

الاجنبيه الذي يخاف منها الفتنه وقد يباح صوتها في العرس ولا يخلوا من كراهه
وكذلك صوت الامرد المليح وهو اشد تحريما فاذا اضيف الي ذلك دفوف وشبابات
تاكد التحريم وعمال السماع بها التلهي لا للعرس ونحوه فهذا ادين الله تعالى
بتحريمه ولا يكاد يوجد ذلك الا محفوفا بمحرمات من تبذير الدراهم
وذلك محرم ومن الاستيجار لفعله وذلك محرم ومن ان غالب من يحضره فسقه
اراذل ومن ان المجلس يحضره مردان ولاطه وعشاق وفساق ويرقص المداح
ويحرك الشهوه فينبغي لك ان تجتنب حضور ذلك جملة والواجب هو سماع القران
في الفرايض فيما انفتحه من امام خاشع فان تلاه طيب الصوت بصيرا بالتجويد

وانا يوجد ذلك والمباح سماع الحدي الطيب وسماع الشعر وسماع التسبيح
وسماع غنا الرجل لنفسه وغنا المراه لزوجها والجاريه لمالكها وسماع النوح
التي لا يوصف علي الحليلة العرس فللنسا والعرس وفي العيد ونحو ذلك
ملحنه ن
وسماع الرجل الذي يغني لاصحابه ينشد ابياتا ملحنة هو ورسيله
ولكن يصير مكروها اذا اكثروا من ذلك واتخذوه عادة والمستحب له
صور منها جماعه يقرا لهم قاري طيب الصوت بتلحين سايغ وهم يتلذذون
بصوته وبكلام ربهم ويتدبرونه ويخشعون او يبكون او يقرا لهم احاديث
النبي صلي الله عليه وسلم مما يثبت عنه في الرقايق ونحوها والاكثار من ذلك حسن
ومن صور المستحب رجل صالح له صوت مطرب ينشد ابياتا ملحنة موزونه.

الضرب في الخوف والزهد والحزن علي البطاله والبعد عن جناب الحق
والسامعون اخيار ابرار منفقون ينشطهم ويعقبهم ذلك اقبال علي التوبه
والانابه والعباده وهذا مستحب بشروط احدها ان يعمل ذلك في الشهر
او الشهرين ساعة او نحوها وان سلم من حضور المليح وان سلم من وجد
بغيب العقل وان يسلم من سطح ودعوي وان يسلم من اعتقاده عبادة
لذاته الي غير ذلك مما يخرجه من الاستحباب الي المعصيه او الكراهه واما المكروه
فالاكثار من حضور السماع بالكف والدف واما حضوره بالشبابه
فانا متوقف في تحريمه بعد مع اعتقادي بانها وغالب السماع من الباطل
الا من الحق في شيء ولكن الباطل منه مباح ومنه مكروه ومنه محرم
فتدبر هذا ولا تبادر الي تحريم ما وسع الله علي عباده وعفا فيه عنهم
ومن صور السماع التي تكون فيه عباده ليلة العرس لمن يحتسبه وفي يوم
العيد لمن يتخذه تاسيا بنبيه صلي الله عليه وسلم وقد قال تعالي يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله يعني عن صلاتكم وعبادتكم
فمن الهاه الغنا عن عبادة الله وعن الصلاة فهو من الخاسرين وقد
خاطب سبحانه وتعالي بقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما فما عتبهم عز وجل علي التجارة المباحه واللهو الذي لم يحرمه علينا
الا اذا تركوا الجمعه والجماعه والصلوة المفروضه لذلك وسكت عما عدا

ذلك

ذلك فهو مما عفا عنه وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم صاحب الملة
الحنيفيه السمحه يتبسم ويضحك وربما مزح وجاري زوجته واركب
ابنا بنته الحسن والحسين علي ظهره وقال نعم الجمل جملكما
ويركب الفرس عريانا ودخل يوم الفتح علي ناقته وهو يرفع عقيرته
باي هو وامي ويحسن صوته بقراة سورة الفتح ويرجع ويقول
آآ او يقول يا عامر اسمعنا من هنياتك ويتفرج علي لعب الحبشه
وزفنهم هو وزوجته الي غير ذلك وابن الفحاله والكلاحه والفطونه
من شمايله الكامله وهو يحب النسا اللاتي هن من زينة الدنيا
والطيب والثياب لنفسه الحسنه والحلوا والعسل واللحم والصوت
الطيب لا سيما باصدق الكلام وافصحه واطيبه وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الطيبات ولا يكثر منها اذ الاكثار من المباحات
تضييع الاوقات عن فعل القرب والطاعات فانه كان عليه
الصلاة والسلام مع وصفه بما ذكرنا صوانا قوانا بكا
من عظم الله اواها منيبا حليما وقورا اليه انتهي الحلم
والعلم والباله والسخا والشجاعه وفيه جمعت المحاسن
والاخلاق الجميله المرضيه وبجميع ما ذكرنا وبامثاله
صار اكمل الخلق كلهم صلي الله عليه وعلي اله واصحابه صلاة

دايمة إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا
وزده فضلا وشرفا وتعظيما

تم الطب النبوي

وكلام الشيخ الذهبي رحمه الله تعالى
ووافق الفراغ من كتابته
يوم الخميس خامس عشرين شهر شعبان المكرم
من شهور سنة تسع وثمانين وثمانماية
على يد العبد الفقير الذليل الحقير
المسكين الضعيف المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير
محمد بن محمد بن سلطان المعفر عامله الله بلطفه الخفي
وغفر له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفره ولمشايخه
ولكل المسلمين اجمعين امين
والصلاة والتسليم على اشرف الخلق سيدنا محمد خاتم الانبيا
وسيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل



